



الأمم المتحدة

# التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥



الرجاء إعادة استعمال الورق



# التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول  
الأمم المتحدة



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
٢١	ألف - معلومات أساسية
٢٣	باء - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٤	جيم - الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	دال - الأداء المالي والإدارة المالية
٤٨	هاء - إدارة الخزنة
٦١	واو - أهداف التنمية المستدامة
٨١	زاي - إدارة المشتريات
٨٧	حاء - خدمات الدعم
٩١	طاء - التواصل العالمي
٩٩	ياء - الشؤون الإنسانية
١١٢	كاف - إدارة مشاريع التشييد، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث
١٢٥	لام - إفصاحات الإدارة
١٢٦	ميم - شكر وتقدير
	المرفقات
١٢٧	الأول - حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المجلد الأول)
	الثاني - حالة تنفيذ التوصيات بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٨٧	الثالث - حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٩٨	

---

٢٠٤	.....	التصديق على البيانات المالية	الثالث -
٢٠٥	.....	التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الرابع -
٢١٩	.....	البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخامس -
٢١٩	.....	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	أولا -
٢٢١	.....	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثانيا -
٢٢٢	.....	بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثالثا -
٢٢٣	.....	بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	رابعا -
٢٢٥	.....	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	خامسا -
٢٢٦	.....	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨	

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أحيل إليكم طيه المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أنجز المراقب المالي البيانات المالية وصدّق على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

---

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس  
مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للأمم المتحدة حسبما  
وردت في المجلد الأول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر  
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات



## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

#### الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن الأمم المتحدة وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

#### المعلومات الأخرى، غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

الأمين العام هو المسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ورأينا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشأنها أي شكل من أشكال التأكيد.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

### مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو المسؤول أيضاً عن فرض الرقابة الداخلية التي يراها ضرورية لكي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأً.

وفي مجال إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول على الاستمرار كمنشأة قائمة، ويكون مسؤولاً عن الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية المنشأة، وعن استخدام الأساس المحاسبي القائم على فرضية استمرارية المنشأة، ما لم يعتمز الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول وإما وقف عملياتها، أو ما لم يتوفر لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.

### مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بشأن ما إذا كانت البيانات المالية في مجملها خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط، وفي إصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يشمل رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً عن الخطأ الجوهرية عند وجوده. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية في حال وجود توقع معقول بأن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلّى بالحكمة المهنية ونُتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة الحسابات مستجيبة لتلك المخاطر وتنفيذها، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهرية ناتج عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهرية ناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو إبداء بيانات على غير الواقع أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية من زاوية مراجعة الحسابات بغية وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف، لا لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.

- استخلاص استنتاجات بشأن مدى ملائمة استخدام الأمين العام للأساس المحاسبي القائم على افتراض الاستمرار كمنشأة قائمة، والقيام على أساس الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات بتقييم ما كان هناك عدم يقين جوهري متصل بأحداث أو ظروف قد يثير شكوكا كبيرة في قدرة عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، على الاستمرار كمنشأة قائمة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا مطالبون بتوجيه الانتباه في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، بتعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول عن مواصلة عملها كمنشأة قائمة.
- تقييم العرض العام للبيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضها بنزاهة. وتتواصل مع المكلفين بالحكومة فيما يتعلق بمسائل أخرى منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

#### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول والتي اطلعنا عليها أو التي قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات قد أُجريت، من جميع جوانبها الهامة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول.

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

## الفصل الثاني

### التقرير المطّول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها، على النحو الوارد في المجلد الأول، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتضمنت مراجعة الحسابات فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وكيانات أخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمكاتب القطرية والبعثات والمشاريع. وقدم المجلس أيضا تقارير منفصلة عن تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن نظام أوموجا.

#### الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للأمم المتحدة المبلّغ عنه في المجلد الأول، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءها المالي وتدققاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### الاستنتاج العام

ظل المركز المالي العام للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ سليماً. وأنفق حوالي ٩٨ في المائة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨، مما نتج عنه نقص في الإنفاق يبلغ حوالي ٥٩,٨٦ مليون دولار. ويتعين على الإدارة مواصلة تعزيز العمليات الأساسية في مجالات التمويل، والاتصالات العالمية، والشؤون الإنسانية، والمشتريات، وإدارة ميزانية النفقات الرأسمالية.

ولا يزال المجلس يلاحظ أنه على الرغم من أن عملية إعداد البيانات المالية كانت في معظمها آلية، ظلت هناك حاجة إلى إجراء بعض التسويات اليدوية. ويرى المجلس أن الحاجة إلى إجراء تعديلات يدوية تنطوي على مخاطر كامنة قد تؤثر على اكتمال البيانات المالية ودقتها، ومن ثم، تجعل عملية إعداد البيانات عرضة للأخطاء البشرية.

#### الاستنتاجات الرئيسية

##### بيانات الأداء المالي

أُبلغ عن فائض إجمالي قدره ٥٢٣,١١ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧): فائض قدره ٢٩٢,٣٦ مليون دولار، حيث بلغ مجموع الإيرادات ٦٧٩٠,٤٣ مليون دولار (٢٠١٧): ٦٠٨١,٢٣ مليون دولار، وبلغت المصروفات ٦٢٦٧,٣٢ مليون دولار (٢٠١٧): ٥٧٨٨,٨٧ مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة ٢٨١٢,٣٥ مليون دولار مقابل ميزانية نهائية قدرها ٢٨٧٢,٢١ مليون دولار، بما يمثل نقصاً في الإنفاق قدره ٥٩,٨٦ مليون دولار.

وعموماً، زاد صافي الأصول بمبلغ ١٠٧٠,٦٦ مليون دولار، حيث ارتفع من ٢١٤٣,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٢١٣,٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويرجع ذلك أساساً إلى مكاسب اكتوارية قدرها ٥٣٠,٥٢ مليون دولار تحققت في تقدير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل. وانخفضت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل بمبلغ ٣٤٥,٣٩ مليون دولار، من ٩٤٠,٣٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى ٥٩٤,٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

وعموماً، النسب المالية للأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة. غير أن حوالي ٧٨ في المائة من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة ٣٥٥٣,٦٣ مليون دولار تُعتبر أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي ومن ثم فهي ليست متاحة للوفاء بالخصوم المدرجة في الميزانية العادية. وكان هناك افتقار إلى الوضوح في ما يتعلق بتوزيع الخصوم (ولا سيما الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل) بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية. ولاحظ المجلس أن سيولة الميزانية العادية كانت منخفضة خلال عام ٢٠١٨. ولم يكن بالإمكان في عام ٢٠١٨ سداد دين اقترض من صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، جرى اللجوء إلى استخدام مبالغ مقترضة من حساب الأمم المتحدة الخاص ٢٠١ مليون دولار، ومن بعثات حفظ السلام المنتهية بمبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار لتمويل التباينات المؤقتة في السيولة. وسُدد من هذه المبالغ، بحلول نهاية العام، مبلغ ٢٨,٢٤ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من الحساب الخاص ومبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية.

#### إعداد البيانات المالية

على غرار العام الماضي، قدّمت الأمانة العامة البيانات المالية لعام ٢٠١٨ لأغراض مراجعة حساباتها، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو التاريخ المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية. وتم توليد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من نظام أوموجا باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها وأدوات أخرى، مع إجراء تسويات على البيانات المستمدة من نظام أوموجا. وُجّلت النظم القديمة المستخدمة في جميع الكيانات، باستثناء محكمة العدل الدولية، إلى نظام أوموجا.

وُنفذت عمليات إلغاء المعاملات الداخلية للصناديق في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا للتوصل إلى البيانات المالية المبلغ عنها في المجلد الأول. ولاحظ المجلس أنه من بين المبادئ العشرة المستخدمة لإجراء عمليات إلغاء المعاملات الداخلية للصناديق أُجري أحدها، ويتعلق باسترداد التكاليف، يدويا وأجري الباقي على أساس الإلغاء الآلي. وشمل الإلغاء اليدوي استعراض ما يزيد على ٤٠٠٠٠ معاملة يدويا، وأدى إلى إلغاء معاملات بقيمة ٣٦٩,١٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، اضطرت الإدارة أيضا إلى إجراء إلغاء يدوي وعكسي لما مجموعه ١٩٧,٨ مليون دولار من أجل تصحيح عمليات الإلغاء الخاطئة التي تمت في النظام الآلي.

وكان المجلس قد أبلغ عن مسألة مشابهاة في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) ويلاحظ أن الإدارة لم تتخذ بعد خطوات تصحيحية لمعالجة الحاجة إلى تدخلات يدوية. ولا تزال العملية تعتمد على ما يتوفر لدى العاملين الذين يضطلعون بأنشطة إقفال الحسابات باستخدام هذه الوحدة من معرفة وخبرة غير رسميتين.

## استرداد التكاليف

يقدم مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية طائفة واسعة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي إلى الإدارات والمكاتب الأخرى بالأمانة العامة والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الخارجية صاحبة المصلحة. غير أن الإدارة لم تضع إطاراً شاملاً أو سياسة شاملة لتوجيه المعالجة المحاسبية لاسترداد تكاليف هذه الأنشطة، بما في ذلك إدراج قوائم بالخدمات المعتمدة وتحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأنشطة المشتركة وطريقة تقسيم النفقات العامة المشتركة.

## تقييم خطط الاستحقاقات المحددة

أجري التقييم الاكتواري لخطط الاستحقاقات المحددة المتعلقة بالموظفين العاملين والمتقاعدين في عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية وفي عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، فقد وُزعت الخصوم المتعلقة بالتقاعدين على أساس عدد المتقاعدين الراجع إلى عام ٢٠٠٩، نظراً لعدم تمكن الإدارة من تفرقة العدد الحالي للمتقاعدين على أساس الكيان الذي يتبعون له من هذين الكيانين. ويؤثر هذا الأمر على دقة الخصوم الواردة في البيانات المالية للمجلد الأول.

وقد مُولت تكاليف الموظفين المبلغ عنها في البيانات المالية للمجلد الأول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية. ولم تُقسّم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل حسب فئتي الأموال هاتين. ومن شأن تحديد حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تُمول من الموارد الخارجة عن الميزانية وإدراجها في البيانات المالية أن يساهم في تحسين الشفافية ويساعد على رصد مستويات التمويل التي تحققت مقارنة بالخصوم، ولا سيما في ما يتعلق بتمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الممولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية بدءاً بعام ٢٠١٧.

ويستند تقييم استحقاقات نهاية الخدمة الذي أجراه الخبير الاكتواري إلى بيانات المشتركين والمعلومات الطبية الخاصة بالتقاعدين وغير ذلك من المعلومات التي تقدّمها الأمم المتحدة. وتتوقف دقة عملية التقييم على دقة المعلومات المقدّمة. وقد لاحظ المجلس ثغرات وعيوباً في المعلومات المقدّمة إلى الخبير الاكتواري وفي البيانات المتعلقة بها في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن بعض الافتراضات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر في تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تكن محدّثة.

## الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

أنشأت الأمم المتحدة خطط تأمين ذاتي للرعاية الصحية وطب الأسنان لموظفيها ومتقاعديها. ولاحظ المجلس عدم وجود آلية ملائمة للرقابة الداخلية من أجل تقديم تأكيدات بشأن برنامج التأمين الصحي والحفاظ على ثبات تكاليفه. وقد جرى تناول هذه المسألة أيضاً في التقرير السابق للمجلس (A/73/5 (Vol. I)). وخلال عملية المراجعة الحالية، لاحظ المجلس ثغرات في البيانات أثرت على إمكانية التعرف على المشتركين في الخطة وعلى تقييم النفقات والمطالبات الطبية، وقد أثار ذلك شواغل بشأن مدى وجود إجراءات رقابة ملائمة على التأمين الطبي.

ولوحظت تباينات في قائمة حالات الغش والغش المفترض في التأمين الطبي التي قدمها مكتب المراقب المالي وفي القائمة التي قدمها قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة. ولاحظ المجلس أن الإطار التعاقدى للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من قبل شركات إدارة مطالبات التأمين ليس

موحدا. ولم يعثر المجلس سوى على اتفاق واحد ينص على الإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض. ومن ثم، لم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيدات بأن شركات إدارة مطالبات التأمين أبلغت الأمانة العامة بجميع حالات الغش والغش المفترض.

ولا توجد معلومات عن حالة استرداد المبالغ المحصول عليها بالغش ولا تقييم هذه الحالة، ولا توجد متابعة لاسترداد تلك المبالغ من جانب قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة، ولا يقوم الشركاء المحليون في إدارة الموارد البشرية بإبلاغ القسم عن هذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لم تتضمن الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة مطالبات التأمين إطارا يسمح بمساءلة الموظفين العاملين والمتقاعدين عن استرداد المبالغ في حالات الغش في المطالبات.

#### إدارة الخزانة

تتولى الخزانة في مقر الأمم المتحدة مسؤولية إدارة الحسابات المصرفية واستلام الأموال وصرفها واستثمار فائض الأموال. ووظائفها هي إدارة النقدية والاستثمارات والعلاقات المصرفية.

ولم تُقَرَّ أو تُوثق رسميا العمليات والإجراءات المتبعة لإدارة النقدية وتجهيز المدفوعات بعد بدء العمل بنظام أوموجا، ولا أدوار وواجبات الموظفين المسؤولين المتصلة بذلك. ولم تكن ثمة أية آلية للتنبؤ بالتدفقات النقدية الصادرة (بما يتجاوز اليومين المقبلين)، ولم تكن المعلومات عن التدفقات النقدية الواردة متاحة على أساس يومي إلا بعد إنجاز تحويل الأموال من جميع الحسابات المصرفية المتلقية للمساهمات.

وتدير الخزانة قدرًا كبيراً من الموارد. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الاستثمارات التي تديرها الخزانة لصالح الأمم المتحدة، حسبما ورد في المجلد الأول، ولصالح كيانات الأمم المتحدة الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك ٦,٧٤ بلايين دولار. ولاحظ المجلس أن المعلومات التي تُنظر فيها لدى اتخاذ القرارات الاستثمارية وعملية صنع القرار لم تُوثَّق. وعلاوة على ذلك، فإن النظام الحالي لتقدير التدفقات النقدية يعترضه القصور، وغياب معايير موثقة لتحديد مستويات النقدية السائلة يحدّ من القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية مثلى.

وتستخدم الأمم المتحدة عملات مختلفة بسبب الطابع العالمي المتأصل لعملياتها، لكنها لا تتخذ إجراءات تحويلية إلا لعمليّ اليورو والفرنك السويسري. ومن شأن وضع نظام لتقييم الاحتياجات من مختلف العملات، استنادا إلى تحليل شامل للاتجاهات التاريخية والخطط الموضوعة للسنة المعنية، أن يؤدي إلى تشجيع إدارة مخاطر العملات الأجنبية على نحو أفضل. وقد أبرمت الإدارة اتفاقات للتحوط من تقلب العملات مع ثلاثة مصارف فقط. وتمثل الممارسة التي تتبعها الإدارة في توزيع العقود بالتساوي بين تلك المصارف الثلاثة، مما يؤدي إلى إرساء العقود لها بفعل الأمر الواقع، بصرف النظر عن الأسعار التي يعرضها كل مصرف. ولا يبدو أن ذلك يصب في مصلحة الأمم المتحدة من حيث الحصول على الأسعار الأكثر تنافسية.

#### أهداف التنمية المستدامة

على الصعيد العالمي، لا يزال عدد كبير من المؤشرات الخاصة باستعراض ومتابعة أهداف التنمية المستدامة في المستويين الثاني والثالث، في ظل عدم وجود منهجية مقبولة أو معايير قياس أو بيانات. ولوحظت تفاوتات بين المناطق في توافر البيانات وقصور في تصنيف البيانات حسب السن ونوع الجنس.

ولم يبلغ جميع مؤشرات الأهداف التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ المستوى الأول، مما يثير القلق إزاء مدى قابليتها للقياس ومن ثم إزاء القدرة على تقييم درجة تحققها.

وعلى الرغم من وجود حاجة واضحة إلى تعزيز القدرات في مجال البيانات والإحصاءات في مختلف المناطق؛ فإن تلك الحاجة لا تلبى بالكامل في الوقت الراهن. ولم تُدرج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للاحتياجات الخاصة التي أعربت عنها البلدان في الاستعراضات الوطنية الطوعية عندما حدّدت الإدارة احتياجات تلك البلدان في مجال بناء القدرات. وقد تأخرت مشاريع تنمية القدرات التي يجري تنفيذها في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية وجرى ترحيلها إلى شرائح لاحقة.

ويشكل الحصول على التمويل شرطا حاسما لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وكثيرا ما واجهت الدول الأعضاء من مختلف المناطق قيودا مالية في جهودها الرامية إلى الدفع قدما بتنفيذ تلك الأهداف. وتُناط بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية مكلفة ولاية تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة في مجال السياسات العامة لتلبية الاحتياجات المالية. وهناك حاجة إلى إيجاد آلية لاستقاء التعقيبات على توجيهات السياسة العامة المتعلقة بالتمويل تكون أكثر تركيزا وانتظاما، ويقتضي ذلك من الإدارة زيادة العمل بصورة منظمة مع اللجان الإقليمية والدول الأعضاء في هذا الصدد.

#### إدارة المشتريات

في عدة مناسبات، طلبت الجمعية العامة والهيئات الرقابية وضع مؤشرات أداء لوظيفة الشراء وأوصت بالقيام بذلك. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة وضع نظام شامل لقياس كفاءة هذه الوظيفة وفعاليتها من حيث التكلفة. ويقر المجلس بالجهود العديدة التي تبذلها شعبة المشتريات لرصد وقياس أدائها، ولا سيما أداء أقسامها. ومع ذلك، تبيّن للمجلس أن الشعبة لا تملك إطارا ونظاما شاملين للقيام بانتظام بقياس ما إذا تحقّق هدفها المتمثل في كفاءة عمليات شراء تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية، وللقيام بالإبلاغ عن ذلك على نحو متسق. ولم يتمكن المجلس من العثور على استراتيجية رسمية لتحديد أو تطبيق مقاييس الأداء ذات الصلة بوظيفة الشراء.

فإذا كانت قيمة المشتريات أقل من ٤٠.٠٠٠ دولار، يجوز لموظف المشتريات أن يحصل على عروض أسعار غير رسمية عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصيا أو عبر عروض الأسعار المتوفرة على الإنترنت (طريقة طلب عروض الأسعار). وتبيّن للمجلس أن ٢٠ أمر شراء من أوامر الشراء المنقّذة بموجب طلبات عروض أسعار البالغ عددها ١٦٨ (١٢ في المائة) كان فوق عتبة ٤٠.٠٠٠ دولار. واستعرض المجلس سبع حالات بالتفصيل، ولاحظ أن مقدمي طلبات الشراء وموظفي المشتريات لم يدعموا القيمة التقديرية بالأدلة في أي منها. وفي ثلاث من الحالات السبع، قدّم بائع واحد فقط عرض أسعار. وفي ثلاث حالات أخرى، تلقت شعبة المشتريات عرضين اثنين من عروض الأسعار. وفي إحدى هذه الحالات، سحب البائع عرض الأسعار، وفي حالة أخرى لم يستوف عرض الأسعار الشروط التقنية.

#### خدمات الدعم

لوحظ في مجالات الأعمال المختلفة عدم الامتثال لسياسة شراء تذاكر السفر مقدما. ولم يتمكن قسم الخدمات الهندسية من إنجاز الصيانة المقررة وفقا للجدول الزمني لمصنّعي المعدات الأصلية. ولم تضع بعض الإدارات والمكاتب الرئيسية بالأمانة العامة بعدد جداول زمنية لحفظ السجلات من أجل ضمان تحديد الوثائق والسجلات الهامة وحفظها.



### التواصل العالمي

لم يتم بعد إنجاز رقمنة ٢,٥٤ مليون وثيقة مصنفة كوثائق هامة، حتى بعد مرور عقدين من الزمن على اتخاذ قرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع. ويشكل بطء التقدم المحرز في رقمنة ٩٦٤ ٥ خريطة خطراً قد يلحق بهذه الخرائط مزيداً من التلف وقد يؤدي إلى فقدانها. لذا، لا بد من تسريع وتيرة رقمنة الأصول المتبقية في المحفوظات السمعية - البصرية للحيلولة دون تعرضها لمزيد من التلف وللمساعدة على الحفاظ عليها. ولم يتحقق بعد توفير نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة، في ظل غياب المواءمة بين مكاتب الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتوفر لديها مستودع على شبكة الإنترنت.

ولم يجر بعد تقييم جوانب الضعف في الضوابط الأمنية ومدى فعاليتها، كما لم يجر بعد تقييم التهديدات التي تتعرض لها حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.

### الشؤون الإنسانية

كان هناك قدر كبير من متأخرات زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية فيما يتعلق بالصناديق القطرية المشتركة، بما فيها تلك القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. ويشكل الإبلاغ المالي والبرنامجي من جانب الشركاء المنفذين جانباً هاماً من جوانب إطار المساءلة. ولاحظ المجلس تأخر تقديم البيانات المالية النهائية المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة من جانب شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ٦٠,٧٨ في المائة من الحالات وفي ٣٧,٢٠ في المائة من الحالات على التوالي. وبلغت حالات التأخير في تقديم التقارير السردية النهائية ٥١,٦٩ في المائة في حالة شركاء الأمم المتحدة و ٣٤,٣٦ في المائة في حالة المنظمات غير الحكومية. وبالمثل، في حالة الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، لوحظ تأخر تقديم البيانات المالية النهائية في ٧٥,٣١ في المائة من الحالات من جانب شركاء الأمم المتحدة وفي ٤٥,٨٤ في المائة من الحالات من جانب المنظمات غير الحكومية، ولوحظ تأخر تقديم التقارير السردية النهائية في ٦١,٣٤ في المائة من الحالات من جانب شركاء الأمم المتحدة وفي ٣٣,٦٢ في المائة من الحالات من جانب المنظمات غير الحكومية.

ولاحظ المجلس أن إجراء عمليات مراجعة الحسابات لا يزال عالقا بالنسبة لـ ٧٧٨ مشروعاً من مشاريع الصناديق القطرية المشتركة التي صُرف لها مدفوعات بمبلغ ٣٥٤,٥٦ مليون دولار، ولا يزال عالقا بالنسبة لـ ٥١٩ من هذه الصناديق القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي صُرف لها مدفوعات بمبلغ ١١٦٥,٦١ مليون دولار. وبالمثل، كانت هناك مستردات مستحقة على الشركاء المنفذين بمبلغ ٧,١٨ ملايين دولار عن ٣٤١ مشروعاً تابعاً للصناديق القطرية المشتركة وبمبلغ ٣٥,٤٥ مليون دولار عن ٤٢١ مشروعاً تابعاً للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

ومن بين ٢٧٢ مشروعاً من المشاريع التي جهزها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عام ٢٠١٨، أُسند ٢٤٧ مشروعاً منها بقيمة ١٦٦,٨٤ مليون دولار إلى منظمات غير حكومية. ولاحظ المجلس حالات لم يمتثل فيها لأحكام الدليل التشغيلي لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى إسناد عدد كبير من هذه المشاريع، ويشمل ذلك إسناد مشاريع إلى منظمات غير حكومية دون مراعاة الحدود القصوى المقررة في

الميزانية والمقابلة لتصنيفات المخاطر الخاصة بهذه المنظمات، وإسناد مشاريع لمنظمات غير حكومية غير مستوفية لشروط الأهلية.

وقد استخدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نظاماً متنوعاً لتكنولوجيا المعلومات في مجال الإدارة المالية ليست مدججة في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن هذا الأمر قد أدى إلى ازدواجية الجهود في تسجيل المعاملات ورصدها بانتظام وتسويتها. وعلاوة على ذلك، أثناء فحص عينات من البيانات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس مشاكل كبيرة في البيانات المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة في نظام إدارة المنح. وكان من ضمن ما ساهم في المشاكل المتعلقة بإدارة البيانات المردوجة للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) دور الوكيل المسير للصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين تولى مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء دور وكيله الإداري).

### مشاريع التشييد

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

يقر المجلس بأن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قد قطع شوطاً كبيراً في تشييد المبنى H وفي إجراءات التصميم والمناقصة المتعلقة بتجديد قصر الأمم.

ومع ذلك، هناك مجالات مثيرة للقلق تتعلق بإنجاز المشروع في أوانه، وثمة حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات على مجال إدارة المشاريع. وعلاوة على ذلك، لم يضع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد دليلاً لإجراءات التسليم يحدد المسؤوليات بوضوح من أجل كفالة لكفالة سلاسة التسليم من جانب المقاول.

والشركة المستقلة المكلفة حالياً بإدارة المخاطر المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ليست مسؤولة مباشرة أمام الجهة القِيمة على المشروع.

ولم يضع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بعد إجراءات تسليم شاملة.

### مشاريع أخرى

شهدت عملية التخطيط لمشروع أماكن العمل المرنة تغييرات متكررة من حيث نطاق المشروع وميزنته، وأدى ذلك إلى حالات تأخير وإلى تأجيل الفوائد المحتملة من المشروع. وأشارت النتائج الواردة في تقرير تقييم مرحلة ما بعد الشغل إلى أن مزايا تنقل الموظفين واستخدام المساحات المخصصة للعمل التعاوني لم تُستغل بالكامل.

وفي ضوء التمديدات الإضافية للأشغال الجارية في مشروع قاعة أفريقيا، يواجه المشروع مخاطر أكبر متعلقة بتصاعد التكاليف والتأخيرات الزمنية.

## التوصيات

قدم المجلس توصيات في جميع أجزاء هذا التقرير. وتمثل توصياته الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

## إعداد البيانات المالية

(أ) إجراء استعراض شامل لوظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أو موحج واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حتى لا تعود هناك حاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية؛

## خطط الاستحقاقات المحددة

(ب) تنقيح الأساس المستخدم لتوزيع خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بين متقاعدي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المجلد الأول والمتقاعدين من عمليات حفظ السلام، بحيث يتم إيراد النسبة الحالية لكل فئة من الفئتين؛

(ج) تقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُمول من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، والإفصاح عنها بصورة منفصلة في البيانات المالية؛

## الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

(د) اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الرقابة الداخلية على تجهيز ودفعة مطالبات التأمين؛

(هـ) استحداث آلية مناسبة لتحسين التنسيق من أجل ضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض، واتخاذ خطوات نحو إلزام شركات إدارة مطالبات التأمين كلها بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المفترض فور ملاحظتها؛

## إدارة الخزنة

(و) توثيق الإجراءات الواجب اتباعها لدى تنفيذ وظيفة إدارة النقدية في أعقاب اعتماد نظام أو موحج، وإقرارها رسمياً، ووضع اللمسات الأخيرة على هيكل الموظفين ذوي الصلة وأدوارهم وواجباتهم، وإضفاء صبغة رسمية عليها وتوثيقها؛

(ز) توثيق الإجراءات التي تركز عليها القرارات الاستثمارية وتوخي الشفافية في تسجيل أسباب اختيار أدوات استثمارية أو جهات تجارية شريكة أو فترات استحقاق بعينها؛

(ح) تحسين نظام التنبؤ بالتدفقات النقدية، وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ قرارات استثمارية مثلى؛

(ط) إجراء استعراض لبرنامج التحوط، وزيادة عدد الأطراف المقابلة المبرمة لاتفاقيات الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتراكية، وتنقيح سياسة توزيع الاتفاقيات بالتساوي بين الأطراف المقابلة بحيث تتسنى الاستفادة من أسعار السوق الأكثر تنافسية مع الحد في الوقت نفسه من التعرض لمخاطر الائتمان وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة؛

## أهداف التنمية المستدامة

- (ي) تكثيف الجهود المبذولة لوضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بها، بالتعاون مع الوكالات الراعية؛
- (ك) استحداث إجراءات مناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ، وإطلاع الجهات صاحبة المصلحة على ما يعترى البيانات البالغة الأهمية من تغيرات وأوجه تضارب، بالإفصاح عنها لدى نشرها؛
- (ل) في سياق إصلاح المنظمة، وضع بروتوكولات منظّمة بشأن التعاون في مجال الدعم المالي بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن سياسات التمويل؛
- (م) كفالة إنجاز أنشطة المشاريع المنقّدة في إطار حساب الأمم المتحدة للتنمية في مواعيدها، دعماً لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يكتمل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

## إدارة المشتريات

- (ن) تطبيق نظام شامل لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكلفة على نحو متسق، بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، وإبلاغ الجمعية العامة بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- (س) كفالة أن يفرض إطار سياسات المشتريات بوضوح على موظفي المشتريات إثبات تقديرهم للقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وكفالة أن يحدد الإطار كيفية المضي قدماً في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة؛
- (ع) كفالة أن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار، وذلك ضماناً للتوفير والكفاءة وأسعار سوقية منصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعار واحد، يتعين تسجيل أسباب اختيار ذلك العرض؛

## التواصل العالمي

- (ف) تسريع وتيرة رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية، وتقييم احتياجات المشروع الإضافية من الأموال والسعي إلى الحصول على تلك الأموال اللازمة لإنجاز رقمنة وثائق الأمم المتحدة وتسجيلاتها السمعية - البصرية الهامة؛

## الشؤون الإنسانية

- (ص) بذل جهود حثيثة لتحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية من أجل القيام بأنشطة التأكيد والرصد الهامة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين، ومن أجل التأكد من استلام التقارير المالية والبرنامجية في المواعيد المحددة تحقيقاً لفعالية رصد الشركاء المنفذين؛

(ق) بذل جهود حثيثة ومحددة زمنياً لإنجاز متأخرات عمليات المراجعة والمتابعة توصيات مراجعي الحسابات المتبقية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استلام جميع المبالغ التي لم تُسترد بعد من الشركاء المنفذين في المواعيد المحددة؛

(ر) إعداد خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى وظائف التوسعة ٢ لنظام أوموجا، من أجل القضاء على ازدواجية الجهود وتقليل الاستثمار في نظم البرمجيات إلى أدنى حد؛

#### مشاريع التشييد

##### الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

(ش) مطالبة شركة إدارة المخاطر بإرسال تقرير المخاطر الفصلي مباشرة إلى الجهة القِيّمة على المشروع بدلا من الممارسة الحالية المتمثلة في إرساله عن طريق مكتب المدير التنفيذي للمشروع؛

(ت) كفالة قيام الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بإعداد دليل لإجراءات تسليم، بالتعاون الوثيق مع قسم إدارة المرافق التابع لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسوف يكفل ذلك وضوح المسؤوليات والإجراءات والوثائق المتوقعة عند التسليم بالنسبة لكل من فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق. ويجب أن يكون الهدف هو تسليم الأقسام من المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق في وقت واحد؛

##### مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل

(ث) رصد وإدارة الأعمال المتبقية لضمان إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام ٢٠٢٠، في حدود التكلفة المقدّرة؛

##### مشروع قاعة أفريقيا

(خ) التقليل إلى أدنى حد من التأخيرات المتراكمة، دون المساس بجودة العمل، لتفادي خطر تصاعد التكاليف في مشروع قاعة أفريقيا.

#### متابعة التوصيات السابقة

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أصل ١٦٧ توصية سابقة متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ١٣ توصية (٨ في المائة)، وكانت ١٤٩ توصية (٨٩ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفَّذ ٤ توصيات (٢ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة). ولاحظ المجلس أن ثمة خطوات قد أُتخذت صوب تنفيذ حوالي ٨٩ في المائة من التوصيات المتبقية، وأن البت في عدد كبير من التوصيات يتوقف على المبادرات الجارية المتعلقة بتطبيق التوسعة ٢ لنظام أوموجا، والميزانية البرنامجية السنوية، وإصلاحات الأمين العام. وينبغي للإدارة أن تستفيد من الزخم وتضمن تنفيذ التوصيات في غضون إطار زمني محدد.

الحقائق الرئيسية	
مجموع الإيرادات	٦,٧٩ بلايين دولار
مجموع المصروفات	٦,٢٧ بلايين دولار
الفائض للسنة	٠,٥٢ بليون دولار
الأصول	٩,١٨ بلايين دولار
الخصوم	٥,٩٧ بلايين دولار
مجموع صافي الأصول	٣,٢١ بلايين دولار
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٢,٥٤ بليون دولار

## ألف - معلومات أساسية

١ - توفر الأمم المتحدة، التي تأسست في عام ١٩٤٥، المنتدى الرئيسي لدولها الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩٣ دولة لكي تجتمع وتقوم باتخاذ تدابير جماعية من خلال أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة. ويمكن للمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من القضايا الحيوية والمعقدة. وتتألف المنظمة من مقر في نيويورك يتكون من العديد من الإدارات والمكاتب، وكذلك من كيانات (يمثلك العديد منها هيكله الإداري ونظامه الخاص به) ومن مكاتب خارج المقر ومشاريع في جميع أنحاء العالم.

٢ - وتتناول البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تقع تحت إشراف الأمانة العامة وتشمل جميع الصناديق الأخرى غير صناديق عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، من بين كيانات أخرى، التي تقدم عنها تقارير منفصلة.

٣ - وتم إعداد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشمل خمسة بيانات أولية منفصلة مدعومة بملاحظات تفسيرية.

### إصلاحات الأمين العام

٤ - تشمل إصلاحات الأمين العام مجالات الإدارة، والسلام والأمن، والتنمية. وقد أبلغ المجلس بأن الأمين العام أنشأ هيكلًا معنيًا بتنسيق للإصلاح تحت القيادة المشتركة لنائبة الأمين العام ورئيسة مكتب الأمين العام، بهدف وضع برنامج موحد ومتناسك لإدارة التغيير في جميع مجالات الإصلاح الثلاثة. ودخلت الهياكل التنظيمية الجديدة، التي صُممت لتكون عوامل تمكين للإصلاحات، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويرد أدناه موجز لحالة الإصلاحات والعملية التحضيرية لتنفيذها وعمليات إدارة التغيير.

### الإصلاح الإداري

٥ - أنشئت إدارتان جديدتان هما، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملي، في حدود الموارد التي كانت متاحة لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني السابقتين، وذلك اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. والهدف هو تحسين الفعالية والمساءلة في الجهود التي تبذلها المنظمة لتنفيذ ولاياتها من خلال إيجاد أمانة عامة تتواءم فيها المسؤولية عن الولايات مع سلطة إدارة الموارد ويقع فيها صنع القرار بالقرب من نقطة الإنجاز. وقد شكّلت الإدارتان الجديدتان على النحو التالي:

(أ) تتكون إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من ثلاث ركائز هي: مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛ ومكتب إدارة الموارد البشرية؛ وشعبة التحول المؤسسي

والمساءلة. وأبلغ المجلس بأن الأنشطة التحضيرية للإدارة الجديدة قد أُنجرت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) تتكون إدارة الدعم العملياتي من أربع ركائز رئيسية هي: مكتب عمليات الدعم؛ ومكتب إدارة سلسلة الإمداد؛ وشعبة الإدارة، نيويورك، التي توفر دعماً معززا للعملاء في الإدارات والمكاتب الموجودة في المقر بنيويورك؛ وشعبة الأنشطة الخاصة، التي توفر قدرات مخصصة لتقديم خدمات التخطيط والدعم في حالات الطفرة في حجم العمل إلى الكيانات المستفيدة التي تواجه أوضاعاً خاصة.

٦ - ويتمتع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار الإصلاحات، بولاية عالمية، ويخضع لتسلسل إداري مزدوج يتبع بموجبه إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي. وأبلغ المجلس بأنه جرى إنشاء أفرقة لإدارة التغيير في كلتا الإدارتين المنشأتين حديثاً، وتؤدي الأفرقة عملها في تعاون وثيق. وأبلغ أيضاً بأن الإصلاحات نُفذت باستخدام الموارد المتاحة، مع بعض المساعدة من الموارد الخارجة عن الميزانية ومن ترتيب تقاسم التكاليف المتعلق بنظام المنسقين المقيمين. وإضافة إلى ذلك، أثر الإصلاح الإداري أيضاً على جميع الكيانات في الأمانة العامة نتيجة لإطار تفويض السلطة الجديد.

٧ - وأبلغ المجلس بأنه، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢، سيقدّم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

#### إصلاح ركيزة السلام والأمن

٨ - أعيدت هيكلة ركيزة السلام والأمن لتكوين إدارتين جديدتين هما، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، اللتين تشتركان في الإشراف على ثماني شعب إقليمية جديدة. وأبلغ المجلس بأن إصلاح الميزانية وتفويض السلطة قد كان لهما أثر كبير في عمليات إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وأبلغت اللجنة بأن عمليات الإدارتين قد جرى استعراضها وتنقيحها وأنه سيُجرى تعيين خبير في تحسين سير العمليات لكي يقوم بإدماج تفويض السلطة وتفويضها الفرعي في عملية الاستعراض. وجرى الاعتراف بصعوبات ووجهت في إنشاء عمليات تفويض السلطة، نظراً لأنه كان يتعين ابتكار العمليات وإنشاء النماذج لضمان تطبيقها واستعراضها والموافقة عليها وتنفيذها على النحو السليم. وأبلغ المجلس بإنشاء فريق انتقالي يقوم بالإشراف على التغيير ويُتوقع أن يستمر لمدة ستة أشهر بعد تنفيذ الهيكل الجديد. وقد نُظمت عدة حلقات عمل لإعلان التغييرات وإدراج التوصيات. وأبلغ المجلس بأن الإصلاحات جرى تنفيذها إلى حد كبير في حدود الموارد المتاحة.

٩ - وأبلغ المجلس بأنه، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٢/٧٢، جيم، سيقدّم الأمين العام تقريراً عن تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

#### إصلاح المنظومة الإنمائية

١٠ - وفي مجال إصلاح المنظومة الإنمائية، جرى فصل وظيفة المنسق المقيم عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) ووضعها ضمن نطاق اختصاص الأمانة العامة. وفي إطار هذا التحول، أصبح



مكتب تنسيق العمليات الإنمائية، الذي كان يترأسه البرنامج الإنمائي سابقاً، مكتباً قائماً بذاته داخل الأمانة العامة حالياً، وغيّرت تسميته إلى مكتب التنسيق الإنمائي. وأبلغ المجلس بأنه يجري تدريجياً تعزيز القدرات للمكتب الجديد ومكاتب المنسقين المقيمين، تمشياً مع خطة الأمين العام التنفيذية الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بشأن إنشاء نظام جديد للمنسقين المقيمين. ومُؤَلَّ نظام المنسقين المقيمين من خلال نموذج مختلط يتألف من ثلاثة مصادر للتمويل هي: التبرعات، وترتيب لتقاسم التكاليف بين كيانات مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وضريبة مبتكرة تُفرض على ما يرد إلى الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة من مساهمات مخصصة بشكل صارم لأغراض بعينها. وأبلغ المجلس بأن الانتقال إلى الهيكل الجديد، الذي يقع مكتب التنسيق الإنمائي في صميمه، لا يزال جارياً، وبأنه سيتواصل إجراء عدد من الاستعراضات الرئيسية ومن التوجيهات والأدوات الجديدة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية خلال عام ٢٠١٩، ويُتوقع أن يتطلب التنفيذ الكامل للإصلاح فترة انتقالية أطول أجلاً. وأبلغ المجلس أيضاً بأن الفريق الانتقالي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية يتولى حالياً تنسيق إدارة التغيير، تحت إشراف دقيق من نائبة الأمين العام، وبأن العملية الانتقالية التشغيلية الخاصة بنظام المنسقين المقيمين سوف تتبّع الخطوات والمواعيد الزمنية التي أعلن عنها الأمين العام في خطته التنفيذية. ويجري حالياً إعداد سجل لإدارة الأداء لنظام المنسقين المقيمين.

## باء - الولاية والنطاق والمنهجية

١١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وقد أُجريت عملية المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير من المجلس الامتثال للشروط الأخلاقية وتخطيط أعمال مراجعة الحسابات وتنفيذها للحصول على تأكيدات معقولة تبين ما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

١٢ - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في عدة مكاتب وشُعب في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمكاتب في جنيف وفيينا ونيروبي، بالإضافة إلى زيارة العمليات والمشاريع والمكاتب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيجيريا، واللجان الإقليمية في أديس أبابا وبانكوك وبيروت وجنيف وسانتياغو. ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب الازدواجية غير الضرورية للجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. ونوقش تقرير المجلس مع الإدارة التي عُرضت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب. ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

### النطاق

١٣ - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتمكن من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بشكل نزيه المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدية في الفترة المالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تُكفدت للأغراض التي اعتمدها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجّلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وتضمنت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

١٤ - واستعرض المجلس أيضا عمليات للأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مع التركيز على المجالات ذات الأهمية البالغة لقدرات الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها، ولا سيما الأداء المالي والإدارة المالية، وإدارة الخزانة، وأهداف التنمية المستدامة، وإدارة المشتريات، وخدمات الدعم، والشؤون الإنسانية، والتواصل العالمي، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

## جيم - الاستنتاجات والتوصيات

### متابعة التوصيات السابقة

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من أصل ١٦٧ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ١٣ توصية (٨ في المائة)، وكانت ١٤٩ توصية قيد التنفيذ (٨٩ في المائة)، ولم تُنفذ ٤ توصيات (٢ في المائة)، وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة) (انظر المرفق الأول).

١٦ - وعلاوة على ذلك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، من بين ٤٣ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومعلقة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، نُفذت بالكامل ٢٦ توصية (٦٠ في المائة)، وكانت ١٥ توصية (٣٥ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تُنفذ توصيتان (٥ في المائة) (انظر المرفق الثاني). وبالمثل، فيما يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، من بين ٢٠ توصية متبقية لغاية السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نُفذت بالكامل ٥ توصيات (٢٥ في المائة)، وكانت ١٥ توصية (٧٥ في المائة) قيد التنفيذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر المرفق الثالث).

١٧ - ويبين الجدول ١ من الفصل الثاني حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالبيانات المالية المبلغ عنها في المجلد الأول من التقرير. ويلاحظ من الجدول أن التوصية المتبقية الأقرب أجلا تتصل بتقرير فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني).

الجدول ١ من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	الأحداث	لم تُنفذ	قيد التنفيذ	التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		التقرير
				تُنفذت	عدد التوصيات	
١			١	١	٧٢	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني
١			١	١	٤٠	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني و A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1
١٥		١	١٤		٢٨	الفصل الثاني A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1
١٦			١٦		٢٦	الفصل الثاني
٢٦			٢٦		٤٤	A/71/5 (Vol. I)
٣٢		٣	٢٩	٤	٥٣	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني <sup>(١)</sup>

التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	تجاوزتها الأحداث	لم تُنفذ	قيد التنفيذ	التوصيات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧		التقرير
				تُنفذت	عُدد	
٦٢	١		٦٢	٨	٧١	٧١
١٥٣	١	٤	١٤٩	١٣	١٦٧	٣٣٤
						A/71/5 (Vol. I)
						المجموع

(أ) باستثناء التوصيات الواردة في الجزء المتعلق بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تقرير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (A/72/5 (Vol. I)) و (A/72/5 (Vol. I)/Corr.1)، الفصل الثاني) التي عُرضت في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/157).

١٨ - ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تقدم معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ التوصيات المتبقية في ما يتعلق بـ ٢٨ توصية. ولاحظ المجلس ضرورة مواصلة تحسين معدل التنفيذ، ولا سيما في ما يتعلق بالتوصيات المتبقية منذ أكثر من سنتين. ولاحظ المجلس أيضاً أنه في عدد كبير من الحالات، يُذكر أن الإجراءات التي تطلب التوصيات المتبقية اتخاذها يشكل جزءاً من تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا، والتحول إلى الميزانية البرنامجية السنوية، وتنفيذ إصلاحات الأمين العام. وعلاوة على ذلك، سُرع في اتخاذ إجراءات أولية في عدد من التوصيات، لكن يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل تنفيذ تلك التوصيات فعلاً. ويتضمن المرفق الأول موجزاً أكثر تفصيلاً للإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات المجلس السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه قد جرت إعادة التأكيد في هذا التقرير على سبعة من التوصيات المتبقية. وتشمل المسائل الهامة التي يجري إعادة التأكيد عليها في هذا التقرير ما يلي:

- (أ) استعراض وظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا؛  
 (ب) استحداث آلية للإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض؛  
 (ج) تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على تجهيز ودفع مطالبات التأمين الطبي.

## دال - الأداء المالي والإدارة المالية

### استعراض مالي عام

١٩ - أُبلغ عن فائض إجمالي قدره ٥٢٣,١١ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧): فائض قدره ٢٩٢,٣٦ مليون دولار)، حيث بلغ مجموع الإيرادات ٦٧٩٠,٤٣ مليون دولار (٢٠١٧): ٦٠٨١,٢٣ مليون دولار)، وبلغت المصروفات ٦٢٦٧,٣٢ مليون دولار (٢٠١٧): ٥٧٨٨,٨٧ مليون دولار). وفيما يتعلق بالميزانية العادية، بلغت المصروفات الفعلية المتكبدة ٢٨١٢,٣٥ مليون دولار مقابل ميزانية نحائية قدرها ٢٨٧٢,٢١ مليون دولار، ويمثل ذلك نقصاً في الإنفاق قدره ٥٩,٨٦ مليون دولار ويعني أنه قد استُخدم ٩٧,٩ في المائة من الميزانية العادية في عام ٢٠١٨.

٢٠ - وبوجه عام، زاد صافي الأصول بمقدار ١٠٧٠,٦٦ مليون دولار، حيث ارتفع من ٢١٤٣,٢٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٢١٣,٩٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى مكاسب اكتوارية قدرها ٥٣٠,٥٢ مليون دولار في تقدير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد رُحِّل التقييم الاكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين لعام ٢٠١٨ من العام السابق، وتعزى المكاسب في معظمها إلى زيادة في معدلات الخصم.

وانخفضت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل بمبلغ ٣٤٥,٣٩ مليون دولار، وذلك من مبلغ ٤٩٤,٠٣ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى مبلغ ٤٥٩,٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

٢١ - ويقدم التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة ويرد في الفصل الرابع استعراضاً شاملاً للمركز المالي للأمم المتحدة. وتظل الصحة المالية للأمم المتحدة جيدة عموماً، بالنظر إلى أن لدى المنظمة أصولاً كافية تغطي التزاماتها. غير أنه من المرجح أن تستهلك الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قسماً متزايداً من الميزانية العادية مع مرور الوقت إذا بقيت غير ممولة.

٢٢ - ونظر المجلس في طائفة من النسب المالية الرئيسية (انظر الجدول ٢ من الفصل الثاني)، وترد تفاصيلها في الفقرات الواردة أدناه.

### الجدول ٢ من الفصل الثاني النسب المالية

بيان النسبة		
٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
نسبة التداول <sup>(أ)</sup>		
٤,٢٣	٣,٨٨	٣,٤١
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		
مجموع الأصول: مجموع الخصوم <sup>(ب)</sup>		
١,٥٤	١,٣٥	١,٤٤
الأصول: الخصوم		
نسبة النقدية <sup>(ج)</sup>		
٢,٨٤	٢,٤٢	٢,٢٨
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة		
نسبة السيولة السريعة <sup>(د)</sup>		
٣,٨٤	٣,٥١	٣,١١
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة كيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى في السيولة.

٢٣ - ولاحظ المجلس أن النسب المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول جيدة عموماً. ومع ذلك، تُعتبر حوالي ٧٨ في المائة تقريباً من أرصدة النقدية والاستثمارات البالغة ٣٥٥٣,٦٣ مليون دولار أصولاً مقيدة لأنها تتعلق بأرصدة محتفظ بها في صناديق استثمارية وفي صناديق التأمين الذاتي.

٢٤ - وقام المجلس كذلك بتحليل هذه النسب فيما يتصل بالميزانية العادية والصناديق ذات الصلة على حدة، وترد نتائج ذلك التحليل في الجدول أدناه.

الجدول ٣ من الفصل الثاني:

### النسب المالية للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة

بيان النسبة		
٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨
نسبة التداول		
١,٢	١,٣	١,١
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة		
مجموع الأصول: مجموع الخصوم		
١,٥٨	١,٦٦	١,٤١
الأصول: الخصوم		
نسبة النقدية		
٠,٤	٠,٢	٠,١
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة		
نسبة السيولة السريعة		
١,٠٧	١,٠٢	٠,٩٥
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة		

المصدر: تحليل المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة (المجلد الأول) للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

٢٥ - ولاحظ المجلس أن سيولة الميزانية العادية كانت منخفضة خلال عام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أيضاً أنه لم يكن بالإمكان في عام ٢٠١٨ سداد دين أقرض من صندوق رأس المال المتداول في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، جرى اللجوء إلى استخدام مبلغ مقترض من حساب الأمم المتحدة الخاص بمبلغ ٢٠١ مليون دولار ومبلغ مقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية بمبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار لتغطية التباينات المؤقتة في السيولة. وسدد من هذه المبالغ، بحلول نهاية العام، مبلغ ٢٨,٢٤ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من الحساب الخاص بمبلغ ٣٠١,٦٦ مليون دولار فيما يتعلق بالمبلغ المقترض من بعثات حفظ السلام المنتهية.

### إعداد البيانات المالية

٢٦ - على غرار العام الماضي، قدّمت الأمانة العامة البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من أجل مراجعة الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، وهو التاريخ المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية. وتم توليد البيانات المالية لعام ٢٠١٨ من نظام أوموجا باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها وأدوات أخرى، مع إجراء تسويات للبيانات المستمدة من نظام أوموجا.

### وضع الحسابات في صيغتها النهائية

٢٧ - أُعدت البيانات المالية لعام ٢٠١٨ باستخدام بيانات العنصر المركزي في نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد وبإجراء تسويات مختلفة خارج نظام أوموجا. واستُخدمت وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها لإنتاج معظم البيانات المالية والإفصاحات الواردة في الملاحظات. وأبلغ المجلس بأن الوحدة تسمح بتجميع البيانات آلياً من العنصر المركزي في نظام أوموجا للتخطيط المركزي للموارد ومن الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء فيما يتعلق بالأنشطة الخاضعة لسيطرة الأمم المتحدة، وبأنها تُجري المزيد من عمليات إثراء البيانات من أجل التوصل إلى الأرقام الواردة في البيانات المالية وتوليد البيانات للملاحظات على البيانات المالية.

٢٨ - وانطوت عملية الإثراء على إلغاء آلي لـ ١٠ فقات من المعاملات عن طريق إلغاء وإثراء البيانات، وشمل ذلك المبالغ الملقاة بين الصناديق فيما يتعلق بالاقتراض الداخلي، والمخصصات، وتكاليف دعم البرامج/التكاليف غير المباشرة، ونقل الممتلكات والمنشآت والمعدات، واسترداد التكاليف، ومعادلة الضرائب. ولاحظ المجلس أن القاعدة الخاصة بإلغاء معاملات استرداد التكاليف لم تكن تعمل وبالتالي أُجريت العملية يدويا. وشمل ذلك استعراض ما يزيد على ٤٠.٠٠٠ معاملة يدويا، وأدى إلى إلغاء معاملات بقيمة ٣٦٩,١٨ مليون دولار.

٢٩ - ولاحظ المجلس أيضا أنه كان يتعين على الإدارة إجراء إلغاء يدوي وعكسي لما مجموعه ١٩٧,٨ مليون دولار من أجل تصحيح عمليات الإلغاء الخاطئة التي تمت في النظام الآلي. وكان لا بد من إجراء عمليات الإلغاء والتسويات اليدوية لأن مبادئ الإلغاء الآلية لم تكن تعمل كما يجب في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها، حيث ألغى بعض المعاملات بطريقة خاطئة. ولاحظ أن النظام ألغى حتى بعض المعاملات التي كان فيها عمود الصندوق الشريك فارغا، وبالتالي ما كان ينبغي إلغاؤها. ولاحظ المجلس أيضا إلغاء عمليات دون داعٍ بمبلغ قدره ٢,٣٤ مليون دولار، ولم تتمكن الإدارة من تفسير ذلك.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرت الإدارة تسويات يدوية في عدة حالات أخرى تتعلق بأرصدة متصلة بالصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، وعمليات إعادة تصنيف ذات صلة بالمخزونات، وتسويات للمعاملات ذات الصلة بصندوق معادلة الضرائب والمخزونات والتأمين الصحي.

٣١ - وكان المجلس قد أبلغ عن مسألة مشابهاة في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) وأوصى باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها حتى تنتفي الحاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تحلل بعد الأسباب الرئيسية أو تتخذ خطوات تصحيحية حتى تنتفي الحاجة إلى التدخلات اليدوية. ونتيجة إجراء هذه التدخلات اليدوية الواسعة النطاق، أصبحت العملية تعتمد على المعرفة والخبرة غير الرسميتين للعاملين الذين يضطرون لأنشطة إقفال الحسابات باستخدام هذه الوحدة. ولاحظ المجلس أنه رغم تعامل الفريق على النحو المناسب مع هذه المعاملات المعقدة في البيانات المالية لعام ٢٠١٨، فإن العملية لا تزال عرضة للخطأ البشري.

٣٢ - يكرر المجلس توصيته بأن تجري الإدارة استعراضا شاملا لوظائف وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها في نظام أوموجا باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حتى تنتفي الحاجة إلى إجراء تسويات وتدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية.

٣٣ - قبلت الإدارة التوصية الداعية إلى تعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها نظام أوموجا، وذكرت أنها ستعمل مع فريق أوموجا لزيادة التشغيل الآلي في وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها حتى تنتفي الحاجة، قدر الإمكان، إلى تدخلات يدوية عند إعداد البيانات المالية.

#### الالتزامات غير المسددة

٣٤ - شملت النفقات المبلغ عنها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التزامات غير مصفاة بمبلغ قدره ١٣٥,٩٠ مليون دولار. وكان يتعين إقفال هذه الالتزامات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لأحكام البند ٥-٤ من النظام المالي. وأوصى المجلس الإدارة في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) بأن تحسّن تمحيص الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة، تمشيا مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، لكفالة

تسليم الأرصدة الحرة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أيضا في تقريره السابق، بعد فحص عينات مختارة، أن التزامات غير مسددة بقيمة ٢٤,٢٣ مليون دولار أنشئت لسلم وخدمات لم تُسَلَّم في عام ٢٠١٧، وأن ذلك لا يتفق مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية.

٣٥ - وأقرت الإدارة بأنه سيتعين إلغاء التزامات غير مصفاة قدرها ٢٥,١٩ مليون دولار تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهو ما يصل إلى ١٩ في المائة من مجموع ما أنشئ من التزامات غير مصفاة. ولاحظ المجلس أن الالتزامات غير المصفاة الملغاة عن فترات السنتين منذ عام ٢٠٠٦ تتراوح بين ١٢ في المائة و ٢٨ في المائة.

٣٦ - ولاحظ المجلس وجود التزامات مفتوحة بقيمة ٤,٦٧ ملايين دولار تتعلق بفترات السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، وكانت ٣,٥ ملايين دولار من ذلك المبلغ تتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولاحظ المجلس أيضا أن الأموال المتعلقة بتلك الالتزامات كانت تُستخدم خلال عام ٢٠١٩.

٣٧ - وأبلغ المجلس بأن المراقب المالي وافق على منح استثناء في عدد محدود جدا من الحالات بسبب تحديات تشغيلية وأخرى متعلقة بالميزانية، وفي حال قَدِّمت الكيانات أدلة كافية على أن ظروفها قاهرة وحقيقية أدت إلى تأخير تصفية الالتزام. وأبلغ المجلس أيضا بأن الإدارة تجري استعراضا لجميع أرصدة الالتزامات المفتوحة وبأن هذه الأرصدة تُصَفَّى مركزيا، بعد أن تستعرضها شعبة الشؤون المالية وشعبة المشتريات. وعلاوة على ذلك، في مسألتين تتعلقان بموافقة استثنائية من المراقب المالي، لوحظت وحُلَّت مشكلة تقنية تتعلق بطلبات سلف، وعددٌ صغير من أوامر الشراء، التي لم تتم تصفيتها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتعدّرت تصفية بعض التزامات السفر بسبب مشكلة في برنامج تصفية التزامات السفر على دفعات، والعمل جارٍ لحل تلك المشكلة.

٣٨ - وإذ يقدر المجلس الحاجة إلى توافر ميزانية للمشاريع التشغيلية المهمة، لم يعثر على أي سلطة تنظّم عملية منح الاستثناءات من المراقب المالي، وبالتالي لم يجد أي معايير لتحديد واختيار هذه الحالات. وعلاوة على ذلك، هذا الإجراء لا يتماشى مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، التي تنص في البندين ٣-٥ و ٤-٥ على أن يعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق بعد ١٢ شهرا من انتهاء فترة الميزانية، مع السماح بتمويل ما تبقى من التزامات صحيحة غير مسددة من الاعتماد اللاحق.

٣٩ - يكرر المجلس توصيته بأن تعزز الإدارة التدقيق في الالتزامات المفتوحة بعد إقفال فترة الميزانية، وبأن تتخذ إجراءات بشأن الالتزامات غير المسددة المفتوحة في نهاية ١٢ شهرا بعد فترة الميزانية وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية.

٤٠ - وافقت الإدارة على استعراض الالتزامات غير المسددة بعد إقفال فترة الميزانية والانتهاج منها، لكنها ذكرت أن التوصية بإلغاء وتمويل هذه الالتزامات إلزاميا في نهاية فترة الاثني عشر شهرا قد لا تكون ممكنة في عدد محدود جدا من الحالات بسبب تحديات تشغيلية وأخرى متعلقة بالميزانية.

## رسملة الأصول والتصرف فيها

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤١ - أجرى المجلس فحص عينات فيما يتعلق برسملة الأصول المقنتاة في عام ٢٠١٨، ولاحظ وجود العديد من أوجه عدم دقة في الحسابات. إذ لاحظ المجلس أنه تمت رسملة ٣٨ أصلا على الرغم من أن قيمتها كانت أقل من العتبة البالغة ٥٠٠٠ دولار، على النحو المحدد في السياسة المحاسبية، وتمت رسملة ١٥ أصلا باستخدام عتبة رسملة تخص فئة مختلفة من الأصول، ولم تتم رسملة ٣٨ أصلا على الرغم من أن قيمتها تجاوزت عتبة الرسملة المحددة في السياسة المحاسبية. ولاحظ المجلس أيضا أن الرسملة تتأثر بقيود كامنة في قاعدة البيانات الرئيسية للمواد، حيث إذا اعترف ببند منذ البداية بأنه قابل للرسملة أو غير قابل لها، اعترف بجميع عمليات الشراء اللاحقة لذلك حصرا على ذلك الأساس، بصرف النظر عن المبلغ المتكبد في عمليات الشراء اللاحقة.

٤٢ - وذكرت الإدارة أنها ستكتشف سبلا لتعزيز نظام رسملة الأصول وأنها ستنتظر في التطبيق العملي للسياسة ذات الصلة. وستواصل، في المستقبل، استعراض هذه التباينات لتقييم مداها وأهميتها النسبية، وقد تجرى تغييرات على قاعدة البيانات الرئيسية للمواد إذا لزم الأمر.

٤٣ - ولاحظ المجلس أن العملية المقررة للتصرف في الأصول تبدأ بإنشاء إخطار خدمة متعلق بشطب الأصول أو التصرف فيها. ويتم التحقق من هذا الإشعار وإحالة الحالة إلى مجلس حصر الممتلكات في المقر وإلى المراقب المالي للموافقة، وعلى إثر ذلك يُلغى الاعتراف بالأصل ثم يتم التصرف فيه. ولاحظ المجلس خلال فحص عينات لحالات التصرف في الأصول في عام ٢٠١٨ أنه جرى التصرف ماديا بـ ١٨ أصلا بقيمة ٣,٤ ملايين دولار خلال الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧، لكن سُجِّل ذلك على أنه تم في عام ٢٠١٨. وظلت تلك الأصول تُدرج في الحسابات وظل الاستهلاك يُقيّد حتى تموز/يوليه ٢٠١٨.

٤٤ - ولاحظ المجلس أيضا وجود فارق زمني بين إنشاء إخطارات الخدمة من جهة وشطب الأصول والتصرف فيها في نهاية المطاف من جهة أخرى. ولاحظ المجلس وجود ٢٣ أصلا أنشئت لها إخطارات خدمة أثناء عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لكن لم يكن قد تم التصرف فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن إخطارات خدمة أنشئت في حالة ٦٠ أصلا أثناء عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ كانت لا تزال تنتظر الموافقة.

٤٥ - وذكرت الإدارة أن التصرف المادي في الأصول ينفذ في وقته، لكنها تواجه تأخيرات إدارية في تحديث إخطارات الخدمة ذات الصلة في نظام أوموجا لتعكس حالة عملية شطب الأصول والتصرف فيها. وقالت الإدارة إنها ستواصل تعزيز رصد أداء الجهات المسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بعملية شطب الأصول والتصرف فيها، وتحديد الاختناقات، ووضع تدابير للإسراع في تجهيز إجراءات التصرف في الأصول.

٤٦ - يكرر المجلس توصيته بأن تستعرض الإدارة نظام رسملة الأصول وتعززه على النحو المناسب على ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة. ويوصي المجلس كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية لعملية التصرف في الأصول وإنجاز جميع عمليات التصرف اللازمة في الوقت المحدد.

٤٧ - قبلت الإدارة هذه التوصية.



## الأصول غير الملموسة

٤٨ - أُدرج مبلغ ٣٨,٢١ مليون دولار على شكل أصول غير ملموسة خلال عام ٢٠١٨ عن طريق النقل من بند الأصول قيد الإنشاء. وشمل ذلك مبلغ ٢٦,١٩ مليون دولار للتحسينات المدججة و ١٢,٠٢ مليون دولار لثلاث من وحدات التوسعة ٢ لنظام أوموجا.

٤٩ - وأبلغ المجلس بأن التحسينات على عملية أوموجا - الإدماج (مرحلتا الأساس والتوسعة ١) تحسينات قابلة للرسملة على نطاق نظام أوموجا ككل، لأنها تهدف إلى تعزيز الوظائف القائمة. وقد جرت رسملة التحسينات على مستوى السجلات الرئيسية للأصول من خلال توزيع الرسملة على عدة سنوات بمبالغ قدرها ٥,٢٦ ملايين دولار في عام ٢٠١٥ و ٧,٦٤ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ و ٥,٢٢ ملايين الدولار في عام ٢٠١٧ و ٨,٠٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. لكن لم تتم أي تسويات لأرقام السنة السابقة وقُيد الإهلاك من عام ٢٠١٨.

٥٠ - وذكرت الإدارة أنه أشير خلال إحدى عمليات استعراض نهاية العام إلى أنه كان ينبغي تسوية التكاليف المسجلة للتحسينات التي جرت لعملية أوموجا - الإدماج في الأصول النهائية في السنوات السابقة، وأن التسوية تمت وسُجّلت في عام ٢٠١٨ فقط بغية الاعتراف بالتكاليف المتصلة بالتحسينات التي أُدخلت في السنوات السابقة. والسجلات الوحيدة التي خضعت للتسوية كانت السجلات الأساسية للأصول ليتسنى حساب الإهلاك على النحو الصحيح في المستقبل.

٥١ - ولاحظ المجلس أن نقل مبالغ من بند الأصول قيد الإنشاء والرسملة بأثر رجعي في السنوات السابقة لا يتماشيان مع أحكام المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٣١: الأصول غير الملموسة. وعلاوة على ذلك، إذا كان الأمر يتعلق بتصحيح خطأ وقع في فترة سابقة، فوفقاً للمعيار المحاسبي الدولي ٣: السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، كان ينبغي تصحيح الأخطاء بأثر رجعي.

٥٢ - ولاحظ المجلس أيضاً أن الوحدات الثلاث من التوسعة ٢ لنظام أوموجا والتي رُسم لها مبلغ قدره ١٢,٠٢ مليون دولار تحت بند الأصول غير الملموسة هي وحدة إدارة الشركاء المنفذين ووحدة إدارة جمع الأموال والعلاقات مع المانحين ووحدة التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء. لكن لم يُنشر أي من هذه الوحدات الثلاث بالكامل وظل تطبيق الوظائف محدوداً في نهاية عام ٢٠١٨.

٥٣ - وذكرت الإدارة أن تلك الوحدات الثلاث نُشرت في عام ٢٠١٨، وأن الوظيفة الأساسية متاحة للاستخدام. وقد أُدخلت تحسينات إضافية في الفترة اللاحقة. واقتصار بدء تطبيق وحدات معينة على بضعة كيانات كان مقصوداً، فليس من المتوقع أن جميع كيانات الأمانة العامة ستستخدم هذه الوحدات. وعلاوة على ذلك، بلغ مجموع أثر الانتهاء من هذه الفئات الفرعية من الأصول على إهلاك المصروفات في البيانات المالية لعام ٢٠١٨ ما قدره ٣٢٠ ١١٥ دولاراً، وهو مبلغ اعتُبر غير مهم نسبياً. ومع ذلك، وافقت الإدارة على إجراء استعراض للعمر النافع المتوقع لهذه الفئات الفرعية الجديدة من الأصول لكفالة أنه يعكس الفائدة الاقتصادية المستقبلية المتوقعة للأصول غير الملموسة.

٥٤ - ولاحظ المجلس أن المعيار المحاسبي الدولي ٣١ ينص على أن يبدأ الإهلاك عندما يصبح الأصل جاهزاً للاستعمال، أي عندما يكون في المكان والوضع اللازمين لكي يكون قادراً على العمل بالطريقة التي تتوخاها الإدارة. ويرى المجلس أن حالة نشر هذه الوحدات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا والوظائف ذات الصلة بها لا تفي بهذا المعيار، حيث لم يُنشر سوى ٤ من عمليات وحدة التخطيط الاستراتيجي

والميزنة وإدارة الأداء الـ ٢٤، واثنين من عمليات وحدة جمع الأموال وإدارة العلاقات مع المانحين الـ ١٧، ولم يُنشر أي من عمليات وحدة إدارة الشركاء المنفذين العشر بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٥٥ - ولاحظ المجلس أيضا أن مبلغ ١,٩٢ مليون دولار أنفق على تحديث تراخيص البرمجيات وقُيِّد كمصروفات تشغيل. لكن تحديث التراخيص كان على شكل تحديث كبير للبرمجيات، التي عززت وظائفها أيضا، لذلك كان ينبغي رسمته.

٥٦ - وذكرت الإدارة أنها ستعزز عملية كفاءة تحديد هذه التكاليف على النحو الصحيح في المستقبل ورسمتها على النحو الصحيح إما كأصول قيد الإنشاء أو أصول نهائية، حسب الاقتضاء. وذكرت كذلك أن عمليات تحسين الضوابط الداخلية وكفاءة التسجيل الصحيح للتحسينات المدخلة على الوظائف قيد التنفيذ وستتحقق بإنشاء المزيد من بنود التكاليف وبرصد النفقات. وأضافت الإدارة أنها ستجري التسوية المتعلقة برسملة المبلغ المتصل بنظام برمجيات أوموجا في عام ٢٠١٩.

٥٧ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز على النحو المناسب نظام رسملة الأصول غير الملموسة، وتحسن موازنة رسملة نظام أوموجا مع نشر الوظائف المعنية.

٥٨ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن نظام برمجيات أوموجا رُسمِل في عام ٢٠١٩ وأنشئت وظيفة محصّل تكاليف في نظام أوموجا لتحليل المشتريات من البرمجيات لأغراض الرسملة.

### المخزون المرخّل من نظام غاليليو

٥٩ - يرد في السياسة المحاسبية لتقدير قيمة المخزون أن قيمة المخزون تقدرّ بالمتوسط المتحرك للسعر، وتُسجّل حسب المتوسط المتحرك للسعر أو صافي القيمة القابلة للتحقيق (فيما يخص المخزون المحتفظ به للبيع) أو تكلفة الاستبدال الحالية (فيما يخص المخزون المحتفظ به للاستهلاك)، أيها كانت أقل.

٦٠ - وقد رُحّلت بيانات المخزون المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وفي حين أُفرد للمخزون في نظام أوموجا معرفٌ منتج فريد، جُمع المخزون الذي نُقل من نظام غاليليو، وله خصائص ومعرفات مخزون مختلفة، وسُجّل ضمن معرفات منتج عامة معيّنة في نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، لم تُسجّل في نظام أوموجا التواريخ الفعلية لاستلام هذه الأصناف.

٦١ - ولاحظ المجلس أن تجميع منتجات ذات مواصفات وقيم مختلفة تحت معرفات منتج عامة أدى إلى حرف المتوسط المتحرك لأسعار المنتجات ذات الصلة، وبالتالي أثر في المقارنة بين صافي القيمة القابلة للتحقيق أو تكلفة الاستبدال الحالية والمتوسط المتحرك لأسعار منتجات أخرى. وقد أثر ذلك في التقدير السليم لقيمة المخزون على النحو الوارد في البيانات المالية مقارنة بأسعار أخرى. ولاحظ المجلس أيضا أن المشاكل المتعلقة بربط المنتجات التي رُحّلت بمعرفات المنتج ذات الصلة في قاعدة البيانات الأساسية للمواد في نظام أوموجا قد يؤدي إلى صعوبات عند شراء مزيد من تلك الأصناف عبر نظام أوموجا.

٦٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن عدم وجود تواريخ فعلية لاستلام تلك الأصناف سيجعل من الصعب تحديد أصناف المخزون المتقدمة وبطيئة التصريف وغير المستخدمة.

٦٣ - يوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير لتنظيف البيانات المرحلة من نظام غاليليو بغية معالجة المسائل المتعلقة بجودة البيانات في المخزون، وبأن تنفذ عمليات تحقق مادي في جميع البعثات السياسية الخاصة.

٦٤ - سلّمت الإدارة بتعليقات المجلس بشأن أهمية أنشطة تنظيف البيانات المتصلة بإدارة المخزون والمواد، وذكرت أن إدارة الدعم العملياتي أطلقت مشروعاً لمطابقة المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بغية استعراض دقة سجلات المخزون في نظام أوموجا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان المشروع قد أحرز تقدماً جيداً. وأضافت الإدارة أنها اعتمدت نهجاً موجهاً نحو تحليل عمر المخزون وتحديد المخزونات المتقدمة أو البطيئة التصريف، وبالنظر إلى مستويات المخزون المحتفظ بها في جميع الكيانات وآلاف الأصناف التي يتعيّن استعراضها، فإن من المتوقع أن تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً إذا أُريد لها أن تحقق أفضل النتائج.

### استرداد التكاليف

٦٥ - يقدّم مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية طائفة واسعة من الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي إلى الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة وإلى الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات الخارجية صاحبة المصلحة. ولاحظ المجلس تعميم مذكرة على نطاق المكاتب في آذار/مارس ٢٠١٥ تتضمن تعليمات بتقييد جميع المبالغ المستردة عن الخدمات في حساب مركزي أنشئ لهذا الغرض. وأعقب ذلك تعميم مذكرات متعددة على نطاق المكاتب تضمنت توجيهات إلى مقدمي الخدمات والمستفيدين بشأن أنشطة استرداد التكاليف والإجراء الخاص بتنفيذ هذا النشاط في نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الكيانات المقدمة للخدمات أن تتوقع تدفقاتها النقدية وتطلب إدخال تعديلات على مواعيد إعداد الفواتير من أجل استرداد التكاليف الداخلية وتوزيع الإيرادات المخصصة للإنفاق، وذلك لكفالة سداد المدفوعات في أوانها إلى الشركاء التجاريين.

٦٦ - ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تكن قد وضعت بعد إطاراً شاملاً أو سياسة شاملة لأنشطة استرداد التكاليف كان يمكن الاسترشاد بها في الإدارة المحاسبية لتلك الأنشطة، بما في ذلك إدراج قوائم بالخدمات المعتمدة، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن تلك الأنشطة وطريقة تقسيم النفقات العامة المشتركة (انظر أيضاً الرقم التسلسلي ١٠٧ في المرفق الأول لهذا التقرير).

٦٧ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس خلال فحص عينات فيما يتعلق بحالة استرداد التكاليف في البعثات السياسية الخاصة أن ١٧ بعثة لم تكن قد قدّمت خطط التكاليف أو توقعات السيولة الخاصة بها. ونتيجة لذلك، لم يُخصّص لتلك البعثات أي ميزانية من الأموال المحصلة من استرداد التكاليف.

٦٨ - وذكرت الإدارة أن ١٤ بعثة من البعثات السياسية الخاصة الـ ١٧ تجري عمليات استرداد تكاليف فقط بصورة مباشرة من الموظفين، من قبيل استرداد تكاليف المكالمات الهاتفية أو استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وأن قيمة ذلك المبلغ أقلّ من ٧٨ ٠٠٠ دولار للبعثات الـ ١٤ كلها. وعلاوة على ذلك، بلغت القيمة الكاملة لاسترداد التكاليف في البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١٨ ما قدره ٢٣,٥ مليون دولار.

٦٩ - ولاحظ المجلس من الرد أن لدى ٣ بعثات على الأقل من البعثات السياسية الخاصة الـ ١٧ تكاليف غير تلك المترتبة على كشوف مرتبات الموظفين وأن هناك احتمالاً بأن النفقات المتصلة بأنشطة استرداد التكاليف في هذه البعثات تُستوفى عن طريق صندوق غير مخصص لاسترداد التكاليف.

٧٠ - ولاحظ المجلس أيضاً وجود مبلغ ١٠,٠٤ ملايين دولار غير مسترد في صندوق استرداد التكاليف لقاء خدمات مقدمة إلى كيانات خارجية. وشمل ذلك المبلغ ٥,٧٠ ملايين دولار من الفترة السابقة لعام ٢٠١٨، حيث كانت ٣,٥٥ ملايين دولار غير مسددة منذ ما يصل إلى ثلاث سنوات و ٢,١٥ مليون دولار غير مسددة منذ أكثر من ثلاث سنوات.

٧١ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة سياسة ومبادئ توجيهية شاملة تتضمن قائمة مفصلة بالخدمات المعتمدة في إطار كل نشاط، وأن تضع طريقة لتقسيم النفقات العامة المشتركة المتعلقة بأنشطة استرداد التكاليف، وتحدد الأشخاص المسؤولين على مستوى الكيان من أجل تعزيز المساءلة والشفافية في استعراض ورصد أنشطة استرداد التكاليف.

٧٢ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لاستيفاء ما لم يسدّد من مبالغ مستحقة القبض في أنشطة استرداد التكاليف، وأن تتابع بانتظام استرداد هذه المبالغ غير المسددة في الوقت المحدد.

٧٣ - قبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها بصدد وضع وثيقة سياسات شاملة، من المتوقع إصدارها قبل نهاية عام ٢٠١٩، وأنها ستبذل قصارى جهدها لكفالة تحصيل الأموال في الوقت المحدد.

#### الأرصدة النقدية في الصناديق

٧٤ - لاحظ المجلس أن أحكام النظام المالي والقواعد المالية تنص على أن تُقيّد المدفوعات التي تقدّمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب أنصبة الدول الأعضاء. وتنص أحكام النظام المالي والقواعد المالية أيضاً على أن تسدّد إلى صندوق رأس المال المتداول السلف المدفوعة منه لتمويل اعتمادات الميزانية وذلك فور أن يصبح المحصّل من الاشتراكات متاحاً لذلك الغرض. ولاحظ المجلس أن سلفة قدرها ١٥٠,٦٦ مليون دولار في تموز/يوليه ٢٠١٧ قُدّمت من صندوق رأس المال المتداول ولم تُسترد خلال عام ٢٠١٨.

٧٥ - وذكرت الإدارة أن الميزانية العادية واجهت مشاكل شديدة في السيولة وأن أحكام النظام المالي والقواعد المالية تسمح بتقديم سلف مؤقتة من صندوق رأس المال المتداول لنفقات الميزانية العادية ريثما ترد الاشتراكات، إضافة إلى أنها تسمح بإجراء اعتمادات معيّنة في ميزانية المنظمة بحيث تقرّها الجمعية العامة في مرحلة لاحقة بسبب الاختلاف في التوقيت، وتأذن للأمم المتحدة بسد الحاجة مؤقتاً لتمويل الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية. وذكرت أيضاً أن الحالة العامة للسيولة أجبرت الإدارة على اتخاذ تدابير استثنائية لا لاستخدام النقدية من صناديق احتياطي السيولة في الميزانية العادية (صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص) فحسب، بل أيضاً الاقتراض مؤقتاً من بعثات حفظ السلام المنتهية لتلبية الحاجة إلى السيولة. وذكرت الإدارة كذلك أن الاقتراض الداخلي من بعثات حفظ السلام المنتهية، سواء لدعم البعثات العاملة أو الميزانية العادية، كان على الدوام يُبلّغ ويُفصّح عنه بالكامل إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والدول الأعضاء وأن الإفصاح عن المبالغ المقرضة كان يتسم

بالشفافية. وذكّر كذلك أن تلك كانت ظروفًا استثنائية، وأن اقتراض المبالغ كلها تم بالحصول على موافقة الإدارة العليا على النحو السليم، وأن هناك بالفعل مقترحات معروضة على الجمعية العامة لمعالجة المسائل المتصلة بالسيولة.

٧٦ - ولاحظ المجلس أيضا أن أرصدة النقدية في الصندوق 10UNA (لنظام أوموجا تحت بند الميزانية العادية) انخفضت خلال عام ٢٠١٨ إلى ما دون الصفر في خمس مناسبات على الأقل (في الفترة من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨). ولاحظ المجلس أيضا أن مجموع الرصيد النقدي للصناديق الثلاثة، وهي 10UNA و 10WCA و 10STA، كان سلبيا خلال تلك الأيام الخمسة وفقا لوضع الأرصدة النقدية على النحو المبين في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أن نظام أوموجا، حسبما ذُكر، يتضمن ضوابط نقدية على مستوى الصناديق، لكن تم في بعض الحالات سداد مدفوعات من الصندوق 10UNA خلال تلك الأيام.

٧٧ - وذكرت الإدارة أن عدم خضوع بعض المدفوعات، مثل مدفوعات المرتبات، لمراقبة النقدية أمر مقصود، وأنه ضروري حتى لا تُعرقّل عملية دفع المرتبات بشكل عام. وعليه، قد يحدث أن يكون الرصيد النقدي في الميزانية العادية، حتى بعد استخدام صناديق احتياطي السيولة، سالبا لفترة مؤقتة إلى أن يتم تأمين نقدية إضافية إما بتلقي اشتراكات أو بالمزيد من الاقتراض.

٧٨ - ولاحظ المجلس أيضا أن التحويلات بين الصناديق في نهاية السنة أُجريت بعد اختتام السنة المالية. ولذلك، كان من الصعب أن تحلّل وتحدّد بدقة حالات الأرصدة السلبية ومستوى الأرصدة النقدية على مستوى الصندوق في أي تاريخ كان.

٧٩ - يوصي المجلس بأن تحسّن الإدارة تعهّد سجل المراجعة على نحو يسمح باستعراض الوضع النقدي على مستوى الصناديق بشكل أفضل.

٨٠ - ذكرت الإدارة أن مراقبة النقدية تدار بفعالية في نظام أوموجا على مستوى الصناديق، وأن قرارات محددة تُتخذ للسماح باستثناءات إذ لزم ذلك لتجنب تعطيل العمليات.

### تقييم خطط الاستحقاقات المحددة

٨١ - شكّلت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة ٤,٨٢ بلايين دولار نسبة كبيرة (٨٠,٧٣ في المائة) من مجموع الخصوم في البيانات المالية للأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول. وشكّلت التزامات نهاية الخدمة المحددة ما نسبته ٩٧,٦١ في المائة (٤,٧٠٥ بلايين دولار) من مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد حدّد خبراء أكتواريون مستقلون التزامات نهاية الخدمة. ولاحظ المجلس مسائل مختلفة تتعلق بجوانب من تقييم هذه الخصوم والإفصاح عنها، وترد مناقشة تلك المسائل أدناه.

### حصة عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية

٨٢ - تعتبر الأمم المتحدة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة (تحوّل إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة) خطط استحقاقات محددة، وهي تشكّل مجتمعة استحقاقات نهاية الخدمة ويتم تقييمها أكتواريا. وقد أُجري آخر تقييم أكتواري

كامل في عام ٢٠١٧، وكان عام ٢٠١٨ عام الترحيل. ولاحظ المجلس أن جميع الافتراضات الديمغرافية والمالية بقيت على حالها في التقييم الاكتواري لعام ٢٠١٨، باستثناء معدل الخصم الذي تم تنقيحه.

٨٣ - ولاحظ المجلس أن صافي الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قُسم إلى ثلاثة عناصر هي الخصوم الناشئة فيما يتعلق بالمتقاعدين الحاليين والموظفين العاملين المؤهلين بصورة كاملة والموظفين العاملين غير المؤهلين بصورة كاملة.

٨٤ - ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تتمكن من توزيع المتقاعدين إلى أولئك الذين يتقاعدون من وظائف في إطار الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية أو عمليات حفظ السلام. لذا، حدّد الخبير الاكتواري الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين للمجموعة ككل، حيث حُصّصت نسبة ٧٧ في المائة من الخصوم للميزانية العادية و ١٥ في المائة لعمليات حفظ السلام و ٨ في المائة للموارد الخارجة عن الميزانية. وعليه، كانت نسبة ٨٥ في المائة من الخصوم المتداولة المتعلقة بالمتقاعدين تخصّص لعمليات (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية) الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول. ومن ثم، قُسم خصم قدره ٢,٤٨٣ بليون دولار على البيانات المالية المبلّغ عنها في المجلد الأول لعام ٢٠١٨ من أصل الخصوم المتعلقة بمتقاعدي الأمم المتحدة الحاليين والبالغة ٢,٩٢٥ بليون دولار.

٨٥ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن تقسيم مبلغ الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين تم على أساس تكوين الموظفين العاملين في عام ٢٠٠٩، وبأنها بصدد جمع بيانات لتوزيع الموظفين المتقاعدين على فئات الأموال الثلاث.

٨٦ - ولاحظ المجلس أن نسبة الموظفين العاملين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ كانت ٦٣,٢ في المائة لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول و ٣٦,٨ في المائة لعمليات حفظ السلام (تبلغ نسبة الموظفين العاملين المبلّغ عنها في المجلد الأول إلى عمليات حفظ السلام ٢ إلى ١ تقريبا). وبعد عقد من الزمن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بلغت تلك النسبة حوالي ٥٠ في المائة لكل فئة في البيانات المبلّغ عنها في المجلد الأول وعمليات حفظ السلام (أصبحت نسبة الموظفين العاملين المبلّغ عنها في المجلد الأول إلى عمليات حفظ السلام الآن ١ إلى ١). ونظرا للتغير الحاصل في عدد الموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام مقارنة بالمجلد الأول على مدى العقد الماضي، قد يكون من المعقول توقّع حدوث تغير أيضا في نسبة المتقاعدين الذين ينتمون إلى كل من هاتين الفئتين.

٨٧ - ولذلك، يرى المجلس أن الخصوم المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كما أُدرجت في البيانات المالية للمجلد الأول لم تكن سليمة، لا سيما وأنها حُصّصت بالاستناد إلى نسبة عمرها أكثر من عقد من الزمن.

٨٨ - يوصي المجلس بأن تنقح الإدارة الأساس المستخدم في تقسيم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بين البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول والمجلد الثاني (عمليات حفظ السلام) على نحو يعبر عن النسبة الحالية للموظفين، ومن ثم الحصة الصحيحة للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المترتبة على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٨٩ - قبلت الإدارة التوصية بإعادة النظر في تقسيم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة فيما يتصل بالمتقاعدين، وبأن تنقحها عند الاقتضاء.

## تخصيص المبالغ بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية

٩٠ - لاحظ المجلس أن التقرير الاكتواري قسّم الخصوم المحددة الاستحقاقات بين الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية بواقع ٨٦ في المائة و ١٤ في المائة، على التوالي. ولم يفصح التقرير الاكتواري عن الأساس المستخدم في عملية التخصيص. ولاحظ المجلس أن تقرير الأمين العام عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/64/366) أورد تفاصيل المتقاعدين موزعة حسب مصدر التمويل، حيث مؤلت الموارد الخارجة عن الميزانية نحو ١٠ في المائة من مجموع المتقاعدين فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول. وعلاوة على ذلك، على الرغم من عدم توافر معلومات عن الموظفين المتقاعدين حسب مصدر التمويل، فإن نسبة الموظفين العاملين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغت ٧٥ إلى ٢٥ (الميزانية العادية إلى الموارد الخارجة عن الميزانية)، دون حساب التعيينات المؤقتة، مما يشير إلى أن نسبة المتقاعدين من فئتي الأموال هاتين قد تغيرت إلى حد ما أيضا، بحيث أصبح عدد المتقاعدين من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية أكبر.

٩١ - ولاحظ المجلس أيضا أن الإفصاح عن المركز المالي في الملاحظات على البيانات المالية في المجلد الأول كان حسب فئة الأموال، مع تقسيم تفاصيل الخصوم المتداولة بشكل أساسي بين الميزانية العادية والصناديق الاستثنائية. ومع ذلك، لم تُقسّم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل حسب فئتي الأموال هاتين.

٩٢ - وأبلغ المجلس بأنه لا داعي للتمييز بين الخصوم على هذا الأساس لأن الكيان مسؤول عن الخصوم المتعلقة بالموظفين من كل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء، ولأن الخصوم المتعلقة بالمتقاعدين يحددها الخبر الاكتواري للفئة ككل، ثم يتم توزيعها. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٦٤/٦١ بأن الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مستحقة من جميع مصادر التمويل، وبأن هناك حاجة إلى أن تحدّد بالضبط مصادر الخصوم المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٩٣ - وعلاوة على ذلك، طُبّق رسم على المرتبات في شكل استحقاق شهري يساوي ٣ في المائة من المرتب الإجمالي (٦ في المائة في عام ٢٠١٩) مضافا إليه تسوية مقر العمل لعام ٢٠١٧ على جميع الوظائف الممولة من التبرعات لتغطية استحقاقات الموظفين غير الممولة الناشئة عن التبرعات الفردية، بحيث يقدم صندوق احتياطي مساهمة مساوية لكل خصم يتم تكبده من أجل سداد الاستحقاق الفعلي.

٩٤ - ويرى المجلس أن تحديد حصة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناشئة عن مختلف فئات الأموال، لا سيما الموارد الخارجة عن الميزانية، من شأنه أن يساعد على إعطاء لمحة عامة بصورة مستمرة عن مبلغ الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على صعيد الموارد الخارجة عن الميزانية، وبرصد مستويات التمويل المتحققة. وعلاوة على ذلك، من شأن الإفصاح عن تلك المعلومات في البيانات المالية أن يساعد على تحقيق مستوى أعلى من الشفافية.

٩٥ - يوصي المجلس بأن تقدّر الإدارة قيمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين وتفصح عنها بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة المبلغ عنها في المجلد الأول.

٩٦ - قبلت الإدارة هذه التوصية.

## المسائل المتعلقة بجودة البيانات

٩٧ - يستند تقييم استحقاقات نهاية الخدمة الذي أجراه الخبير الاكتواري إلى بيانات المشتركين والمعلومات الطبية الخاصة بالمتقاعدين وغير ذلك من المعلومات التي تقدّمها الأمم المتحدة. وحسب التقرير الاكتواري لعام ٢٠١٨، تعتمد نتائج التقييم على دقة البيانات، فالخبير الاكتواري لا يجري مراجعة للبيانات بل يستعرضها للوقوف على معقوليتها واتساقها. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب التقرير الاكتواري، لا تستند الحسابات إلى بيانات المستفيدين المجمعّة، بل تُجرى بشكل فردي للبيانات الفعلية التي تقدّمها الأمم المتحدة.

٩٨ - وأجرى المجلس فحصا لعينات من أجل الوقوف على جودة بيانات التعداد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ للتأكد من اكتمالها ودقتها، حيث أن هذه البيانات تؤثر بصورة كبيرة في التقييم الحالي. ولاحظ المجلس أوجه التضارب والثغرات التالية بين البيانات الواردة في نظام أوموجا وبيانات التعداد التي قُدّمت إلى الخبير الاكتواري. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن افتراضات رئيسية يُحتمل أن تؤثر في التقييم الحالي للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تُحدّث في بعض الحالات التي ترد فيما يلي:

(أ) تاريخ التقاعد وتحديد الكيان الذي تقاعد منه الموظف لم يكونا متاحين فيما يتعلق بحوالي ٥٠ في المائة من المتقاعدين. ولاحظ المجلس أن هذه الفجوة في البيانات هائلة وتفاقم عدم قدرة الإدارة على توزيع المتقاعدين على فئات الأموال. ولاحظ المجلس أيضا أن عدم وجود تلك البيانات يمكن أن يؤثر في حساب استحقاقات نهاية الخدمة والتحقق من أهلية المشتركين؛

(ب) افترض الخبير الاكتواري فارقا عمريا يبلغ ثلاث سنوات بين الزوجين في التقييم. ولاحظ المجلس أن متوسط الفارق العمري يقرب من خمس سنوات. وعلاوة على ذلك، لا توجد في النظام ضوابط للتحقق من تاريخ ميلاد الزوج. وفي فحص للعينات، لوحظت حالة كان فيها تاريخ الميلاد في التعداد وفي نظام أوموجا يشير إلى أن عمر الزوج يزيد قليلا على الستين. ويرى المجلس أنه عند استعراض الفارق العمري بين الزوجين بالاستناد إلى البيانات الفعلية من أجل الوقوف على تأثيره عند تنفيذ عملية التقييم الكامل المقبلة (وهو ما أكّدت الإدارة أن سيحدث)، ينبغي أن تكون البيانات الأساسية المتعلقة بتاريخ الميلاد صحيحة. وما يحتمّ القيام بذلك أيضا أن تاريخ الميلاد هو أحد البارامترات التي يمكن من خلالها التمييز بين مختلف الأعضاء المشمولين في إطار خطة التأمين الواحدة؛

(ج) لم يتمكن المجلس من تحديد حالة ٦٤٣ مشتركا أُدرجوا في التعداد بوصفهم متقاعدين أو معالين متوفى عنهم. وعلاوة على ذلك، شملت قاعدة البيانات مشتركين صُنّفوا كمتقاعدين وسنهم أقل من ١٦ عاما. وأكدت الإدارة أن ذلك كان خطأ، لكنها ذكرت أن سن المتقاعدين إذا قلّ عن ١٨ عاما افترض أنهم معالون متوفى عنهم. ويرى المجلس أن الافتراضات بشأن أهلية مشتركين لم تُحدّد تفاصيلهم بصورة كاملة مكمّن خطورة يجب معالجته على وجه السرعة؛

(د) لاحظ المجلس أن متقاعدا متوفى، حسب السجلات في نظام أوموجا، كان مدرجا في بيانات التعداد. وذكرت الإدارة أن المعلومات إذا أُدرجت، فإن الخبير الاكتواري سيفترض أن الزوج لا يزال على قيد الحياة؛



(هـ) يشمل المعالون المتوفى عنهم الأطفال، وتواريخ ميلاد هؤلاء تؤثر في الحسابات. ولاحظ المجلس أن الأطفال يُسجلون تحت الرقم التعريفي للموظف إلى جانب الزوج، مما يعني احتمال حدوث خطأ في حساب الفارق العمري؛

(و) في ١٨٥ حالة، لم تكن مساهمات المتقاعدين أو الأمم المتحدة المذكورة فيما يتعلق بخطة التأمين الطبي، على الرغم من أن أولئك المتقاعدين كانوا مشمولين بالتأمين. وذكرت الإدارة أن متغير المساهمات لا يُستخدم في التقييم الاكتواري. ومع ذلك، ذكر المجلس أن هناك احتمالاً كبيراً بأن يُدرج مشتركون غير مؤهلين في الحسابات الاكتوارية إذا لم تكن تلك المعلومات موجودة. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي عدم توافر هذه المعلومات في قاعدة البيانات أيضاً إلى احتمال مطالبة مشتركين باستحقاقات طبية عن فترات كانوا فيها لا يسددون اشتراكات أو غير مؤهلين؛

(ز) جرى تعهّد البيانات المحلية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بصورة أساسية فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي، خارج نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية. وأبلغ المجلس بأن العمل جارٍ لتنفيذ مشروع يهدف إلى ترحيل سجلات خطط التأمين الطبي للمتقاعدين إلى نظام أوموجا.

٩٩ - ولاحظ المجلس أيضاً أن معدلات المطالبات في إطار خطط التأمين الصحي جزء من الافتراضات الديمغرافية المستخدمة في التقييم الاكتواري. وينص المعيار المحاسبي الدولي ٣٩: استحقاقات الموظفين، على أن الافتراضات بشأن التكاليف الطبية تشمل التغيرات المحددة في التكاليف الطبية. وأفصح في الملاحظات على البيانات المالية المبلّغ عنها في المجلد الأول أن نصيب الفرد من تكاليف المطالبات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حُدث ليعكس أحدث ما آلت إليه حالة المطالبات والاشتراكات. بيد أن المجلس لاحظ أن المعلومات الأساسية المتعلقة بتكاليف سداد المطالبات الطبية حُدثت آخر مرة في عام ٢٠١٣، ثم تمت تسويتها سنوياً لتعكس تضخم التكاليف الطبية. وأبلغ المجلس بأن تكاليف المطالبات للفرد الواحد حُدثت كل خمس سنوات، وسُحّدت من أجل التقييم الاكتواري المقبل في عام ٢٠١٩.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أن الأمين العام ذكر في تقريره عن إدارة الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/68/353) أن إحصاء كاملاً واستعراضاً للمطالبات الطبية سيُجريان كل سنتين إلى ثلاث سنوات إلا إذا حدثت تغيرات كبيرة في مستويات التوظيف (وعندها يتعين القيام بذلك في وقت أبكر)، وفقاً للمبادئ الاكتوارية المقبولة. وعلاوة على ذلك، قدّمت شركات إدارة مطالبات التأمين معلومات عن المطالبات للفرد الواحد كل عام، تُخصّص فيها الاتجاهات الصحية من حيث المشتركين في الخطة والأعباء المرضية والإحصاءات المتعلقة بالمطالبات. ويرى المجلس أن عدم اختبار صحة الافتراضات، على الرغم من توافر البيانات المتعلقة بالمطالبات، قد يؤثر في التقييم الاكتواري.

١٠١ - يوصي المجلس بأن تحدد الإدارة عناصر البيانات الرئيسية التي تثبت أهلية المشتركين، وبأن تدرج ضوابط التحقق اللازمة لكفالة التسجيل الإلزامي لعناصر البيانات الرئيسية هذه في النظام.

١٠٢ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن خلاصة التعداد تتضمن بالفعل عدة من عناصر البيانات، وهي عناصر غرضها الوحيد التحقق من صحة البيانات. ولاحظ المجلس أن المسائل المتعلقة بمدى توافر وجود البيانات المشار إليها أعلاه تُبرز الحاجة إلى إجراء استعراض وإلى اتخاذ ما يستتبعه ذلك من تدابير للحد من الثغرات في النظام الحالي.

١٠٣ - يوصي المجلس بأن تُدرج المعلومات المتعلقة بالمعالين المتوفى عنهم إذا كانوا أطفالا بشكل منفصل في بيانات المتقاعدين لكفالة صحة حسابات الفجوة العمرية. ويوصي المجلس أيضا بأن تحدد الإدارة وتحديث الحالة الصحيحة للحالات الـ ٦٤٣ التي لم يحدد فيها إذا كان المشتركون معالين متوفى عنهم أو متقاعدين.

١٠٤ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن هناك بالفعل خزانة للمعالين المتوفى عنهم في نموذج التعداد. لكن خلاصة التعداد تتوقف على بيانات الموارد البشرية الأساسية، وهذه لا تخلو من قيود أحيانا. ولاحظ المجلس أن جودة بيانات الموارد البشرية يمكن أن تؤثر في جودة بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري، ومن ثم، يتعين على الإدارة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد الثغرات وتنفيذ التدابير اللازمة للحد منها.

١٠٥ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن مدى تواتر مراجعة تكاليف المطالبات الطبية يتفق على الأقل مع توقيت التقييم الاكتواري الكامل.

١٠٦ - قبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أنه تقرّر داخليا في عام ٢٠١٣، نظرا لمقدار الوقت والجهد المطلوب واستنادا إلى الممارسات المقبولة في القطاع، مراجعة حسابات تكاليف المطالبات كل خمس سنوات بدلا من كل سنتين. وذكرت أيضا أنها تعمل في الوقت الراهن عن كتيب مع الخبير الاكتواري وشركات إدارة مطالبات التأمين لتحديث المعلومات المتعلقة بتكاليف المطالبات للفرد الواحد، وأنها تعتمد استئناف الممارسة السابقة وتحديث الحسابات خلال سنوات التقييم الكامل.

### ملفات المركز الرسمي

١٠٧ - يحدد الأمر الإداري الوارد في الوثيقة ST/AI/108 تكوين ملفات المركز الرسمي، التي تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالمسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة، مثل استمارة السيرة الشخصية والمراسلات المتعلقة بالتوظيف وكتب التعيين والإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالموظفين والتقارير الدورية ورسائل التناء أو التوبيخ أو الإجراءات التأديبية والأوراق المتعلقة بالحالة العائلية والبدلات والإجازات وحالة التأشيرات.

١٠٨ - واستكمالا لملفات المركز الرسمي للموظفين الورقية، يُحتفظ ببعض الوثائق ذات الصلة بتوظيف وإدارة الموظفين إلكترونيا في أدوات من قبيل نظام أوموجا ونظام إنسبيرا.

١٠٩ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عمّم قسم إدارة الموارد البشرية مذكرة داخلية في آذار/مارس ٢٠١٩ تبين الإجراءات وتتضمن نموذجا لتيسير طلبات نقل ملفات المركز الرسمي في حالة انتقال الموظفين بين الكيانات التي يديرها المكتب.

١١٠ - ووفقا لميزانية مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/72/6 (Sect. 29F))، تتمثل إحدى مهام شعبة الإدارة في تقديم التوجيه بشأن تفسير النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين وغير ذلك من السياسات المتعلقة بالموارد البشرية إلى المديرين والموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩ و-٢ والبند ٧ من الجدول ٢٩ و-١٤).

١١١ - وأثناء مراجعة حسابات مكتب الأمم المتحدة في جنيف، استعرض المجلس عينة تتألف من ١٩ من ملفات المركز الرسمي وما يقابلها من السجلات في نظام أوموجا، وأبدى الملاحظات التالية:

(أ) لم تُنقل ملفات المركز الرسمي إذا كان الموظفون يعملون داخل الأمانة العامة في كيانات أو مراكز عمل مختلفة. ولم تُدرج أي من الوثائق المتصلة بالفترات التي قضاها الموظفون في الكيانات أو مراكز العمل الأخرى في ملفات المركز الرسمي، من قبيل كتب التعيين أو المراسلات المتعلقة بالتوظيف، مع أن الأمر الإداري يحدد مضمون ملف المركز الرسمي على أنه يعكس تطور المسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة. ولم تكن تلك الوثائق متاحة بسهولة أيضا في نظام أوموجا؛

(ب) فيما يتعلق بالمراسلات المتعلقة بالتعيين، لم يجد المجلس تبريرا للدرجات ضمن الرتبة الممنوحة عند التعيين الأول للموظفين في ملفات المركز الرسمي في بعض ملفات العينة؛

(ج) لم تكن وثائق من قبيل الشهادات الجامعية وكتب التعيين موجودة في عدد من الملفات؛

(د) لم تكن الوثائق المتعلقة بالحالة العائلية والبدلات، مثل شهادات الميلاد ووثائق الزواج والأدلة على الالتحاق بالمدرسة والوثائق الداعمة للإعادة إلى الوطن، موجودة في عدد من الملفات.

١١٢ - وعلاوة على ذلك، كانت ملفات المركز الرسمي المأخوذة كعينة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف جميعها منمّمة بطريقة مختلفة، ففي بعضها كانت المعلومات تفصيلية وفي الأخرى كانت غير موجودة تقريبا. ولم تكن القرارات والوثائق الداعمة المستندة إلى نظام أوموجا ونظام إنسبيرا والأدوات الإلكترونية الأخرى موجودة في ملفات المركز الرسمي ولم تتضمن إحالات مرجعية فيما بينها. وهذه الوثائق تشكل الأساس لتحديد المرتبات والبدلات، وبالتالي فإن وجودها في ملف المركز الرسمي ضروري لتتبع الدفعات وتبريرها. ففي حالات، أشار نظام أوموجا إلى إجراء وظيفي، كما هو الحال عندما يترك الموظفون المنظمة، لكن تفاصيل ذلك لم تُدرج في ملف المركز الرسمي. ويدرك المجلس أن القرار المتعلق بانتهاء الخدمة، على سبيل المثال، يرد في نظام أوموجا، ولكن من دون وجود سجل إلكتروني، يصبح حفظ نسختين من السجلات ضروريا لكون ملف المركز الرسمي لا يزال المرجع الرئيسي.

١١٣ - والمجلس على علم بالمناقشات الجارية بشأن المضمون العام لملفات المركز الرسمي وبشأن إنشاء سجل رقمي. وهو يعي أيضا أن تحديث الأمر الإداري يتطلب حلا شاملا على نطاق الأمانة العامة. وفي تلك الأثناء، يرى المجلس أن من الضروري أن تقدم دائرة إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف التوجيه إلى موظفي الموارد البشرية المعنيين بشأن مضمون وإجراءات حفظ السجلات، لا سيما وأن من المهام الرئيسية لشعبة الشؤون الإدارية توفير التوجيه والتنسيق في مجال إدارة الموارد البشرية. وينبغي للمكتب أن يكفل اكتمال ملفات المركز الرسمي وإدارتها على النحو الواجب.

١١٤ - وذكرت الإدارة أن ملفات المركز الرسمي لا تُنقل خلال التعيينات المؤقتة وأن ملفات المركز الرسمي للموظفين المعيّنين بصورة مؤقتة تتضمن معلومات أقل من ملفات الموظفين الدائمين.

١١٥ - ووافقت الإدارة على أن ملف المركز الرسمي ينبغي أن يتضمن كتب التعيين الموقعة والشهادات التعليمية ووثائق الهوية الشخصية والوثائق التي تبين الحالة الشخصية للموظفين وأفراد أسرهم المؤهلين، وكذلك الأدلة على الانتقال لأغراض سداد منحة الإعادة إلى الوطن.

١١٦ - وأوضحت الإدارة أن الوثائق المحتفظ بها إلكترونيا في نظام أوموجا ونظام إنسبيرا لا تُطبع لأغراض الاحتفاظ بنسخ ورقية لأن ذلك سيكون زائدا عن الحاجة. وذكرت أيضا أن الإجراءات التي تدعم الأساس لتحديد المرتبات والبدلات المدفوعة قابلة للتتبع في نظام أوموجا أو نظام إنسبيرا. واختتمت بالقول إن نظام أوموجا ونظام إنسبيرا هما المستودعان الرسميان للوثائق في الأمانة العامة.

١١٧ - ويرى المجلس أن ملف المركز الرسمي ينبغي أن يعكس تطور المسار الوظيفي للموظفين في الأمانة العامة. ولأن فترات التوظيف السابقة في الأمانة العامة في مختلف مراكز العمل قد تؤثر في بعض المدفوعات، يرى المجلس أن ملف المركز الرسمي لا بد أن يتضمن أهم الوثائق الداعمة المتعلقة بالوظائف السابقة، والمتعلقة بانتهاء الخدمة في الحالات التي يجري فيها تعيين الموظف السابق في غضون عام واحد. ولذلك، ينبغي توسيع نطاق المذكرة الداخلية الصادرة عن دائرة إدارة الموارد البشرية في آذار/مارس ٢٠١٩ لتشمل نقل ملفات المركز الرسمي على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

١١٨ - ويرى المجلس كذلك أن من الضروري أن يتضمن ملف المركز الرسمي القرارات والوثائق الداعمة في نظام أوموجا ونظام إنسيبرا والأدوات الإلكترونية الأخرى بوصفها الأساس لتحديد المرتبات والبدلات، وذلك لأغراض تتبع الدفعات وتبريرها. وعلى الأقل، يجب أن تتضمن إحالات مرجعية فيما بينها. فعلى سبيل المثال، يمكن إدراج قائمة مرجعية قصيرة من صفحة واحدة في ملف المركز الرسمي تحدد المتطلبات الدنيا من المستندات الورقية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يضع موظفو الموارد البشرية إشارة في المربعات ذات الصلة يحددون من خلالها أي الوثائق موجود في الملف الورقي وأيها متاح في النظم الإلكترونية.

١١٩ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف مبادئ توجيهية أو إجراءات تشغيل موحدة لتوفير توجيهات بشأن أي القرارات والوثائق ينبغي تسجيله في ملفات المركز الرسمي إلى حين تطبيق حل على نطاق الأمانة العامة.

١٢٠ - وافقت الإدارة على هذه التوصية.

#### استعراض تصنيفات الموظفين في نظام أوموجا

١٢١ - لاحظ المجلس أن فئة الأشخاص من غير الموظفين ليست مؤهلة للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وأثناء استعراض مدفوعات اشتراكات الأمم المتحدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في تقرير النفقات المتعلقة بالمرتبات الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لاحظ المجلس أن ٧ ٨٣٨ عضوًا كانوا مصنّفين ضمن فئة غير الموظفين، ولكنه وجد أغلبيتهم في قائمة المتقاعدين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأبلغ المجلس بأن هؤلاء المتقاعدين نُقلوا إلى نظام أوموجا حوالي عام ٢٠١٥ وصُنّفوا في فئة "غير الموظفين". ولكن لم يتسنَّ العثور على ٢٥٨ فردا في قائمة المتقاعدين. وأبلغ المجلس بأن الإدارة تأخذ عينات لفحصها وأن هؤلاء الأفراد إما أنهم متقاعدون من الأمم المتحدة ليس لهم سجل متعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو أنهم متقاعدون وورثتهم من منظمات أخرى.

١٢٢ - وذكرت الإدارة أن الإجراء المؤقت الذي اتُّخذ وقت تنفيذ نظام أوموجا فيما يتعلق بمتقاعدي الأمم المتحدة المدرجين في القائمة ممن لا يتوافر لهم سجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم يُنه العمل به بعد انقضاء مدة صلاحية سجلات الاستحقاقات في أوموجا. ونتيجة لذلك، استمر قيد رسم الإعانة، بما في ذلك في كشف مرتبات كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وذكرت الإدارة كذلك أنها ستستخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض وتصحيح أي سجلات معلقة وستطلب تعديل أو تصحيح قيد الإعانات. وستجري أيضا استعراضا للموظفين الذين حُوّلوا إلى وضع "انتهاء الخدمة" لدى تقاعدهم، إذ إن نظام أوموجا يتضمن وضع "تقاعد" قائما بذاته.

١٢٣ - ويرى المجلس أن استمرار دفع اشتراكات الأمم المتحدة في احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لمتقاعدين ليس لديهم سجل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كان يمكن تجنبه خلال هذه السنوات وأن تحسين رصد جودة البيانات وحالتها كان من الممكن أن يتيح تجنب هذه الحالات.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض تصنيف حالة الموظفين للتأكد من اتساق البيانات في نظام أوموجا مع الوضع الفعلي، وتجري استعراضاً شاملاً لبيانات المتقاعدين للتأكد من جودتها ودقتها فيما يتعلق بمنح استحقاقات ما بعد التقاعد، وأن تصنّف المتقاعدين في فئة قائمة بذاتها.

١٢٥ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تقوم الإدارة باستعراض البيانات المتعلقة بالاستحقاقات والاشتراكات الشخصية للموظفين والمتقاعدين ومعاليمهم للتأكد من اكتمالها واتساقها والمصادقة عليها في أوموجا، والتوفيق بينهما وبين المصادر الأخرى من قبيل مدفوعات المرتبات وقوائم المؤهلين المرسلة إلى شركات إدارة مطالبات التأمين.

### الرقابة الداخلية على نفقات التأمين الطبي

١٢٦ - وضعت الأمم المتحدة خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها. وتدرج معظم الخطط في إطار التأمين الذاتي ومعظمها تتم إدارته في موقعين: مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشترون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن الأمم المتحدة، أو تدار ذاتياً، في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتعمل الأمم المتحدة بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي، أي الطرف الذي يتعرض للمخاطر والمكاسب المرتبطة بالخطط. وتتلقى شركات إدارة مطالبات التأمين، بالنيابة عن الأمم المتحدة، مطالبات الموظفين والمتقاعدين الذين هم أعضاء في مخططات التأمين وتقوم بالتدقيق فيها وتحديد المدفوعات التي يتعين سدادها للوفاء بالمطالبات. وتبعث رسائل إلكترونية أسبوعية للأمم المتحدة، التي تسدد للخطط مبالغ المطالبات المدفوعة خلال الأسبوع السابق. وخلال عام ٢٠١٨، تحمّلت الأمم المتحدة ٦٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المسددة إلى خطط التأمين الذاتي وبلغ مجموع مطالبات التأمين المسددة حوالي ٥٢٤,٨ مليون دولار.

١٢٧ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) عدم وجود آلية ملائمة للرقابة الداخلية من أجل توفير ضمانات على برنامج التأمين الصحي وتثبيت تكاليفه، وأوصى بأن تقوم الإدارة باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية مع شركات إدارة مطالبات التأمين وإقامة نظام لمراجعة عملها على نحو منتظم على أساس قاعدة الكتاب المفتوح في أقرب وقت ممكن.

١٢٨ - وأبلغ المجلس بأن الإدارة ترصد تكاليف المطالبات في جميع خطط التأمين الصحي، وأنها بصدد تعديل الطريقة التي تتبعها شركات إدارة مطالبات التأمين في الإبلاغ عن النتائج التقنية، من أجل تحسين الرقابة فيما يتعلق بالاستخدام وبمتوسط تكاليف المطالبات لكل فئة من فئات الرعاية الصحية. وذكرت الإدارة أيضاً أن شركات إدارة مطالبات التأمين تقدم معلومات شهرية عن المبلغ الإجمالي للمطالبات المسددة في تقارير ترسلها عبر البريد الإلكتروني إلى قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة أو عبر بوابات إلكترونية يمكن من خلالها الاطلاع على التقارير للتحقق من المدفوعات الشهرية للمطالبات. ولا يراجع المطالبات الفردية لتحديد ما إذا كانت المدفوعات المسددة صحيحة إلا مراجعو حسابات

مدربون على مراجعة المطالبات الطبية. وقد أُنجرت آخر مراجعة لتسديد المطالبات في عام ٢٠١٠ والاستعدادات جارية للحصول على عطاءات لإجراء مراجعة جديدة.

١٢٩ - ولاحظ المجلس المسائل التالية أثناء فحص عينات مختارة من نفقات التأمين الطبي:

(أ) عدم ارتباط الأرقام التعريفية للموظفين والمتقاعدين والأزواج بأرقام تحديد هوية المشتركين في ملفات المطالبات المسددة المقدمة من شركات إدارة مطالبات التأمين. وعلاوة على ذلك، كان ملف المطالبات المسددة ينقصه في بعض الحالات أرقام تحديد هوية المشتركين وأرقام المطالبات والفواتير، كما كانت أحدث بيانات التعداد المتاحة ينقصها في بعض الأحيان أرقام تحديد هوية الأزواج. ولاحظ المجلس أن هذا الوضع يمتثل أن يؤثر على إمكانية الإقرار بالمشتركين في الخطة في البيانات المتعلقة بالمطالبات المقدمة من شركات إدارة المطالبات. وعلاوة على ذلك، كان حريّ بالإدارة أن تمدّ شركات إدارة المطالبات بقوائم المشاركين المستوفين لشروط الأهلية. ولكن نظرا لعدم توافر بعض أرقام تحديد الهوية، أشار المجلس إلى ضرورة التأكد من اكتمال البيانات المقدمة ودقتها؛

(ب) أثناء فحص العينات، لوحظ في بعض الحالات غياب تفاصيل متعلقة بتوصيف التشخيصات وأخطاء في تصنيف المطالبات. وهذه الأخطاء، إلى جانب انعكاسها على جودة المعلومات المتعلقة بالمطالبات، يمكن أن تؤثر على تقييم النفقات الطبية حسب نوع المرض؛

(ج) أثناء مراجعة بيانات التعداد، لوحظت حالات كان فيها للمتقاعدين خطة تأمين طبي مبينة بأسمائهم، ولكن دون تفاصيل عن اشتراكات التأمين المسددة سواء من جانب المتقاعدين أو الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، لم ترد الإدارة على استفسار المجلس بشأن ما إذا كانت الإدارة ترصد باستمرار الاشتراكات المستحقة القبض من الموظفين العاملين والمتقاعدين فيما يتصل بخطة التأمين وما إذا كان لديها آليات للتحقق مما إذا كان ثمة أعضاء يطالبون بالتأمين في حين أنهم لا يدفعون اشتراكات أو لم يعودوا مؤهلين للاستفادة من التأمين الطبي؛

(د) لم تستجب الإدارة لطلبات الحصول على تفاصيل عن المتقاعدين الذين تم تجهيز مطالباتهم الطبية من قبل شركات إدارة المطالبات في أشهر محددة، مشفوعةً بالتفاصيل المتعلقة بالمشاركين في الخطة لنفس الأشهر واشتراكاتهم الشهرية. وبالمثل، لم تستجب الإدارة لطلبات الحصول على تفاصيل بشأن مجموع المطالبات إلى جانب إجمالي تكاليف المطالبات والتكاليف التشغيلية فيما يتعلق بكل شركة من شركات إدارة المطالبات، مقتزنةً بفئة الرعاية الصحية؛

(هـ) ولاحظ المجلس أن، وفقا لتقرير الأمين العام عن إدارة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/70/590)، أوصى الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتابع للجنة الإدارية الرفيعة المستوى بأن تتفاوض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشكل جماعي مع شركات إدارة المطالبات للاستفادة إلى أقصى حد من التسعيرات المتعلقة بالخدمات الإدارية والانتفاع بخدمات شبكات التأمين، وأن تستكشف جدوى إنشاء وتعهد قاعدة بيانات مشتركة تتضمن معلومات ديمغرافية ومعلومات متعلقة بخطة التأمين، وبيانات موجزة عن المطالبات، وأحكام وشروط الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة المطالبات، وتكاليف الموظفين، ومعلومات موجزة عن الغش. وأيدت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هذه التوصية (انظر A/71/815). إلا أن الإدارة لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ التوصية، وأبلغ المجلس بأن المعلومات لا ترد في قاعدة بيانات موحدة.

١٣٠ - وفي ظل عدم وجود أي نوع من الاستعراض الداخلي للمطالبات المسددة، والفجوات القائمة من حيث جودة البيانات المتعلقة بالمطالبات والمعلومات الديمغرافية المتعلقة بالمشاركين في الخطط، وعدم وجود قاعدة بيانات شاملة بشأن الغش وبشأن اختصاصات شركات إدارة المطالبات والأحكام والشروط التعاقدية المتعلقة بها، يرى المجلس أن النظام الحالي لا يوفر تأكيدات تُذكر على وجود ضوابط كافية في مجال نفقات التأمين الطبي.

١٣١ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير عاجلة لوضع آلية وبروتوكول استعراضيين مناسبين، وأن تطوّر القدرة على إجراء استعراضات داخلية دورية لبيانات المطالبات من أجل التأكد من المطالبات والتكاليف التي أبلغت عنها شركات إدارة المطالبات، وأن تضع بالتعاون مع شركات إدارة المطالبات آلية رسمية لتقديم التعليقات.

١٣٢ - ويوصي المجلس الإدارة كذلك بأن تستعرض نماذج الإبلاغ لدى شركات إدارة المطالبات بحثاً عن ثغرات في جودة البيانات وتوحيدها، وأن تبيّن عناصر البيانات في ملفات المطالبات المسددة لإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركين والنفقات، وللمساعدة في تحديد علامات الإنذار، وكفالة التصنيف السليم والشامل للمطالبات.

١٣٣ - ولئن كانت الإدارة قد قبلت التوصية، فقد ذكرت أنها تعمل على إصدار طلب لتقديم عروض لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، كانت قد أصدرت طلباً للإعراب عن الاهتمام، تنتهي مهلته خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٩. وتعمل الإدارة أيضاً على إصدار طلب لتقديم عروض بشأن تقديم خدمات التأمين الصحي، بما يشمل نماذج الإبلاغ لضمان تبسيط عناصر البيانات الواردة في ملفات المطالبات المسددة وإتاحة التحقق من صحة بيانات المشتركين والنفقات.

### الرقابة الداخلية على حالات الغش المتعلقة بالتأمين الطبي

#### إبلاغ المجلس عن الحالات

١٣٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) بأن تستحدث الأمانة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمانة العامة الأخرى بغية الإبلاغ بشكلٍ كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

١٣٥ - وتلقى المجلس قائمة بحالات الغش والغش المفترض في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالبيانات المالية على النحو الوارد في المجلد الأول للدائرة المعنية بالسياسة المالية والضوابط الداخلية والتابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات للأمانة العامة ككل. وقدم قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة إلى المجلس أيضاً قائمة بحالات الغش أو الغش المفترض المتعلقة بالتأمين الطبي لعام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن ١٧ حالة من الحالات التي أبلغ عنها القسم لم يُبلّغ عنها في القائمة التي قدمتها الدائرة المعنية بالسياسة المالية والضوابط الداخلية. ومن ثم، لا تزال هناك ثغرات في الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض داخل المنظمة.

١٣٦ - ويكرر المجلس توصيته المتعلقة بوضع آلية مناسبة من أجل تحسين التنسيق بهدف الإبلاغ بشكلٍ كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

١٣٧ - ويوصي المجلس أيضًا بأن تستعرض الإدارة العمليات التي ينطوي عليها الإبلاغ عن الغش إلى مكتب المراقب المالي من جانب المكاتب التابعة للأمانة العامة، وأن تضع جداول زمنية وتحدد مسار العمليات فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأمانة العامة والأطراف الثالثة والمكاتب الموجودة خارج المقر والمكاتب الميدانية والبعثات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

١٣٨ - وأقرت الإدارة بأن بعض حالات الغش المتعلقة بالتأمين الصحي لم تدرج في بعض القوائم المقدمة إلى المجلس، وذكرت أنها أحاطت علماً بهذه الملاحظة وستعمل على تبسيط عملية الإبلاغ عن الغش لضمان الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

#### إبلاغ الأمم المتحدة عن حالات الغش والغش المفترض بشكل كامل

١٣٩ - في حين أن برامج الاستحقاقات الصحية ممولة ذاتياً، فقد استعانت الأمم المتحدة بشركات خارجية كشركات لإدارة مطالبات التأمينات تتولى الإدارة العامة لمختلف الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان والفصل في المطالبات. وقد أُبلغ المجلس بأن شركات إدارة المطالبات تقوم بنشر المعلومات المتصلة بالغش، ولكن ليس قبل أن تنتهي وحدات التحقيق لديها من تحقيقاتها وتخلص إلى وجود نشاط متعلق بالغش. ويقدم قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة هذه التقارير إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكي يحقق فيها. وأُبلغ المجلس أيضاً بأن القوانين المتعلقة بالخصوصية الطبية وعمليات شركات إدارة مطالبات التأمينات القائمة في الولايات المتحدة (شركتا Aetna و Empire Blue Cross)، في إطار النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، تنص على أن هذه الشركات ملزمة بإخطار السلطات القانونية لغرض التعامل مع الحالات ومعالجتها على النحو السليم. ولاحظ المجلس أن اتفاقاً مبرماً مع إحدى شركات إدارة المطالبات يعفيها من المسؤولية عن أي مبالغ يتعدّ عليها استردادها. ومن ثم يبدو أن حالات الغش لا يترتب فيها وقوع مسؤولية على عاتق شركة إدارة المطالبات.

١٤٠ - وقد أجرى المجلس فحصاً لعينات من الإطار القائم للإبلاغ عن حالات الغش والغش المفترض من جانب شركات إدارة المطالبات، لا سيما بالنظر إلى احتمال عدم توافر حافز لدى تلك الشركات يدفعها إلى تتبع حالات الغش والإبلاغ عنها. ووجد المجلس حكماً محمداً يقتضى إبلاغ الأمم المتحدة في الوقت المناسب عن حالات الغش في اتفاق واحد فقط من بين الاتفاقات المبرمة مع شركات إدارة المطالبات. ولاحظ المجلس أن جميع الحالات المبلغ عنها في قائمة حالات الغش والغش المفترض المقدمة إلى المجلس متصلة بتلك الشركة فقط دون غيرها. وفي هذه الحالة، لم يتمكن المجلس من التأكد من أن جميع حالات الغش/الغش المفترض أُبلغ عنها من جانب شركات إدارة المطالبات، لا سيما بالنظر إلى عدم وجود آلية تتحقق بها الأمم المتحدة من وجود الغش من عدمه.

١٤١ - ولاحظ المجلس أيضاً عدم وجود قاعدة بيانات تضم العدد الإجمالي لحالات الغش الطبية التي يمكن أن تكون قد وقعت في جميع خطط التأمين. وذكرت الإدارة أنها أنشأت ملف إكسل وأنها ستطلب من جميع الشركات الأخرى لإدارة المطالبات أن تقدم تقارير فصلية عن وضع كل حالة من الحالات.

١٤٢ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة خطوات لكفالة إلزام جميع شركات إدارة المطالبات بالإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه، متى تناهت إلى علمها.



١٤٣ - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها تعمل مع شركات إدارة المطالبات على التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات الغش والغش المشتبه فيه.

#### متابعة حالات الغش المكتشفة

١٤٤ - أثناء استعراض حالة استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق فيما يتعلق بالمطالبات الطبية، أُبلغ المجلس بأن شركات إدارة المطالبات إذا تمكنت من استرداد تلك المبالغ فإنها تعيد تجهيز المطالبات في قاعدة بياناتها المتعلقة بالمطالبات كما لو كانت المطالبة لم تُسدد قط وتبلغ الأمم المتحدة بأن المبالغ استُردت. وإذا لم تسترد المبالغ، تظل الحالات مفتوحة أو معلقة. وذكرت الإدارة أيضًا أن شركات إدارة المطالبات نظرًا لأنها هي التي تدير خطط التأمين الصحي وتتولى مسؤولية تجهيز المطالبات باتباع وتطبيق قواعد خطط التأمين ووفقًا لتصميم تلك الخطط، فإنها الأقدر على استرداد أي مدفوعات زائدة، بما في ذلك أي مبالغ مردودة استلمها الموظفون العاملون والمتقاعدون دون وجه حق.

١٤٥ - وقد ذكر المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) أن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة وشركات إدارة المطالبات ليست موحدة. وأجرى المجلس فحصًا لعينة مختارة من الاتفاقات المبرمة مع شركات مختلفة لإدارة المطالبات ولكن لم يتبين له وجود إطار يتيح المساءلة عن استرداد المبالغ المسددة في حالات الغش في مطالبات مقدمة من الموظفين العاملين والمتقاعدين.

١٤٦ - ولاحظ المجلس عدم وجود معلومات عن حالة استرداد المبالغ المسددة نتيجة الغش ولا تقييم لحالة استردادها. ولم يتابع قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة استرداد تلك المبالغ ولم يلزم الشركاء المحليون في إدارة الموارد البشرية بإبلاغ القسم عن ذلك. وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة جهة تنسيق مكلفة بمسؤولية تعهد الإشراف على استرداد هذه المبالغ. ولم يتلق القسم تعليقات دورية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولم يطلبها، بشأن المسائل التي أثارها في معرض تحقيقه في حالات الغش. ويبدو أن الترتيبات القائمة حاليًا تعتمد كليًا على قدرة شركات إدارة المطالبات على استرداد المبالغ، دون إشراف أو متابعة كافيين.

١٤٧ - ولاحظ المجلس أيضًا في قائمة حالات الغش والغش المفترض أن في حالتين من حالات التأمين الطبي الأربع المبلغ عنها، كليهما متصلتين بموظفين انتهت خدمتهم، بدا المكتب المعني غير ملمّ بالعملية التي ينبغي اتباعها. وفي الحالة الثالثة، سُجّلت المسألة للعلم نظرًا لأن عضو خطة التأمين كان قد استقال قبل عام ونصف العام من إعلام المكتب بالحالة. وفي الحالة الرابعة، سُجّل أن "موظفي الأمم المتحدة مؤمنون ذاتيًا وتورّطهم في الغش المتعلق بالتأمين الطبي يؤثر على أسعار الأقساط التي يدفعونها في الحاضر والمستقبل وكذلك على توافر الخدمات".

١٤٨ - وفي هذه الحالة، لم يتسنّ للمجلس التأكد من وجود نظام قائم لانتخاذ إجراءات تصحيحية فعالة عند تبين حالات غش أو عند استرداد مبالغ متعلقة بمطالبات قائمة على الغش في حالة الغش في المطالبات الطبية.

١٤٩ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة آلية رسمية لرصد استرداد المبالغ المسددة دون وجه حق والسعي بلا توانٍ إلى استردادها. ويوصي المجلس أيضًا بتعيين جهة تنسيق مركزية وتكليفها بمسؤولية الرصد والمتابعة.

- ١٥٠ - ويوصي المجلس بأن تصدر الإدارة مبادئ توجيهية واضحة بشأن العمليات التي ينبغي اتباعها في حالات الغش المثبت والإطار الزمني الذي ينبغي إنجاز الإجراء في حدوده.
- ١٥١ - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لتبادل التعليقات بصفة منتظمة ودورية بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وقسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة.
- ١٥٢ - وقبلت الإدارة التوصيات، وذكرت أنها تعمل بالفعل على إنشاء آلية رسمية.

## هاء - إدارة الخزانة

- ١٥٣ - تتولى الخزانة في مقر الأمم المتحدة مسؤولية إدارة الحسابات المصرفية واستلام الأموال وصرفها واستثمار فائض الأموال. وتخضع هذه المهام لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل الأمم المتحدة لشؤون المالية والميزانية.
- ١٥٤ - وتشمل مهام إدارة النقدية حساب الاحتياجات من النقدية لتغذية المصارف الداخلية للأمم المتحدة، وتجهيز المدفوعات، وتعهد التفاصيل المصرفية المتعلقة بالشركاء في تسيير الأعمال، والتعامل مع الحالات المستثناة من عمليات الدفع، والتحقق في حالات فشل عمليات الدفع. وتُدار الاستثمارات في وعائين بالأساس للسوق النقدية/الدخل الثابت: وعاء الاستثمار في مقر الأمم المتحدة للاستثمارات المقومة بدولارات الولايات المتحدة؛ ووعاء الاستثمار للاستثمارات المقومة باليورو. وإضافةً إلى ذلك، تدار الاستثمارات المتعلقة بوعاء جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث في الخزانة أيضاً. وتتألف مهمة العمليات المصرفية العالمية بالأساس من إدارة العلاقات المصرفية للأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم.

## مهام إدارة النقدية

- ١٥٥ - تتأكد الخزانة من الوضع النقدي اليومي من خلال تجميع الأموال الواردة كافة المحصلة في حساب الإيداع التابع للأمم المتحدة. وتُجمع كذلك مقترحات الدفع. فإذا تجاوزت المبالغ المحصلة متطلبات السداد، يُستثمر رصيد الأموال. وإذا تجاوزت متطلبات السداد المبالغ المحصلة، تُسيّل الاستثمارات.

## الهيكل التنظيمي والتوثيق

- ١٥٦ - أشار المجلس إلى أن بدء العمل بنظام أوموجا أسفر عن تغييرات في أسلوب عمل الخزانة. إلا أن الممارسات والعمليات الجديدة لا تزال في مراحلها الأولى وقد لاحظ المجلس ما يلي:
- (أ) لم تُقرّ أو تُوثق رسمياً العمليات والإجراءات المعتمدة لإدارة النقدية وتجهيز المدفوعات بعد بدء العمل بنظام أوموجا؛
- (ب) لم تُوثق أدوار موظفي الخزانة وواجباتهم. ولم يُحدد الشكل النهائي لهيكل فريق الموظفين كما لم تُصَفَ عليه صبغة رسمية؛
- (ج) لم يجر تحليل ولا توثيق احتياجات الموظفين المتعلقة بالتدريب؛

(د) لم توثق أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير الموجودين في مقر الأمم المتحدة مقابل أدوار ومسؤوليات قسم أمين الصندوق في المقر الرئيسي والوظائف والإجراءات المتصلة بإدارة النقدية إجمالاً، وظلت تفتقر إلى الوضوح.

١٥٧ - ولاحظ المجلس أن عدم وجود إجراءات رسمية وهيكل وأدوار ومسؤوليات تحكم وظيفة إدارة النقدية يؤدي إلى ضعف إطار الحوكمة، وينطوي بدرجة كبيرة على احتمال ضعف الضوابط الداخلية المتعلقة بوظائف إدارة النقدية المهمة كما ينطوي على احتمال عدم الاتساق في تطبيق الإجراءات والعمليات. ولاحظ المجلس أيضاً أن ثمة حاجة إلى إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين، التي يمكن أن تؤثر على عمل الخزانة لا سيما في ظل البيئة والعمليات الجديدة السائدة عقب بدء العمل بنظام أوموجا.

١٥٨ - وذكرت الإدارة أنها وثقت عملية إدارة النقدية ودور الموظفين في هذا الصدد وأنها ستسلمها لإقرارها. وذكرت أيضاً أنها ستنتظر في احتياجات الموظفين المتعلقة بالتدريب وتصوغ مقترحا بناءً على ذلك.

١٥٩ - ويوصي المجلس بما يلي:

(أ) توثيق العمليات التي ينبغي اتباعها فيما يتعلق بوظيفة إدارة النقدية في ظل بدء العمل بنظام أوموجا وإقرارها رسمياً على سبيل الأولوية؛

(ب) أن تتخذ الإدارة خطوات لوضع الصيغة النهائية لهيكل موظفي الخزانة وأدوارهم وواجباتهم، وإضفاء صبغة رسمية عليها وتوثيقها؛

(ج) إضفاء صبغة رسمية على أدوار ومسؤوليات أمناء الصناديق غير الموجودين في المقر فيما يتعلق بوظائف إدارة النقدية وعلاقتهم بالوظيفية بالخزانة في المقر الرئيسي.

١٦٠ - وقبلت الإدارة التوصيات.

#### تجهيز المدفوعات

١٦١ - ذكر المجلس أن المدفوعات في الخزانة لا تُجهز جميعاً من خلال دورة معاملات يومية واحدة<sup>(١)</sup> على أوموجا، وكان ثمة حالات لم تغطها دورة العمليات اليومية، ملخصها كالتالي أدناه:

(أ) يمكن لأمناء الصناديق غير الموجودين في المقر أن يجهزوا المدفوعات بصفة مستقلة في أوموجا. وقد أصدرت الخزانة تعميمات طلبت فيها إلى المكاتب الميدانية عدم تجهيز المدفوعات على أساس كل حالة على حدة، ولكن الممارسة استمرت. وفي فحص للعينات استمر ثلاثة أشهر، لاحظ المجلس حالات نُقد فيها ٢١ مكتباً، كل على حدة، دورات للمدفوعات في أوموجا وأجرت ١٥٠٤ عملية دفع. وهذه المبالغ الصادرة من البعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر لا تُطلع عليها الخزانة في الوقت المناسب، مما يطرح بدوره صعوبات أمام إجراء تقييمات شاملة للاحتياجات من النقدية؛

(ب) أُبلغ المجلس بأن المكاتب الخارجية يمكن أن تجهز المدفوعات وتجمعها وتفرج عنها بصفة مستقلة في إطار الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ المعني بالمعونة الإنسانية، وغير ذلك من المشاريع

(١) تطبق الخزانة دورة مدتها يوماً عمل للمدفوعات. وترد مقترحات الدفع عن طريق أوموجا من خلال تشغيل دورة عمليات كل يوم في ساعة محددة من الصباح (٦ صباحاً). وتُجهز الخزانة المدفوعات (في تاريخ يُعرف بالرمز "T") لصرفها بعد يومي عمل (فيما يُعرف بـ "T زائد ٢").

الإثباتية الدولية والمدفوعات العاجلة. وأشار المجلس إلى أن مكاتب فردية أفرجت عن ١١٤٥ عملية دفع (لفائدة الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ ومدفوعات أخرى) قيمتها ٥١٩,٨٣ مليون دولار خلال فترة ثمانية شهور. وفيما يتعلق بهذه المعاملات، أُجريت دورات المدفوعات في أوقات مختلفة من اليوم على أوموجا وطلب إلى الخزانة في رسالة عبر البريد الإلكتروني أن تفرج عن المدفوعات دون الالتزام بقاعدة "T زائد ٢"؛

(ج) يُجهز كشف المرتبات بصورة منفصلة ويمتد تجهيزه لعدة أيام في الشهر. وتتلقى الخزانة طلبات على البريد الإلكتروني من أمناء صناديق غير موجودين في المقر لسداد مدفوعات متعلقة بكشف المرتبات خارج دورة الميزانية، وتجهز خارج نظام "T زائد ٢" المقرر، بما يشمل إجراء عمليات في أيام الأحد وأيام العطلة. وهذا التجهيز خارج الميزانية وغير المقرر يؤثر على دقة الحسابات المتعلقة بالاحتياجات اليومية من النقدية وعلى قيام الخزانة بتغذية حسابات المصرف الداخلي، نظرا لقيام البعثات الميدانية والمكاتب الخارجية بتجميع المدفوعات والإفراج عنها للمصارف قبل أن توفر الخزانة الأموال المطلوبة.

١٦٢ - لذا ففي ظل تجهيز المدفوعات بصفة مستقلة من جانب المكاتب الميدانية وإجراء دورة دفعات كشف المرتبات خارج نطاق آلية "T زائد ٢" في أغلب الأحيان، تعذر توقع التدفقات النقدية الصادرة ولو حتى قبل صدورها بيومين، وهو ما أثر على إمكانية اتخاذ قرارات الاستثمار المثلى والمستتيرة، إلى جانب تأثيره على كفاءة وظيفة إدارة النقدية. ولاحظ المجلس أيضا أن الخزانة لا ترصد المدفوعات الفعلية.

١٦٣ - وذكرت الإدارة أن التوقعات النقدية الأطول أمدا يمكن أن تكون مفيدة لإدارة الاستثمارات. وتعمل الخزانة مع فريق أوموجا على إعداد تقرير بشأن التوقعات النقدية. وعلاوة على ذلك، فقد شرعت بالفعل في إضفاء الطابع المركزي على دورات المدفوعات في أوموجا وستستمر في إنفاذ تلك السياسة لكي تمنع إجراء دورات المدفوعات دون الحصول على موافقة الخزانة. وقد أوصت المكاتب الخارجية بالفعل بأن تلتزم في أقرب وقت ممكن بالممارسة المتعلقة بتحديد موعد استحقاق دفع المرتبات وفق الآلية "T زائد ٢". وقد أعد تحسين عملية جدولة كشف المرتبات على نظام أوموجا وتقرر تنفيذه على مراحل خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٩. ونظام رصد المدفوعات الفعلية في طور المناقشة وسيطلب مزيدا من الموارد. وذكرت الإدارة أيضا أن الإجراء الجديد المتعلق بإدارة النقدية الذي طُرح في أيار/مايو ٢٠١٨ يتيح للخزانة تحقيق أقصى استفادة من النقد المستثمر عن طريق خفض الرصيد المعطل في المصارف الداخلية (متوسط الرصيد المعطل يوميا أقل من ٧٠ مليون دولار مقابل ٤٠٠ مليون دولار في الماضي) ومن خلال إمكانية مواصلة خفض متوسط الرصيد المعطل في ظل إجراءات إدارة النقدية المحسنة الذي تعمل الخزانة على تطويره.

١٦٤ - ويوصي المجلس بما يلي:

(أ) أن تستحدث الإدارة نظاما للاستفادة من المعلومات المتاحة على نظام أوموجا في تقدير التدفقات النقدية الصادرة على مدى فترة أطول، مما يتيح القيام بتوقعات أدق لتدفقات السيولة الصادرة، وهو ما ينطوي كذلك على إمكانية المساعدة في تحسين إدارة الاستثمارات؛

(ب) مواءمة صرف المرتبات مع الآلية التي تستخدمها الخزانة لتجهيز المدفوعات الأخرى وذلك لتحسين إدارة النقدية في المنظمة.

١٦٥ - وذكرت الإدارة أن الخزانة سوف تعمل مع فريق أوموجا على إعداد تقرير بشأن التوقعات النقدية بغرض إدارة السيولة، وأنها ستصوغ، بالتعاون مع قسم كشوف المرتبات، مقترحا لمواءمة المدفوعات المتعلقة بكشوف المرتبات مع الآلية المستخدمة لتجهيز المدفوعات الأخرى.

#### الحالات المستثناة في تجهيز المدفوعات

١٦٦ - لاحظ المجلس أن دورة المدفوعات اليومية للخزانة على أوموجا تنشئ قائمة حالات مستثناة تتضمن مقترحات مدفوعات لم يصدق عليها نظام أوموجا وبالتالي لم تُجَهَّز للدفع. وأثناء فحص عينة من الحالات المستثناة، لاحظ المجلس أن عدد المعاملات اليومية المصنفة باعتبارها حالات مستثناة يتراوح بين ١٠ ٩١٠ و ١٧ ٢٣٥ معاملة، وأن حصتها من عدد المعاملات الإجمالي تصل إلى نسبة تتراوح بين ٤٨,٢٤ في المائة و ٨٦,٢٧ في المائة. ولاحظ المجلس أن الأسباب المقدمة لجزء كبير من هذه الحالات (من ٥٥,٨٨ في المائة إلى ٩٣,٩٠ في المائة من الحالات المستثناة) لم تكن محددة ولم يوضَّح للموظفين كيف ينبغي التعامل مع هذه الاستثناءات وأي الأقسام تقع على كاهله مسؤولية اتخاذ خطوات لحل المشاكل القائمة.

١٦٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن ١١ ٨٥٣ معاملة تنطوي على مدفوعات قيمتها ٦٨,٥٦ مليون دولار صُنِّفت في فئة الحالات المستثناة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ومن هذه المعاملات، كانت ٨ ٤٥٤ معاملة (٧١,٣٢ في المائة) تنطوي على مدفوعات بقيمة ٦٢,٩٨ مليون دولار مرتبطة بفترة تسبق ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بينما كانت ٣ ٢٤٦ معاملة تنطوي على مدفوعات بقيمة ٢٧,١٥ مليون دولار مرتبطة بعام ٢٠١٧ وما قبله.

١٦٨ - ويوحى تراكم الحالات المستثناة بتأخر المدفوعات كما أنه ينطوي على احتمال تقديم مطالبات متعلقة بعقوبات وكذلك ينطوي على خطر الإضرار بسمعة المنظمة. وتشير هذه النسبة المرتفعة من الاستثناءات كذلك إلى وجود مشاكل متعلقة بالتحقق من صحة البيانات والرقابة عليها في تسلسل تجهيز المدفوعات في المراحل السابقة لتدخل الخزانة، وهي مسألة لا بد من معالجتها. وعلاوة على ذلك، فإن حجز عدد كبير من البنود المستحقة الدفع باعتبارها حالات مستثناة دون وجود إجراءات منهجية ومحددة زمنيا لتسويتها يمكن أن يؤدي إلى تحميل النظام فوق طاقته ويؤثر على سرعة تجهيز المعاملات.

١٦٩ - ولاحظ المجلس كذلك حالات لمعاملات تنطوي على بارامترات واحدة أو متشابهة ظهرت كحالات مستثناة مرتين في تقارير دورات المدفوعات على أوموجا، مما يدل على أن المعاملات التي تُصنَّف كحالات مستثناة يمكن أن تُسَيَّر مرة ثانية دون حذف المعاملة السابقة. وهذا يفسح المجال أمام احتمال إجراء عملية دفع نظير بند بعينه مصنَّف كحالة مستثناة عن طريق إنشاء وثيقة أخرى مستحقة الدفع مع بقاء المعاملة الأصلية على قائمة الحالات المستثناة.

#### التحقيق في الإخطارات الواردة من المصارف بعدم الدفع أو ردّ المدفوعات

١٧٠ - رصدت الخزانة حالات متعلقة بمرور إخطارات من المصارف بعدم الدفع أو رفض مدفوعات أو ردها، وحققت في هذه الحالات. وكانت الحالات التي تستلزم التحقيق ترد من المصارف عن طريق البريد الإلكتروني ورسائل على نظام "جمعية الاتصالات المالية بين المصارف على مستوى العالم (نظام سويفت)". وإضافة إلى ذلك، كان بإمكان المستفيدين (البائعون والموظفون والشركاء في الأعمال) فتح ملف حالة بدعوى عدم استلام الأموال.

١٧١ - ولاحظ المجلس عدم وجود سجل موحد بهذه الحالات. وقدّرت الإدارة أن هذه الحالات يتراوح عددها بين ٥ و ١٠ حالات في اليوم (١٠٠-٢٠٠ حالة في الشهر). وإضافةً إلى ذلك، فقد استغرق إنجاز بعض الحالات قيد التحقيق وقتاً طويلاً (بلغ شهوراً في بعض الحالات). بيد أن موظفي الخزانة المسؤولين عن إجراء التحقيقات لم يكونوا متفرغين لهذا العمل حصراً وظلت عدة حالات تحقيق معلّقة. ولم يصدر تقرير لنظم المعلومات الإدارية ولا توافرت آلية لرصد هذه الوظيفة.

١٧٢ - وأشار المجلس إلى أن الوقت الطويل الذي تستغرقه تسوية تلك الحالات يشكل خطراً محتملاً متعلقاً بتشويه سمعة المنظمة ويزيد الحاجة إلى رصد هذه الحالات ومتابعتها بشكل منظم.

١٧٣ - وذكرت الإدارة أنها ستضع مقترحا بالموارد لكي يتسنى تجهيز البنود المستثناة والبنود قيد التحقيق في الوقت المناسب. وأقرت بأن قائمة الحالات المستثناة يلزم استعراضها يوميا وبأن عدد البنود المدرجة في القائمة ينبغي أن يمثل مؤشر أداء أساسيا يخضع للرصد الدائم.

١٧٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) التعجيل بتصفية البنود المصنّفة في فئتي الحالات المستثناة والحالات قيد التحقيق وإدماج هذه التصفية في آلية الرصد العامة للخزانة في المستقبل؛

(ب) استعراض الأسباب المتعلقة بالارتفاع الكبير في عدد الاستثناءات واتخاذ تدابير التخفيف اللازمة لتقليل نسبة الاستثناءات الناشئة.

١٧٥ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن الخزانة ستقوم باستحداث وتنفيذ عملية لإدارة قائمة الحالات المستثناة من المدفوعات. وستُدْرَج مؤشرات الأداء الأساسية باعتبارها جزءاً من تقييم الأداء في العملية.

#### الأرصدة المودعة في الحسابات المصرفية

١٧٦ - تتمثل إحدى المسؤوليات الرئيسية للخزانة في إدارة الأرصدة المودعة في الحسابات المصرفية والتأكد من توافر النقدية في المصارف الداخلية لسداد المدفوعات الملتزم بها. ولاحظ المجلس أن حسابات المصارف الداخلية يُحتفظ فيها بمخزون احتياطي تقديري لسداد المدفوعات العاجلة للبعثات الميدانية والمكاتب البعيدة عن المقر. وأبلغ المجلس بأن الرصيد النقدي (بما في ذلك المبلغ الاحتياطي المحتجز) كان ٢١٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. إلا أن كمية المخزون الاحتياطي الذي ينبغي الاحتفاظ به لم تخضع لإقرار أو توثيق رسمي.

١٧٧ - وقد استعرض المجلس أرصدة نهاية اليوم في حسابات المصرفين الداخليين الرئيسيين (حساب Citibank United States وحساب Bank of America United States) للفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ولاحظ أن الرصيد كان سالباً في ١٥ يوماً (بما في ذلك ٥ أيام عطلة) في حساب Citibank و ٤ أيام (بما في ذلك يوماً عطلة) في حساب Bank of America، مما يطرح احتمال الاضطرار إلى دفع رسوم نظير السحب على المكشوف (لزم دفع رسوم نظير السحب على المكشوف قيمتها ٩٠٧ ٤ دولارات عن حساب Bank of America). وتبين من فحص عينة من الأرصدة المودعة في المصارف الداخلية وجود أرصدة سالبة في عدة أيام في تسعة مصارف أخرى أيضاً. ولم يلاحظ المجلس دفع أي رسوم نظير السحب على المكشوف في هذه الحالات.

١٧٨ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأنها سوف تنشئ عملية مراعية للأصول لوضع حدود لمخزون السيولة الاحتياطي في حسابات المصارف الداخلية. وإضافةً إلى ذلك، ذكرت الإدارة أن الحاجة إلى الاحتفاظ بمبالغ احتياطية ستزول في أغلب المصارف الداخلية عند تحسُّن إجراءات إدارة النقدية وقالت إنها تعمل في الوقت الراهن على تحسُّن هذه الإجراءات. وأكدت الإدارة للمجلس كذلك أن الخزانة ستعرض أرصدة الحسابات بصفة يومية وتتخذ إجراءات فورية في غضون يوم واحد حتى لا تتجاوز عمليات السحب على المكشوف يوماً واحداً. وأضافت قائلة إن العملية ستخضع للاستعراض والتوثيق تحقيقاً لمزيد من الشفافية.

١٧٩ - وأحاط المجلس علماً بالخطوات المتخذة من جانب الخزانة لتحسين عملية إدارة النقدية. إلا أن المجلس لاحظ أن حالات الأرصدة السالبة في بعض الحسابات المصرفية استمرت في عام ٢٠١٩، فيما يشير إلى ضرورة مواصلة تحسين العمليات المتبعة.

١٨٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي:

- (أ) تحسين عملية استعراض الأرصدة المصرفية وإدارتها تفادياً للسحب على المكشوف والخطر المترتب عليه من حيث احتمال تأخر المدفوعات وفرض رسوم نظير السحب على المكشوف؛
- (ب) استعراض حدود احتياطي السيولة المحتفظ به في المصارف الداخلية ووضع حدود رسمية لفردى المصارف الداخلية.

١٨١ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستعالجها ضمن عملية تحسين إجراءات إدارة النقدية.

### مهام إدارة الاستثمارات

١٨٢ - يتخذ الموظفون المسؤولون عن الاستثمارات قرارات متعلقة بالاستثمار يوميا بناءً على الرصيد الافتتاحي لدى بنوك الولايات المتحدة، والأدوات المستحقة في ذلك اليوم، وكمية النقدية المحولة تلقائياً بين الحسابات، وهو مبلغ قد يكون موجبا أو سالبا على حسب صافي النقدية المتوافر بعد سداد جميع المدفوعات. وتشمل عمليات الاستثمار عمليات تداول يجريها موظف لشؤون الاستثمارات، وإنشاء قسائم التداول بعد إجراء الاستثمار. وتُنشأ قسائم التداول آلياً وتتضمن جميع تفاصيل عملية التداول: اسم الطرف المقابل، ونوع الأداة، وتاريخ الإصدار، وتاريخ تسوية التداول، وتاريخ الاستحقاق، وسعر الفائدة. وتُدخل تفاصيل عملية التداول يدوياً على سجلات تداول يوقع عليها شخصان: الشخص الذي يقوم بعملية التداول وموظف آخر لشؤون الاستثمارات. ويقوم مساعد شؤون الاستثمار بإدخال تفاصيل هذه السجلات على أوموجا ثم تؤخذ نسخة ممسوحة ضوئياً من سجلات التداول وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى وحدة محاسبة الاستثمارات.

### توثيق قرارات الاستثمار

١٨٣ - تسترشد قرارات الاستثمار التي تتخذها الخزانة بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار، التي تنص على أن هدف الاستثمار هو حفظ رأس المال وضمان توافر سيولة كافية مع الحصول على مردود تنافسي على كل وعاء استثماري. وتحدد هذه المبادئ التوجيهية أيضاً بارامترات متنوعة للاستثمار، منها الحدود المرتبطة بالخزانة، وحدود الاستثمار مع الطرف المقابل، والأجال المستهدفة للاستثمارات.

وكان المبلغ المستثمر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هو ٦,٧٤ مليون دولار، فيما يمثل كمية كبيرة من الموارد المستثمرة من جانب الخزانة.

١٨٤ - وقد أشار المجلس إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لاحظ، في تقريره ١٠٥/٢٠١٦ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن مراجعة إدارة الاستثمارات في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، عدم توثيق الأسس المنطقية التي استندت إليها قرارات الاستثمار وأوصى بوضع دليل لعمليات الاستثمار تسترشد به عمليات الاستثمار، وينبغي أن يغطي مسائل منها لزوم توثيق الأسس المنطقية الداعمة لقرارات الاستثمار. ولم تتخذ الإدارة إجراءً بصدد تلك التوصية بعد. وذكر المجلس أن العملية المتبعة من أجل التوصل إلى قرارات الاستثمار غير موثقة وأن موظفي شؤون الاستثمارات يحتفظون، بشكل غير رسمي، بسجلاتهم الشخصية المتعلقة بكيفية الوصول إلى قرارات الاستثمار التي اتخذوها.

١٨٥ - ولاحظ المجلس أن بارامترات الاستثمار المعتمدة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار مضئنة في نظام إدارة حافظة الأوراق المالية المسمى نظام "بلومبيرغ لإدارة الأصول والاستثمارات"<sup>(٢)</sup>. ولكن بما أن أسعار الفائدة على الودائع لدى البنوك المختلفة تُقيّم يدويًا، فقد أدى عدم الاحتفاظ بوثائق متعلقة بفرادى قرارات الاستثمار إلى حدوث ثغرات في النظام يمكن أن تسفر عن استثمارات دون المستوى الأمثل دون انتهاك القواعد المضئنة. على سبيل المثال، فقد أمكن إجراء استثمارات مع طرف مقابل ضمن الحدود المعتمدة للخزانة، رغم أن الطرف المقابل لم يعرض أعلى سعر فائدة. وعلاوةً على ذلك، لم يكن ثمة نظام قائم لإعلام أمين الخزانة بقرارات الاستثمار كي يوافق عليها.

١٨٦ - وقد أجرى المجلس فحصاً لعينة من مسودة ملحوظات العمل المسجلة لدى موظف شؤون الاستثمارات فيما يتعلق بالودائع لأجل، وذكر أن هذه الملحوظات لا توثق عمليات صنع القرار والاعتبارات التي أخذ بها في قرارات الاستثمار المعنية. وإضافةً إلى ذلك، لم توثق كذلك الأسباب الداعية إلى اختيار أداة استثمار محددة دوناً عن غيرها ولا مبرر اختيار استثمارات تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر في جميع الحالات. ولم يتضح في الملاحظات ما إذا كانت طلبات عروض الأسعار المتعلقة بالودائع لأجل تُرسل إلى جميع المصارف المستوفية للشروط. ولم تُوثق كذلك بصفة منتظمة أسعار الفائدة المعروضة من جانب مختلف المصارف.

١٨٧ - وقد أقرت الإدارة بالحاجة إلى توثيق الأساس المنطقي لقرارات الاستثمار وذكرت أنه لا توجد حاجة إلى موافقة أمين الخزانة على عمليات التداول نظراً لوجود عدة مستويات من الموافقة والرصد، بما في ذلك الموافقة والرصد من قبل موظف مراقبة الامتثال (أي الموظف المالي المسؤول عن المخاطر) الذي يوقع على كل عملية تداول، بعد وقوعها، لإثبات الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

١٨٨ - ولاحظ المجلس أن دور موظف مراقبة الامتثال يقتصر على التحقق من الامتثال بعد التداول، وهو ما لا ينطوي على تقييم ما إذا كان ذلك التداول هو الأمثل. ويرى المجلس أن استعراض أمين الخزانة لعمليات التداول، على الأقل استعراض عينة صغيرة بصفة دورية، من شأنه أن يساهم بدرجة أكبر في تخفيف المخاطر المرتبطة بالقرارات المتخذة في عمليات التداول.

(٢) يمثل نظام إدارة حافظة الأوراق المالية المسمى "نظام بلومبيرغ لإدارة الأصول والاستثمارات" نظام الامتثال الأمامي الذي يوفر المعلومات المتعلقة بالامتثال قبل التداول وبعد التنفيذ وفي نهاية اليوم.



١٨٩ - ويوصي المجلس بأن توثق الإدارة العمليات التي تركز عليها قرارات الاستثمار مع بيان أسباب اختيار أداة استثمار وشريك تجاري وأجل استحقاق معينين.

#### إدارة الاستثمارات

١٩٠ - أيدت استراتيجية الاستثمار خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ آجالاً<sup>(٣)</sup> تتراوح بين ٠,٢٥ و ٠,٥٠ في حدها الأدنى وبين ١,٠٠ و ١,٢٥ في حدها الأقصى مع التحيز للآجال الأقصر. ولاحظ المجلس أن أكثر من ٧٠ في المائة من الاستثمارات تجرى على أساس يومي أو في اليوم ذاته. والاستثمارات الأطول أجلا التي يمتد تاريخ استحقاقها إلى عام واحد كانت أقل بوضوح كما لم يُستثمر في أي أدوات يتخطى تاريخ استحقاقها عاما واحدا. وُقِّبَ التحيز للاستثمار على أساس يومي بأنه يستهدف في الأساس الاستفادة من ارتفاع أسعار الفائدة على الصناديق الفيدرالية.

١٩١ - ولاحظ المجلس أن مكتسب خدمات الرقابة الداخلية كشف، في تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن إدارة الاستثمارات، عن الحاجة إلى وضع معيار موثَّق لتثبيت مستويات السيولة النقدية التي ينبغي الاحتفاظ بها. ولاحظ المجلس أن ذلك لم يتحقق. ولاحظ المجلس أيضا أن يتعلق بالتدفقات النقدية اليومية الفعلية (الوضع النقدي والمدفوعات)، كان ثمة أرصدة لا تزال متاحة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وكان يُحتفظ بها بصفة روتينية في أدوات للاستثمار على أساس يومي. وكشف تحليل معدلات العوائد في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أن معدل العائد كان أعلى بالنسبة إلى الأدوات التي يحل تاريخ استحقاقها بعد شهر واحد في ٢٤٦ يوم عمل من أصل ٢٥٠ يوم عمل في عام ٢٠١٧ وفي ١٣٧ يوم عمل من أصل ٢٥٠ يوم عمل في عام ٢٠١٨ مقارنة بمعدل الاستثمار على أساس يومي. كما كانت معدلات العوائد على الودائع لأجل البالغة مدتها ثلاثة أشهر أعلى دائما من معدلات الودائع اليومية في العامين. ونظرا لمحدودية إمكانية تقدير التدفقات النقدية، فقد ظلت المعلومات المتاحة لاتخاذ قرارات الاستثمار مقيّدة أيضا.

١٩٢ - وذكرت الإدارة أن المبالغ يُحتفظ بها بسبب حالة عدم اليقين المتعلقة بالتدفقات الصادرة وعدم وضوح التدفقات الواردة إلى حين استلام الأموال فعلا، وأنها لا تتوافر لديها في الوقت الحالي رؤية مسبقة في النظام للمدفوعات الكبيرة أو غير المعتادة. وحتى عام ٢٠١٨، كانت الإخطارات بورود اشتراكات تصل قسم الاستثمارات في وقت متأخر من اليوم، ووقتها لا يكون في الإمكان استخدام الأموال في استثمارات أطول أجلا من الاستثمارات على أساس يومي. وتحسن هذا الوضع في عام ٢٠١٨ حيث باتت تلك الإخطارات تصل في وقت أبكر من اليوم، مما يسمح بالنظر فيها في القرار المتعلق بالاستثمارات الأطول أجلا. وقبلت الإدارة أيضا أن تجري تحليلا لمدى استقرار التدفقات النقدية بهدف تحسين التوقعات المتعلقة بالسيولة.

١٩٣ - ويوصي المجلس بتحسين نظام توقع التدفقات النقدية وتقييم الاحتياجات من السيولة من أجل دعم الإدارة الفعالة للنقدية ودعم اتخاذ القرارات الاستثمارية المثلى.

(٣) يتمثل نطاق الأجل في الحدود المعتمدة لتواريخ استحقاق أدوات الاستثمار: فترتجم ٠,٢٥ إلى ٣ أشهر، و ٠,٥٠ إلى ٦ أشهر، و ١,٢٥ إلى ١٥ شهرا.

### الاستثمار في الودائع على أساس يومي

١٩٤ - خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وُجِّه أكثر من ٧٠ في المائة من الاستثمارات في أدوات للاستثمار على أساس يومي بمصرف US Bank ومصرف الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة. وقد أُبلغ المجلس بأن الأموال تستمر عادةً بالعائد الأعلى، إلا أن الأرصدة كانت تُقسَّم لدى الاحتفاظ بمبلغ كبير جدا في أموال مستثمرة على أساس يومي (بليون دولار مثلا) لتفادي التعرُّض لمخاطر عالية للغاية في مصرف واحد.

١٩٥ - ولاحظ المجلس عدم وجود طريقة موحدة لتقسيم الأرصدة بين المصرفين كما لم تكن الأرصدة الأكبر توضع على الدوام في المصرف ذي العائد الأعلى. ولاحظ المجلس ست حالات خلال العام احتُفظ فيها بأموال تتجاوز بليون دولار في المصرف ذي سعر الفائدة الأدنى. وعلاوةً على ذلك، فقد كانت إيرادات الفوائد المتراكمة على الاستثمارات التي لم يحل أجل استحقاقها بعد تستثمر تلقائيا على أساس يومي في حساب US Bank، دون أن تؤخذ في الاعتبار المنفعة النسبية المترتبة على أسعار الفائدة فيه. وأشار المجلس إلى أن هذه الممارسة ترتب تبعات على كمية الفوائد المحصَّلة على المبالغ المستثمرة على أساس يومي.

١٩٦ - وفي حين أن الإدارة قبلت الملاحظة، فقد ذكرت أنها في الماضي لم تكن تطلع على المبالغ المتاحة للاستثمار على أساس يومي إلا في وقت متأخر من اليوم. ومن ثم لم يكن يتسنى تحريك المبالغ الجديدة المودعة في الوعاء الاستثماري حتى اليوم التالي. وخلال عام ٢٠١٨، تحسن الوضع وأصبحت المعلومات المتعلقة باستثمار الأموال على أساس يومي والتدفقات الواردة إلى صندوق الاستثمار والصادرة منه تصل في وقت أبكر من اليوم، مما يسمح باستثمار القيمة الكاملة للأموال المتاحة للاستثمار على أساس يومي وفق أعلى سعر فائدة. وذكرت أيضا أنها تنظر في تقسيم الأرصدة الكبيرة بهدف خفض المخاطر الائتمانية.

١٩٧ - ويشير المجلس إلى أن على الرغم من انخفاض مخاطر السيولة المترتبة على ممارسة استثمار الأرصدة على أساس يومي، فقرارات الاستثمار من هذا القبيل ينبغي أن تستند بالأساس إلى أفضل عائد متاح على الاستثمار قياسا بمستوى المخاطر.

١٩٨ - ويوصي المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب معدلات الفائدة المستخدمة كأساس للخصم للتأكد من وضع الأرصدة المتاحة للاستثمار على أساس يومي في البنك الأعلى فائدة ضمن مستويات مقبولة من المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل.

١٩٩ - وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ترصد يوميا أسعار فائدة الاستثمار على أساس يومي ويحتفظ بالأرصدة المتاحة لهذا النوع من الاستثمار في المؤسسة التي تقدم سعر فائدة أفضل مع أخذ المخاطر الائتمانية في الاعتبار في حالة الأرصدة الكبيرة.

### تحديث نظام إدارة حافظة الأوراق المالية المسمى "نظام إدارة الأصول والاستثمارات"

٢٠٠ - يتعهد الموظف المالي المسؤول عن المخاطر قواعداً استعراض الامتثال في مرحلة ما قبل التداول في نظام إدارة الأصول والاستثمارات، التي ينبغي أن تكون منسجمة مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار والحدود الخاصة الموضوعية من جانب الخزانة. ويجب أن تُدمج في النظام أي تغييرات في البارامترات تستلزمها تغييرات في التصنيفات الائتمانية أو إضافة مصارف ووسطاء. ومن الأهمية بمكان أن يجري

تحديث البارامترات في النظام دون فاصل زمني لضمان امتثال عمليات التداول لجميع البارامترات والحدود، لا سيما في ظل عدم التحقق قبل التداول.

٢٠١ - ولاحظ المجلس أن لم توضع داخليا حدود زمنية لإدخال التغييرات المعتمدة حسب الأصول لبارامترات التداول في النظام. وقد أشار الاستعراض الذي أُجري للتعديلات التي تم إدخالها على النظام (كما هو موضح في سجل الأنشطة بالنظام) إلى حدوث تأخير دام أكثر من ٣٠ يومًا في تحديث المعلومات المتعلقة بتخفيض التصنيف الائتماني لأحد المصارف، على الرغم من تغيير الحد المفروض من جانب الخزانة فوراً نتيجة التخفيض. ولاحظ المجلس أيضًا تأخيرات دامت أكثر من شهر في إدخال أربعة مصارف في النظام بعد إضافتها إلى قائمة الوسطاء والتجار الموصى بهم ووضع حدود الخزانة الخاصة بها. ولوحظت أيضًا حالات لم يتم فيها تحديث القرارات المتعلقة بحدود آجال الاستثمار في الوقت المناسب (لم يُحدَّث النظام بالقرارات المتخذة في اجتماعات لجنة الاستثمار يومي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ على التوالي).

٢٠٢ - وذكرت الإدارة أن المصارف الجديدة لا تُضاف كشركاء تجاريين محتملين ومستوفين لشروط الأهلية في النظام على الفور وأن إضافتها لا تتم إلا إذا كان ثمة عملية تداول جديدة قيد النظر أو التنفيذ. وإضافةً إلى ذلك، فنظرًا لعدم تغير آجال الحافظات في فترة قصيرة، يُؤجّل تحديث المعلومات في النظام.

٢٠٣ - وأشار المجلس إلى أن التأخير في تحديث حدود الآجال وتخفيض التصنيفات الائتمانية ينشئ ثغرات في سير عمل النظام.

٢٠٤ - ويوصي المجلس بالرصد المستمر لإجراءات وقواعد الامتثال المتصلة بنظام إدارة الأصول والاستثمارات وأن أي تغيير في بارامترات قواعد الامتثال في مرحلة ما قبل التداول ينبغي إدخاله في النظام في غضون فترة زمنية معقولة.

٢٠٥ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أن القواعد المتعلقة بالنظام ينبغي رصدها باستمرار وأن التغييرات سيجري إدخالها دون إبطاء.

### الاستراتيجية التحوطية المتعلقة بمخاطر العملات

#### استراتيجية التحوط

٢٠٦ - تستخدم الأمم المتحدة عملات مختلفة بسبب الطابع العالمي المتأصل لعملياتها، لكنها لا تتخذ إجراءات تحوطية لعملات سوى اليورو والفرنك السويسري. وقد لاحظ المجلس أن المبالغ التي تُتخذ إجراءات تحوطية بشأنها تُحدّد بناءً على توصية شعبة تخطيط البرامج والميزانية، وذلك على أساس الثقة في توقعات الميزانية غير المقومة بدولارات الولايات المتحدة لدورة ميزانية محددة. ولذلك تُبرم العقود الآجلة لفترة ١٢ شهرًا.

٢٠٧ - ولاحظ المجلس أن برنامج التحوط يغطي النفقات باليورو والفرنك السويسري فقط. ولم يجد المجلس أي تقييم للكمية الفعلية المستخدمة من العملات الأجنبية في الميزانية العادية. ويرى المجلس أن وضع نظام محكم لتقييم الاحتياجات من مختلف العملات، استنادًا إلى تحليل شامل للاتجاهات التاريخية والخطط الموضوعة للسنة المعنية، من شأنه أن يحسن إدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية.

٢٠٨ - ويوصي المجلس بأن تتعهد الإدارة معلومات عن الاستخدام الفعلي للعملة المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الميزانية العادية. ويوصي المجلس أيضا بتضمين الاحتياجات المتوقعة من العملات المختلفة والبيانات التاريخية المتعلقة بالاستخدام الفعلي لتلك العملات في التحليل المُجرى في إطار التحضير لبرنامج التحوط لمخاطر العملة.

٢٠٩ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستعمل على إعداد تقارير لتحليل الاستخدام الفعلي للعملات المتخذ بشأنها إجراءات تحوطية في الفترات السابقة حسب نوع الميزانية استعدادا لتحديد المبالغ التي سيجري التحوط لها.

#### إشراك الشركاء في التحوط

٢١٠ - تنص سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بالقطع الأجنبي، من بين أمور أخرى، على أن المعاملات التي تُجرى بالعملات الأجنبية ينبغي أن تُجرى وفقا لأفضل سعر، وأن تتضمن منافسة مع ثلاثة أطراف مقابلة على الأقل تقدم عطاءات في وقت واحد لكل معاملة تُجرى بالعملة الأجنبية، مع ضمان وجود سجل مراجعة للمعاملة يتسم بالشفافية.

٢١١ - وقد لاحظ المجلس ورود عطاءات من ثلاثة مصارف وتنفيذ عقود تحوط معها (باليورو والفرنك السويسري) خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ولوحظت المسائل التالية فيما يتعلق بهذه المعاملات:

(أ) الدخول في اتفاقات مُبرمة في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات مع ثلاثة مصارف خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ولم يُوضَّح للمجلس الأساس المستند إليه في اختيار هذه المصارف فقط للدخول معها في اتفاقات تحوطية؛

(ب) وأُبلغ المجلس بأن التفاصيل المتعلقة بتاريخ عروض الأسعار لعام ٢٠١٧ غير متاحة. وبذلك كان سجل المراجعة الخاص بالمعاملات التي جرت بالعملات الأجنبية في عام ٢٠١٧ غير متاح؛

(ج) ولدى دراسة عقود التحوط المبرمة في عام ٢٠١٨، لاحظ المجلس أن العقود كانت تمنح في كل شهر على حدة للمصرف ذي الفوائد الأعلى في ذلك الشهر، بدءا بالعقود الأطول أجلا. وما إن يُوجَّه ثلث العقود إلى مصرف واحد، يُستبعد ذلك المصرف في باقي الشهور. وكان الهدف من ذلك على ما يبدو هو تقسيم العقود المخصصة بين المصارف؛

(د) وقد أدى عقد اتفاقات مع ثلاثة مصارف فقط، إلى جانب الممارسة المتعلقة بتوزيع العقود بينها بالتساوي، إلى تقسيم العقود على أشهر السنة الاثني عشر بالتساوي بين المصارف الثلاثة، حيث يجري التعاقد مع كل منها لمدة أربعة أشهر. ويترتب على هذا التخطيط السياسي، الذي يحصل كل مصرف بموجبه إلزاميا على عقد لمدة أربعة أشهر، غياب عنصر التوتر الناجم عن المنافسة واللازم للحصول على أفضل أسعار فائدة للمنظمة. وأفضت هذه الممارسة كذلك إلى عدم منح العقود بأفضل أسعار متاحة في ٦ حالات من أصل ١٢ حالة فيما يتعلق بعقود آجلة بالفرنك السويسري (بما يشمل التحوط لمبلغ ٣٢٤,٦٠ مليون فرنك سويسري) وفي ٤ حالات من أصل ١٢ حالة فيما يتعلق بعقود آجلة باليورو (بما يشمل التحوط لمبلغ ٤٨ مليون يورو) خلال عام ٢٠١٨.

٢١٢ - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا لبرنامج التحوط، وتزيد عدد الأطراف المقابلة التي تعقد معها اتفاقات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، وتعيد النظر في سياسة

تقسيم الاتفاقات بالتساوي على الأطراف المقابلة حتى تتسنى الاستفادة من أسعار السوق الأكثر تنافسية مع الحد في الوقت نفسه من التعرض لمخاطر الائتمان وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة.

٢١٣ - وذكرت الإدارة أنها غير متفقة مع توصية المجلس المتعلقة بمنح العقود على أساس أسعار الفائدة فقط، نظراً لما يفتقر إليه ذلك من مراعاة التعرض لمخاطر الائتمان. وأضافت قائلة إن الخزنة تتبع عملية واضحة يجري على أساسها اختيار الأسعار الأكثر تنافسية في كل شهر، ووضعت في اعتبارها أيضاً ضرورة الحد من التعرض لمخاطر الائتمان. ويعتبر الحصول على عروض أسعار من ثلاثة أطراف مقابلة عقدت الأمم المتحدة اتفاقات معها في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات عدداً كافياً لمعرفة أسعار السوق. وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالتحوط والأسعار المدرجة في الميزانية (المؤرخة ٢٢ كانون الأول/يناير ٢٠١٦) على أنه ينبغي توزيع برنامج التحوط بين المؤسسات المالية التي نفذت المنظمة معها صكاً في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات من أجل الحد من مخاطر الائتمان.

٢١٤ - ولاحظ المجلس أن ممارسة تقسيم العقود بالتساوي بين المصارف الثلاثة المتاحة فقط تؤدي إلى أن يصبح الحصول على العقد أمراً واقعاً بالنسبة للمصرف، بصرف النظر عما يعرضه من أسعار فائدة، وهذا لا يبدو أنه في مصلحة الأمم المتحدة من حيث الحصول على الأسعار الأكثر تنافسية. ولاحظ المجلس أيضاً أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحوط من مخاطر العملة الأجنبية والأسعار المدرجة في الميزانية لا تنص على التقسيم بالتساوي بين المؤسسات المالية التي نفذت المنظمة معها اتفاقات في إطار الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والمشتقات، ولا تحظر زيادة عدد المؤسسات المالية التي يمكن للمنظمة أن تعقد معها مثل هذه الاتفاقات. ولذلك، فإن المجلس ما زال على رأيه المتعلق بأن الإدارة بحاجة إلى مراجعة برنامج التحوط لديها لاستكشاف إمكانية زيادة عدد الأطراف المقابلة في هذه الاتفاقات، وإعادة النظر في سياسة التقسيم المتساوي لإجراءات التحوط بين الأطراف المقابلة، والنظر في إتاحة فرص أكبر للمنافسة في مضاهاة أدنى سعر، الأمر الذي سيساعد على تقليل المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل ويضمن أيضاً إتاحة أفضل الأسعار للمنظمة.

### العمليات المصرفية العالمية

٢١٥ - تتولى الخزنة مسؤولية فتح الحسابات المصرفية، والتفاوض بشأن توقيع الاتفاقات الرئيسية للخدمات المصرفية والوثائق واتفاقات المشاركة مع فروع المصارف، وإغلاق الحسابات المصرفية، والحفاظ على العلاقات مع المصارف، وتشكيل هيئة من الموظفين المعتمدين توقيعاتهم لدى المصارف والحصول على موافقة على تلك الهيئة، وإدارة الأعمال المصرفية.

### فتح وإغلاق الحسابات المصرفية

٢١٦ - اعتمد مفهوم حسابات المصرف الداخلي بعد بدء العمل بنظام أوموجا. وكان الهدف من ذلك أيضاً الحد من عدد الحسابات المصرفية التي تديرها الأمم المتحدة في مختلف مكاتبها في جميع أنحاء العالم. وأبلغ المجلس بأن عدد الحسابات المصرفية قبل استحداث نظام المصرف الداخلي كان ٤٤٨ حساباً وانخفض إلى ٢٥٩ حساباً في نظام أوموجا و ١٠ حسابات خارج نظام أوموجا بحلول عام ٢٠١٨، وأن حسابين مصرفيين جديدين فُتِحَا وأُغْلِقَت ٩ حسابات خلال عام ٢٠١٨.

٢١٧ - ولاحظ المجلس أن الخزنة لم تُجر استعراضا شاملا لتحديد الحسابات المصرفية التي يمكن النظر في إغلاقها ولم تُعدّ جدولاً لإغلاق تلك التي تقرر إغلاقها. وعلاوة على ذلك، لم تنفَّذ أي عملية لتحديد المتطلبات اللازمة لأي حسابات جديدة قد يتعيّن فتحها بعد استحداث مفهوم المصرف الداخلي.

٢١٨ - ولاحظ المجلس أن دليل شؤون المالية والميزانية لعام ٢٠١٢ (الفقرة ١٠-٠٢-١) ينص على أن يختار أمين الخزنة المصارف التي يُحتفظ فيها بأموال المنظمة على أساس عملية تنافسية. ومع ذلك، لم يجد المجلس أيضاً أي معايير لاختيار المصارف التي ستُفتح فيها حسابات. ولاحظ المجلس أيضاً أن إغلاق الحسابات وفتحها يجري على أساس طلبات ترسلها المكاتب الميدانية بالبريد الإلكتروني.

٢١٩ - ولاحظ المجلس من اختبار عينات من السجلات أن قائمة مرجعية مطبوعة مسبقاً تُستخدم لتسجيل مختلف الإجراءات المتخذة بشأن إغلاق الحسابات. ولاحظ المجلس ما يلي في ذلك الصدد:

- (أ) لم تكن عدة بنود مدرجة في القائمة المرجعية معبأة دائماً، ومن هذه البنود تواريخ إرسال الإخطارات المتعلقة بالوصول إلى قاعدة البيانات وبنظام SAP وتحديث القائمة الرئيسة لنظام أوموجا؛
- (ب) أُرسلت تعليمات لإغلاق حساب بعد ٢٠ يوماً من تسلم الطلب الرسمي لإغلاقه؛
- (ج) احتاجت المصارف ٨ أيام إلى ٢٣ يوماً لخصم المبالغ من الحسابات الجاري إغلاقها. وعلاوة على ذلك، لوحظ اختلاف بين المبلغ المخصوم من الحساب المغلق والمبلغ المقيّد لحساب المصرف الداخلي؛
- (د) لم تُحدّد جداول زمنية لإنجاز عملية إغلاق الحسابات المصرفية في نظام أوموجا بعد إغلاقها المادي. ونتيجة لذلك، ظلت تلك الحسابات المصرفية مفتوحة في نظام أوموجا حتى بعد إغلاقها المادي؛

(هـ) أظهرت البيانات الواردة في نظام أوموجا أن عدد الحسابات المصرفية كان ٢٧٦ حساباً. وأبلغ المجلس بأن القائمة تتضمن ٣٠ حساباً مصرفياً داخلياً تم إغلاقها. بيد أن تلك الحسابات كانت مفعلة في نظام أوموجا، بأرصدة سلبية تتراوح بين ناقص ٨٣٠ ٦٢ دولاراً وناقص ٦٥٧ ٤٨٥ دولاراً في ١٣ حساباً من الحسابات الداخلية المغلقة الثلاثين.

٢٢٠ - وعزت الإدارة الوقت الذي يستغرقه إغلاق الحسابات إلى ضرورة إجراء استعراض أولي لطلبات إغلاق الحسابات قبل إعداد كتاب الإغلاق، وإلى متطلب الحصول على موافقة أمين الخزنة، والإجراءات الداخلية والإطار الزمني المعتمدين في المصارف لإغلاق الحسابات. وأبلغ المجلس أيضاً بأن الحسابات المصرفية لا يمكن أن تغلق في نظام أوموجا إلا بعد تلقي تأكيد من المصرف بأن الحساب أُغلق. وعلاوة على ذلك، فإن تفويض سلطة فتح الحسابات المصرفية وإغلاقها منوط بالمراقب المالي وأمين الخزنة، والحسابات تُفتح وتُغلق وفقاً لتعليماتهما بالاستناد إلى المتطلبات التشغيلية.

٢٢١ - ولاحظ المجلس أنه ينبغي وضع آلية رسمية موثقة تحدد المعايير الواجب استخدامها في فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، وهو ما سيساعد أيضاً على تحسين شفافية وموضوعية عملية صنع القرار المطلوبة.

٢٢٢ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية أن يوضع بصورة رسمية حد أدنى من المتطلبات لاختيار المصارف، إلى جانب اعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية.

٢٢٣ - لم تقبل الإدارة هذه التوصية وذكرت أن تفويض السلطة فيما يتعلق بفتح وإغلاق الحسابات المصرفية منوط بالمراقب المالي وأمين الخزانة. والحسابات تُفْتَح وتُغلق بناء على تعليماتهما بالاستناد إلى المتطلبات التشغيلية. والعمليات والإجراءات تختلف من بلد إلى آخر ومن مصرف إلى آخر. وليس من الممكن تحديد معايير رسمية، بالنظر إلى العدد الكبير من البلدان التي تعمل فيها الأمم المتحدة.

٢٢٤ - ويتفهم المجلس التحديات الكامنة في العمل مع نظم مصرفية مختلفة في جميع أنحاء العالم. ويرى أن وضع حد أدنى من المتطلبات المتعلقة باختيار المصارف من شأنه أن يساعد على كفاءة الشفافية والامتثال لأحكام دليل الشؤون المالية والميزانية فيما يتعلق باختيار المصارف على أساس عملية تنافسية.

## واو - أهداف التنمية المستدامة

٢٢٥ - اعتمدت الجمعية العامة في القرار ١/٧٠ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة لتحويل العالم وخطة عمل لصالح الناس والكوكب والازدهار. وتبرهن أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩، التي تشكل إطار خطة عام ٢٠٣٠، على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية ومدى طموحها. والأهداف متكاملة غير قابلة للتجزئة، تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي.

٢٢٦ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على عاتق الدول الأعضاء. ويضطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في الإشراف على عملية متابعة واستعراض الخطة على الصعيد العالمي. وقد اعتمدت الجمعية في قرارها ٣١٣/٧١ إطار المؤشرات العالمية لاستعراض ومتابعة الأهداف والغايات.

٢٢٧ - وتشكل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية حلقة وصل مهمة للغاية بين السياسات العالمية والإجراءات الوطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهي تدعم أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتعمل الإدارة مع الدول الأعضاء وكليات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وجهات معنية أخرى لدعم الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة لمتابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠. والإدارة مركزٌ لعملية تمويل التنمية، وتوجه الجهود الدولية الرامية إلى تمويل التنمية المستدامة للجميع.

٢٢٨ - وتسلم خطة عام ٢٠٣٠ بأهمية البعد الإقليمي للتنمية. فقد أُسندت إلى اللجان الإقليمية ولاية صريحة وضمنية بمساعدة الدول الأعضاء على إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتقديم الدعم الفني من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة عن طريق الاستفادة بصورة فعالة من وسائل التنفيذ وتيسير المتابعة والاستعراض الفعالين. وتمثل اللجان الإقليمية مراكز أمامية للأمم المتحدة وهي موزعة على مناطق العالم الخمس: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٢٩ - وقد استعرض المجلس دور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية، بوصفها هيئات ذات أهمية بالغة في الأمانة العامة، فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق دعم عملية التنمية من خلال الخطة، وتيسير تنفيذ إطار المؤشرات، وتعزيز توافر وسائل التنفيذ، وبناء القدرات، والمتابعة والاستعراض على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويرد تجميع ملخص لملاحظات المجلس في هذا الصدد في الفقرات التالية.

## المؤشرات والبيانات

٢٣٠ - خطة عام ٢٠٣٠ تتضمن ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة و ١٦٩ غاية في إطار تلك الأهداف على صعيد العالم. ويتعيّن استعراض هذه الأهداف والغايات باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية تُجمع لها بيانات وتُستعرض على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي من أجل تتبّع التقدم المحرز. وتجري عملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي في المنتدى السياسي الرفيع المستوى استنادا إلى إطار المؤشرات العالمية. ويُبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف سنويا من خلال التقرير المرحلي عن الأهداف الذي يعده الأمين العام بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتؤدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور أمانة المنتدى.

٢٣١ - أما فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، فهو الفريق الحكومي الدولي المسؤول عن وضع وتنفيذ إطار المؤشرات العالمية لتنفيذ الأهداف. ويتألف الفريق من الدول الأعضاء، وتشارك فيه الوكالات الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى بصفة مراقبين. وتؤدي شعبة الإحصاءات دور أمانة الفريق. وقد حُدّد ما مجموعه ٢٤٤ مؤشرا عالميا، ومن المتوقع استكمالها بمؤشرات إقليمية ووطنية تضعها الدول الأعضاء.

## وضع المؤشرات وتوافر البيانات

### توافر البيانات على الصعيد العالمي

٢٣٢ - المؤشرات مصنفة في ثلاثة مستويات استنادا إلى مستوى تطور منهجياتها وتوافر البيانات بشأنها على صعيد العالم.

(أ) **المستوى الأول:** المؤشر واضح مفاهيميا؛ وتتوافر له منهجية ومعايير معتمدة دوليا؛ وتُعدّ البيانات بانتظام لما لا يقل عن ٥٠ في المائة من البلدان والسكان في كل منطقة ينطبق فيها المؤشر؛

(ب) **المستوى الثاني:** المؤشر واضح مفاهيميا؛ وتتوافر له منهجية ومعايير معتمدة دوليا لكن البلدان لا تُعدّ البيانات بانتظام؛

(ج) **المستوى الثالث:** لا تتوافر بعد للمؤشر منهجية أو معايير معتمدة دوليا؛ والعمل جارٍ (أو سيجري) لوضع أو اختبار منهجية ومعايير.

٢٣٣ - ويرد في الفقرات التالية شرح لتوافر البيانات بشأن المؤشرات وللتقدم المحرز فيها منذ عام ٢٠١٦.

### الجدول الرابع من الفصل الثاني

#### تصنيف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة

سنة/مستوى المؤشرات	٢٠١٦			٢٠١٩		
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث
جميع المؤشرات (٢٤٤) <sup>(١)</sup>	٤٩	٧٨	١٠٥	٩٨	٩٨	٣٤

(أ) كانت ٧ مؤشرات موجودة في عدة مستويات وكان ١٢ مؤشرا غير مصنف في عام ٢٠١٦.



٢٣٤ - وكما يتبين من الجدول ٤ من الفصل الثاني، لا يزال عدد من المؤشرات في المستوى الثالث. وفيما يلي بيان لمدى توافر المعلومات على مستوى الهدف/الغاية:

(أ) لا يوجد هدف تجتمع جميع مؤشرات في المستوى الأول؛

(ب) في حالة ٥٨ غاية فقط تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الأول، وفي ٢٣ غاية من غايات تسعة أهداف تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الثالث، ولا تجتمع جميع المؤشرات في المستوى الأول لأي من غايات الأهداف ٥ و ١٢ و ١٣؛

(ج) خفّض فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعنى بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة تصنيف ١٨ مؤشرا إلى مستوى أدنى في تصنيف المستويات المحدّث المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛

(د) لم يكن هناك وكالات راعية لأربعة<sup>(٤)</sup> من المؤشرات التي بلغت المستوى الثالث.

٢٣٥ - ولاحظ المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بصفتها أمانة فريق الخبراء المشترك بين الوكالات، لم تحصل على تقارير منتظمة من الوكالات الراحية بشأن التقدم الذي تحرزه. وعليه، لم يكن في مقدور الإدارة تقييم حالة المؤشرات التي لا تتوافر لها بيانات وبيانات وصفية ومنهجية، إلا إذا جرت اتصالات مع الوكالات الراحية.

#### توافر البيانات على الصعيد الإقليمي

٢٣٦ - أشارت المعلومات التي تم الحصول عليها من بعض اللجان الإقليمية إلى أن جميع المناطق تواجه تحديات كبيرة في مدى توافر البيانات، على النحو التالي:

(أ) وفقا لتقرير معنون "توافر البيانات بشأن أهداف التنمية المستدامة للبلدان الأفريقية" نشره المركز الأفريقي للإحصاءات في شباط/فبراير ٢٠١٨، لم تتوافر بيانات عن أي من بلدان المنطقة الـ ٥٤ بشأن ١١٤ مؤشرا، وتوافرت قائمة بيانات (بمعنى أن بلدا واحدا على الأقل كان لديه بيانات عن المؤشر) بشأن ١٣٠ مؤشرا فقط. وفي أحد البلدان، انخفض مدى توافر البيانات المتعلقة بالمؤشرات إلى ٧١ مؤشرا فقط. وأفادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن البيانات توافرت لما لا يقل عن ٤٠ في المائة من المؤشرات في ٣٦ دولة عضوا، لكن لم يتمكن أي من البلدان من بلوغ نسبة ٥٠ في المائة، على الرغم من أن اللجنة كانت قد حددت لنفسها هدفا بأن يتوافر لـ ٢٠ دولة عضوا نقطه بيانات واحدة على الأقل على صعيد ٥٠ في المائة من مجموعة إقليمية من المؤشرات المتعلقة بخطة عام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها ٢٠٣٠؛

(ب) في تقرير توافر البيانات بشأن أهداف التنمية المستدامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (ESCAP/RFS/2018/INF/2)، تذكر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن توافر البيانات على مستوى الأهداف الـ ١٧ متفاوت، لكن بعض البيانات على الأقل متوافر لأكثر من ٥٠ في المائة من المؤشرات. وأشار إلى أن تحليل الاتجاهات الإقليمية، على صعيد المؤشرات العالمية الـ ٢٤٤، ممكن فقط لربع المؤشرات (أي ٦٤ مؤشرا). واستنادا إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧، سلطت اللجنة الضوء أيضا على أن عدم توافر بيانات عالية الجودة وموثوقة ومصنفة بشكل إحدى العقبان الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء في اللجنة؛

(٤) المؤشرات ١-أ-١ و ١-أ-٣ و ١-ب-١ و ١-أ-١٢.

(ج) هناك تفاوت كبير في القدرات الوطنية في عموم منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث توافرت في ١١ بلدا إحصاءات عن أكثر من ٣٠ في المائة من المؤشرات، في حين توافرت في ٥ بلدان إحصاءات عن أقل من ١٥ في المائة من المؤشرات. ولم يكن سوى ١٣ بلدا من بلدان المنطقة الـ ٣٣ قد حدد خطوط أساس للمؤشرات. ورأت اللجنة أنه لا بد من بذل جهود خاصة في البلدان التي لا تتوفر فيها خطوط أساس. ومن المحتمل أن يؤثر عدم وجود خط أساس محدد، إضافة إلى عدم توافر البيانات، في عملية رصد خطة عام ٢٠٣٠ في المنطقة.

#### تصنيف البيانات

٢٣٧ - تتوقف متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على توافر بيانات مصنفة عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة للمساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الخطة، ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب. ومن شأن التصنيف حسب السن ونوع الجنس أن يكفل ترجمة الالتزامات المتعهد بها في خطة عام ٢٠٣٠ إلى إجراءات فعالة لجميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع.

٢٣٨ - ويُذكر أن ٥٣ مؤشرا من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة الـ ٢٤٤ يستوجب تصنيف البيانات حسب نوع الجنس، في حين يستوجب ٤٤ مؤشرا تصنيفها حسب السن. لكن المجلس لاحظ أن ١٦ مؤشرا فقط يتوافر لها بعض البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، في حين يتوافر بعض البيانات المصنفة حسب العمر لـ ٢٤ مؤشرا. وهذا يدل على أن التصنيف المنشود للبيانات لم يتحقق بعد على الصعيد العالمي في عدة مجالات حاسمة من مجالات التنمية المستدامة.

#### قياس المؤشرات التي يتعين تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠

٢٣٩ - يتعين بلوغ بعض غايات أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٢٠. ويُفترض قياس تلك الغايات من خلال ٢٦ مؤشرا. ولاحظ المجلس أن ١٧ من تلك المؤشرات كانت في المستوى الأول و ٤ في المستوى الثاني و ٥ في المستوى الثالث في عام ٢٠١٩. وهذا يثير شواغل بشأن قابلية تلك المؤشرات للقياس، ومن ثم القدرة على تقييم التقدم المحرز على صعيد تلك الغايات ومدى تحقيقها.

٢٤٠ - وذكرت الإدارة أنه لا داعي لأن تكون جميع المؤشرات في المستوى الأول لقياس غاية من الغايات، وأن التقرير العالمي المتعلق بالأهداف الإنمائية المستدامة يشمل العديد من المؤشرات التي بلغت المستوى الثاني. وأبلغت الإدارة المجلس بأن فريق الخبراء المشترك بين الوكالات يتوقع أن يعاد تصنيف عدة مؤشرات لرفعها من المستوى الثالث إلى الثاني في الأشهر المقبلة، وأنه يعمل على تحديد مؤشرات بديلة في حالة بعض المؤشرات. وإذا تعطلت المنهجية في أي من هذه المؤشرات، فسيتم بحث ذلك في الاستعراض الشامل لعام ٢٠٢٠<sup>(٥)</sup>. وذكرت الإدارة أيضا أن تأثيرها محدود للغاية في مسألة التقدم المحرز في الأنشطة المدرجة في إطار ولاية الوكالات الراحية، لكنها ستواصل جهودها في مجال الدعوة. وذكرت الإدارة أيضا أن عدم توافر بيانات يعزى إلى عوامل كثيرة، منها القيود البشرية والتقنية على الصعيد القطري، وأن سد هذه الثغرات يتطلب استثمارات كبيرة في الوقت والموارد من أجل بناء القدرات الوطنية. ويتطلب ذلك

(٥) من المقرر إجراء استعراضين شاملين لإطار المؤشرات ستقدم نتائجهما إلى اللجنة الإحصائية لتنظر وتبث فيها في دورتها لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥. وقد ينطوي ذلك على إضافة أو حذف أو تعديل مؤشرات بالاستناد إلى تطور المنهجيات وفائدتها وكفايتها فيما يتعلق بتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الغاية/الهدف، ووضع مؤشرات جديدة أكثر ملاءمة.

الدعم من منظومة الأمم المتحدة بأسرها والمجتمع الدولي، بالإضافة إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤١ - وبينما يوافق المجلس على أن من الممكن إخضاع غاية بعض مؤشراتنا بلغ المستوى الثاني للقياس بعض الشيء، فإن إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز (أي ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من البلدان والسكان في كل منطقة ينطبق فيها المؤشر) لا يمكن أن يتحقق إلا عندما تكون البيانات بشأن جميع المؤشرات متوافرة على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، تضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها أمانة فريق الخبراء المشترك بين الوكالات ونظرا للدعم الذي تقدّمه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بدور مهم في هذا الصدد.

٢٤٢ - يوصي المجلس، بالنظر إلى العدد الكبير من المؤشرات التي بلغت المستويين الثاني والثالث، بما فيها مؤشرات لغايات ينبغي أن تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠، بأن تكثّف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية جهودها من أجل وضع المؤشرات وكفالة توافر البيانات المتعلقة بها، بالتعاون مع الوكالات الراعية.

#### بناء القدرات في مجال البيانات والإحصاءات

٢٤٣ - شددت الجمعية العامة على الالتزام بالمشاركة بشكل منتظم في متابعة واستعراض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على مدى ١٥ عاما، فعقدت العزم على بذل الدعم للبلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من أجل تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية الوطنية ونُظُم بياناتها على توفير بيانات عالية الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة (القرار ١/٧٠).

٢٤٤ - ولاحظ المجلس أن بعض اللجان الإقليمية تبذل جهودا للتركيز إقليميا في عملية المتابعة والاستعراض. وتبيّن للمجلس أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعزز التشجيع على إنشاء قاعدة بيانات إقليمية تتعلق بأهداف التنمية المستدامة تشمل بيانات مستمدة من إطار المؤشرات العالمية ومؤشرات إقليمية إضافية تحددها الدول الأعضاء بغية تيسير إجراء تحليلاتٍ مقارنةٍ على الصعيد الإقليمي لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، حددت مجموعة تتألف من ٣١ مؤشرا إقليميا، وهي قيد البلورة. وأطلقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مبادرة ترمي إلى إنشاء إطار إقليمي لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالبيئة، وهي تعزز زيادة صقل وتوسيع الإطار ليشمل الأهداف كلها. ولاحظ المجلس أيضا أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أنشأت مكتب مساعدة معنيا بالأهداف وبوابة لتقديم الدعم بشأن الأدوات المتعلقة بالأهداف ولحمة عامة محدّثة عن التقدم المحرز في تحقيقها في المنطقة.

٢٤٥ - ولاحظ المجلس أن لدى جميع اللجان الإقليمية برامج فرعية متعلقة بالإحصاءات وأنها تشارك في بناء قدرات الدول الأعضاء فيها في هذا الصدد. وفيما يلي موجز للاحتياجات التي حُددت في مجال تنمية القدرات والتدخلات المحددة التي لوحظت في اللجان الإقليمية.

(أ) لاحظ المجلس أن الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا سلّطت الضوء على حاجتها إلى تنمية القدرات في مجال تحديث إحصاءاتها الرسمية، والإحصاءات المتعلقة بأهداف التنمية

المستدامة، وتعدادات السكان والمساكن، والإحصاءات الاقتصادية، ونُظُم المعلومات الجغرافية المكانية قبل اجتماع مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين لعام ٢٠١٨. وفي إطار تقييمات عالمية للنُظُم الإحصائية الوطنية، ذكرت بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى أيضا إدارة الجودة وتوثيق العمليات بوصفهما مجالا مهما. ولاحظ المجلس أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا تلقت طلبات لبناء القدرات في مجال البيانات والإحصاءات من دول أعضاء فيها (دولة في عام ٢٠١٦ و ٨ دول في عام ٢٠١٧ و ١٥ دولة في عام ٢٠١٨). وتمكنت اللجنة من تلبية تلك الطلبات باستثناء أربعة طلبات وردت في عام ٢٠١٨، وذلك لنقص الموارد. وأبلغت اللجنة المجلس أيضا بأن الطلب على الدعم الإحصائي من أجل الإبلاغ عن الأهداف في تزايد مستمر، وبأن بناء القدرات فيما يتعلق بالأهداف مهمة طويلة المدى تتطلب موارد مالية وبشرية مستدامة. وذكرت أن الطلب كبير والقدرات المالية محدودة في هذا الصدد، لا سيما في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى؛

(ب) وضع المؤتمر الإحصائي للأمريكتين التابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، تتضمن رؤية لتنمية قدرات النُظُم الإحصائية الوطنية في مجال إعداد الإحصاءات اللازمة لرصد الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. ولاحظ المجلس أن اللجنة أجرت دراسات استقصائية سنوية شاملة للقدرات الإحصائية الوطنية في بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال إعداد البيانات المتعلقة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقد بوشر بتنفيذ عملية تحديد القدرات الإحصائية الوطنية، التي تتألف من استبيان يقوم على تقييم ذاتي بشأن إنتاج المؤشرات لخطة عام ٢٠٣٠، في عام ٢٠١٦ ثم كل سنة منذ ذلك الحين. ولاحظ المجلس أنه من بين بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الـ ٣٣ شارك ٢٤ بلدا في الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٦ و ٢٥ بلدا في عام ٢٠١٧، أما بقية البلدان فلم تشارك. واستكشف المجلس قدرة البلدان على تقديم إحصاءات عن المؤشرات، ولاحظ أنها تتفاوت بصورة كبيرة من بلد لآخر في جميع أنحاء المنطقة؛

(ج) حددت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في خريطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ مجالات تعاون ذات أولوية، منها توافر البيانات والإحصاءات العالية الجودة وإمكانية الحصول عليها، اللتين حُدِّدتا بوصفهما عنصرين أساسيين لقياس وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتوخى خارطة الطريق تعزيز النُظُم الإحصائية الوطنية عن طريق بناء القدرات اللازمة لدعمها. وسلطت اللجنة الضوء في تقريرها التوليقي للاستعراضات الوطنية الطوعية (ESCAP/RFS/2018/INF/2) على التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء فيها، ومن ذلك نقص البيانات العالية الجودة والموثوقة والمصنفة، الذي اعتُبر أحد العوائق الرئيسية. وذكرت اللجنة، في ردّ أرسلته إلى المجلس، أن الحاجة إلى بناء القدرات في مجال الإحصاءات حُدِّدت لما نسبته ٨٠ في المائة من البلدان في جميع السنوات من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، وأنه تم التعامل مع ٩٥ في المائة من طلبات بناء القدرات في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٩٠ في المائة منها في عام ٢٠١٨. وفي نفس الرد، أبلغت اللجنة المجلس بأن ما تبقى من طلبات لم يُلبَّ إما لنقص التمويل أو محدودية توافر الموظفين أو قيود متعلقة بمهل الإنجاز.

٢٤٦ - ومن ثم، حُدِّد على نطاق واسع وجود حاجة إلى بناء القدرات في مجال تعزيز القدرات على إعداد البيانات والإحصاءات من أجل كفاءة إجراء قياس أشمل باستخدام مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. لكن تلك الحاجة لا تلبي بالكامل في الوقت الراهن.

٢٤٧ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، مع التركيز بشكل خاص على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

٢٤٨ - ذكرت الإدارة أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لا تدخر جهداً لإيلاء الأولوية في مجال تقديم الدعم إلى البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة عندما يُطلب منها ذلك، وأن التوصية لا يمكن أن تنفَّذ إلا بتوافر مزيد من الموارد.

*عدم الاتساق في أساس الإبلاغ عن البيانات العالمية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة*

٢٤٩ - يستند التقرير العالمي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة إلى مجموعة رئيسية من البيانات التي تُعدّها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة (القرار ١/٧٠) والقاضية بتقديم تقييم سنوي للتقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف. وتُعدّ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التقرير المرحلي العالمي عن الأهداف سنوياً على أساس قاعدة بيانات المؤشرات العالمية التي تتعدها لتتبع التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. وتُعتبر دقة البيانات وقابليتها للمقارنة وفق البارامترات المختلفة أمرين أساسيين لرصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. ويقدم التقرير إسهامات مهمة في مداولات الدول الأعضاء في المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

٢٥٠ - وقد قُدِّم التقرير العالمي للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن سنة الأساس التي اعتمدت للإبلاغ عن نسبة عمال العالم الذين يعيشون مع أسرهم على أقل من ١,٩٠ دولار للفرد يوماً (الهدف ١)، كانت سنة ٢٠٠٠. وفيما ذكر التقرير العالمي لعام ٢٠١٨ أن رقم خط الأساس في عام ٢٠٠٠ كان ٢٦,٩ في المائة، أورد التقرير العالمي لعام ٢٠١٦ خط الأساس نفسه بأنه ٢٨ في المائة. وقد أثار التغيير في خط الأساس في إمكانية مقارنة الإنجازات المحققة المبلغ عنها بشأن هذا المعيار في عام ٢٠١٦ (أبلغ أنها ١٠ في المائة في عام ٢٠١٥ مقابل ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٠) وعام ٢٠١٨ (أبلغ أنها ٩,٢ في المائة في عام ٢٠١٧ مقابل ٢٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠).

٢٥١ - وأوضحت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن الوكالات الراعية تحدّث تقوم، عندما تتوفر بيانات جديدة من البلدان، سلسلة البيانات كاملة، بما في ذلك بيانات السنوات السابقة، الأمر الذي يؤثر في القيم الإجمالية العالمية. ويتعيّن الاتصال بالوكالات الراعية المعنية بتلك البيانات للحصول على شرح أفضل.

٢٥٢ - ويحيط المجلس علماً برد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لكنه يعتبر أن التقرير العالمي يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأنه ضروري للمفاوضات التي تجريها الأمم المتحدة وقرارات السياسات العالمية. ومن ثم، يجب أن يقدم توضيح مناسب في التقرير نفسه لأي تنقيح للبيانات الواردة في التقرير لتفادي أي لبس. واستُخدم عام ٢٠٠٠ في كلا التقريرين بوصفه سنة الأساس، وبالتالي كان ينبغي التحقق من البيانات من أجل كفاءة الاتساق، وتوضيح أي تضارب في التقرير نفسه. ويجب

وضع آلية للتحقق من أوجه التضارب هذه في البيانات، لا سيما عند الحصول على البيانات من كيانات أخرى (الوكالات الراعية).

٢٥٣ - وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في ردها أنه لا يمكن نشر تفسير كامل لكل مؤشر في التقرير، لأن له حداً أقصى لعدد الكلمات يبلغ ٨٥٠٠ كلمة، لكنها ستنتظر في إضافة إحالة أكثر وضوحاً في الحاشية الواردة في التقرير توجّه القراء إلى الموقع الشبكي. وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كذلك أنها توافق على أهمية أن تفسّر بوضوح الفروق من سنة لأخرى في سلسلة البيانات التي تجمعها الوكالات الراعية، وأنها ستضيف إحالة إلى التوضيحات الواردة في البيانات الوصفية متى سمحت القواعد التحريرية بذلك.

٢٥٤ - يوصي المجلس الإدارة بأن تستحدث إجراءات مناسبة لكفالة الاتساق في الإبلاغ، وبأن تطلع الجهات صاحبة المصلحة من خلال الإفصاحات عن التغييرات أو أوجه التضارب في البيانات البالغة الأهمية، بمساعدة الوكالات الراعية.

٢٥٥ - قبلت الإدارة هذه التوصية.

### الاستعراضات الوطنية الطوعية

#### حالة الاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٥٦ - وفقاً للفقرة ٨٤ من القرار ١/٧٠، يُجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراضات طوعية تقودها الدول بمشاركة مختلف أصحاب المصلحة. ويشجع الأمين العام في تقريره عن المعالم الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي بشكل متسق وناجع وشامل (A/70/684) جميع البلدان على إجراء المزيد من الاستعراضات الوطنية الطوعية. ويذكر الأمين العام أن منظومة الأمم المتحدة مستعدة لدعم البلدان في إجراء تلك الاستعراضات. وتُعَدّ الدول الأعضاء هذه الاستعراضات من أجل إظهار التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتسهيل الضوء على التحديات والفجوات في التنفيذ لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ويذكر الأمين العام أنه يمكن لكل بلد أن ينظر في إجراء استعراضين وطنيين طوعيين في المنتدى السياسي الرفيع المستوى حتى عام ٢٠٣٠.

٢٥٧ - وقد نوقش التقدم المحرز في إجراء الاستعراضات الوطنية الطوعية في مختلف المناطق في اجتماع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في إطار التحضير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى. وتقرّر السعي إلى أن تكون جميع الدول تقريباً قد أجرت استعراضات وطنية طوعية بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وهي السنة الأخيرة من جولة الاستعراض الأولى. وكان المتوقع أن يسهم ذلك في توفير سيناريوهات لدعم البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة وكفالة عدم تخلفها عن الركب. وخلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، قدّم ١٠٢ بلداً من بين ١٩٤ بلداً استعراضات وطنية طوعية. وقدّم ١٦ بلداً استعراضات مرتين (١٥) أو ثلاث مرات (١).

الفروق في البيانات بين قاعدة بيانات الأهداف الإنمائية المستدامة والاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٥٨ - تجتمع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها أمانة المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تقريرا توليفيا للاستعراضات الوطنية الطوعية يقدم موجزا للتدابير التي اتخذتها البلدان من أجل تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.

٢٥٩ - ونظر المجلس بصورة محدودة في الاستعراضات الوطنية الطوعية وقاعدة بيانات التي تتعهد بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأشار إلى وجود أوجه تضارب كبيرة في البيانات فيما يتعلق ببعض المؤشرات لبعض البلدان. وردًا على ملاحظة المجلس، ذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأنها لا تملك ولاية التحقق من صحة البيانات الواردة في تقارير الاستعراض الوطني الطوعي، لأنها استعراضات تقودها الدول. وقد عملت الإدارة مع الوكالات الشريكة لوضع مبادئ توجيهية لتوعية الحكومات بشأن أهمية العمل بشكل وثيق مع المكاتب الإحصائية الوطنية عند إعداد الاستعراضات. وعلاوة على ذلك، ستبرز بعض الاختلافات بين البيانات المقدمة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، حتى وإن تم الحصول عليها من النظم الإحصائية الوطنية، وتلك الموجودة في قاعدة البيانات المتعلقة بمؤشرات الأهداف، التي هي سلسلة بيانات دولية معدلة على نحو يسمح بمقارنة البيانات على المستوى الدولي.

٢٦٠ - ويرى المجلس أنه لا ينبغي أن تكون هناك ازدواجية في المعلومات المتعلقة بمؤشرات محددة. وأي فروق في المعلومات بين تلك الواردة في الاستعراضات الوطنية الطوعية وتلك الواردة في قاعدة البيانات المتعلقة بالأهداف يتعين دراستها وتسويتها.

٢٦١ - وإذ سلّمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأهمية اتساق البيانات، كررت التأكيد على أن الاستعراضات الوطنية طوعية وأنها لا تملك ولاية التحقق من صحة مضمونها. لكنها ذكرت أن من الممكن اتباع نهج أكثر تنظيمًا في إعداد الاستعراضات الوطنية الطوعية في المرحلة القادمة إذا قررت الجمعية العامة إدخال تحسينات استنادًا إلى الدروس المستفادة من الجولة الأولى الرباعية السنوات (٢٠١٦-٢٠١٩) من الاستعراضات.

٢٦٢ - ويرى المجلس أن تسوية البيانات وفق مؤشرات محددة أمر مهم لأن من المتوقع أن تشكل مجموعات البيانات هذه الأساس المستخدم لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولوضع السياسات الإنمائية المقبلة. وسيساعد ذلك الأمين العام أيضا على الاستجابة لطلب الجمعية العامة كفالة تنسيق البيانات والإحصاءات واتساقها لأغراض المؤشرات المستخدمة لمتابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها (القرار ٣١٣/٧١، الفقرة ٥).

٢٦٣ - وذكرت الإدارة أن خطة عام ٢٠٣٠ تمنح البلدان قدرا كبيرا من المرونة بشأن أي المؤشرات أو البيانات ستستخدم في استعراضاتها الوطنية الطوعية، وأن الدول الأعضاء لم تكلف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالولاية اللازمة لإجراء عملية التسوية تلك.

متابعة احتياجات تنمية القدرات المحددة في الاستعراضات الوطنية الطوعية

٢٦٤ - تُعَدُّ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التقارير التوليفية للاستعراضات الوطنية الطوعية استنادًا إلى الاستعراضات المقدمة من الدول الأعضاء، ويُشار في تلك التقارير إلى احتياجات الدول في مجال بناء القدرات. لكن المجلس لاحظ أن هذه الاحتياجات لا تسجّل كطلبات لتنمية القدرات في

المستودع المركزي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. والمستودع المركزي الخاص بالاحتياجات في مجال بناء القدرات هو أحد عناصر استراتيجية بناء القدرات الجديدة التي اعتمدها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١٧. وأنشئ فريق استشاري في معني بتنمية القدرات ليكون منتدى لمناقشة طلبات تنمية القدرات، وليقيم ما إذا كانت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تملك الخبرة اللازمة لتلبية الاحتياجات، وإلا يحدّد الكيانات الأخرى التي يمكنها تلبية تلك الطلبات. ومن المتوقع أن تشكل الطلبات المجمعة في المستودع المركزي الأساس للمناقشات.

٢٦٥ - ولاحظ المجلس أن المستودع المركزي لطلبات تنمية القدرات لا يذكر في كثير من الأحيان التفاصيل المتعلقة بالمؤسسات المتقدمة بالطلبات أو الميزانية الإجمالية أو التمويل المخصص أو مصدر التمويل، على سبيل المثال. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُحدّث الطلبات وحالتها بانتظام. ولم يجد المجلس أدلة على العملية التي تتواصل من خلالها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي تملك الخبرة المطلوبة لتلبية بعض الطلبات الواردة. ولاحظ المجلس أن بعض الطلبات ظلت قيد النظر بدلا من إحالتها، ومنها على سبيل المثال طلبات تنمية القدرات في مجال النمو الأزرق، التي كان من الممكن إحالتها إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال.

٢٦٦ - ولاحظ المجلس أن المستودع المركزي يمكن أن يكون أداة فعالة لبناء القدرات. ويمكن أن تساعد مواءمة التقارير التوليفية للاستعراضات الوطنية الطوعية مع هذا المستودع على التركيز بشكل أفضل على احتياجات الدول الأعضاء في مجال بناء القدرات. وخلال اختبار عينات، ولاحظ المجلس بعض التفاوتات. فاستنادا إلى التقرير التوليفي للاستعراضات الوطنية الطوعية، ذكرت كينيا أنها بحاجة إلى بناء قدراتها في مجال الإحصاءات وإدارة المعلومات، لكن المساعدة الفنية المقدمة إليها، وفقا للمستودع المركزي، انصبّت على وضع وتنفيذ خطة عمل ستشكّل الأساس لوضع استراتيجيات محددة للنهوض بالأسرة وحمايتها بصورة مستدامة. وبالمثل، في التقرير التوليفي لعام ٢٠١٨، أشارت أرمينيا وكابو فيردي ومالي وجامايكا إلى أنها بحاجة إلى بناء قدراتها في مجال تعبئة الموارد. لكن وفقا للمستودع المركزي، تمثّلت مجالات الدعم التي حُدِّدت في المشاريع المتعلقة ببناء القدرات في وضع مقترح مشروع للإدارة المستدامة للغابات (حلقة عمل وخدمات استشارية) وفي الدعم لمتابعة واستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، إضافة إلى تبادل الخبرات مع البلدان الأخرى. ولم تكن هناك أي مشاريع أو طلبات مدرجة تحت أسماء أرمينيا أو كابو فيردي أو مالي في المستودع المركزي. وبالتالي، لم تُدمج في المستودع المركزي للإدارة احتياجات بناء القدرات التي حددها الدول الأعضاء في تقارير الاستعراض الطوعي الوطني. وقد يؤدي ذلك إلى وضع لا يتناسب فيه الدعم المقدم بالفعل إلى بعض البلدان في مجال بناء القدرات مع احتياجاتها.

٢٦٧ - ولاحظ المجلس أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقدّم الدعم إلى البلدان لإجراء عملية الاستعراض الوطني الطوعي عن طريق تجميع التقارير التوليفية وتحديث دليل أفضل الممارسات في إجراء الاستعراضات الوطنية الطوعية، لكن لا يوجد إجراء منصوص عليه بشأن متابعة عملية الاستعراض الوطني الطوعي. ولا يوجد لدى الإدارة آلية للاستفادة من تفاعل الدول وما يتم توليده من معلومات في عملية تحديد ومعالجة الثغرات والتحديات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٦٨ - وردّت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن الاستعراضات الوطنية الطوعية وسيلة إضافية، كما هو الحال بالنسبة للمنسقين المقيمين والطلبات الموجهة إلى كبار المسؤولين في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإلى اللجان الإقليمية. وذكرت أن الطلبات المباشرة المستندة إلى المعلومات التي



تقدّمها الشُّعب التابعة لها إلى مكتب إدارة برامج تنمية القدرات وحدها التي تُدرج في المستودع. ويهدف المستودع إلى تسجيل طلبات المساعدة المقدمة من البلدان التي تقع ضمن المسؤوليات المنوطة بالإدارة، والمنسقون المقيمون هم أفضل من يمكنه تنسيق الاحتياجات القطرية النابعة من الاستعراضات. وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أيضا أنها ستواصل التعاون مع الكيانات الأخرى مثل اللجان الإقليمية.

٢٦٩ - ولاحظ المجلس أن حساب الأمم المتحدة للتنمية يهدف إلى دعم البلدان النامية في تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠ استجابةً للاحتياجات والطلبات التي تعرب الدول الأعضاء عنها، وعملا بالتوصيات المقدمة والقرارات المتخذة في إطار العمليات الحكومية الدولية وهيئات الإدارة ذات الصلة. ويرى المجلس أن في وسع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لكونها تضطلع بدور أمانة المنتدى السياسي الرفيع المستوى وأيضا دور مديرة برنامج حساب التنمية، وضع مستودع موحد كامل من شأنه أن يساعدها على تحقيق تعاون أفضل مع الكيانات الأخرى والاضطلاع بولايتها على نحو فعال على صعيد هذين الدورين.

٢٧٠ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في تسجيل جميع طلبات بناء القدرات في المستودع المركزي، بما فيها تلك المسجلة في الاستعراضات الوطنية الطوعية، وبأن تُحدّث المستودع بانتظام لتعكس حالة الطلبات على النحو المناسب.

٢٧١ - ذكرت الإدارة أن مسؤولية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن طلبات بناء القدرات الواردة في الاستعراضات الوطنية الطوعية لا تتصل إلا بالطلبات التي تدخل في نطاق خبرتها. والغاية من التقرير التوليقي الذي تعدّه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي أن تستخدمه منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (مثل الجهات المانحة) من أجل دعم احتياجات تنمية القدرات التي تعرب عنها الدول الأعضاء في استعراضاتها.

٢٧٢ - يلاحظ المجلس رد الإدارة. ويلاحظ أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي مدير البرامج للمشاريع الممولة من حساب التنمية التي تنفّذها ١٠<sup>(٦)</sup> من هيئات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي بالتالي في وضع يؤهلها إدارة مشاريع تنمية القدرات في الحالات التي تفتقر فيها إلى خبرات محددة. ويرى المجلس أن من المهم النظر في احتياجات بناء القدرات التي تذكرها الدول الأعضاء صراحة في استعراضاتها الوطنية الطوعية قبل تحديد مشاريع بناء القدرات التي سيقدم لها الدعم.

### تمويل التنمية

٢٧٣ - ينطوي تمويل الاحتياجات المالية لخطة عام ٢٠٣٠ على الاستفادة من مصادر التمويل الوطنية والدولية والمتعددة الأطراف والخاصة. وقد ورد في تقرير الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٤: الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة: خطة عمل<sup>(٧)</sup>، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، تقييم للاحتياجات المالية قدر مجموع الاحتياجات الاستثمارية في السنة على الصعيد العالمي في حدود ٥ إلى ٧ تريليونات دولار. وعلاوة على ذلك، قُدِّر مجموع احتياجات الاستثمار السنوي في البلدان النامية بنحو ٣,٩ تريليونات دولار، لكن مستويات الاستثمار الحالية تترك فجوة تبلغ حوالي

(٦) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية الخمس ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.II.D.1.

٢,٥ تريليون دولار. ولذلك، حُدِّد دعم تمويل خطة عام ٢٠٣٠ كمهمة أساسية من مهام منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

#### متطلبات بناء القدرات ذات الصلة بالتمويل

٢٧٤ - أعرب الأمين العام في تصديره لتقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩<sup>(٨)</sup> عن قلقه من أن التغييرات في تمويل التنمية المستدامة لا تجري في النطاق المطلوب أو بالسرعة اللازمة، ونتيجة لذلك، لا يزال الكثير من الاستثمارات الرئيسية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة غير ممول. ويشير التقرير إلى أن تعبئة التمويل الكافي لا تزال تمثل تحدياً كبيراً أمام تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وعلى الرغم من مظاهر التقدم، فلا تزال الاستثمارات التي لها أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف تعاني من نقص في التمويل. وبينما يتزايد الاهتمام بالتمويل المستدام، إلا أن الانتقال إلى الاستدامة في النظام المالي لا يحدث على النطاق المطلوب.

٢٧٥ - ولاحظ المجلس أيضاً أن البلدان ذكرت في التقرير التوليقي للاستعراضات الطوعية الوطنية لعام ٢٠١٨ أن من الشروط الحاسمة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة توافر وفعالية الموارد المالية وغيرها من الموارد وكفاءة استخدامها. ولاحظ المجلس أيضاً، خلال مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية، أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أكدت في تقريرها المستند إلى الاستعراضات الوطنية الطوعية المقدم أمام المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٧ (ESCAP/RFS/2018/2)، أن من بين التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء الحاجة إلى تحديد واستكشاف آليات التمويل، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والوسائل المبتكرة لتمويل التنمية. وذكر التقرير أن دولاً أعضاء<sup>(٩)</sup> شددت على ضرورة إيجاد وسائل مبتكرة لتمويل خطة عام ٢٠٣٠. وأعربت ماليزيا وإندونيسيا أيضاً عن رغبتهما في استكشاف آليات تمويل مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل الجماعي، والأعمال الخيرية، وبرامج المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتمويل الأخضر. ولاحظ المجلس أيضاً أن التمويل، وفقاً لتقرير المنتدى الإقليمي بشأن التنمية المستدامة لمنطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠١٨، يشكل أحد التحديات المشتركة التي تواجهها الدول الأعضاء في سعيها لتعزيز جهود بلوغ الأهداف المختلفة.

#### مبادرات الأمانة العامة من أجل تمويل أهداف التنمية المستدامة

##### إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٧٦ - قُدِّم تصور تكون فيه إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/72/124-E/2018/3) في صدارة تمويل التنمية، بما في ذلك بوصفها مركزاً لتمويل التنمية على الصعيد العالمي، تعمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والبنك الدولي. وتؤدي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية دور أمانة المنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية الذي صدر تكليف بعقدته في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وتضطلع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بمهمة التنسيق والتحرير الفني لتقرير تمويل التنمية المستدامة السنوي الصادر عن فرقة العمل

(٨) المرجع نفسه، رقم المبيع E.19.I.7.

(٩) أذربيجان وأفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش.

المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، إلى جانب المؤسسات الرئيسية الخمس<sup>(١٠)</sup> المعنية بعملية تمويل التنمية التي تؤدي دورا قياديا في هذا الصدد. وتقدم أيضا الدعم الفني والتنظيمي إلى منتدى التعاون الإنمائي<sup>(١١)</sup>.

٢٧٧ - ويلاحظ المجلس أن الإدارة نفذت بعض الأنشطة والمبادرات المهمة فيما يتعلق بتمويل التنمية، على النحو المبين أدناه:

(أ) تطلعت الإدارة بمهمة التحرير الفني لتقرير تمويل التنمية المستدامة، الذي يوفر أدلة وتحليلات ويتضمن مشورة وتوجيها عامين في مجال السياسات؛

(ب) بُجري الإدارة دراسة استقصائية كل سنتين لمنتدى التعاون الإنمائي، وتقدم توصيات بشأن السياسات. وفي عام ٢٠١٨، شارك ٥٨ بلدا في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمساءلة<sup>(١٢)</sup>؛

(ج) تطلعت الإدارة بأنشطة لبناء القدرات في مجالات محددة تتعلق بالتمويل. ويشمل ذلك على وجه الخصوص برنامج تنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي للبلدان النامية على الصعيد الدولي والوطني ودون الوطني، وإدارة أصول البلديات؛

(د) أطلقت الإدارة مبادرة ترمي إلى سد الفجوة في الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة بغية التصدي للتحدي المتمثل في تعبئة المزيد من التمويل للأهداف من مصادر عامة وخاصة ومختلطة. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم المعرض الأول للاستثمار في أهداف التنمية المستدامة في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

(هـ) لوحظ أيضا بعض حالات التعاون مع اللجان الإقليمية. فقد تعاون مكتب تمويل التنمية المستدامة مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في تنفيذ مشروع في الجمهورية الدومينيكية بهدف استعراض نظام الحوافز الضريبية في البلد. وتعاون المكتب أيضا مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عقد حلقة عمل بشأن المسائل العملية المتعلقة بحماية الوعاء الضريبي للبلدان النامية في عام ٢٠١٧، حضرها ٤٠ مندوبا من ٢٣ بلدا أفريقيا.

#### اللجان الإقليمية

٢٧٨ - ذكر المجلس أن من المتوقع أن تحشد اللجان الإقليمية، بالتعاون مع المصارف والمنظمات الإقليمية، خبراتها وآلياتها القائمة، التي يمكن أن تركز على الجوانب الموضوعية من خطة عمل أديس أبابا. وأبلغ المجلس بأن اللجان الإقليمية بالإضافة إلى عقدها مشاورات إقليمية بشأن تمويل التنمية، بدعم من وزارات المالية والمصارف المركزية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الإنمائية الإقليمية ومراكز الفكر

(١٠) مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١١) قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٧ أن تأخذ اجتماعات المنتدى الرفيع المستوى المعقودة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاعتبار أعمال منتدى التعاون الإنمائي. وقد أنشئ المنتدى في عام ٢٠٠٧ وأسندت له الولايات التالية: (أ) استعراض اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والتمويل؛ (ب) تشجيع المزيد من الاتساق بين الأنشطة الإنمائية لمختلف الشركاء في التنمية؛ (ج) تعزيز الروابط المعيارية والتنفيذية بين أعمال الأمم المتحدة وغيرها من الولايات على النحو الذي قررته الجمعية العامة من وقت لآخر.

(١٢) Development Cooperation Forum, study on national mutual accountability and transparency in development cooperation

الإقليمية، قدّمت أيضا تقارير وتحليلات ومشورة في مجال السياسات إلى الدول الأعضاء بشأن مصادر التمويل البديلة والمبتكرة. ولاحظ المجلس، خلال مراجعته لحسابات اللجان الإقليمية، ما يلي:

(أ) ذكرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن لجنّتها لسياسات الاقتصاد الكلي والحد من الفقر وتمويل التنمية، التي عقدت دورتها الأولى في عام ٢٠١٧، منتدى حكومي دولي رئيسي لفهم احتياجات الدول الأعضاء فيما يتصل بتمويل التنمية. ونظّمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أيضا أربعة حوارات رفيعة المستوى لتلك المنطقة بشأن تمويل التنمية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧. ونشرت أيضا كتابها الأول المخصص لتمويل التنمية في عام ٢٠١٨. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها ليست كيان الأمم المتحدة الوحيد الذي يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال تمويل التنمية على الصعيد القطري، فقد أسند الأمين العام دورا مهما في هذا الصدد إلى البرنامج الإنمائي وتعترم تنفيذ أنشطة لتقديم المساعدة في مجال التمويل في النصف الثاني من عام ٢٠١٩؛

(ب) لم تستعرض اللجنة الاقتصادية لأوروبا الثغرات في القدرات في مجال التمويل في المنطقة، لكنها ذكرت أنها تدعم تنمية المهارات المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بناء على طلب الحكومات المعنية؛

(ج) أعادت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هيكلتها شعبتها لسياسات الاقتصاد الكلي، وأعيد تنظيم أربعة أرقام<sup>(١٣)</sup> أقسام في الشعبة إلى ثلاثة مجالات، هي، سياسات وخطط الاقتصاد الكلي، والتخطيط الإنمائي (بالعمل بوجه خاص على إعادة مواءمة أهداف التنمية المستدامة والأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٦٣ وتطوير مجموعات أدوات للمواءمة بين مجموعتي الأهداف هاتين)، والحوكمة الاقتصادية والمالية العامة. وثقلت الأعمال المتعلقة بالتمويل والقطاع الخاص (البرنامج الفرعي ١) التي كان يُضطلع بها في السابق في إطار شعبة سياسات الاقتصاد الكلي إلى مجال جديد هو تنمية وتمويل القطاع الخاص ليكون البرنامج الفرعي ٣، الرامي إلى تسريع التحول عن طريق الاستفادة من دور وموارد القطاع الخاص، مع التركيز على زيادة استثمارات القطاع الخاص في مختلف القطاعات؛

(د) اقترحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مبادرة لمقايضة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ، وتنطوي المبادرة على توجيه الأموال المتعهد بها للمناخ لخفض ديون دول منطقة البحر الكاريبي عن طريق مقايضة الديون بإجراءات التكيف مع تغير المناخ وإنشاء الصندوق الكاريبي لتعزيز القدرة على الصمود لتوفير التمويل للاستثمار في تعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ وفي النمو الأخضر والتحول الهيكلي في اقتصادات المنطقة. ولاحظ المجلس أن المبادرة لم تُنجز بعد، مع أنها بالغة الأهمية وأطلقت في عام ٢٠١٥. وذكرت اللجنة أن مشاريع تجريبية تتصل بانضمام ثلاثة بلدان من منطقة البحر الكاريبي إلى المبادرة ستُقدّم إلى الصندوق الأخضر للمناخ بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأنها ستبذل جهودا في مجال الدعوة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لحفزها على الاستجابة على نحو إيجابي.

(١٣) التحليل الكلي، وتخطيط التنمية، والقطاع الخاص والتمويل، والحوكمة الاقتصادية.

٢٧٩ - وردًا على استفسار وجهه المجلس بشأن الآليات المتبعة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ليقيم ما إذا كانت المشورة في مجال السياسات المدرجة في تقرير تمويل التنمية المستدامة توفر الدعم اللازم على الصعيد القطري، أشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أن التقرير يشكّل الأساس الذي تقوم عليه مفاوضات البلدان بشأن الوثيقة الختامية للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية. وأبلغت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المجلس بأن مندوبي الأمم المتحدة يرسلون التقرير إلى الوزارات بصورة منتظمة، وهو ما يتضح من عدد زيارات الموقع الشبكي. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأن عدد المشاهدات الفريدة للصفحة الإلكترونية لتقرير تمويل التنمية المستدامة لعام ٢٠١٩ (الصادر في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩)، بلغ أكثر من ٩٠٠٠ مشاهدة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩، مقارنة بحوالي ٤٠٠٠ مشاهدة لتقرير عام ٢٠١٨ خلال الفترة نفسها. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنها تعمل بالتعاون مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لتعميم التقرير على اللجان الإقليمية والأفرقة القطرية.

٢٨٠ - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أي قناة رسمية للاتصال المنتظم من أجل التعاون بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع اللجان الإقليمية فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال التمويل. ولاحظ المجلس أيضا أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لم تتلق أي طلبات من أفرقة الأمم المتحدة القطرية للتماس المشورة في مجال السياسات بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وعلاوة على ذلك، قدّمت الدول الأعضاء تقارير طوعية من أجل معرض الاستثمار في أهداف التنمية المستدامة، لكن لا توجد آلية رسمية للإبلاغ في هذا الصدد.

٢٨١ - ويرى المجلس أنه يجب أن يكون لدى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بوصفها هيئة لتقرير السياسات، آلية للوقوف على احتياجات الدول الأعضاء بحيث تظل التوجيهات السياساتية التي تضعها ذات صلة. وأبلغ المجلس بأنه توجد آلية للتماس الآراء من الدول الأعضاء، وذلك من خلال الدراسات الاستقصائية والتواصل المباشر، ومن منظومة الأمم المتحدة من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية. وأبلغ المجلس أيضا بأن الموظفين يتشاورون بصورة ثنائية مع الدول الأعضاء للوقوف على احتياجاتها. وإذ يعرب المجلس عن تقديره لهذا الرد، فإنه يرى أن الحصول على تعقيبات منتظمة بشأن نجاعة التوجيهات السياساتية القائمة في الواقع العملي على مستوى جميع المناطق والدول الأعضاء ضروري لتتمكن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من تحسين التوجيهات السياساتية مستقبلا. وبما أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لا تعمل على الصعيدين الإقليمي أو القطري، ينبغي أن يكون لديها قناة للحصول على تلك المعلومات عن طريق الكيانات التي تعمل على هذين الصعيدين. وعلى الرغم من أن قنوات الاتصال القائمة، من قبيل مناقشات المنتديات الحكومية الدولية في هيئات مثل المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية أو فرقة العمل المشتركة بين الوكالات أو منتدى التعاون الإنمائي والمناسبات الجانبية ذات الصلة بذلك، توفر بالفعل لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعض المعلومات في هذا الصدد، فقد يلزم النظر في وضع بروتوكول اتصال أكثر عملية وتركيزا وكثافة مع اللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن المسائل المتعلقة بتمويل أهداف التنمية المستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك العديد من الوكالات العاملة في مجال تمويل الأهداف، ومن ثم فإن الاتساق في عمل الوكالات المتعددة التي تقدّم خدمات الاستشارات والإقراض والمساعدة أمر ضروري لكفالة تعظيم الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء. ويرى المجلس أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هي الأقدر على التنسيق بين هذه الوكالات، بالنظر إلى موقعها الفريد.

٢٨٢ - وردت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأنها تتواصل وتتعاون بنشاط مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، وبأنها تعمل حالياً مع مكتب التنسيق الإنمائي لإنشاء آلية لتقديم الدعم إلى اللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. فمن الأهداف الرئيسية لعملية الإصلاح التي تضطلع بها تعزيز التعاون مع اللجان الإقليمية.

٢٨٣ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة، في سياق الإصلاحات، بروتوكولات منظمة بشأن التعاون في مجال الدعم المالي بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والدول الأعضاء المعنية، وذلك بغية الحصول على تعقيبات بشأن سياسات التمويل.

٢٨٤ - ذكرت الإدارة أن هناك بالفعل آليات للتماس آراء الدول الأعضاء بشأن تمويل التنمية، مثل الدراسات الاستقصائية والتواصل المباشر.

٢٨٥ - ويعرب المجلس عن تقديره لوجود قدر من التنسيق والاتصال من خلال مناقشات المنتديات الحكومية الدولية من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية (مرة في السنة) ومنتدى التعاون الإنمائي (مرة كل سنتين)، ويسلم بمحدوث بعض حالات التعاون مع اللجان الإقليمية بشأن التمويل. بيد أن المجلس يشدد على الحاجة إلى آلية تنسيق أكثر تنظيمًا وانتظامًا لكفالة الاسترشاد بالتعقيبات على النحو الواجب في التوجيهات السياساتية التي تقدمها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالتمويل.

#### تنمية القدرات ومشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية

٢٨٦ - في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء، أنشأت الجمعية العامة حساب التنمية كآلية لتمويل مشاريع تنمية القدرات التي تضطلع بها الكيانات الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وهي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية والأونكتاد وغيرها. ويتمثل الهدف من حساب التنمية في تمويل مشاريع تنمية القدرات في المجالات ذات الأولوية في خطة الأمم المتحدة للتنمية والتي تعود بالنفع على البلدان النامية، استجابةً للاحتياجات والتوصيات المعرب عنها والقرارات المتخذة في العمليات الحكومية الدولية والهيئات الإدارية ذات الصلة. وكييل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية هو مدير برنامج حساب التنمية. وتقوم لجنة توجيهية لكيانات الأمم المتحدة المنفذة لمشاريع حساب التنمية بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى وكييل الأمين العام في الإدارة والتنسيق الاستراتيجيين للأنشطة المتصلة بحساب التنمية.

٢٨٧ - ويتولى مكتب إدارة برامج تنمية القدرات التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المسؤولية عن إدارة مشاريع حساب التنمية. وتُخصَّص فترتان مكونتان من سنتين، تسميان شريحتين، لإنجاز المشاريع. وقد وافقت الجمعية العامة على ١٥٨ مشروعاً من مشاريع حساب التنمية بقيمة تبلغ ١٠٣,٥٠ مليون دولار للشرائح من ٩ إلى ١١ الممتدة من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأُسند للإدارة تنفيذ ٣٠ مشروعاً منها (١٩,٥٩ في المائة) بقيمة تبلغ ٢٥,٤٢ مليون دولار.

#### معدل تنفيذ مشاريع حساب الأمم المتحدة للتنمية

٢٨٨ - كان من المقرر تنفيذ ما مجموعه ٥٩ مشروعاً من مشاريع حساب التنمية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ في إطار الشريحة ٩، وتنفيذ ٤٣ مشروعاً في إطار الشريحتين ١٠ و ١٠ ألف في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

ونصت المبادئ التوجيهية لإعداد وثائق المشاريع في الشريحة ١١ على ضرورة الإبلاغ عن التقدم المحرز في المشاريع من حيث معدلات التنفيذ، على أساس ميزانية المشروع والإنفاق التدريجي. وتبيّن من استعراض التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ مشاريع حساب التنمية في الشريحتين ٩ و ١٠ ضعف معدلات التنفيذ للمشاريع، على النحو المبين في الجدول ٥ من الفصل الثاني.

### الجدول ٥ من الفصل الثاني معدلات تنفيذ مشاريع حساب التنمية

نطاق معدل التنفيذ (بالنسبة المئوية)	عدد المشاريع ذات معدلات التنفيذ المنخفضة	عدد المشاريع	رقم الشريحة	التقرير/المصدر وتاريخ الحالة
أقل من ٥	٣٧	٥٩	٩ (٢٠١٧-٢٠١٤)	التقرير المرحلي التاسع (نيسان/أبريل ٢٠١٥)
أقل من ٥٠	٢٢	٥٩	٩ (٢٠١٧-٢٠١٤)	التقرير المرحلي العاشر (حزيران/يونيه ٢٠١٧)
أقل من ٥	٢٠	٤٣	١٠ و ١٠ ألف (٢٠١٦-٢٠١٩)	التقرير المرحلي العاشر (أيار/مايو ٢٠١٧)
٥٠ وأقل	١٠ مشروعاً من أصل ٢٧ مشروعاً أسند تنفيذه لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية	٤٣	١٠ و ١٠ ألف (٢٠١٦-٢٠١٩)	مراجعة أجراها مجلس مراجعي الحسابات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)
أقل من ٥	١٤ مشروعاً من أصل ٣٧ مشروعاً أسند تنفيذه لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية	٥٦	١١ و ١١ ألف (٢٠١٨-٢٠٢١)	مراجعة أجراها مجلس مراجعي الحسابات (كانون الثاني/يناير ٢٠١٩)

٢٨٩ - وردت الإدارة على المجلس قائلة إن معدلات التنفيذ تحسنت في الشرائح الثلاث الأخيرة بسبب تخصيص الأموال في مرحلة مبكرة. وأضافت قائلة إن معدلات الإنجاز تكون أدنى في المراحل الأولى للمشروع نظراً لأن البنود الأكبر عادةً ما تُدرج في الميزانية خلال السنة الثانية أو الثالثة. ومن المتوقع أن يكون متوسط معدل التنفيذ في معظم المشاريع قد بلغ ٩٠ في المائة وقت إنهائها وأن يتوافر لدى جميع الكيانات آليات رصد داخلية لتتبع التنفيذ ومعالجة المشاكل.

٢٩٠ - وذكرت الإدارة أن التقرير المرحلي الحادي عشر قد صدر متضمناً أحدث الأرقام. وتبيّن من الاطلاع على التقرير أن معدلات التنفيذ، حتى في أيار/مايو ٢٠١٩، كانت أقل من ٥٠ في المائة في تسعة مشاريع من مشاريع الشريحتين ١٠ و ١٠ ألف، بينما كانت أقل من ٥ في المائة في ستة مشاريع من مشاريع المرحلتين ١١ و ١١ ألف.

#### تنفيذ مشاريع تنمية القدرات

٢٩١ - قام المجلس أيضاً بمراجعة بعض مشاريع تنمية القدرات المنفذة من جانب الإدارة و/أو اللجان الإقليمية، ووجد أوجه قصور في تنفيذها على النحو المبين أدناه:

(أ) تعزيز التنمية المؤسساتية للنهج التشاركية سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا (المشروع 1617AE، ميزانية قدرها ٦٦٦ ٠٠٠ دولار) - باشرت الإسكوا هذا المشروع في الشريحة ١٠ من منطلق أن أكثر من نصف بلدان هذه المنطقة كافة تكبدت أضراراً بالغة في بنيتها التحتية المادية، وأنشطته الاجتماعية والاقتصادية، ومؤسسات الحوكمة لديه نتيجة النزاعات والأزمات والمراحل الانتقالية. فاضطلع بالمشروع بهدف بناء قدرة الدول الأعضاء في الإسكوا على تسخير التكنولوجيا لزيادة

الشفافية والمساءلة، وعلى اعتماد نهج تشاركية أكثر فعالية وكفاءة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ودرء احتمال اندلاعه من جديد. وقد بدأ تنفيذ المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وكان من المقرر إنجازه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أن على الرغم من اضطلاع الإسكوا ببعض الأنشطة لتنفيذ المشروع، فإن عددا لا بأس به من الأنشطة لم يُنجز بعد، مثل تنظيم حلقة عمل استهلاكية وأنشطة توعية وعقد اجتماعات تشاورية وإجراء دراسة استقصائية وإنشاء لجان وطنية معنية بالممارسة وترجمة المواد التدريبية، وهذا يتنافى مع الخطة الموضوعية لإنجاز جميع الأنشطة الرئيسية في السنوات الثلاث الأولى (مع كون السنة الثالثة هي ٢٠١٨). وفي تموز/يوليه ٢٠١٩، أبلغت الإدارة المجلس بأن جميع أنشطة المشروع الأصلية عدا اثنين (قيد التنفيذ) لم تكن قد نُفذت بعد حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأن نشاطين جديدين قد أُضيفا. وأقرت لجنة حساب التنمية المعنية بالمشروع تمويلًا إضافيًا بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، وتمديدًا لمدة سنة مصحوبا بمجموعة جديدة من الأنشطة؛

(ب) تسخير السياسات القائمة على الأدلة للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (المشروع 1617AD، ميزانية قدرها ٦٦٦ ٠٠٠ دولار) - نفذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هذا المشروع بهدف تعزيز قدرات صانعي السياسات في المنطقة على وضع سياسات وخطط أقوى وقائمة على الأدلة من أجل الاستخدام المستدام لموارد الطاقة وتنفيذ الهدف ٧ (ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة). ونفذ المشروع في خمسة بلدان في المنطقة خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأشار المجلس إلى أن معظم الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع، مثل ما نُظّم على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من حلقات عمل وحلقات دراسية وتدريب ودراسة استقصائية سياساتية، لم يُضطلع بها في المواعيد المحددة، مما أدى إلى عدم إنفاق ٤٥ في المائة من الميزانية المخصصة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على الرغم من بلوغ المشروع سنته الأخيرة (٢٠١٩). وذكرت اللجنة أن تأخر بدء المشروع يُعزى إلى أن عملية الحصول على موافقة البلدان المشمولة بالمشروع استغرقت وقتًا طويلا على غير المتوقع، ونُفذت خطة عمل المشروع؛

(ج) برنامج الإحصاءات والبيانات (المشروع 1617A، ميزانية قدرها ١٠ ملايين دولار) - كان هذا المشروع مشروعًا عالميًا من مشاريع حساب التنمية يرمي إلى تعزيز قدرات النظم الإحصائية الوطنية في البلدان النامية على وضع مؤشرات متعلقة بأهداف التنمية المستدامة. وكان من بين المشاركين في المشروع، الداعم للهدف ١٧، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وجميع اللجان الإقليمية وبعض وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وبدأ العمل في المشروع في آب/أغسطس ٢٠١٦ حيث كان التاريخ المقرر لإنهائه هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعند تحليل نفقات المشروع في ضوء الميزانية المخصصة له، لاحظ المجلس أن النفقات المتكبدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في إطار اللجنة بلغت ٤٢ في المائة و ٧٢ في المائة فقط على التوالي<sup>(١٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة العنصر ٥ من عناصر المشروع، التي كان من المزمع إجرائها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (إجراء دراسات مكتبية بشأن مدى توافر المعلومات والثغرات في البيانات المتعلقة باستقصاءات الأسر المعيشية القائمة والبعثات الاستشارية الموقدة إلى البلدان المستهدفة، بقيادة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، لم تُنجز حتى شباط/فبراير ٢٠١٩. ولاحظ المجلس أيضا أن أنشطة من قبيل إجراء دراسات وطنية وتنظيم حلقات عمل وطنية، كان من المقرر إنجازها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، لم تُنجز بعد.

(١٤) أي ما يبلغ ٥٦٢ ٢٦٩ دولارًا من أصل ٦٤٢ ٧٥٠ دولارًا و ١٧٧ ٥٣٢ دولارًا من أصل ٧٣٨ ٤٥٠ دولارًا.



٢٩٢ - ولاحظ المجلس أيضا أن الإدارة لم تضطلع في نهاية المطاف بمشروعين<sup>(١٥)</sup> من أصل ٣٠ مشروعا اقترحت للشريحة ١٠ بهدف دعم استعراض ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ عن طريق تكامل السياسات. وردت الإدارة قائمة إن حالات التأخير تُعزى إلى إعادة الهيكلة الداخلية وإعادة تركيز الموارد والمسؤوليات في الإدارة، وإن إلغاء المشروعين يُعزى إلى عدم توافر إمكانية معقولة لتنفيدهما في غضون الإطار الزمني المحدد للشريحة ١٠. وأشار المجلس إلى أن عدم الاضطلاع بالمشروعين بعد القيام بقدر كبير من العمل الميداني، بما في ذلك تحليل المشاكل وإعداد إطار منطقي، وكوئهما مشروعين متعلقين بجوانب ذات أهمية حاسمة لخطة عام ٢٠٣٠، أدى إلى تعطيل إسهام الإدارة في مجال بناء القدرات ذي الصلة المتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وذكرت الإدارة أنها استعرضت قدرات مديري المشاريع على تنفيذ المشروعين وأنها ستنجزهما بنجاح في الشريحة ١٢.

٢٩٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز أنشطة المشاريع في أوانها دعما لاحتياجات الدول الأعضاء على صعيد بناء القدرات، وهو ما من شأنه أن يدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٩٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية

٢٩٥ - في إطار خطة عام ٢٠٣٠، تلتزم البلدان والجهات المعنية كافة، بما في ذلك المجتمع المدني، بالعمل سويا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة. ويتوافر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إطار رسمي لمشاركة المنظمات غير الحكومية. وتنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. وتخضع العلاقة الاستشارية مع المجلس لأحكام القرار ٣١/١٩٩٦، الذي يحدد شروط الأهلية للحصول على المركز الاستشاري، وحقوق المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والتزاماتها، وإجراءات سحب أو تعليق المركز الاستشاري، ودور اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووظائفها، ومسؤوليات الأمانة العامة فيما يتعلق بدعم هذه العلاقة الاستشارية.

٢٩٦ - واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية هي لجنة دائمة بالمجلس تتألف من ١٩ عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتنظر اللجنة في إطار أعمالها في طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري. وتحال توصيات اللجنة إلى المجلس للبت فيها. واستنادا إلى نوع المنظمة وميدان نشاطها، تُمنح العلاقات الاستشارية للمنظمات غير الحكومية في ثلاث فئات هي: المركز الاستشاري العام، والمركز الاستشاري الخاص، ومركز الإدراج في قائمة المرشحين المقبولين.

٢٩٧ - وفرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي يقدم خدمات إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية، هو المسؤول عن فرز طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية وعن تقديم المشورة والمعلومات بشأن المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة. وبعد ذلك تُقدم الطلبات إلى اللجنة. وقد لاحظ أعضاء اللجنة في دورات متعددة أن خطة عام ٢٠٣٠ تعتمد اعتمادا كبيرا على دعم المنظمات غير الحكومية وشراكتها لكفالة النجاح في تنفيذ الخطة.

(١٥) المشروعان 1617D و 1617E.

### النظر في الطلبات الجديدة للحصول على مركز المنظمة غير الحكومية

٢٩٨ - تقدم المنظمات غير الحكومية، سعياً إلى النظر في منحها المركز الاستشاري، معلومات عن أنشطتها ووضعها وميزانيتها وجوانب أخرى، من خلال استبيان مفصل يستعرضه فرع المنظمات غير الحكومية ويُنتج بمشورته في عدد كبير من الحالات. وبمجرد وضع الصيغة النهائية للطلبات، تُقدم إلى اللجنة. وقد استعرض المجلس عدد الطلبات التي ترد سنوياً للحصول على المركز الاستشاري، وعدد الطلبات المعروضة على اللجنة في دوراتها، وعدد المنظمات غير الحكومية التي تزيها اللجنة أو ترجى النظر في طلباتها، ولاحظ ما يلي:

(أ) تأخر تجهيز الطلبات الجديدة الواردة لفرع المنظمات غير الحكومية. وقد أبلغت الإدارة المجلس بأن هذا التأخير يُعزى بالأساس إلى زيادة عبء العمل، مما يؤدي إلى تراكم الطلبات المقدمة إلى اللجنة. وقد أُجّل كذلك النظر في عدد كبير من الطلبات على مر السنين؛

(ب) سلّطت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية الضوء في دورتيها المعقودتين في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على تأخر الفرع في تجهيز الطلبات وتقديمها إلى اللجنة.

٢٩٩ - وذكرت الإدارة (E/2018/32 (Part II)، الفقرة ٣٣) أن اعتماد خطة عام ٢٠٣٠ أدى إلى إبداء كل من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني اهتماماً كبيراً بالمساهمة في أعمال الأمم المتحدة وإلى حدوث زيادة كبيرة في عدد الطلبات. ففاق عبء العمل في الفرع قدرته على الوفاء بالتزاماته بكثير وزاد احتمال تأخر تقديم الطلبات بدرجة كبيرة، مما أدى إلى حدوث تأخير مفرط في حصول المنظمات غير الحكومية على المركز الاستشاري. وذكرت الإدارة أيضاً أن هناك حاجة إلى الاستعاضة عن نظام تكنولوجيا المعلومات القديم وتعزيز القوى العاملة من أجل زيادة كفاءة تجهيز الطلبات.

٣٠٠ - ويرى المجلس أن تأخير منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية يؤدي إلى تأجيل فرص إقامة شراكات مع المجتمع المدني الذي يؤدي دوراً هاماً أيضاً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

### استعراض أنشطة المنظمات غير الحكومية

٣٠١ - تنص أحكام المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر القرار ٣١/١٩٩٦) على أن تقدم المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً موجزاً عن أنشطتها كل أربع سنوات، لا سيما فيما يتعلق بالدعم المقدم لعمل الأمم المتحدة. وترصد اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية مساهمات المنظمات غير الحكومية في عمل المجلس من خلال هذه التقارير الرباعية السنوات. ويتولى فرع المنظمات غير الحكومية تجهيز التقارير قبل تقديمها إلى اللجنة لاستعراضها.

٣٠٢ - وأشارت الإدارة إلى عدم توافر إحصاءات لديها بشأن العدد الدقيق لتقارير المنظمات غير الحكومية الرباعية السنوات التي تسلط الضوء على مبادرات محددة متصلة بأهداف التنمية المستدامة. ويمثل تزايد عدد التقارير تحدياً أمام نظام تكنولوجيا المعلومات القديم. وأبرزت الإدارة كذلك الحاجة إلى وضع ودعم منصة تفاعلية لإدارة المعارف من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وجمعها، بما في ذلك نشر أفضل الممارسات والمعلومات وتبادلها وتهيئة المشاركة التفاعلية للمنظمات غير الحكومية مع منظومة الأمم المتحدة، كما أبرزت الحاجة إلى تعهد وتحديث المواقع الشبكية والأدوات الإلكترونية وقواعد البيانات وشبكات الممارسين لدى فرع المنظمات غير الحكومية.

٣٠٣ - ويوصي المجلس الإدارة بتحسين موارد تكنولوجيا المعلومات في فرع المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان الكفاءة والتقييد بالمواعيد في تجهيز الطلبات الجديدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري، وكذلك في تجهيز العدد المتزايد من التقارير الرباعية السنوات. وينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن ترصد كذلك المبادرات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة.

٣٠٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

## زاي - إدارة المشتريات

٣٠٥ - تتولى شعبة المشتريات مسؤولية القيام بالمشتريات لتلبية الاحتياجات التشغيلية في مقر الأمم المتحدة وفي بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الموجودة خارج المقر. وفي عام ٢٠١٨، أبلغت شعبة المشتريات عن وجود ٨٣٢ عقدا مفتوحا بقيمة قصوى بلغ إجماليها ١٣,٦٤ بليون دولار، بما في ذلك ٢١٣ عقدا بدأ سريانها في عام ٢٠١٨.

### قياس أداء وظيفة الشراء

٣٠٦ - في عدة مناسبات، طلبت الجمعية العامة والهيئات الرقابية وضع مؤشرات أداء لوظيفة الشراء وأوصت بالقيام بذلك. ووجهت الجمعية العامة طلبا محددا إلى الأمين العام بأن يضع نظاما شاملا لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها من حيث التكلفة<sup>(١٦)</sup>. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمجلس في تقاريرهما إلى عدم وجود مؤشرات للأداء، وأوصيا بوضعها<sup>(١٧)</sup>.

٣٠٧ - واستخدم المجلس هذه الطلبات والتوصيات السابقة لاستعراض مؤشرات الأداء الأساسية المستخدمة حاليا لقياس أداء وظيفة الشراء.

٣٠٨ - وذكرت شعبة المشتريات أن البيانات المتعلقة بالأداء يجري جمعها وقياسها في النواتج والإنجازات المتوقعة المبلغ عنها في إطار الميزانية العادية وتقارير الأداء المتعلقة بميزانية حساب الدعم. وخلص المجلس إلى أن العلاقة بين الإنجازات المتوقعة والمؤشرات يتعدّر تبنيها في بعض الأحيان. وإجمالا، خلص المجلس إلى أن المؤشرات الخمسة المبلغ عنها غير كافية لتقييم مدى تحقيق الهدف المعلن للمنظمة والمتعلق بضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية (A/72/6 (Sect. 29D)، الجدول ٢٩ دال-١٣). فعلى سبيل المثال، لم يُربط هدف الفعالية من حيث التكلفة بأي من الإنجازات المتوقعة أو مؤشرات الإنجاز.

٣٠٩ - وخلص المجلس إلى أن المكاتب الموجودة خارج المقر تبلغ عن كفاءة أنشطة الشراء وفعاليتها باعتبارها هدفا لها. وهي تستخدم نفس الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز المستخدمة في المقر، باستثناء مؤشر واحد. وبناء على ذلك، تنطبق أوجه القصور التي حددها المجلس أعلاه على تقارير الأداء الخاصة بالمكاتب أيضا.

(١٦) القرار ٢٢٦/٥٢ ألف، الفقرة ٥، والقرار ١٤/٥٤، الفقرة ٣٣، والقرار ٢٤٧/٥٥، الفقرة ١٣.

(١٧) مراجعة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإدارة المشتريات في الأمانة العامة (AH2008/513/01)؛ و A/64/369، واستعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية للمسائل المحددة في تقارير الرقابة الصادرة مؤخرا بشأن أنشطة الشراء (٢٠١٣/٢٠٠٧)، و A/63/5 (Vol. I)، الفقرتان ١٥١ و ١٥٢، و A/71/5 (Vol. I)، الفقرة ٢٥١، و A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفقرتان ٢٤٢ و ٢٤٣.

٣١٠ - وفي عام ٢٠١١، بدأت شعبة المشتريات في تنفيذ مشروع لوضع مؤشرات أداء أساسية. وفي عام ٢٠١٣، أفاد الأمين العام بتنفيذ ثمانية مؤشرات أداء رئيسية متعلقة بأوجه الكفاءة في عملية الشراء وفي اختيار الموردين والفعالية إجمالاً. وورد في التقارير أن تنفيذ ما يصل إلى ١٢ مؤشراً إضافياً يتوقف على وضع الصيغة النهائية لنظام أوموجا (A/67/683/Add.2، الفقرة ١٠). وذكرت شعبة المشتريات أن عملية جمع البيانات تعطلت منذ تنفيذ نظام أوموجا وأنها ليس في إمكانها أن تستنسخ مؤشرات مشروع عام ٢٠١١ بالكامل. وأشارت الشعبة إلى أن تواصل تعميم الخواص الوظيفية لنظام أوموجا في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨ لم يسمح بتشكيل أو تطوير تغييرات من شأنها أن تتيح استخدام مؤشرات الأداء الأساسية هذه أو مؤشرات مماثلة.

٣١١ - وقد استعرض المجلس مقاييس الأداء المستخدمة حالياً، وخلص إلى أن الأداء يقاس على مستوى الأقسام بالأساس. وذكرت شعبة المشتريات أن كل قسم يحلل البيانات المتعلقة بأدائه لأن كل قسم يُحوّل صلاحية رصد أدائه وتتبعه ذاتياً ورفع العقبات والمشاكل حسب الاقتضاء إلى الإدارة العليا.

٣١٢ - وقد تتبع أقسام شعبة المشتريات المدد الزمنية المستغرقة داخلياً لتجهيز مختلف مراحل عملية الشراء في كل حالة شراء. وشمل ذلك تتبع تواريخ فترات منها فترة المناقصات وفترة التقييم التقني وفترة الاستعراض والموافقة من جانب لجنة العقود في المقر. واستُخدمت ثلاثة مؤشرات أداء محددة لقياس الوقت اللازم لإعداد المناقصات والتقييم التجاري وإعداد العقود. وإضافةً إلى ذلك، استخدمت الشعبة مؤشرين لقياس تقديم الخدمات إلى البعثات: الوقت الذي يلزم لجنة العقود المحلية لكي تقدم الحالات إلى لجنة العقود في المقر، والوقت اللازم لتجهيز طلبات الحصول على سلطة الشراء المحلي.

٣١٣ - ووجد المجلس مواطن الضعف التالية في الطريقة المستخدمة حالياً لقياس الأداء فيما يتعلق بوظيفة الشراء. فالنظام الحالي:

- (أ) يقيس العناصر المتعلقة بالمعاملات بالأساس، وذلك بهدف تسجيل المخططات الزمنية لكل حالة على حدة؛
- (ب) لا يجمع البيانات المتعلقة بأداء الأقسام بصفة منتظمة ولا يوفر أساساً للمقارنة بين فترة وأخرى، وذلك على الرغم من تحديد ثلاثة مؤشرات للأداء؛
- (ج) يستخلص المخططات الزمنية الفعلية والمقررة من خطة اختيار المصدر، ولكنه لا يحلل مدى الوفاء بها ومعدل تواتره؛
- (د) لا يتناول الجوانب المتعلقة بالفعالية من حيث التكلفة؛
- (هـ) لا يقيس فعالية الشراء إلا من خلال تسجيل عدد العروض الواردة في بعض الحالات، ولا توجد مقاييس أخرى لفعالية الشراء؛
- (و) يتناول الجوانب المتعلقة بجودة الخدمات، مثل رضا العملاء، في إطار غير رسمي بالأساس، وذلك باستخدام التعليقات الواردة خارج النظام أو وجهها لوجه أو بوسائل أخرى، في حين لم تستخدم أداة ذات صلة لإجراء دراسات استقصائية إلا في أقل من ١٠ في المائة من طلبات تقديم العطاءات والعروض؛
- (ز) يتسم باللامركزية ولا يتيح تقييم كفاءة وظيفة الشراء أو فعاليتها أو فعاليتها من حيث التكلفة إجمالاً، على نحو ما طلبته الجمعية العامة والهيئات الرقابية.

٣١٤ - وإجمالاً، تبين للمجلس أن الشعبة لا تملك إطاراً ونظاماً شامليين لقياس مدى تحقق هدف المنظمة، المتمثل في ضمان تقديم خدمات مشتريات على نحو يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية وحسن التوقيت والجودة العالية، والإبلاغ عن ذلك بصفة دورية ومتسقة. ونتيجة لذلك، لا يتسنى للشعبة الإبلاغ عن أثر مختلف جهود الإصلاح المبذولة في مجال الشراء، والإنجازات التي يمكن أن تحققها، ولا الوقوف على مواطن القوة والضعف في وظيفة الشراء وفرص التحسين. ويؤدي عدم وجود نظام لإدارة الأداء يتماشى مع طلبات الجمعية العامة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة إلى تعريض كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها في المنظمة للخطر.

٣١٥ - ويشير المجلس إلى الترابط مع الجهات المعنية الأخرى، وإلى مواطن ضعف متعلقة بتوافر البيانات وجودتها، وتباين الاحتياجات بين الجهات المعنية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأداء. ويقر المجلس بالجهود العديدة التي تبذلها شعبة المشتريات لرصد وقياس الأداء المتحقق، لا سيما في أقسامها ومن خلال المشروع التجريبي المتعلق باستخدام نظام SharePoint لتحسين الإبلاغ.

٣١٦ - ويوصي المجلس الإدارة بتنقيح مؤشرات الإنجاز الموضوعية لوثائق الميزانية البرنامجية المقترحة الجديدة من أجل التأكد من وجود ارتباط واضح بين المؤشرات وبين الإنجازات والأهداف المتوقعة لوظيفة الشراء.

٣١٧ - ويوصي المجلس الإدارة بتطبيق نظام شامل لقياس كفاءة وظيفة الشراء وفعاليتها وفعاليتها من حيث التكلفة على نحو متسق، بما يتماشى مع طلبات الجمعية العامة ذات الصلة والتوصيات السابقة المتعلقة بالرقابة، كما يوصي بإبلاغ الجمعية العامة بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٣١٨ - وقبلت الإدارة هذه التوصيات.

#### الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

٣١٩ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ)، لا يجوز للأمم المتحدة طلب تقديم العطاءات والعروض من بائع واحد إلا إذا تحقق أحد الاستثناءات التسعة، كأن يقرر وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية.

٣٢٠ - وقد استعرض المجلس ١٨ عقداً و ٨ أوامر شراء صادرة بموجب القاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '١' - '٩'. وخلص إلى أن أسباب استخدام الاستثناء لم تسجل بصورة متسقة في سبع حالات. وكان ثمة تباين بين الفئات المسجلة في كل من نظام أوموجا، وبيان إرساء العطاء، والاستثناء. وعلاوة على ذلك، فإن السجلات لم تقدم تبريراً وافياً لاستخدام الاستثناءات. ففي بعض الحالات، بدا أن الحاجة إلى الاستثناء من الأساليب التنافسية لطلب العطاءات نجمت عن ضيق المهلة الزمنية أو عدم كفاية التخطيط، أو كانت المبررات المسجلة غير مقنعة، من قبيل "الخبرة السابقة مع الأمم المتحدة". فعلى سبيل المثال، مُنح عقد خدمات استشارية في مجال إدارة التغيير بقيمة ٣٨٠.٠٠٠ دولار لشركة استشارية مباشرة. وذكرت السجلات أن الشركة هي البائع الوحيد القادر على توفير الخدمة بسبب خبرتها الاستشارية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وعلاوة على ذلك، ذكرت السجلات أن شركة استشارية أخرى أجرت استعراضاً وظيفياً للكيان في عام ٢٠١٦ وقدمت "منتجاً نهائياً ممتازاً".

٣٢١ - وذكرت الإدارة أن طالب التوريد يختار أحيانا قاعدة مالية يضطر موظف المشتريات إلى تغييرها أثناء عملية الشراء. وكثيرا ما تخضع الاستثناءات لضغوط تشغيلية، مثل الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة التغيير المذكورة أعلاه.

٣٢٢ - ويرى المجلس أن تقديم مبررات لاثقة للاستثناء من استخدام الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض أمرٌ مهم في سبيل الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية. ويرى المجلس أن "الخبرة السابقة مع الأمم المتحدة" لا يمكن أن تبرر الاستثناء من الأساليب التنافسية لطلب العطاءات نظرا لأن عددا كبيرا من البائعين سبق له التعاقد مع الأمم المتحدة.

٣٢٣ - ويوصي المجلس بأن تقدّم شعبة المشتريات توجيهات إلى موظفي المشتريات لضمان التوصل إلى تفسير سليم ومتسق للفئات الفرعية للقاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) ولتطلبات التوثيق ذات الصلة.

٣٢٤ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### طلب عروض الأسعار

٣٢٥ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٦ (أ) '١٠'، لا يلزم على الأمم المتحدة استخدام الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض والعطاءات في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون العتبة المحددة بمبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار. ويحصل موظف المشتريات على عروض أسعار غير رسمية عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو شخصيا أو من خلال عروض الأسعار المتاحة على الإنترنت.

٣٢٦ - ولاحظ المجلس أن ٢٠ أمر شراء من أصل ١٦٨ أمر شراء (١٢ في المائة) صدرت بموجب هذه القاعدة المالية تتجاوز العتبة المنطبقة والبالغة ٤٠ ٠٠٠ دولار. فقد تراوحت قيمة المشتريات بين ٤٤ ٤٠٠ دولار و ٣٠٦ ٠٠٠ دولار. وقد استعرض المجلس ستة أوامر شراء وعقداً واحداً بالتفصيل. ووجد أن طالبي التوريد وموظفي المشتريات لم يثبتوا بالأدلة في أي من هذه الحالات السبع التقدير المتعلق بكون القيمة المستهدفة أقل من ٤٠ ٠٠٠ دولار. بل طلب موظفو المشتريات إلى طالبي التوريد تأكيد أن القيمة المستهدفة ستظل أدنى من العتبة المحددة. وفي ثلاث حالات من الحالات السبع، قدّم بائع واحد فقط عرض أسعار. وفي ثلاث حالات أخرى، تلقت شعبة المشتريات عرضي أسعار. وإضافةً إلى ذلك، لاحظ المجلس أن طالبي التوريد يمكن أن يؤثروا في عملية الشراء إذ إن الشعبة تطلب إليهم اقتراح بائعين.

٣٢٧ - ويرى المجلس أن من المهم أن تمتثل الإجراءات المتعلقة بالمشتريات للعتبة المحددة لطلبات عروض الأسعار وأن تُبرّر التقديرات. وهو يعتبر أن موظفي المشتريات ينبغي لهم، في الحالات التي يقترب فيها التقدير من العتبة المحددة، أن ينظروا في اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لضمان تحقق منافسة دولية فعالة. وعلاوة على ذلك، في حالة تجاوز العتبة المحددة، ينبغي لموظفي المشتريات النظر في إعادة طلب العطاءات. ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان ألا تتاح لطالبي التوريد فرصة ممارسة تأثير غير مشروع على عملية الشراء عن طريق اقتراح بائعين مفضّلين. وعلاوة على ذلك، ينبغي لموظف المشتريات أن يحصل على ثلاثة عروض أسعار على الأقل حتى يقيم أي العروض يوفر أفضل قيمة مقابل المال.

٣٢٨ - وذكرت الإدارة أنها لم يكن لديها علم في بعض الحالات بأن القيمة ستتجاوز العتبة المحددة. وإضافةً إلى ذلك، فأنشطة الشراء تجرى أحيانا لتلبية احتياجات حيوية.

٣٢٩ - ويوصي المجلس بأن ينص إطار سياسات المشتريات بوضوح على وجوب قيام موظفي المشتريات بإثبات تقديرهم للقيمة المستهدفة بالأدلة قبل الشروع في طلب عروض الأسعار، وأن يوضح كذلك كيفية المضي قدماً في عملية الشراء في حال تجاوزت تلك القيمة العتبة المحددة.

٣٣٠ - ووافقت الإدارة على ضرورة بذل قصارى الجهود الممكنة استناداً إلى الدراية بأحوال السوق وإلى المواصفات الموضوعية. ومن شأن دليل المشتريات الجديد أن يوضح ذلك. ولكن أحياناً يصبح تجاوز العتبة أمراً لا مفر منه.

٣٣١ - ويوصي المجلس بأن يوضح إطار سياسات المشتريات ضرورة حصول موظفي المشتريات على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار ضماناً للتوفير والكفاءة والأسعار المنصفة. وفي الحالات الاستثنائية التي لا يرد فيها سوى عرض أسعار واحد، يتعين تسجيل الأسباب.

٣٣٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### السجلات المتعلقة بأنشطة الشراء

٣٣٣ - يحدد دليل المشتريات، في الفصل ١٥-١٠، الوثائق التي ينبغي الاحتفاظ بها في ملف الحالة ويبين مرفقه النظام المقترح لإيداع الملفات والفهرسة. وينص الدليل أيضاً على أنّ توافر سجل مراجعة جيد أمرٌ بالغ الأهمية لمنع الالتباس في إدارة الملفات بسبب الطابع الديناميكي لوظيفة الشراء وتنقل الموظفين.

٣٣٤ - وخلص المجلس إلى أن شعبة المشتريات لا تستخدم نهجاً متسقاً لإيداع الملفات. فلا تُتبع طريقة موحدة في عنونة الملفات، وتباين محتوياتها وهيكلها. ولا يتضمن أي من الملفات المستعرضة فهرساً للمساعدة على ضمان إيداع جميع الوثائق ذات الصلة. ولا تتضمن الملفات المستعرضة جميع الوثائق ذات الصلة، مثل طلب الإعراب عن الاهتمام ورسائل الإشعار بالاستلام ونسخ من أدوات الضمان. وتودّع وثائق أخرى أكثر من مرة.

٣٣٥ - ومنذ بدء تشغيل المجموعة ٤ من نظام أوموجا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بات نظام أوموجا يُستخدم باعتباره النظام الوحيد للمشتريات. ولأغراض مراجعة الحسابات، قدمت شعبة المشتريات قائمة بالعقود الممنوحة وأوامر الشراء الصادرة. وخلص المجلس إلى أن القائمة لم تشتمل على كافة المعلومات. وإضافة إلى ذلك، فقد سجل موظفو المشتريات بيانات غير دقيقة في نظام أوموجا، مثل القاعدة المالية وتاريخ النفاذ وعدد العطاءات الواردة. واستعرض المجلس البيانات المتعلقة بجميع طلبات تقديم العطاءات والعروض المسجلة في عام ٢٠١٨ والبالغ عددها ٤٦٣ طلباً وتبين له أن ٢٥ في المائة من الطلبات لم تُسجّل فيها القيمة المستهدفة المقدّرة بينما سُجّلت في ٣٨ في المائة من الطلبات قيم مستهدفة غير مقنّعة تتراوح بين ٠,٠١ دولار و ٨ دولارات. ولم تتحقق شعبة المشتريات من صحة البيانات المقدمة إلا بعد مراجعة الحسابات، وخلصت إلى أن البيانات المسجلة في أوموجا بشأن عدد العطاءات الواردة كانت غير دقيقة في ٢٣٣ من طلبات تقديم العطاءات والعروض. وخلص المجلس إلى أن حتى البيانات المتحقق من صحتها تبينت فروق بينها وبين عدد العطاءات التي استلمتها الأقسام وسجلتها.

٣٣٦ - ويرى المجلس أن توافر سجل مراجعة شامل وسليم أمر بالغ الأهمية في حالة تناوب الموظفين، وذلك تحسباً للطعن في قرار إرساء العطاء ولأغراض مراجعة الحسابات. ويرى المجلس أن المستوى الحالي من قصور البيانات المسجلة في نظام أوموجا أو افتقارها إلى الدقة يستحيل معه كفالة الوثوقية في الإبلاغ

الآلي أو رصد الامتثال. ويشدد المجلس على ضرورة تسجيل المعلومات ذات الصلة في نظام أوموجا لإتاحة الاستفادة من قدراته في إعداد تقارير شاملة وضوابط آلية.

٣٣٧ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام موظفي المشتريات بملء جميع الخانات اللازمة لأغراض الإبلاغ والرصد في نظام أوموجا وأن تكفل تنفيذهم التوجيهات القائمة بالفعل فيما يتعلق بإيداع الملفات.

٣٣٨ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

#### تنفيذ نظام للمناقصات الإلكترونية

٣٣٩ - ذكر الأمين العام، في تقريره عن أنشطة الشراء في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/704)، أن مكاتب المشتريات تختبر منصة إلكترونية لإصدار كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات وتلقي العروض من الموردين منذ آذار/مارس ٢٠١٥. وخلصت شعبة المشتريات إلى أن المناقصات الإلكترونية هي آلية تتسم بالكفاءة والفعالية والموثوقية وسهولة الاستعمال. وستطرح الشعبة المناقصات الإلكترونية في عام ٢٠١٩ باعتبارها النموذج لجميع عمليات تقديم العروض على نطاق الأمانة العامة.

٣٤٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، ذكرت الشعبة أنها تعمل مع الجهات المعنية على استعراض الأدوات الممكن استخدامها لاختيار الموردين إلكترونياً. وخلص المجلس إلى أن الشعبة لا تستخدم نظاماً للمناقصات الإلكترونية في معظم الحالات. فموظفو المشتريات يقومون بإعداد وثائق طلب تقديم العطاءات والعروض خارج نظام أوموجا ثم إرسالها إلى الموردين عن طريق البريد الإلكتروني. وكثيراً ما يقدم الموردون العروض في شكل نسخ مطبوعة. ويلزم تسجيل الخطوات يدوياً أو في تطبيقات أخرى. ولا يمكن تحقق الإبلاغ الآلي الشامل.

٣٤١ - ويرى المجلس أن العملية الحالية معقدة ومعرضة للأخطاء. ومن شأن استخدام نظام للمناقصات الإلكترونية أن ييسر إجراء العملية وتوثيقها حسب الأصول. وفي الوقت نفسه، فاستخدام هذا النظام سيترتب عليه تكاليف تتحملها الأمانة العامة. وتستخدم بعض نظم المناقصات الإلكترونية الحوسبة السحابية، التي سيتعين أن تمثل لسياسات الأمم المتحدة<sup>(١٨)</sup>. وسيكون من المفيد لو أمكن ربط المعلومات ببيانات نظام أوموجا. وسيكون على الإدارة أن تضع لجميع أقسام المشتريات المعنية جدولاً زمنياً للتنفيذ.

٣٤٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالاشتراك مع الجهات المعنية، بإجراء تحليل مقارن شامل لنظم المناقصات الإلكترونية والتكاليف المرتبطة بها (التكاليف الأولية، والتكاليف المتصلة بالتغييرات الضرورية، وتكاليف التشغيل) وفرص إدماجها مع نظام أوموجا باعتبار ذلك جزءاً من الأساس المستند إليه في اتخاذ القرار المتعلق باختيار أحد النظم.

٣٤٣ - وذكرت الإدارة أنها ستجري تحليلاً مقارناً لنظم المناقصات الإلكترونية في إطار مضيها قدماً في تنفيذ نظام المناقصات الإلكترونية في عام ٢٠١٩.

(١٨) على سبيل المثال، إجراء الأمانة العامة التقني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالحوسبة السحابية (INF.09.PROC).



## حاء - خدمات الدعم

## الشراء المسبق لتذاكر السفر الجوي

تدني مستوى الامتثال لسياسة شراء التذاكر قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر

٣٤٤ - تقوم الأمم المتحدة بترتيبات السفر لموظفيها وأفراد أسرهم المستحقين، وأعضاء الهيئات الإدارية، والمشاركين في الاجتماعات، والخبراء الاستشاريين. وقد أكدت الإدارة أن في عام ٢٠١٨ كانت التذكرة المشتراة قبل ١٤ يوما أو أكثر من تاريخ السفر أرخص بمبلغ ٢٠٠ دولار في المتوسط من التذكرة التي تُشتري بعد ذلك. وأبلغت الإدارة المجلس بأن تحليل بيانات المقر المتعلقة بإصدار تذاكر الطيران في النصف الأول من عام ٢٠١٨ أظهر أن الشراء المسبق لتذاكر السفر حقق وفورات قدرها ٢٩٠ دولار في المتوسط للتذكرة الواحدة (١٤,١ في المائة).

٣٤٥ - وبموجب الأمر الإداري القائم (ST/AI/2013/3، الفقرة ٣-٣)، فإن جميع ترتيبات السفر، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقا، ينبغي أن تستكمل قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر في مهام رسمية. ويجب أن يقدم المسافر أو موظف إدارة شؤون السفر طلبات السفر قبل ٢١ يوما من التاريخ المقرر للسفر من أجل الوفاء بالهدف السياسي المتمثل في شراء التذاكر قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر. وعليهما أن يقدمتا مبررات لطلبات السفر المقدمة قبل تاريخ السفر بأقل من ٢١ يوما. ويرد موجز لحجوزات التذاكر المسبقة في المقر خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨ في الجدول ٦ من الفصل الثاني، الذي يبين أيضا متوسط أيام الشراء المسبق في حالتين؛ التذاكر المحجوزة قبل ١٤ يوما وتلك التي لم تُحجز قبل ١٤ يوما.

الجدول ٦ من الفصل الثاني

## موجز حجوزات التذاكر المسبقة خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨

السنة	عدد التذاكر	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)		متوسط النسبة المئوية للتذاكر	عدد الأيام	المجموع		عدد التذاكر	متوسط النسبة المئوية للتذاكر	عدد الأيام
		عدد دولارات الولايات المتحدة	عدد دولارات الولايات المتحدة			عدد دولارات الولايات المتحدة	عدد دولارات الولايات المتحدة			
٢٠١٥	٥ ٢٣٩	١٢,١٦	٢٧,٨	٢٩,٧٨	١٢ ٣٥١	٣٠,٠٠	٥,٥	١٢ ٣٥١	٢٩,٧٨	٥,٥
٢٠١٦	٣ ٦٠٦	٧,٩٨	٢٥,٦	١٨,٨٤	١٥ ٥٣٧	٣٦,٢٢	٥,٢	١٥ ٥٣٧	١٨,٨٤	٥,٢
٢٠١٧	٦ ٨٧٠	١٥,٧٠	٢٥,٨	٣٦,٩٩	١١ ٧٠٤	٢٥,٠٠	٥,٩	١١ ٧٠٤	٣٦,٩٩	٥,٩
٢٠١٨	٨ ٢٧٥	١٧,٢٥	٢٥,٧	٤٠,٣٩	١٢ ٢١٣	٢٥,٩٦	٦,٤	١٢ ٢١٣	٤٠,٣٩	٦,٤
المتوسط	٥ ٩٩٨	١٣,٢٧	٢٦,٢٣	٣١,٥٠	١٢ ٩٥١	٢٩,٣٠	٥,٧٥	١٢ ٩٥١	٣١,٥٠	٥,٧٥

٣٤٦ - وقد لاحظ المجلس أن من أصل ٨٧٣ ١٤ طلب سفر (يمكن أن تكون لتذاكر متعددة) جرى تجهيزها في مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨، لم يمثل ٢٠٠ ٨ طلب (٥٥ في المائة من مجموع التذاكر الصادرة) لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما من تاريخ السفر. وكشف تحليل مجالات العمل (الكيانات والمكاتب والإدارة) أن أغلبية مجالات العمل البالغ عددها ٦٠ مجالاً أبدت مستويات مرتفعة من عدم الامتثال تتجاوز ٥٠ في المائة من مجموع التذاكر الصادرة. ومستوى الامتثال منخفض في مقر الأمم المتحدة، وهي مجال العمل الذي جُهِّز فيه أكبر عدد من الطلبات. وعلاوة على ذلك، كان ثمة

ست<sup>(١٩)</sup> إدارات/مراكز تمويل جهّزت عدد كبير من طلبات السفر (١٠٠ أو أكثر) في عام ٢٠١٨ بمعدل عدم امتثال يتراوح بين ٥١ في المائة و ٩١ في المائة.

٣٤٧ - ولاحظ المجلس، كما ذُكر في تقريره السابق عن مراجعة الحسابات (A/73/5 (Vol. I)، الفقرة ١٧٠)، أن تاريخ موافقة المكتب المعني بتجهيز معاملات السفر يُستخدم كقيد غير مباشر ينوب عن تاريخ شراء التذاكر. ولا توضح البيانات المقدمة من قسم السفر والنقل التاريخ الفعلي لحجز التذاكر، ومن ثم فإن الامتثال لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما يُقيّم في ضوء الفترة الفاصلة بين تاريخ طلب السفر (المقدم من المسافرين) وتاريخ الإشعار المرسل (من مكتب تجهيز معاملات السفر) إلى شركة إدارة السفر لحجز التذاكر.

٣٤٨ - ولاحظ المجلس أن قسم السفر والنقل قد جُمع أسباب عدم حجز التذاكر قبل ١٦ يوما بدءاً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ في سبع فئات، بينما تمثل فئة "سبب آخر" الفئة المتبقية، ويجب على المسافر أن يختار سبب عدم الامتثال. ويتبين من التدقيق في أسباب عدم الامتثال لقاعدة الحجز قبل ١٦ يوما في ٦ ٣١٦ تذكرة صدرت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أن تأخر التخطيط للفعاليات (٣٧,٣٠ في المائة) هو السبب الرئيسي، يليه "سبب آخر" (٢٣,٢١ في المائة). ولم تُذكر الأسباب في العمود ذي الصلة في ٤٣٦ حالة من حالات تأخر تقديم طلبات شراء التذاكر. وذكرت الإدارة أن هذه الحالات يمكن أن تكون هي الحالات التي حدث فيها تأخير في أحد مراحل عملية الموافقة مما أسفر عن صدور موافقة مكتب تجهيز معاملات السفر ضمن فترة الـ ١٦ يوما.

٣٤٩ - ولاحظ المجلس أثناء مراجعة حسابات اللجان الإقليمية أن معدل عدم الامتثال أعلى نسبياً فيما يتعلق بسفر غير الموظفين، وأن أسباب ذلك شملت تأخر ترشيح المشاركين من جانب الدول الأعضاء، وتقلّب الأوضاع الأمنية في أماكن الفعاليات، وتأخر المؤسسات في تحديد المشاركين، وتأخير التنسيق مع المنظمات المناظرة، وتأخر التخطيط للفعاليات، والطلبات الواردة في آخر لحظة من الجهات الخارجية المعنية بتنظيم الفعاليات.

٣٥٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن شركة إدارة السفر يُتوقع منها إصدار تذاكر السفر في غضون ٢٤ ساعة من تلقي رسالة "الموافقة والدفع" عبر البريد الإلكتروني من فريق السفر التابع للأمم المتحدة. وبعد الحصول على الإذن من جانب مكتب تجهيز معاملات السفر، تتصل شركة إدارة السفر بالمسافر لتعرض عليه خط سير الرحلة المقترح ويكون على الشركة أن تنتظر تأكيداً من المسافر حتى تصدر التذكرة. وأشار المجلس إلى عدم وجود سياسة حالياً تلزم المسافرين بالرد على شركة إدارة السفر خلال فترة محددة. ولاحظ المجلس أن المسافرين أتحروا التأكيد في ٤,٢٤ في المائة من الحالات المتضمنة في البيانات المقدمة من قسم السفر والنقل، مما أدى إلى عدم الامتثال لقاعدة الشراء المسبق.

٣٥١ - ويوصي المجلس الإدارة بمواصلة تنقيح فئات عدم الامتثال وبالتمييز بين مستويات التسامح إزاء عدم الامتثال على أساس طبيعة السفر والمسافر. كما ينبغي للإدارة أن تصدر توجيهها للمسافرين بسرعة الرد على طلبات شركة إدارة السفر لكفالة تحسين الامتثال للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر مقدماً.

(١٩) مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ١٤٧ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٩١ في المائة؛ وإدارة الشؤون السياسية، ٣٣٧ ١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٦٧ في المائة؛ والبرنامج العادي للتعاون التقني، ٢٧١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥٦ في المائة؛ وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ٦٣١ ١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥٦ في المائة؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٨١ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥١ في المائة؛ ومكتب شؤون نزع السلاح، ٢٠٠ طلب سفر/عدم امتثال بنسبة ٥١ في المائة.

٣٥٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### الصيانة غير الكافية للمنشآت

٣٥٣ - يتولى قسم الخدمات الهندسية صيانة وتشغيل المرافق المادية والمنشآت، بسبل منها تقديم خدمات الحراسة والتدفئة والتهوية وتكييف الهواء والأعمال الكهربائية وغير ذلك من خدمات الصيانة. ويساعد إجراء صيانة وقائية للمعدات والمنشآت الرئيسية، عملا بالقواعد المقررة، على كفاءة بيئة عمل أكثر أمانا وكفاءة.

٣٥٤ - ولاحظ المجلس أن الصيانة الوقائية يُضطلع بها داخليا وكذلك من جانب مقاولين. وذكر قسم الخدمات الهندسية أنه يتبع عادة أعمال الصيانة الموصى بها التي يصفها مصنع المعدات الأصلية، ولكن نطاق هذه الأعمال خفّض، بسبب قيود متعلقة بالأيدي العاملة أو الميزانية، إلى مستوى يعتقد الفنيون المسؤولون عن الصيانة أنه معقول وفعال. ولاحظ المجلس عدم وجود أي أساس علمي شامل لخفض التواتر الدوري للصيانة الوقائية، الذي جرى استعراضه وتحفيضه إلى مستويات يعتبرها الموظفون الفنيون مستوفية للحد الأدنى الكافي لضمان استمرار التشغيل الموثوق.

٣٥٥ - وذكرت الإدارة أن المعدات التي خُفض التواتر الدوري لصيانتها الوقائية لا تثير شواغل متعلقة بالسلامة وأن هذه المسألة قيد الاستعراض حاليا من قبل جهة استشارية مستقلة لشؤون الصيانة، وهي شركة هندسية خبيرة.

٣٥٦ - وعقد المجلس كذلك مقارنة بين الأداء والصيانة الوقائية المقررة وتوثيقها في نظام أوموجا على مدار السنة. فوفقا للعملية الموصوفة عند تصنيف أحد طلبات أعمال الصيانة الوقائية على أنه "أنجز"، يعلق رئيس العمال الطلب في أوموجا بوصفه "أنجز تقنيا"، وفي وقت لاحق، عندما يجري تقييم طلب العمل بوصفه أنجز وفقا للمعايير المطلوبة، يُغلق باعتباره "تأكد وأنجز تقنيا". ولاحظ المجلس وجود فرق بين حالة "أنجز تقنيا" وحالة "تأكد وأنجز تقنيا" على النحو المُدخّل في أوموجا، مما يشير إلى عدم تقييم معايير العمل على النحو الموجز في الجدول ٧ من الفصل الثاني.

الجدول ٧ من الفصل الثاني

### أوجه القصور في الصيانة الوقائية المقررة والمنفذة خلال عام ٢٠١٨

إيداع الطلب (الخطوة ١)	أصدر (أي تقرر إنجاز) (الخطوة ٢)	أنجز تقنيا (الخطوة ٣)	الإنجاز (بالنسبة مئوية) (الخطوة ٤)	عدد الساعات المقررة (الخطوة ٥)	عدد الساعات المنجزة (الخطوة ٦)	ساعات الإنجاز (بالنسبة مئوية) (الخطوة ٧)	تأكد وأنجز تقنيا (الخطوة ٨)
مضخات	٢٦٤	١٧٠	٦٤,٤	٣٦٠	٢٦٦	٧٣,٩	١٠٣
أعمال كهربائية	٢٧٧٤	١٧٧٧	٦٤,١	٩٩٧٤	٢٦٧٠	٢٦,٨	٥٠
التدفئة والتهوية وتكييف الهواء	٥٣٥٣	٣٩٢٥	٧٣,٣	٢٠٥٤٦,٧	١٤٥٧٢,٥	٧٠,٩	٣٣٤٣
أعمال سباكة	٢١١	٢٠٣	٩٦,٢	٩٨٨	٩٤٨	٩٦,٠	١٧٢
<b>المجموع</b>	<b>٨٦٠٢</b>	<b>٦٠٧٥</b>	<b>٧٠,٦</b>	<b>٣١٨٦٨,٧</b>	<b>١٨٤٥٦,٥</b>	<b>٥٧,٩</b>	<b>٣٦٦٨</b>

٣٥٧ - ولاحظ المجلس أن ٧٠ في المائة فقط من الأعمال المقررة صُنِّفت في فئة "أنجز تقنيا" وأن ٦٠ في المائة فقط من الأعمال المصنّفة في فئة "أنجز تقنيا" صُنِّفت في فئة "خضع للتقييم وفق المعايير المطلوبة وتأكد".

٣٥٨ - وأقرّ قسم الخدمات الهندسية بأن مسألة إعادة تدريب الموظفين على التأكد من جميع طلبات العمل حسب الأصول كانت محل اهتمام في الآونة الأخيرة، لأنها تتيح إجراء حساب أكثر دقة للوقت الفعلي الذي يستغرقه الفنيون في إنجاز المهام. وأشار القسم أيضا إلى أن جميع طلبات العمل المبنية تقنيا يُعتقد أنها نُفِذت وفقا للمعايير المطلوبة. ويرى المجلس أن هذا التأكد يمثل ضمانا رسميا لأداء العمل وفقا للمعايير، وينبغي التقييد به.

٣٥٩ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الجدول الزمني للصيانة الوقائية على أساس التواتر الدوري الذي يقرره مصنع المعدات الأصلية وعلى أساس المشورة المهنية. وينبغي لقسم الخدمات الهندسية أن يتأكد من إنجاز أعمال الصيانة المقررة للمنشآت، واستعراض مطابقتها للمعايير وتسجيلها في نظام أوموجا.

٣٦٠ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### جودة الخدمة ورضا العملاء

٣٦١ - لاحظ المجلس تسجيل ١١٥ ١٨ طلب خدمة من جانب مقر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ عن طريق النظام المركزي لإدارة الخدمات (نظام iNeed). وتدار هذه الطلبات من خلال النظام منذ الإبلاغ الأولي عنها إلى حين معالجتها. وقد أشار قسم الخدمات الهندسية إلى عدم وجود سياسة متعلقة بمدة التنفيذ، ولكن ثمة اتفاقات مستوى خدمات معمول بها في النظام لتحديد مدة التنفيذ لمجالات معينة من الخدمات.

٣٦٢ - وأشار القسم أيضا إلى ضرورة تنقيح الأهداف المحددة في اتفاقات مستوى الخدمات فيما يتعلق بطلب الخدمات مقابل الاستجابة للحوادث، لا سيما في بعض المجالات، حيث إن الأولوية لمعالجة الحوادث وإعادة مجريات الأمور إلى طبيعتها. وتمثل هذه الاتفاقات أهدافا داخلية منشودة حددها مكتب خدمات الدعم المركزية لمجالات معينة من الخدمات، وليس ثمة سياسة معمول بها تتطلب الامتثال بنسبة ١٠٠ في المائة. ويوضع في الاعتبار مستوى الامتثال القائم على الدراسات الاستقصائية المجرأة لتقييم رضا العملاء بوصفه مؤشرا من مؤشرات الأداء فيما يتعلق بنوعية الخدمات التي يقدمها المكتب.

٣٦٣ - ولاحظ المجلس أن مستوى الامتثال العام لاتفاقات مستوى الخدمات بلغ ٥٦ في المائة في عام ٢٠١٨، وأن مستوى الامتثال بلغ أقل من ٥٠ في المائة في عدد من الخدمات. ويمكن التمييز بين الأهداف الإلزامية والأهداف المنشودة لتحسين قياس الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وعلاوة على ذلك، فالدراسة الاستقصائية لرضا العملاء، كونها اختيارية، لم تكن متاحة إلا في ٢٥٤٠ ٢ فحسب من الطلبات (١٤ في المائة من الحالات).

٣٦٤ - ويوصي المجلس بأن يحدد قسم الخدمات الهندسية المستويات الإلزامية لتقديم الخدمات وأن يمضي قدما نحو قياس الامتثال الكامل لطلبات الخدمة المعقولة مع رفع مستوى تلقي التعليقات من خلال الدراسات الاستقصائية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تقييم مدى رضا العملاء.

٣٦٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنها سوف تجري استعراضا شاملا لجميع الخدمات المقدمة مع التركيز بشكل خاص على تحسين الامتثال للمتطلبات الإلزامية في تقديم الخدمات. وستُجرى كذلك عملية إعادة تقييم للأهداف للتأكد من تحديد مدد تنفيذ مناسبة. وستستكشف الإدارة أيضا وسائل بديلة، بالإضافة إلى الدراسات الاستقصائية في نظام iNeed، لالتماس التعليقات من أجل تحسين عملية تقييم مدى رضا العملاء.

## عدم إعداد جداول زمنية للإبقاء على السجلات

٣٦٦ - يتولى قسم إدارة المحفوظات والسجلات المسؤولية عن تحديد وحفظ السجلات الورقية والرقمية ذات القيمة الباقية والتي ترد من مكاتب في مقر الأمم المتحدة ومن أي من الهيئات المخصصة التي أنشأها مجلس الأمن، بما في ذلك عمليات السلام. ووفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2007/5، يجب على جميع الإدارات والمكاتب وضع وتنفيذ سياسة بشأن الإبقاء على السجلات، بما في ذلك السجلات المؤقتة، وذلك من خلال جدول زمني للإبقاء على السجلات يخضع لموافقة القسم.

٣٦٧ - وقد لاحظ المجلس أن قسم إدارة المحفوظات والسجلات أنشأ موقعاً شبكياً نُشرت عليه تعليمات ومبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات فيما يخص إدارة السجلات، بما في ذلك تصنيف الملفات والجداول الزمنية للإبقاء عليها ونقلها وتخزينها واستعادتها والتخلص منها. وقدم القسم وصفاً تفصيلياً للإجراء المتعلق بنقل السجلات إليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل السجلات.

٣٦٨ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ثمة ٣٣ مكتبا يتوافر لديها جدول زمني للإبقاء على السجلات أقره القسم. وأبلغ القسم المجلس بأن بعض الإدارات والمكاتب المهمة ما زالت لا يتوافر لديها جدول زمني للاحتفاظ بالسجلات، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة التواصل العالمي، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا.

٣٦٩ - وقد وضع القسم أداة تقييم ذاتي (استبيان) لإدارة السجلات في المكاتب، يتعين على الإدارات والمكاتب أن تملأها وترسلها إلى القسم. ولاحظ المجلس أن على الرغم من إرسال الاستبيان إلى جميع إدارات المقر في عام ٢٠١٥ وإلى جميع عمليات حفظ السلام في عام ٢٠١٧، لم يُرد إلا نصفها تقريباً.

٣٧٠ - وذكر القسم أنه قام بالمتابعة مع جهات التنسيق من الإدارات والمكاتب وعمليات حفظ السلام ولكن بصفة استشارية لا أكثر. وتقع مسؤولية الامتثال على عاتق الإدارات والمكاتب، لا القسم. وتهدف أداة التقييم الذاتي إلى مساعدة الإدارات والمكاتب على تحديد مجالات الأولوية لتحسين الأداء وليس في إمكان القسم أكثر من تقديم الدعم والمشورة في إدخال التحسينات.

٣٧١ - ويرى المجلس أن قسم إدارة المحفوظات والسجلات عليه أن يتخذ إجراءات أكثر فعالية من أجل التنسيق مع الإدارات بشأن الإعداد المبكر للجداول الزمنية للإبقاء على السجلات.

٣٧٢ - ويوصي المجلس بأن يتواصل قسم إدارة المحفوظات والسجلات مع جهات التنسيق في الإدارات والمكاتب والبعثات لضمان إعداد الجداول الزمنية للإبقاء على السجلات ثم استعراضها من جانب القسم.

٣٧٣ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

## طاء - التواصل العالمي

٣٧٤ - أنشئت إدارة شؤون الإعلام في عام ١٩٤٦ بوصفها إحدى إدارات الأمم المتحدة الثماني الأصلية، بموجب قرار الجمعية العامة ١٣ (د-١). وتشمل المهام الرئيسية للإدارة تحديد وتنسيق الرسائل والاتصالات الاستراتيجية بشأن المسائل ذات الأولوية، وإعداد الأخبار والتحقيقات الإخبارية المتعددة الوسائط والمتعددة اللغات للمواقع الشبكية المتاحة للجمهور ووسائل الإعلام الخارجي؛ ورصد التغطية

الإخبارية؛ وتطوير واستكمال الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org)؛ وإعداد وتنفيذ الحملات وبرامج التوعية والفعاليات والمنشورات.

٣٧٥ - وقد بدأت الإدارة عملية إصلاح في الآونة الأخيرة بهدف تكييف قدراتها وأعمالها مع الاتجاهات الراهنة للتواصل العالمي. وتشمل عملية الإصلاح أموراً منها مبادرات رامية إلى تعبئة الموارد، وإصلاحات إدارية، وقياس الأثر، وابتكار، وتعاون داخلي، وشراكات. وقد بدأت هذه المبادرات في عام ٢٠١٨ ومن المتوقع أن تكتمل بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وفي إطار عملية الإصلاح، أعيدت تسمية الإدارة ليصبح اسمها "إدارة التواصل العالمي".

٣٧٦ - وتُجري إدارة التواصل العالمي، ومقرها في نيويورك، عملياتها عالمياً من خلال شبكة مكونة من ٥٩ مركزاً في جميع أنحاء العالم (مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية، في بروكسل؛ ودائرتا الأمم المتحدة للإعلام، في جنيف وفيينا؛ و ٤٨ مركزاً من مراكز الأمم المتحدة للإعلام في مختلف أنحاء أفريقيا (١٥)، والأمريكتين (١٠)، والدول العربية (٨)، وآسيا والمحيط الهادئ (١١)، وأوروبا ورابطة الدول المستقلة (٤)، و ٨ مكاتب تابعة للأمم المتحدة في أذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوزبكستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان).

### الجهود في مجال الرقمنة

٣٧٧ - تحتفظ الأمم المتحدة بمستودع فريد من الوثائق والخرائط والتسجيلات السمعية - البصرية التي ترجع إلى فترة إنشاء المنظمة في عام ١٩٤٥. ويشكل الحفاظ على هذه السجلات، من خلال رقمنتها وتحسين سبل الوصول إليها، إحدى أولويات إدارة التواصل العالمي.

#### رقمنة وثائق الأمم المتحدة

٣٧٨ - تحتفظ الأمم المتحدة بـ ٢٠ مليون وثيقة وخريطة رسمية. ويرجع حوالي ١٧ مليون من هذه الوثائق إلى مرحلة ما قبل العصر الرقمي<sup>(٢٠)</sup> (أي ما قبل عام ١٩٩٣) ولا تتوفر إلا في شكل مطبوعات، وتكون غالباً في حالة هشّة ومعرضة للتلف السريع. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام القيام، على سبيل الأولوية، بإنجاز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة على موقع الأمم المتحدة الشبكي بجميع اللغات الرسمية الست، بحيث تكون هذه المحفوظات متاحة للدول الأعضاء عبر ذلك الموقع. وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية العامة مراراً رقمنة الوثائق القديمة "الهامة"<sup>(٢١)</sup> وتحميلها بجميع اللغات الرسمية.

٣٧٩ - واستجابةً لذلك، حددت مكتبة داغ همرشولد ثلاثة ملايين وثيقة (من وثائق الفترة ١٩٤٥-١٩٩٢) على أنها هامة وفي حاجة إلى رقمنة عاجلة، وشرعت في رقمنة هذه الوثائق داخلياً في تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي وقت لاحق، في عام ٢٠٠٥، انضمت مكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى هذا النشاط. وفي عام ٢٠١٤، حصلت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على تمويل من حكومة قطر لرقمنة وثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة وعقدت شراكة مع مكتبة داغ همرشولد ضمن مشروع مشترك للرقمنة.

(٢٠) اعتباراً من عام ١٩٩٣ فصاعداً، أنتجت جميع الوثائق الرسمية للهيئات التداولية بشكل رقمي.

(٢١) هي الوثائق الرسمية لهيئات الأمم المتحدة الرئيسية، وتشمل القرارات، ومحاضر الجلسات، وتقارير اللجان والهيئات الرئيسية الأخرى، وتقارير الميزانية والتقارير المالية، وتقارير الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (انظر تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقتين A/66/7 و A/66/7/Corr.1).

وتشرف المكتبة على عمليات المشروع، بينما توفر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الموظفين الذين يجرّون عمليات المسح الضوئي للوثائق ويسهرون على إخراجها في صورة مثلى. ولاحظ المجلس أن عدد الموظفين الذين توظفهم الإدارة في المشروع انخفض، مع تقدمه، من ١٥ موظفاً في حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٥ موظفين في آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣٨٠ - وبفضل الجهود المتضافرة التي بذلتها مكتبة داغ همرشولد ومكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف والموارد المتاحة للمشروع، جرت، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، رقمنة ما مجموعه ٤٦٤ ٠٣٦ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية، أي ما يمثل نسبة ١٥ في المائة من الوثائق التي أُخِّدت في عام ١٩٩٨ على أنها "هامة". ولا يزال يتعين رقمنة ٢,٥٤ مليون وثيقة مصنّفة على أنها هامة، بعد مرور عقدين من الزمن على اتخاذ قرار الجمعية العامة.

#### رقمنة الخرائط

٣٨١ - تتوفر لدى مكتبة داغ همرشولد حوالي ٨ ٠٠٠ خريطة أنتجتتها الأمم المتحدة على ورق باستخدام خدمات المعلومات الجغرافية المكانية. وتلبيةً للطلبات المتزايدة من داخل الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء بإتاحة هذه الخرائط على شبكة الإنترنت، أُطلقت عملية الرقمنة الداخلية لهذه الخرائط في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، جرت رقمنة ٢ ٠٣٦ خريطة (أي حوالي ٢٥ في المائة منها) وإتاحتها على مكتبة الأمم المتحدة الرقمية، ويبقى ٥ ٩٦٤ خريطة يتعين رقمنتها، وقد يستغرق إنجاز ذلك فترة تصل إلى عام ٢٠٢٣.

٣٨٢ - وقد عزت إدارة التواصل العالمي بطء التقدم المحرز في رقمنة الوثائق والخرائط إلى نقص الموارد الداخلية، وأبلغت المجلس بأنها لفتت انتباه ٢٨ بعثة دائمة إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة كانت قد شددت أيضاً على وضع إطار زمني لإنجاز جهود الرقمنة. وأشارت الإدارة إلى أن نقص الموارد حال دون وضع هذا الإطار الزمني، وأبلغت المجلس بأن إنجاز الرقمنة سيستغرق حوالي خمس سنوات لولا نقص الموارد. بيد أن المجلس لاحظ أن الإدارة لم تتطلب قط من الجمعية العامة أي موارد من الميزانية عن هذا الشأن. وفي الواقع، لم تُعدّ الإدارة تقديراً لاحتياجات التمويل اللازمة لإنجاز مشروع الرقمنة إلا مؤخراً، وقد قُدّرت تلك الاحتياجات بمبلغ ١٤,٧ مليون دولار يُتوقَّع جمعه عن طريق تبرعات الدول الأعضاء والمؤسسات الخارجية. ولاحظ المجلس أن المقترح المفصل بشأن ذلك لم يُعدّ ولم يُعرض بعد على الجمعية العامة.

٣٨٣ - ويزيد بطء التقدم المحرز في رقمنة الوثائق والخرائط من مخاطر لحاق مزيد من التلف بهذه الوثائق الهامة الفريدة التي تتسم أصلاً بالهشاشة وقابلية التلف السريع. ولم يتحقق بعدُ الهدف المتمثل في تيسير عمليات البحث والإحالة المرجعية على شبكة الإنترنت وتعزيز الشفافية من خلال الرقمنة.

#### رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية

٣٨٤ - غالبية المواد السمعية - البصرية التاريخية التي تمتلكها الأمم المتحدة مخزّنة على وسائط مادية تناظرية عفا عليها الزمن أو هي في طريقها إلى الضياع وتعدُّ الوصول إليها. وتشكل عدة عوامل، من قبيل الانحلال الطبيعي ونقص قارئات التسجيلات والظروف البيئية، خطراً يهدد استدامة هذه الأشكال وسلامة محتوياتها. وقد شددت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٦٧، بآء (الفقرة ٦٥)، على الحاجة الملحة إلى رقمنة التسجيلات السمعية - البصرية للأمم المتحدة للحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية

الفريدة لمزيد من التلف، وعلى ضرورة البحث عن سبل لدعم الرقمنة، بما في ذلك العمل مع الشركاء المهتمين، لضمان صون هذه المحفوظات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية والفوتوغرافية وإتاحة الوصول إليها.

٣٨٥ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدأت الإدارة مشروعاً لرقمنة المحفوظات السمعية - البصرية للأمم المتحدة مولته حكومة عمان بتبرع قدره ٤,٥ ملايين دولار. ووفقاً للخطة الاستراتيجية والتشغيلية التي وضعت للمشروع، سوف يتم استخلاص محتويات بنود مختارة مخزنة على وسائط معينة وتسليمها إلى متعاقدين لرقمنتها. وسوف تُضمّ التسجيلات التي تتم رقمنتها إلى نظام إدارة الموارد الإعلامية وسوف يجري تحميلها مع كامل بياناتها الوصفية على موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية. ومن المقرر أن تُنفذ الرقمنة على مراحل، على مدى حوالي خمس سنوات (تبدأ في الربع الأول من عام ٢٠١٦ وتنتهي في الربع الأول من عام ٢٠٢١)، ويسعى المشروع إلى رقمنة ٧٠ في المائة من مجموعة المواد السمعية - البصرية المتاحة.

٣٨٦ - ولاحظ المجلس ببطء وتيرة التقدم المحرز في المشروع. حيث لم تُرقم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٩ (أي بعد ثلاث سنوات من انطلاق المشروع)، سوى ٢٧ في المائة من محفوظات الأفلام، و ١١ في المائة من محفوظات شرائط الفيديو، و ١٩ في المائة من المحفوظات السمعية، رغم إنفاق ٢,٠٤ مليون دولار، أي قرابة نصف الأموال المتاحة.

٣٨٧ - ولاحظ المجلس أيضاً أنه من بين البنود المختارة للرقمنة، وعددها ١١٩ ٢٢ بنداً، ليس ٣٣٠ ٤ منها في حالة تصلح للرقمنة ويعزى ذلك جزئياً إلى حالة التلف التي تعاني منها هذه التسجيلات، ويشير ذلك إلى مدى إلحاح الحاجة إلى الرقمنة. وجرت رقمنة ١٧ ٧٥٤ بنداً من البنود المتبقية، لكن لم يُبجَز التحقق من البيانات الوصفية إلا في ما يتعلق بـ ٥ ٠٢٨ بنداً فقط (أي ٢٨ في المائة من البنود التي جرت رقمنتها). ولاحظ المجلس أنه جرى تحميل ٥ ١٤٢ من البنود<sup>(٢٢)</sup> على نظام إدارة الموارد الإعلامية، لكن لم يُشَر من ذلك على المكتبة السمعية - البصرية سوى ما يمثل نسبة ٤٩ في المائة. ومن ثم، توجد فجوات حتى بعد الرقمنة.

٣٨٨ - وعزت إدارة التواصل العالمي ببطء وتيرة التقدم المحرز إلى الجهود العديدة التي يجري الاضطلاع بها لمراقبة الجودة، والأنشطة الاستهلاكية التي تشمل التعاقد مع بائعين خارجيين يوفر خدمات رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية وتخزينها خارج الموقع، وعملية الاستصلاح والاختيار التي تستغرق وقتاً طويلاً وتختلف حسب قيمة المجموعة التي يتعين رقمنتها، وعدم اكتمال المعلومات (البيانات الوصفية) المتعلقة بالمحتويات، مما يتطلب إجراء مزيد من البحوث في المصادر الأولية والثانوية، ونقص قدرات نظام إدارة الموارد الإعلامية الحالي.

٣٨٩ - وبالنظر إلى أن ٤٥ في المائة من الأموال المخصصة للمشروع (٢,٠٤ مليون دولار من أصل ٤,٥ ملايين دولار) جرى إنفاقها على رقمنة ١٨ في المائة من التسجيلات (تمت رقمنة ١٧ ٧٥٤ تسجيلاً من أصل ٩٩ ٩٨٧ تسجيلاً)، ثمة احتمال كبير بأن يواجه المشروع صعوبات في التمويل قد تزيد من عرقلة تقدمه. وسوف يتزايد هذا الاحتمال مع مرور الوقت، نظراً لأن التكنولوجيات والموارد البشرية اللازمة للوصول إلى هذه التسجيلات سوف يصعب العثور عليها والاعتناء بها وسوف تزداد تكلفتها. وفي الواقع، يقدر الخبراء أنه، بحلول عام ٢٠٢٨، لن تكون هناك معدات قادرة على قراءة الأشكال السمعية - البصرية التناظرية. ومن ثم، لا بد من تسريع وتيرة الرقمنة.

(٢٢) قد تتكون بعض الأصول من أجزاء متعددة، مثل بكرات الأفلام الثنائية ووجهي الأشرطة السمعية.



٣٩٠ - ويوصي المجلس بأن تقيّم الإدارة الاحتياجات، وتسعى إلى الحصول على الأموال اللازمة، وتحدد في أقرب وقت ممكن إطارا زمنيا وتلتزم به في رقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة الهامة.

٣٩١ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس كذلك بأن مقترح جمع الأموال (من الموارد الخارجة عن الميزانية) قد أُعد لتلبية الحاجة الملحة إلى رقمنة مليون وثيقة من وثائق الأمم المتحدة التي توجد حاليا في حالة هشاشة جدا، وذلك في إطار مشروع يستغرق تنفيذه خمس سنوات (في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥). أما الوثائق المتبقية التي يتعين رقمنتها، وعددها ١,٥ مليون وثيقة، فستقوم الموارد البشرية الحالية برقمنتها داخليا، شريطة عدم تقلص هذه الموارد مع مرور الوقت.

٣٩٢ - ويوصي المجلس بأن تسرع الإدارة وتيرة رقمنة المحفوظات السمعية - البصرية، وتقيّم كذلك احتياجات التمويل الإضافية للمشروع، وتسعى إلى الحصول على هذه الأموال اللازمة لإنجاز رقمنة تسجيلاتها السمعية - البصرية.

٣٩٣ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس بأنها ستقيّم ما إذا كانت هناك حاجة إلى أموال إضافية، وإذا كان الأمر كذلك، فإنها ستشاور مع الجهات المانحة وستلتزم منها، عند لزوم الأمر، المزيد من الدعم.

#### تحميل المواد على نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة

٣٩٤ - أوصى الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على المكتبات، في تقريره الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بتوفير الدعم الكامل لمستودع الأمم المتحدة الرقمي المزمع إنشاؤه، وبالترويج له، وضرورة قيامه بحفظ وثائق الأمم المتحدة في الأجل الطويل. ودعت الجمعية العامة (في قرارها ١٢٤/٦٧) إدارة شؤون الإعلام القائمة آنذاك إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل.

٣٩٥ - وأنشأت مكتبة داغ همرشولد مستودعا مركزيا للأمم المتحدة يتيح الوصول إلى أنواع متنوعة من المحتويات الرقمية للأمم المتحدة (الكتب، ووثائق الهيئات التداولية، والمنشورات، والخرائط، والمعلومات عن التصويت، والبيانات الملقاة) وأطلقت في أيار/مايو ٢٠١٧ نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة لتلبية الحاجة إلى اتباع نهج منهجي في جمع وحفظ وتقاسم نتائج بحوث المنظمة مع الجماهير في الداخل والخارج على حد سواء.

٣٩٦ - وقد دأبت مكتبة داغ همرشولد على وضع البيانات الوصفية لوثائق الهيئات التداولية التي تنتجها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بصورة رقمية، كما دأبت على تحميلها على المكتبة الرقمية. وحملت على المكتبة الرقمية ٤١٤ ٤٨٥ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية التي أُنتجت أصلا بصورة رقمية وصدرت عن ٤٥ هيئة تابعة للأمم المتحدة. وواصلت مكتبة داغ همرشولد أيضا تحميل ٣٦ ٤٦٤ وثيقة من وثائق الهيئات التداولية التي جرت رقمنتها، على المكتبة الرقمية. وقد ادعت مكتبة داغ همرشولد أنه لا توجد متأخرات من الوثائق (سواء كانت منتجة أصلا بصورة رقمية أو جرت رقمنتها) يتعين تحميلها على المكتبة الرقمية.

٣٩٧ - وتحقق المجلس مما إذا كانت جميع المنشورات المنتجة أصلا بصورة رقمية (سواء القديمة منها، أي المطبوعة، أو الحديثة أي الرقمية) متاحة في المكتبة الرقمية، وأبلغت بأن بعض المنشورات المنتجة أصلا بصورة رقمية لا تتوفر في المكتبة الرقمية وأن مكتبة داغ همرشولد تعكف حاليا على جمع هذه المنشورات.

٣٩٨ - ويوصي المجلس بأن تسرع الإدارة وتيرة تحميل وثائق ومنشورات الهيئات التداولية المنتجة أصلاً بصورة رقمية على نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة، بغية التبادل الفعال للمعلومات مع الجماهير في الداخل والخارج.

٣٩٩ - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

### مزامنة مكتبات الأمم المتحدة المختلفة مع نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة

٤٠٠ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أوصى الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على المكتبات بأن يوفر مستودع الأمم المتحدة الرقمي المزمع إنشاؤه إمكانية وصول محسّن على نطاق العالم إلى الأصول الرقمية للمنظمة، ويوفر نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة. ويمكن للمستخدمين من جميع أنحاء العالم الوصول إلى المعلومات الرقمية من خلال شبكة من المكتبات الوديدة. وهناك حالياً ٣٥٥ مكتبة وديعة تقع مواقعها في ١٣٦ بلداً وإقليماً، وتشمل مكتبات وطنية وبرلمانية ومكتبات عامة وجامعية، بالإضافة إلى مكتبات تابعة لمعاهد البحوث والمجامع الفكرية.

٤٠١ - ويُحفظ بالأصول الرقمية للأمم المتحدة في عدد من مكتبات الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس أن مكتبات الأمم المتحدة التالية لم يجر مزامنتها مع المكتبة الرقمية:

(أ) أديس أبابا: قسم خدمات المعرفة والمكتبة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

(ب) داكار: مكتبة المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط؛

(ج) بانكوك: مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مكسيكو: مركز موارد المعلومات وتوزيع الوثائق التابع للمقر دون الإقليمي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في المكسيك؛

(هـ) سانتياغو: مكتبة إرنان سانتا كروز التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(و) طوكيو: مكتبة جامعة الأمم المتحدة.

٤٠٢ - وفي ظل عدم مزامنة مكتبات الأمانة العامة للأمم المتحدة التي تتوفر لديها مستودع على شبكة الإنترنت، قد لا يتحقق الغرض المتوخى من توفير نقطة وصول واحدة إلى معلومات الأمم المتحدة.

٤٠٣ - وذكرت إدارة التواصل العالمي أن العمل على استيعاب المجموعات المكتبية الخارجية سيجري بالتعاون مع مكتبات اللجان الإقليمية، فور توافر الأموال والموارد البشرية اللازمة لمكتبة داغ همرشولد، دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء المستودعات الإلكترونية المحلية. وسوف تشمل هذه المرحلة أيضاً تعزيز قدرات الزحف الشبكي وإيجاد طبقة للحفظ الرقمي في المكتبة الرقمية. وذكرت الإدارة أيضاً أن إنشاء البيانات الوصفية الأساسية لمختلف المواد المطبوعة ورقمنتها (أي مسحها ضوئياً) يتطلبان موارد مالية كبيرة، بما في ذلك موارد بشرية إضافية. وفي ظل تخفيض ميزانية الإدارة الجاري، يشكل الحصول على موارد خارجة عن الميزانية أمراً ضرورياً لتسريع وتيرة هذه العمليات.

٤٠٤ - وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن مكتبة داغ همرشولد تعكف حالياً على صياغة مقترح شامل لتلبية الحاجة إلى رقمنة وثائق الهيئات التداولية للأمم المتحدة الهامة من الناحية التاريخية والحاجة إلى برامجيات حديثة وأدوات نشر متطورة على شبكة الإنترنت. وتشكل خطة العمل المحددة زمنياً هذه جزءاً لا يتجزأ من مقترح جمع الأموال، الذي سيجري تعميمه على جميع الدول الأعضاء في الربع الثاني من عام ٢٠١٩. وستلتمس المكتبة أيضاً الدعم من مؤسسات خيرية في نيويورك. وسيضمن المقترح خطة عمل خمسية لتسريع وتيرة رقمنة المحتويات، ولتحسين الخدمات التي يقدمها المستودع الرقمي المركزي للأمم المتحدة.

٤٠٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة (إدارة التواصل العالمي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) بصياغة خطة عمل محددة زمنياً لاستيعاب المحتويات الرقمية للمكتبات الست التي يتوفر لديها بالفعل مستودع رقمي محلي أو للربط بها.

٤٠٦ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، وأبلغت المجلس بأنها تقوم، في سياق الفريق العامل المعني بمكتبة داغ همرشولد لعام ٢٠٢٥ الذي وضع خطة خمسية لتطوير المكتبة، بإعداد خطة لاستيعاب مستودعات مكتبات الأمانة العامة الثلاث القائمة أو لتجميعها أو الربط بها. وقد استُوعب في نظام المكتبة الرقمية للأمم المتحدة بالفعل المحتوى الرقمي لمكتبات الأمم المتحدة القائمة في بيروت وجنيف وفيينا.

### وسائل التواصل الاجتماعي

٤٠٧ - في حزيران/يونيه ٢٠١١، نشرت إدارة التواصل العالمي على موقع iSeek مبادئ توجيهية بشأن وسائل التواصل الاجتماعي (DPI/2573) مُوجَّهة إلى الموظفين والمتطوعين والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين المسؤولين عن نشر محتويات على منصات ووسائل التواصل الاجتماعي في إطار التواصل المهني باسم المنظمة. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى طرح مجموعة شاملة من الأفكار يتعين مراعاتها عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في التواصل المهني وأنشطة التوعية، بما في ذلك تحديد المخاطر والتحديات المحتملة، كما تهدف إلى توفير إطار لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي بفعالية وعلى نحو يتماشى مع سياسة الأمم المتحدة الحالية، وحماية خصوصية الأفراد، بمن فيهم الزملاء الذين تظهر صورهم في مواد وسائل التواصل الاجتماعي (على سبيل المثال في مقاطع الفيديو والصور)، وحماية المنظمة من التعرض لنشر بيانات كاذبة عنها على وسائل التواصل الاجتماعي.

٤٠٨ - ويتمثل أحد المبادئ الأساسية للتواصل المهني في ضرورة التفكير بعناية مع المشرفين والزملاء لدى إنشاء حسابات جديدة، مع مراعاة التخطيط وتوافر الموظفين والاضطلاع بالرصد. ويتطلب النشر على منصات وسائل التواصل الاجتماعي التحلي بحسن التقدير في المسائل التحريرية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمحتوى وللأولويات التنظيمية وتفضيلات المستخدم. وترد في الجدول ٨ من الفصل الثاني حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لإدارة التواصل العالمي وشعبيتها المحتملة.

الجدول ٨ من الفصل الثاني

## حسابات وسائل التواصل الاجتماعي في إدارة التواصل العالمي

مالك الحساب	عدد الحسابات/(نسبتها المئوية)	الشعبية المحتملة (عدد المتابعين)
<b>إدارة التواصل العالمي</b>		
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٢٣٧ (٧٠)	٤ ٣١٩ ٥٧٩
الحسابات الرئيسية <sup>(١)</sup>	٣٢ (١٠)	٤٦ ٣٩٨ ٢٤٨
حسابات شعبة الأخبار ووسائل الإعلام	٣١ (٩)	٣ ٦٥٣ ٨٨٤
حسابات شعبة التوعية	٣١ (٩)	٦٦٢ ٩٤٤
حسابات شعبة التواصل الاستراتيجي	٦ (٢)	٦٧٩ ٨١٨
<b>المجموع</b>	<b>٣٣٧ (١٠٠)</b>	<b>٥٥٧١٤ ٤٧٣</b>

(١) فيسبوك وإنستغرام وتويتر بثماني لغات إلى جانب ثمانية حسابات أخرى متنوعة.

٤٠٩ - ولاحظ المجلس أن أسماء المستخدمين وكلمات السر الخاصة بالموظفين العاملين على بعض حسابات وسائل التواصل الاجتماعي لا تُلغى دائما عند انتهاء خدمة هؤلاء الموظفين في الإدارة أو في الفريق المعني. ولاحظ المجلس أنه، على الرغم من امتلاك ٣٣٧ حسابا على وسائل التواصل الاجتماعي تبلغ شعبيتها حوالي ٥٥,٧١ مليون متابع، لم يُجرَ حتى الآن تقييم لجوانب الضعف في الحسابات من أجل التحقق من مدى فعالية الضوابط الأمنية وتحديد التهديدات التي تتعرض لها هذه الحسابات. وعلاوة على ذلك، من أصل ٢٣٧ حسابا تابعا لمراكز الأمم المتحدة للإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي، كان ٤٧ حسابا (٢٠ في المائة) منها مُدارا أو مُسجلا بعنوان بريد إلكتروني<sup>(٢٣)</sup> مختلف عن عناوين البريد الإلكتروني التابعة للمنظمة (@un.org).

٤١٠ - وذكرت الإدارة أنه في أعقاب ورود طلبات من المنسقين المقيمين، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأفرقة الأمم المتحدة للاتصالات على الصعيد المحلي، كانت هناك حالات أُنشئت فيها حسابات تابعة لمراكز الأمم المتحدة للإعلام على وسائل التواصل الاجتماعي وبدأت هذه الحسابات تحصل على متابعين متزايدين، وكان ذلك قبل بدء العمل بالمعايير التي وردت في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الإدارة بشأن وسائل التواصل الاجتماعي في حزيران/يونيه ٢٠١١. وبعد أن وُضعت المبادئ التوجيهية، من المحتمل أنه لم تتوفر لدى مديري هذه الحسابات المحليين الموارد اللازمة لإدارة عملية نقل المحتوى والمتابعين إلى حسابات جديدة تمثل للمبادئ التوجيهية، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام عنوان بريد إلكتروني خارجي (مختلف عن عناوين البريد الإلكتروني التابعة للمنظمة @un.org) أو بإجراء تقييم لجوانب الضعف.

٤١١ - وذكرت الإدارة كذلك أن دائرة مراكز الإعلام التابعة لإدارة شؤون الإعلام القائمة آنذاك كانت قد بدأت مشروعاً في عام ٢٠١٧ لتبسيط إدارة حسابات مراكز الإعلام على موقع فيسبوك، يُضاف

(٢٣) جيميل (٣٧)، وياهو (٩)، وهوتيل (١).

بموجبه موظف من إدارة التواصل العالمي من المقرر إلى مديري الحسابات، وبذلك تتولى جهة تنسيق يكون عنوان بريدتها الإلكتروني تابعاً للمنظمة (@un.org) تبسيطاً لعملية الإشراف على الحسابات. وكان من المتوقع أن يشمل المشروع منصات أخرى، لكن عُلق بسبب متطلبات العمل المتصلة بعدة مسارات من الإصلاح الجاري. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بأنه يجري إعداد سياسة جديدة بشأن الاستخدام المؤسسي لوسائل التواصل الاجتماعي باسم الأمانة العامة.

٤١٢ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لضمان أن تعكس حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة ملكية الأمم المتحدة لها، وبأن تضع، في أقرب وقت ممكن، جدولاً زمنياً لإجراء تقييم لجوانب الضعف في جميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي.

٤١٣ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن السياسة العامة المتعلقة بالحسابات المؤسسية على وسائل التواصل الاجتماعي (ST/SGB/2019/5) صدرت في أيار/مايو ٢٠١٩. وقد طُلب من رؤساء جميع كيانات الأمانة العامة، في إطار عملية تنفيذها، القيام باستعراض حسابات وسائل التواصل الاجتماعي الجديدة والحالية والموافقة عليها بناءً على المعايير الواردة في السياسة العامة، بما في ذلك دقة وجودة المحتوى، واتباع ممارسات آمنة وسليمة في إدارة الحسابات. ومن المقرر أيضاً أن تجري الإدارة استعراضاً لجميع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي بحلول نهاية العام.

## ياء - الشؤون الإنسانية

٤١٤ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هو المسؤول عن توحيد صفوف الجهات الفاعلة الإنسانية لضمان اتساق الاستجابة لحالات الطوارئ، وهو المسؤول عن ضمان وجود إطار عمل يمكن لكل جهة فاعلة أن تسهم ضمنه في جهود الاستجابة العامة. ويقوم المكتب بتنسيق العمل الإنساني لضمان حصول الأشخاص المتضررين من الأزمات على ما يحتاجون إليه من مساعدة وحماية، ويوفر القيادة في تعبئة المساعدات والموارد بالنيابة عن منظومة العمل الإنساني.

٤١٥ - وتخضع المساهمات الإنسانية لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ودليل المشتريات، وسياسات الأنشطة التشغيلية ومبادئها التوجيهية التي تصدر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ويضطلع المكتب بمهامه من خلال مكاتبين في المقر و ٥ مكاتب إقليمية و ٣٠ مكتباً ميدانياً. ويدير المكتب آليتين للتمويل المجمع، هما الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ والصناديق القطرية المشتركة، مما يتيح للجهات المانحة تجميع المساهمات التي تقدمها.

٤١٦ - ويتلقى الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ، الذي أنشأته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، التبرعات على مدار العام من أجل توفير تمويل فوري للعمل الإنساني في أي مكان في العالم. وتوضع الأموال الواردة جانباً لاستخدامها عند ظهور حالات طوارئ، وفي حالات التدهور السريع، وفي الأزمات الطويلة الأمد التي لا تحتذب موارد كافية. وقد سعى الأمين العام في عام ٢٠١٦ إلى زيادة التمويل المقدم من خلال الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ إلى بليون دولار بحلول عام ٢٠١٨. وبلغت الموارد التي جرى تعبئتها في عام ٢٠١٨ للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ ٥٥٥,٣ مليون (٥٥ في المائة من المبلغ المستهدف).

٤١٧ - والصناديق القطرية المشتركة هي أدوات للتمويل الإنساني المتعدد الجهات المانحة ينشئها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ويتولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة الصناديق المشتركة على المستوى القطري، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، الذي تناط به مسؤولية قيادة وتنسيق المساعدة الإنسانية في البلد الذي يشهد حالة طوارئ. وفي عام ٢٠١٦، سعى الأمين العام إلى زيادة النسبة الإجمالية لتمويل احتياجات النداءات الإنسانية الموجهة من خلال الصناديق القطرية المشتركة إلى ما نسبته ١٥ في المائة من الاحتياجات المحددة في خطة الاستجابة الإنسانية، التي تُوضع لحالات الطوارئ الطويلة الأمد أو المفاجئة التي تتطلب مساعدة إنسانية دولية. وتلقت الصناديق القطرية المشتركة تبرعات بمبلغ ٩٥٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٨<sup>(٢٤)</sup> مقارنة بمبلغ ٢,٥٣ بليون دولار الذي كان مستهدفاً<sup>(٢٥)</sup>.

### تعبئة الموارد

#### مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والتمويل الخاص

٤١٨ - سعى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، إلى تعزيز استدامة موارده المالية من خلال توسيع قاعدة الجهات المانحة المتبرعة بموارد خارجة عن الميزانية والحصول على التزامات سياسية ومالية طويلة الأمد من الجهات المانحة من خلال مجموعة الجهات المانحة للدعم<sup>(٢٦)</sup>. وعمل المكتب على تحقيق ذلك عن طريق جمع الأموال وإدارة العلاقات مع جميع الدول ومع مجموعة مختارة من المؤسسات الخاصة والعامة.

٤١٩ - واستعرض المجلس التمويل المقدم من مجموعة الجهات المانحة للدعم ومن المؤسسات الخاصة خلال السنوات الثلاث الماضية، ولاحظ أن عدد أعضاء مجموعة الدعم شهد زيادة طفيفة خلال الفترة الزمنية، من ٢٧ إلى ٢٩ عضواً. ولاحظ المجلس أن المكتب يعتمد اعتماداً كبيراً على مجموعة الجهات المانحة للدعم، لأن أكثر من ٩٥ في المائة من التبرعات التي يتلقاها يرد من أعضاء المجموعة. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى التبرعات الواردة من المؤسسات الخاصة ضئيل ولا يكاد يُذكر، ولم تُحدد أهداف مستهدفة فيما يخص التمويل من هذا المصدر.

٤٢٠ - وذكرت الإدارة أنها شرعت في إجراء دراسة جدوى بشأن التمويل الخاص للصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ. وستنظر الدراسة في جدوى استهداف المؤسسات، والأفراد ذوي الثروات الكبيرة، والتمويل الجماعي كوسيلة لتنويع قاعدة تمويل الصندوق المركزي لمواجهة حالات الطوارئ. ومن المتوقع أن تتوفر نتائج الدراسة في عام ٢٠١٩. وأبلغت المجلس أيضاً بأنه في حالة الصناديق القطرية المشتركة، تعرف الجهات المانحة على وجه اليقين البلد الذي سوف تُنفق فيه الأموال، ويجري إطلاعها باستمرار، من خلال المجالس الاستشارية المعنية، على استراتيجيات التخصيص وعلى الجهات المستفيدة، قبل اتخاذ القرارات.

(٢٤) مقارنة بمبلغ ٧٠٠,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦ ومبلغ ٨٣٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧.

(٢٥) خلال عام ٢٠١٨، بلغت الاحتياجات في إطار خطط الاستجابة الإنسانية ١٦,٩٠ بليون دولار.

(٢٦) مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي مجموعة تتكون من الجهات المانحة وتقدم المشورة إلى المكتب بشأن السياسات العامة والإدارة ومسائل الميزانية والمسائل المالية. ويلتزم أعضاء مجموعة الدعم بتوفير الدعم السياسي والمالي والتقني للمكتب لمساعدته على الوفاء بأنشطته التنسيقية التي صدر بها تكليف. وترد أكثر من ٩٥ في المائة من التبرعات التي يتلقاها المكتب من مجموعة الجهات المانحة للدعم.

٤٢١ - ويوصي المجلس بأن تسعى الإدارة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة، بسبب زيادة عدد أعضاء مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بغية الحد من أوجه الضعف في تعبئة الموارد.

٤٢٢ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أن زيادة عدد أعضاء مجموعة الجهات المانحة للدعم لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تشكل جزءاً من استراتيجية تعبئة الموارد الخاصة بالمكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

#### التمويل المتعدد السنوات وغير المخصص

٤٢٣ - سعى المكتب، في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، إلى الحصول على التزامات تمويل متعددة السنوات من الجهات المانحة الحالية، من أجل زيادة إمكانية التنبؤ بإيراداته وإيجاد توازن صحي بين التمويل المخصص والتمويل غير المخصص بحيث يتسنى له تحقيق التمويل المرين.

٤٢٤ - واستعرض المجلس تمويل المكتب خلال السنوات الثلاث الماضية، ولاحظ أن التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من مجموع التمويل ارتفع من ١٣,٠٣ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٣٩,٧٢ في عام ٢٠١٨، وأن حصة اتفاقات التمويل المتعدد السنوات كنسبة مئوية من مجموع الاتفاقات ارتفعت من ١٥,٨٧ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢٣,٤٧ في المائة في عام ٢٠١٨، وأن حصة الإيرادات غير المخصصة من إجمالي التمويل ارتفعت من ٣٨,٧٤ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٤٧,٣٣ في المائة في عام ٢٠١٨. غير أنه لم تُحدد أهداف مستهدفة معينة لمستوى التمويل غير المخصص الذي تحتاجه الإدارة.

٤٢٥ - وذكرت الإدارة أن الجهات المانحة تواجه، من الناحية العملية، خيارين هما توفير تمويل يمكن التنبؤ به للأزمات الطويلة الأجل، أو الحفاظ على المرونة اللازمة للاستجابة للأزمات الجديدة المفاجئة. والجهات المانحة التي لم تعتمد بعد التمويل المتعدد السنوات تواجه أشد القيود القانونية والسياسية ومن ناحية الميزانية، ومن ثم، لا تتحول إلى الاتفاقات المتعددة السنوات. ويسعى المكتب إلى تعظيم فرص الحصول على التمويل غير المخصص من جميع الجهات المانحة، لكن المجال متاح لزيادة التمويل غير المخصص يتوقف إلى حد كبير على ما يمكن للجهات المانحة القيام به، في ظل القيود القانونية والسياسية المتغيرة.

٤٢٦ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة الدعوة بشكل نشط إلى زيادة التمويل المتعدد السنوات بغية الحصول على موارد مالية يمكن التنبؤ بها، ويأخذ أهدافاً مستهدفة للتمويل غير المخصص لكي يتسنى بذل جهود أكثر تركيزاً.

٤٢٧ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، لكنها ذكرت أن زيادة التمويل المتعدد السنوات تشكل جزءاً من استراتيجية تعبئة الموارد الخاصة بالمكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

#### الصناديق القطرية المشتركة

٤٢٨ - كان هناك ١٧ صندوقاً من الصناديق القطرية المشتركة التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وكانت ستة صناديق منها قائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وفي مثل هذه الحالات، كانت تُجمع التبرعات المقدمة من الجهات المانحة المتعددة ثم تُخصَّص الأموال المجمعة لدعم أهداف محددة. ومن هذه الصناديق الستة، كان المكتب يؤدي دور الوكيل المسير

لصندوقين<sup>(٢٧)</sup>، وكان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء يؤدي دور وكيلهما الإداري، في حين كان البرنامج الإنمائي يؤدي دور الوكيل المسير للصناديق الأربعة المتبقية<sup>(٢٨)</sup> وكان مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء يقوم بصرف الأموال من الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء إلى جميع وكالات الأمم المتحدة، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يقومون بصرف الأموال إلى المنظمات غير الحكومية. وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مسؤولاً عن الإشراف على عملية التخصيص، والرصد البرنامجي، والإبلاغ بالنسبة لجميع الصناديق القطرية المشتركة الستة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، في حين كان الوكلاء المسيرون لكل صندوق يتولون الإبلاغ المالي والمعاينات العشوائية ومراجعة الحسابات.

٤٢٩ - كان هناك ٢ ١٨٢ مشروعاً تابعاً للصناديق القطرية المشتركة (بقيمة ١ ٣٦٢,٦٤ مليون دولار) قيد التشغيل خلال عام ٢٠١٨، وكان ٣٦٧ من هذه المشاريع مكتملاً (بقيمة ٢٢١,٢٩ مليون دولار) وكان ١ ٨١٥ منها (بقيمة ١ ١٤١,٣٥ مليون دولار) جاري التنفيذ في نهاية عام ٢٠١٨. وكان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتولى إدارة هذه المشاريع بالكامل. وكان هناك ٢ ٠٤٨ مشروعاً تابعاً للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (بقيمة ٧٤٥,٢٠ مليون دولار) قيد التشغيل خلال عام ٢٠١٨، وكانت هذه المشاريع كلها جارية التنفيذ في نهاية عام ٢٠١٨.

٤٣٠ - وقام المجلس بفحص عمليات الصناديق القطرية المشتركة في مكاتب المقر التابعين لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جنيف ونيويورك وفي المكاتب القطريين في نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ولاحظ المجلس بعض المجالات التي تحتاج إلى تحسين، وترد في الفقرات التالية.

#### الانحرافات في مجال الموافقة على المشاريع

٤٣١ - تنص الفقرة ٧-٢-١ من الدليل التشغيلي لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تحليل المخاطر المتعلقة بالشركاء يتم من خلال تحليل قدرات الشركاء ويحدد أهليتهم. ويتنوع تصنيف المخاطر الخاص بالشركاء ما بين منخفضة، ومتوسطة، وكبيرة، وعالية. ويتضمن المرفق ١٢ من الدليل التشغيلي مصفوفة طرائق تشغيلية تحدد الحد الأقصى لميزانية المشاريع المقابلة لكل تصنيف من تصنيفات مخاطر الشركاء الأربعة ومدد المشاريع. ويفرض الدليل أيضاً إبلاغاً مالياً وسردياً ومهام رصد متسقة مع تصنيف المخاطر الخاص بالشريك وقيمة المشروع ومدته.

٤٣٢ - ولاحظ المجلس أن ٢٤٧ مشروعاً بقيمة ١ ٦٦,٨٤ مليون دولار أُسند إلى منظمات غير حكومية من بين ٢٧٢ مشروعاً تم تجهيزه في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس حالات لم يُتمثل فيها لأحكام الدليل التشغيلي في إسناد هذه المشاريع، يرد فيما يلي موجز لها:

(أ) أُسند ما مجموعه ١٨ مشروعاً، بميزانية إجمالية قدرها ٣٦,٥٦ مليون دولار، إلى منظمات غير حكومية دون مراعاة الحدود القصوى المنصوص عليها للميزانيات والمقابلة لتصنيفات المخاطر الخاصة بهذه المنظمات؛

(٢٧) أفغانستان، والصومال.

(٢٨) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان.



(ب) أُسندت خمسة مشاريع، بميزانية إجمالية قدرها ٤,٠١ ملايين دولار، إلى منظمات غير حكومية غير مستوفية لشروط الأهلية؛

(ج) تجاوزت مدة سبعة مشاريع، بميزانية إجمالية قدرها ١٢,٦٨ مليون دولار، الحد الأقصى المسموح به وهو ٢٤ شهراً؛

(د) أُسند ما مجموعه ١٦ مشروعاً إلى منظمات غير حكومية على الرغم من أن ميزانية كل منها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به للمنظمات غير الحكومية وهو ١,٤ مليون دولار.

٤٣٣ - ولاحظ المجلس أيضاً أن الرقابة على هذه المشاريع ضعيفة، وأن زيارات الرصد المنصوص عليها لم يجر القيام بها أو أنها جرت بعد إنجاز المشروع في ست حالات؛ ولم تُجر المعايينات العشوائية المالية أو أُجريت بعد إنجاز المشاريع في خمس قضايا؛ وتعرضت أحكام المبادئ التوجيهية التشغيلية لانتهاكات.

٤٣٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن عملية الإسناد كانت انحرافاً غير متعمد عن الطرائق التشغيلية في ١٩ مشروعاً من هذه المشاريع، وأن الموافقة على التمويل في حالة ٧ مشاريع جرت قبل بدء العمل بالطرائق التشغيلية للصناديق القطرية المشتركة. وفيما يتعلق بـ ١٢ مشروعاً من هذه المشاريع، قدمت الإدارة أسباباً محددة للانحرافات. وذكرت أيضاً أن الطرائق التشغيلية لم تكن مؤتمتة في نظام إدارة المنح، وأن خاصية وظيفية جديدة مستحدثة في هذا النظام ستحول دون حدوث مثل هذه الانحرافات غير المتعمدة في المستقبل.

٤٣٥ - ولاحظ المجلس أن الانحرافات عن الطرائق التشغيلية، إلى جانب كونها انتهاكاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها، أدت أيضاً إلى تعريض هذه الصناديق لمخاطر أكبر.

٤٣٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال الصارم للطرائق التشغيلية فيما يتعلق بالموافقة على المشاريع، وبأن تتقيد الانحرافات، إن وجدت، بالإجراءات المنصوص عليها وتكون موثقة توثيقاً جيداً.

٤٣٧ - وقبلت الإدارة هذه التوصية، لكنها ذكرت أن الطرائق التشغيلية ليست مؤتمتة في نظام إدارة المنح، ومن المقرر أن يبدأ نشر خاصية وظيفية جديدة في هذا النظام ستحول دون حدوث مثل هذه الانحرافات غير المتعمدة في المستقبل.

#### رصد المشاريع

٤٣٨ - وفقاً للفقرة ٢٠٤ من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، تشكل عمليات الرصد في المواقع الميدانية عنصراً بالغ الأهمية في الإطار العام للرصد، حيث تسمح بالتحقق من أن المشاريع الممولة من خلال الصناديق القطرية المشتركة تحقق نواتجها المستهدفة، وتسمح لمنسق الشؤون الإنسانية بتقييم الجوانب النوعية لتنفيذ البرامج. وإضافة إلى ذلك، وفقاً للفقرة ٢٠٥ من الدليل، يتعين إجراء المعايينات العشوائية المالية لتقييم سلامة إجراءات الرقابة الداخلية ودقة السجلات المالية التي يحتفظ بها الشريك. ويتعين متابعة التوصيات التي قُدمت أثناء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية مع الشركاء المنفذين لكي تكون أدوات الرصد هذه مجدية وفعالة.

٤٣٩ - وأحاط المجلس علماً بمجاله أنشطة رصد المشاريع الواردة في الجدول ٩ من الفصل الثاني.

الجدول ٩ من الفصل الثاني  
حالة أنشطة رصد المشاريع

نوع المشروع	الإلزامية	دولارات الولايات المتحدة)	المالية الإلزامية	دولارات الولايات المتحدة)	المعاينات المالية التي لم	مجموع زيارات الرصد
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	١ ٢٦٩	٣٢٠	٥٦١	١٩٩	مجموع زيارات الرصد	١١٨,٨٣
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة	٨٨٥	٢٢١	١٠٠٢	٦٠٢	مجموع زيارات الرصد	٢٠١,٩٤
بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء		(١٠٣,٦٢)				

٤٤٠ - ولاحظ المجلس أيضاً أن الشركاء المنفذين لم يبلغوا عن أي إجراءات بشأن عدد كبير من التوصيات تتعلق بمختلف فرادى الصناديق المشتركة وتتطلب المتابعة عن كثب لضمان اتخاذ إجراءات بشأنها في الوقت المناسب.

٤٤١ - وأقرت الإدارة بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة والحثيثة التي بُذلت من أجل الامتثال للمبادئ التوجيهية، لا يزال هناك تفاوت بين الصناديق القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء والصناديق التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأبلغت الإدارة المجلس أيضاً بأنها تناقش هذه المسألة حالياً مع البرنامج الإنمائي ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء من أجل تجميع مهام الوكيل المسير ضمن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وعزت الإدارة حالات التأخير في رصد المشاريع إلى القيود المؤقتة المتعلقة بنقص الموظفين وإلى تعذر الوصول إلى مناطق المشاريع لأسباب أمنية. وذكرت أن تطوير مجموعة أدوات الرصد قد أدى إلى حد كبير إلى تحسين جودة الرصد والدعم المقدم له في مختلف الصناديق، ومن المتوقع أن يتحسن معدل الامتثال في عام ٢٠١٩.

٤٤٢ - وبينما يحيط المجلس علماً بالصعوبات العملية التي ذكرتها الإدارة، فإنه يشدد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل الاضطلاع برصد أكثر فعالية للمشاريع، لا سيما وأن كمية كبيرة من الأموال تُحوّل إلى مشاريع الصناديق القطرية المشتركة.

٤٤٣ - ويوصي المجلس ببذل جهود حثيثة من أجل تحسين زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية، بغية الاضطلاع بأنشطة التأكيد والرصد الهامة فيما يتعلق بالشركاء المنفذين.

٤٤٤ - وقبلت الإدارة التوصيات وذكرت أنها ستقوم، بغية التصدي لحالات عدم الاتساق في الامتثال للمبادئ التوجيهية، بتولي المسؤولية الكاملة عن الأموال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وستواصل العمل على تعزيز الرصد المالي والمعاينات العشوائية المالية.

الإبلاغ المالي والبرنامجي

٤٤٥ - يشكل الإبلاغ المالي والبرنامجي من جانب الشركاء المنفذين جانباً هاماً من جوانب إطار المساءلة الخاص بالصناديق القطرية المشتركة. ووفقاً للفقرة ٢٦٧ من الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة، يتعين على الشركاء تقديم بيانات مالية نهائية وتقارير سردية نهائية في غضون شهرين تقويميين من انتهاء تنفيذ المشاريع. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٢١١ من الدليل، فيما يتعلق بوكالات الأمم

المتحدة، على وجوب قيامها، عند إنجاز المشاريع، بإصدار البيانات المالية النهائية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية.

٤٤٦ - وأحاط المجلس علماً بحالة تقديم البيانات المالية النهائية الواردة في الجدول ١٠ من الفصل الثاني.

### الجدول ١٠ من الفصل الثاني حالة تقديم البيانات المالية النهائية

نوع المشروع	الجهة المنقذة	مجموع عدد المشاريع (المبلغ بملايين دولارات الولايات المتحدة)		عدد المشاريع التي تُقدّم عنها بيانات مالية نهائية:	
		لم تُقدّم (المبلغ بملايين دولارات الولايات المتحدة)	تأخر تقديمها	تأخر تقديمها بأكثر من ٣٠ يوماً	تأخر تقديمها بأكثر من ٣٠ يوماً
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	المنظمات غير الحكومية	١٣٢٢ (٦٦٩,٠٦)	١٢ (٦,٨٢)	٤٨١	٢٠٠
	شركاء الأمم المتحدة	١٥٣ (١٩٣,٣٤)	١٨ (٢٦,١٥)	٩٣	٦٧
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء	المنظمات غير الحكومية	١٢٤٣ (٤٤٧,٧٨)	٥٤ (١٦,٠٠)	٥٤٥	٢٨١
	شركاء الأمم المتحدة	١٢٦ (١٠٩,٤٣)	٤٥ (٥٦,٥٧)	٦١	٥٣
الحالة العامة		٢٨٤٤	١٢٩	١١٨٠	٦٠١

المصدر: نظام إدارة المنح.

٤٤٧ - ولاحظ المجلس عموماً أن حوالي ٥ في المائة من البيانات المالية النهائية لم ترد، وأن ٤٢ في المائة منها وردت متأخرة، وأن ٥٠ في المائة من هذه المتأخرات وردت بعد تأخير يزيد عن ٣٠ يوماً.

٤٤٨ - وأحاط المجلس علماً بحالة تقديم البيانات السردية النهائية الواردة في الجدول ١١ من الفصل الثاني.

### الجدول ١١ من الفصل الثاني حالة تقديم التقارير السردية النهائية

نوع المشروع	الجهة المنقذة	مجموع عدد المشاريع التي تُقدّم عنها بيانات مالية نهائية:	
		لم تُقدّم	تأخر تقديمها
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة	المنظمات غير الحكومية	١٣٢٠	٤٤٨
	شركاء الأمم المتحدة	٣٠٥	١٥٣
مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية متعددة الشركاء	المنظمات غير الحكومية	١٣٧٧	٤٦٣
	شركاء الأمم المتحدة	٢٩٣	١٧٣
الحالة العامة		٣٢٩٥	١٢٣٧

المصدر: نظام إدارة المنح.

٤٤٩ - ولاحظ المجلس عموماً أن ٣٨ في المائة من التقارير السردية النهائية وردت متأخرة، وأن ٤٢ في المائة من هذه المتأخرات وردت بعد تأخير يزيد عن ٣٠ يوماً.

٤٥٠ - ولاحظ المجلس أن عدم تقديم التقارير المالية والتقارير السردية النهائية وتقديمها متأخرةً يتعارضان مع أحكام الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين، ويمكن أن يضعفا آليات المساءلة في الصناديق، وقد يحولان دون اكتشاف المشاكل التي يواجهها إنجاز المشاريع في الوقت المناسب.

٤٥١ - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من عدم اتخاذها أي إجراء في الحالات التي لا يتعرض فيها التمويل أو إنجاز المشروع للخطر من جراء تأخر تقديم التقارير، فإنها تقوم في حالات عدم الامتثال الأكثر خطورة، بتعليق اتفاقات المشاريع أو إنهاؤها؛ أو حرمان الشريك من الأهلية؛ بل قد تدرج اسم الشريك في قائمة حالات الغش والغش المفترض. وأبلغت المجلس أيضاً ببدء نشر أداة لمراقبة أداء الشركاء ضمن نظام إدارة المنح في عام ٢٠١٨، وذلك لتتبع أداء الشركاء وإعطائه درجات تقييمية خلال مرحلة تنفيذ المشاريع. ويجري تطوير وحدة مكافحة الغش في النظام، ومن شأن ذلك أن يساعد على فصل المشاريع التي توجد بشأنها شواغل متعلقة بالامتثال.

٤٥٢ - ومع أن المجلس يحيط علماً بالجهود التي أوضحتها الإدارة، فهو يرى أن حالة الإبلاغ المالي والبرنامجي تعكس الحاجة إلى التعجيل بتحسينها، لا سيما بالنظر إلى ما ينطوي عليه الأمر من مخاطر مالية وبرنامجية متأصلة ومن مخاطر الإضرار بالسمعة. وإضافة إلى ذلك، لم تتضح للمجلس حالة الإجراءات المتخذة للتصدي لحالات عدم الامتثال الخطيرة.

٤٥٣ - ويكرر المجلس توصيته بضرورة بذل جهود حثيثة لكفالة ورود التقارير المالية والبرنامجية في الوقت المناسب من أجل الرصد الفعال للشركاء المنفذين.

٤٥٤ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تستخدم الإدارة مؤشر أداء الشركاء، وتبدأ العمل بأداة مكافحة الغش المقررة من أجل التصدي للمخاطر المتعلقة بالتمويل وإنجاز المشاريع.

٤٥٥ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه، بغية المساعدة على تلقي التقارير في الوقت المناسب، سيتم إرسال تذكير آلي إلى الشركاء عندما تتأخر التقارير عن مواعيدها. ويجري تطوير وحدة مكافحة حالات الغش وسيبدأ نشرها في عام ٢٠٢٠.

#### حالة عمليات مراجعة الحسابات

٤٥٦ - وفقاً للفقرة ٢٦٧ '٣' من الدليل التشغيلي، يتعين مراجعة المشاريع في غضون شهرين من الموافقة على البيان المالي النهائي. ووفقاً للفقرة ٢٦٧ '٥'، في أعقاب اختتام المشروع ومراجعة حساباته، يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الحالات التي توجد فيها مبالغ مستحقة الرد، بإخطار الشركاء بالمبلغ المحدد التي يتعين عليهم ردها. ويتعين على الشركاء القيام برد المبالغ المستحقة في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار.

٤٥٧ - ولاحظ المجلس أنه من أصل ٢٦٩ ١ مشروعاً تابعا للصناديق القطرية المشتركة، لم تُنجز مراجعة حسابات ٧٧٨ مشروعاً<sup>(٢٩)</sup> (٦٧,٨٣ في المائة) صُرف لها ٣٥٤,٥٦ مليون دولار. وكانت هذه المشاريع

(٢٩) جرى تخصيص الأموال لها في الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٨.

في مراحل مختلفة من مراجعة الحسابات. وكانت هناك حالات تأخير لأكثر من ٩٠ يوما في مراجعة حسابات ٦٥٩ مشروعا (٨٤,٧٠ في المائة) من أصل ٧٧٨ مشروعا حدثت فيه حالات تأخير. وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة أي تتبع لعمليات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بـ ١٢٢ مشروعا صُرف لها ١٣٨,٢٣ مليون دولار.

٤٥٨ - ولاحظ المجلس أيضا أنه، من أصل ١٣٦١ مشروعا تابعا للصناديق المشتركة القطرية القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، لم تُنجز مراجعة حسابات ٥١٩ مشروعا<sup>(٣٠)</sup> (٤٨,٧ في المائة) صُرف لها ١٦٥,٦١ مليون دولار. وكانت هذه المشاريع في مراحل مختلفة من مراجعة الحسابات. وكانت هناك حالات تأخير لأكثر من ٩٠ يوما في مراجعة حسابات ٤٨٢ مشروعا (٩٢,٨٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة أي تتبع لعمليات مراجعة الحسابات فيما يتعلق بـ ٢٩٦ مشروعا صُرف لها ١٤٩,٨٧ مليون دولار.

٤٥٩ - ولاحظ المجلس أن عددا كبيرا من عمليات مراجعة الحسابات لا يزال عالقا، على الرغم من إبرام اتفاقات طويلة الأجل بشأن إجراء مراجعة الحسابات لجميع الصناديق المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠١٨، في مسعى للتغلب على حالات التأخير في عمليات مراجعة الحسابات.

#### حالة متابعة توصيات مراجعي الحسابات

٤٦٠ - لاحظ المجلس أن عملية المتابعة لا تزال عالقة فيما يتعلق بمعظم توصيات مراجعي الحسابات. ومن أصل ٤١٦ توصية موجهة إلى الشركاء المنفذين بشأن ٢٥٥ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة، لم يُتخذ أي إجراء بشأن ٨٧ توصية (٢٠,٩١ في المائة) منها. وبالمثل، من أصل ٣٩٥ توصية موجهة إلى الشركاء المنفذين بشأن ٣٠٣ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، لم يُتخذ أي إجراء بشأن ٢٤٥ توصية (٦٢,٠٣ في المائة) منها.

٤٦١ - ولاحظ المجلس بقلق أن بعض هذه التوصيات تتعلق باستنتاجات خطيرة أو شديدة الخطورة، مثل عدم الاحتفاظ بالأموال في الحساب المقرر لذلك، ودفع مدفوعات من خلال وسائل أخرى غير الشيكات المشطوبة أو التحويل المباشر إلى الحسابات المصرفية لشركات البائعين، وعدم إعداد أوامر شراء للمشتريات، ومن المهم متابعة هذه التوصيات للتحقق من تنفيذها.

#### حالة عمليات استرداد المبالغ

٤٦٢ - لاحظ المجلس أن مستردات بمبلغ ٧,١٨ ملايين دولار كانت مستحقة على الشركاء المنفذين عن ٣٤١ مشروعا تابعا لمختلف الصناديق القطرية المشتركة، وقد رُصدت مخصصات هذه المشاريع خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وتشمل هذه المشاريع ٣٤١ مشروعا في مراحل مختلفة من مراجعة الحسابات وتشمل أيضا ٢٨ مشروعا لم تبدأ أصلا مراجعة حساباتها (وتبلغ المستردات المستحقة عنها ١,٠٩ مليون دولار).

٤٦٣ - ولاحظ المجلس أيضا أن مستردات بمبلغ ٣٥,٤٥ مليون دولار كانت مستحقة على الشركاء المنفذين عن ٤٢١ مشروعا تابعا للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، وقد رُصدت مخصصات هذه المشاريع خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨.

(٣٠) جرى تخصيص الأموال لها في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٧.

ويشمل ذلك المبلغ ٧,٣٧ ملايين دولار لم تُستلم بعد من شركاء منفذين لم يبلغوا عن تكبد أي نفقات في ٤٢ مشروعاً، مما يجعل من هذه الحالات حالاتٍ شديدة الخطورة.

٤٦٤ - ويرد تحليل تقادم المستردات المستحقة في الجدول ١٢ من الفصل الثاني.

### الجدول ١٢ من الفصل الثاني حالة تقادم المستردات المستحقة

مشاريع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء		مشاريع الصناديق القطرية المشتركة		السنوات المنقضية منذ استحقاق رد المبلغ
المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	عدد المشاريع	
١,٧٣	٥٨	-	-	أكثر من خمس سنوات
١٧,٣٥ <sup>(١)</sup>	١٧١ <sup>(١)</sup>	٠,٧٨	٣٣	أكثر من ثلاث سنوات
		٣,٠٧	١٤٥	أكثر من سنتين
٦,٨١	٩٩	٢,٦٠	١٤٥	أكثر من سنة واحدة

(أ) ينطبق على كل من فترة السنتين وفترة الثلاث سنوات منذ استحقاق المستردات، نظراً لعدم توافر بيانات منفصلة.

٤٦٥ - ولاحظ المجلس أن مراجعة حسابات المشاريع ومتابعة توصيات مراجعي الحسابات تشكلان عنصرين هامين من إطار المساءلة الخاص بالصناديق القطرية المشتركة. وتعكس حالات التأخير في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وعدم وجود متابعة ملائمة للتوصيات الهامة الصادرة عن مراجعي الحسابات ضعفَ نظم الرصد والرقابة على المشاريع التي ينفذها الشركاء المنفذون.

٤٦٦ - وكررت الإدارة التأكيد على أن عمليات مراجعة حسابات المشاريع يجري القيام بها بموجب اتفاقات طويلة الأجل اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠١٨، بغية إنجاز متأخرات مراجعة الحسابات الحالية وبغية تحديث المشاريع بحيث تكون مستوفية لمتطلبات مراجعة الحسابات. وشرحت الإدارة بالتفصيل القيود التي تواجهها وذكرت أن بداية العقد الإطاري تزامنت مع متأخرات كبيرة في مشاريع مختلفة ذات مستويات تمويل كبيرة. وذكرت أيضاً أن العقد الإطاري عرض مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لمشاكل تتعلق بالقدرات، سواء على الصعيد الميداني أو في مكاتب المقر. وعزت الإدارة جزءاً من تأخر تجهيز المستردات إلى بطء العمليات مع وكالات الأمم المتحدة.

٤٦٧ - ويكرر المجلس توصيته بأن تبذل الإدارة جهوداً حثيثة ومحددة زمنياً لإنجاز متأخرات عمليات المراجعة ومتابعة توصيات مراجعي الحسابات المتبقية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استلام جميع المبالغ التي لم تُسترد بعد من الشركاء المنفذين في المواعيد المحددة.

٤٦٨ - وقبلت الإدارة هذه التوصية وذكرت أنه، مع إطلاق اتفاقات عالمية طويلة الأجل بشأن إجراء مراجعة الحسابات، تم إحراز تقدم كبير في إنجاز المتأخرات في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، ستعمل بشكل وثيق مع البرنامج الإنمائي ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء وستطلب مساعدتهما العاجلة في التعامل مع المستردات المتبقية المستحقة على الشركاء.

### الفوائد على منح الصناديق القطرية المشتركة

٤٦٩ - وفقا للدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة ولاتفاقات المنح، تُودع جميع الأموال التي تتلقاها المنظمات غير الحكومية من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حساب مصرفي منفصل مُدر للفائدة، وتُمنح الفائدة على أساس سنوي على الرصيد غير المنفق من المنحة وعلى المنحة غير المنفقة، وتُرَد إلى المكتب أي فائدة غير مستخدمة من الفوائد المستحقة على رصيد الأموال غير المنفق. وتتضمن اتفاقات المنح المبرمة مع وكالات الأمم المتحدة أيضا بنودا تتعلق بحساب الفوائد واسترداد الأموال غير المنفقة.

٤٧٠ - ولاحظ المجلس خلال فحصه لعينات من المشاريع في نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن أيًا منها لا تحتسب الفوائد المحققة ولا الفوائد المستحقة على منح الصناديق القطرية المشتركة. ولم تنظر المكاتب القطرية أيضا في تقاضي فوائد على الأرصدة غير المنفقة أو في تحصيلها عندما قامت بصرف الشريحة الثانية أو الشرائح اللاحقة. وعلاوة على ذلك، لم تُقدّم أي توصيات في هذا الصدد خلال المعاينات العشوائية المالية التي أُجريت على هذه المشاريع.

٤٧١ - وذكرت الإدارة أن الفوائد التي تدرها الأموال المخصصة للمشاريع تظهر على مستوى الوكيل الإداري في بوابة الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء. ولا يوجد في الحساب العالمي للبرنامج الإنمائي، عندما تُحوّل إليه الأموال المخصصة للمشاريع من مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، حسابٌ محدد لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ثم، لا سبيل إلى تحديد أي فائدة متصلة مباشرة بهذا الصندوق المشترك. ووفقا للاتفاق، يتعين على المنظمات غير الحكومية أن تُرد إيرادات الفوائد، إن وجدت، لكن نظرا لعدم وجود حساب مصرفي خاص بمشروع معين، من الصعب تحديد الفائدة المرتبطة بأموال الصناديق القطرية المشتركة. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ أي شريك منفذ في التقارير المالية المقدمة عن أي إيرادات فوائد، وفي حال إبلاغ شريك منفذ عن فوائد مُحققة، يتم تسوية المبلغ بأي مبالغ مستحقة خلال عملية الصرف اللاحق أو النهائي.

٤٧٢ - ولاحظ المجلس أن التعويل على التقارير الطوعية المقدمة من الشركاء المنفذين وحدها، فيما يتعلق بإيرادات الفوائد على منح الصناديق القطرية المشتركة، يعكس أوجه ضعف في نظام الرصد، وأن ثمة حاجة إلى إيجاد آلية استباقية لرصد قيام الشركاء المنفذين بتحديد واحتساب الفوائد المحققة على منح الصناديق القطرية المشتركة وفقا لأحكام اتفاقات المنح.

٤٧٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم برصد الفوائد المحققة على منح الصناديق القطرية المشتركة وتتضمن احتساب تلك الفوائد وتسويتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

٤٧٤ - وقبلت الإدارة التوصية، لكنها ذكرت أن الأنظمة المصرفية المحلية لا تسمح، في عدد من بلدان الصناديق القطرية المشتركة، للشركاء المنفذين بفتح أكثر من حساب مصرفي واحد. وقد أدى هذا الأمر، إلى جانب متطلبات إدارية أخرى، إلى ضرورة توخي المرونة في ما يتعلق بهذا البند من اتفاق المنحة. ويُمنح للشركاء إعفاء من هذا البند على أساس كل حالة على حدة، بناء على طلبهم، مع الاتفاق على أن يتم تحديد جميع المعاملات المالية المرتبطة بالتبرعات الواردة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بما في ذلك أي فوائد متحققة. وتتبع الإدارة بصورة منهجية أي فائدة يبلغ عنها الشريك في التقرير المالي النهائي أو يبلغ عنها مراجع الحسابات وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية المنحة.

## إدماج نُظُم الإدارة المالية المختلفة

٤٧٥ - كان مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يستخدم عدداً من نُظُم الإدارة المالية المختلفة، وهي نظام تحليل تنفيذ الميزانية للميزنة وإدارة الأداء، ونظام إدارة المنح لإدارة الشركاء المنفذين، ونظام تتبّع المساهمات لجمع الأموال والعلاقات مع الجهات المانحة. وتسجّل هذه النُظُم المعاملات المالية المختلفة، مما يؤثر لاحقاً في تسجيل المعاملات في نظام أوموجا.

٤٧٦ - ولاحظ المجلس أن هذه العمليات ليست عرضة للخطأ البشري فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى ازدواجية الجهود في تسجيل المعاملات ورصدها وتسويتها. وأبلغ المجلس بأن نظام تتبّع المساهمات ونظام إدارة المنح ونظام تحليل تنفيذ الميزانية مكثّفة بدرجة كبيرة لتلبية احتياجات الجهات المانحة والمكتب، وبأنها تحتاج إلى تطوير مستمر لتلبية متطلبات الرصد والإبلاغ في المستقبل.

٤٧٧ - وخلال اختبار عينات من البيانات المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس أيضاً وجود مشاكل كبيرة في البيانات المتعلقة بمشاريع الصناديق القطرية المشتركة في نظام إدارة المنح، بما في ذلك تناقضات في المعلومات عن مراجعة حسابات المشاريع وتواريخ الموافقة على المشاريع وعدد المشاريع المجهزة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ثغرات في تحميل تقارير الرصد والمعائنات العشوائية المالية في النظام. وكان للإدارة المزدوجة للصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب ترتيبات إدارية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء (تولّى البرنامج الإنمائي دور الوكيل المسير لصندوق الأنشطة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين تولّى مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء دور الوكيل الإداري) تأثير محتمل أيضاً في المشاكل التي لوحظت فيما يتعلق بإدارة البيانات، وهي على النحو التالي:

(أ) تُسجّل البيانات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة للمنظمات غير الحكومية في نظام أطلس (النظام الذي يستخدمه البرنامج الإنمائي). وكان هناك فارق زمني في إدخال البيانات في نظام إدارة المنح، وأبلغ المجلس عن شواغل بشأن دقة البيانات المدخلة في النظام؛

(ب) تُسدّد المبالغ المدفوعة إلى وكالات الأمم المتحدة مباشرة من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، والتقارير المالية تقدّم من الوكالات إلى ذلك المكتب وليس من خلال نظام إدارة المنح؛

(ج) لوحظت اختلافات في البيانات بين نظام إدارة المنح مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء فيما يتعلق بالتبرعات والمخصصات.

٤٧٨ - ولاحظ المجلس أن وحدة إدارة المنح في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا قيد النشر. وذكرت الإدارة أن حلول تنفيذ الميزانية وتتبع المساهمات المستخدمة حالياً مكثّفة للاحتياجات المحددة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأكدت أنه لا يمكنها تعريض إجراءات سير العمل للخطر عن طريق الانتقال إلى التوسعة ٢ لنظام أوموجا قبل أن يكون نظام أوموجا بعد التوسعة قادراً على توفير جميع تلك الوظائف. وفي غضون ذلك، اقترح إنشاء جسر للتغذية الآلية لبيانات الإيرادات بين نظام أوموجا ونظام تتبّع المساهمات ونظام إدارة المنح. وذكرت الإدارة أيضاً أن النظام كان نظاماً مركزياً لجميع صناديق التمويل الجماعي النشطة منذ عام ٢٠١٦ وأن كل عملية يديرها ويصادق عليها القائمون على الأعمال، بمن فيهم مختلف الشركاء. وذكرت الإدارة أنها تسعى بالقدر الممكن إلى كفالة تسجيل جميع أنشطة التأكد المتعلقة بالصناديق المشتركة وأوجه التفاعل مع الجهات المعنية بالأنشطة الإنسانية في نظام إدارة المنح.



٤٧٩ - ولاحظ المجلس أن ستة من الصناديق القطرية المشتركة السبعة عشر قائمة بموجب الترتيبات الإدارية للصناديق الاستثنائية المتعددة الشركاء، مما يثير شواغل بشأن دقة المعلومات المتاحة في نظام إدارة المنح واكتمالها وتحديثها في الوقت المناسب، لا سيما وأن هذا النظام هو النظام الرئيسي المستخدم لإدارة المبالغ الكبيرة الموجودة في صناديق التمويل الجماعي والمشاريع ذات الصلة.

٤٨٠ - يوصي المجلس بأن تُعدّ الإدارة خطة محددة ذات جداول زمنية واضحة للانتقال إلى وظائف التوسعة ٢ لنظام أوموجا من أجل إزالة أي ازدواجية في الجهود والاستثمارات في نُظُم البرمجيات.

٤٨١ - ويوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة تحديث المعلومات الدقيقة والكاملة في نظام إدارة المنح في الوقت المناسب، وتحديد متطلبات الإدماج في عملية التوسعة ٢ الجارية لنظام أوموجا بغية كفاءة قدرة الوظائف الجديدة على تلبية متطلبات إدارة صناديق التمويل الجماعي المتعددة الشركاء.

٤٨٢ - وذكرت الإدارة أنها ملتزمة التزاما تاما بالانتقال إلى نظام أوموجا حال إنجاز متطلبات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وفي غضون ذلك، وإلى أن تُلجى هذه المتطلبات، ينبغي مشاطرة البيانات بين نظام إدارة المنح ونظام أوموجا بعد التوسعة ٢ لإزالة أي ازدواجية في الجهود. وذكرت الإدارة أيضا أن المكتب سيدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة في إطار ترتيب إدارة موحد يقوم عليه المكتب ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

### إجراءات مواجهة حالات الغش

٤٨٣ - تطلب القاعدة ١-٧ من قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بالمسؤولية المالية إلى الموظفين توخي الحرص، في حدود المعقول، في أية مسألة تؤثر على المصلحة المالية للمنظمة ومواردها المادية والبشرية وممتلكاتها وأصولها. وتنص القاعدة ١٠-١ (ب) المتعلقة بسوء السلوك على أنه عندما يرى الأمين العام أن عدم امتثال الموظف لالتزاماته أو عدم مراعاته معايير السلوك المطلوب توافرها في الموظف المدني الدولي يشكلان حالة سوء سلوك، يجوز أن يُطلب إلى الموظف أن يعيد للمنظمة كل أو بعض ما قد يُتكبّد من خسارة مالية نتيجة لتصرف الموظف إذا ثبت أنه تصرف متعمد أو متهور أو ينطوي على إهمال جسيم. وبموجب القاعدة المالية ١٠١-٢ المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة، أي موظف يخالف النظام المالي والقواعد المالية أو الأوامر الإدارية الصادرة بصددتها يُعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية ومالية عن أعماله.

٤٨٤ - وأبلغ المجلس بأنه أفيد بوقوع ثلاث حالات غش في أحد مراكز العمل في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تتعلق باختفاء خزنة تحتوي على وثائق إدارية ووثائق أخرى مهمة، واختفاء مصروفات نثرية بقيمة ٦٣٥ ٣ دولارا، وبوجود فرق في السلف النقدية قيمته ٦٦ ١٠ دولارا. ولاحظ المجلس أن حالات الغش الثلاث هذه أُبلغ عنها خلال فترة سنة واحدة في نفس الموقع، لكن دون أن يباشر بأي إجراء استنادا إلى القواعد المرعية من أجل تحديد الجاني وإسناد المسؤولية.

٤٨٥ - وذكرت الإدارة أن الموظف المعني كان في إجازة طبية موثقة، وأن جميع الإجراءات المتعلقة بالرقابة والمسؤولية اتُّخذت في أوانها.

٤٨٦ - ولاحظ المجلس أن التقرير النهائي للتحقيق في حالات الغش هذه لم يُقدّم بعد ولم يباشر بأي إجراءات لاسترداد الخسائر.

٤٨٧ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة ضوابط مكافحة الغش، لا سيما في المكاتب التي لوحظت فيها حالات غش متكررة، وبأن تتخذ الإجراءات الإدارية اللازمة في الوقت المناسب لتصويب تلك الأوضاع.

## كاف - إدارة مشاريع التشييد، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث


### الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

٤٨٨ - تنطوي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على تحديد مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتلبية احتياجات المنظمة وكفالة شروط الصحة والسلامة والعمل الملائمة. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ أُلّف على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بمبلغ أقصاه ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري. ومن المتوقع أن يُنجز المشروع في عام ٢٠٢٣.

٤٨٩ - ووفقاً للجدول الزمني للمشروع، تتألف أعمال التشييد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من ثلاثة أجزاء رئيسية على النحو المبين في الشكل أدناه: تشييد المبنى الجديد H، وتحديد المباني التاريخية التي شُيِّدت في ثلاثينات وخمسينات القرن العشرين وهي المبنى A (قاعة الجمعية) والمبنى B1 (المحفوظات التاريخية) والمبنى B2 (المكتبة والمكاتب) والمباني C و D و S (معظمها مكاتب)، وأخيراً، الأعمال المتعلقة بالمبنى E الذي شُيِّد في سبعينات القرن العشرين (تحديد قاعات الاجتماعات وهدم برج المكاتب).

الشكل

### رسم تخطيطي عام لمجمع مباني قصر الأمم والمبنى الجديد



٤٩٠ - ويُذكر أن الجداول الزمنية لتلك الأجزاء الرئيسية الثلاثة مترابطة. وبصورة أساسية، يتعين أن تكفل مراحل المشروع توافر حد أدنى من حيز المكاتب وحيز المؤتمرات طيلة مدة المشروع.

٤٩١ - وفيما يتعلق بحيز المكاتب، يعترف فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يستخدم مكاتب المبنى H كمكان عمل مؤقت للموظفين الذين سيضطرون إلى ترك المكاتب في المباني C و D و S أثناء أعمال التجديد. ومن المتوخى أن تُستخدم المكاتب في المباني C و D و H و S لتعويض النقص في حيز المكاتب الناجم عن هدم برج المكاتب في المبنى E. ولذلك، من المقرر أن تبدأ أعمال التجديد في

المباني C و D و S بعد إنجاز أعمال تشييد المبنى H. وعليه، من المقرر بدء العمل في المبنى E بعد إنجاز أعمال تجديد المباني C و D و S.

٤٩٢ - ومن أجل توفير حيز المؤتمرات اللازم، لن يبدأ تجديد الفرع AB من المبنى A وتجديد المبنى C قبل الانتهاء من تجديد الفرع A/AC من المبنى A وقاعة الجمعية.

٤٩٣ - ولاحظ المجلس في تقريره الثاني عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/157، الفقرة ١١٩) أنه لم يعد هناك مدة فاصلة بين موعد إنجاز أعمال التشييد الذي توخاه فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وآخر موعد للإنجاز وفق الجدول الزمني الذي أكدته الجمعية العامة. وعليه، قد تهدد أي تأخيرات أخرى إمكانية إنجاز المشروع في موعده. وأثناء عملية مراجعة الحسابات، استعرض المجلس التقدم المقرر والفعلي في المشروع وقدم الملاحظات الواردة أدناه.

### التأخيرات في تشييد المبنى الجديد H

٤٩٤ - كما ذكر في التقرير السابق للمجلس (A/73/157، الفقرة ١٠٨)، كان ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموعد المبدئي المحدد في العقد لإنجاز المبنى H، ثم مُدِّد حتى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بسبب مشاكل متعلقة بالأرض استوجبت بناء جدار استنادي آخر وتدعيم قاعدة إحدى الروافع.

٤٩٥ - وبعد ذلك، اتفق مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمقاول على مزيد من التعديلات على موعد الإنجاز المحدد في العقد تتعلق بعملية الاستعاضة عن العوارض الخرسانية الجاهزة بأخرى خشبية، وبمشاكل أخرى متعلقة بالأرض تستوجب إجراء مزيد من الفحوص للأرض وإعادة تصميم الأساسات. وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على موعد إنجاز منقح يوافق ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠.

٤٩٦ - وكما كان متوقعا (انظر تقرير المجلس المتضمن في الوثيقة A/73/157، الفقرة ٩٩ والفقرة ١٠٩ وما يليها)، سيُمدد موعد الإنجاز مرة أخرى بسبب تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في عقد تشييد المبنى H. ومن أجل التخفيف من تأثير هذا التغيير في المواعيد، اقترح المقاول تسليم العمل على مراحل، أي أنه سَتُحدَّد مواعيد إنجاز مختلفة للأجزاء المختلفة من المبنى H.

### التأخيرات في عمليات التصميم والشراء المتعلقة بأعمال تجديد المباني التاريخية التي تعود إلى عقدَي الثلاثينات والخميسنات من القرن العشرين

٤٩٧ - كما ذكر المجلس (A/73/157، الفقرة ١٢٤)، كان فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يعتزم إصدار طلب تقديم العروض الكامل لعقد التشييد الخاص بالمباني التاريخية التي تعود إلى عقدَي الثلاثينات والخميسنات من القرن العشرين بحلول ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ ليتسنى إرساء العقد بحلول ٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

٤٩٨ - ومن أسباب تأخر إصدار طلب تقديم العروض أن شركة التصميم تأخرت في تقديم منجزات التصميم اللازمة (انظر تقرير المجلس (A/73/157، الفقرة ١٢١ وما يليها) فيما يتعلق بضيق الجدول الزمني للتصميم). وعلاوة على ذلك، قرر فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التعامل مع محدودية الاستجابة لعملية الدعوة للإعراب عن الاهتمام باتباع أسلوب مبتكر في منهجية الشراء (عملية مناقصة تنافسية محدودة) والاستراتيجية التعاقدية (عقد تفاوضي مع ضمان حد أعلى للتكلفة وحافز يتمثل في مشاركة

المقاول في تحمّل الخسائر أو المكاسب). وطلب مكتب الأمم المتحدة في جنيف الموافقة على هاتين الاستراتيجيتين من خلال مذكرة داخلية موجهة إلى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وابتاع هاتين الاستراتيجيتين، أراد المكتب أن يكفل أمورا منها مشاركة البائعين المؤهلين مسبقا مشاركة كاملة طويلة عملية طلب تقديم العروض بغية الحصول على عدد كافٍ من العروض التنافسية. وعلاوة على ذلك، يعتمز المكتب تعزيز كفاءة شفافية التكاليف الحقيقية للأعمال المتعاقدة عليها من الباطن وتنافسيتها خلال مرحلة التشييد على المستوى الأدنى من مستوى المقاول الرئيسي. لكن اثنين من البائعين انسحبا بعد فترة وجيزة من بدء عملية طلب تقديم العروض.

### الجدول الزمني الحالي

٤٩٩ - لا يزال فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يعتمز إنجاز أنشطة التشييد بحلول نهاية عام ٢٠٢٣، وهو تاريخ الإنجاز الذي وافقت عليه الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالتأخيرات السالفة الذكر، فُلِّصت مجددا المدة المقررة لبعض مراحل المشروع.

٥٠٠ - وتمشيا مع خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، من المقرر أن يبدأ تجديد المبنى S في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وهذا يعني أن من الممكن استخدام المبنى H حيزا مؤقتا اعتبارا من ذلك التاريخ، على أبعد تقدير. ويستند ذلك إلى افتراض أن عددا كبيرا من الموظفين يمكنهم العمل في المبنى H بالتوازي مع استمرار أعمال التشييد.

٥٠١ - ووفقا لأحدث جدول زمني للشراء وضعه فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والمؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختُصرت المهلة الزمنية لتمتد من تاريخ إصدار طلب تقديم العروض إلى الموعد المقرر لبدء الأشغال. واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، كان هناك خمس جداول شراء تتصل بأعمال تجديد المباني التاريخية التي تعود إلى عقدي الثلاثينات والخمسينات من القرن العشرين.

٥٠٢ - ففي الصيغة الأولى، كانت المهلة الزمنية من موعد الإصدار المتوخى لطلب تقديم العروض إلى حين بدء الأعمال المقررة ٣٠١ يوما، في حين أن المهلة الزمنية للصيغة الحالية، وهي الخامسة، المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ تبلغ ٢٥٠ يوما.

٥٠٣ - وكان من المقرر أن تبلغ فترة التعبئة (الفترة الممتدة من تاريخ إرساء العقد إلى حين البدء الفعلي للأشغال) ٦٠ يوما في الصيغة الأولى للجدول الزمني للشراء المتصل بأعمال التجديد. أما الجدول الزمني الحالي للشراء المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فيحدد فترة التعبئة بـ ٤٦ يوما.

٥٠٤ - وبالإضافة إلى الأطر الزمنية لإجراء الشراء وفترة التعبئة المتصلة بتجديد المباني التاريخية، فُلِّصت مجددا الأطر الزمنية لتجديد المبنيين D و S وللتصميم التقني للمبنى E.

٥٠٥ - وعلاوة على ذلك، تختلف مواعيد إنجاز الأجزاء المختلفة من أعمال التجديد المبيّنة في خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ عن تلك المبيّنة في خطة اختيار المصادر التي شكّلت الأساس الذي استُند إليه في طلب تقديم العروض. فمواعيد الإنجاز حسب خطة اختيار المصادر هي بعد ذلك بشهر تقريبا.

٥٠٦ - وفيما يتعلق بتجديد المبنى E، يشير كل من خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وجدول الشراء المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى نهج "التصميم والبناء"

عوضاً عن نهج "التصميم والبناء". وهذا يعني أنه لن تجرى مناقصة منفصلة بشأن التصميم التقني، وهو ما يشكّل انحرافاً عن الخطط السابقة لتنفيذ المشروع على مراحل. وبدلاً من ذلك، ستجرى مناقصة واحدة للتصميم التقني وللتشييد وتُرسى في نهاية المطاف على نفس المقاول.

٥٠٧ - وبحسب تقديرات المجلس، من الصعب إنجاز المشروع كله بحلول نهاية عام ٢٠٢٣ للاعتبارات التالية:

(أ) في حزيران/يونيه ٢٠١٨، أبلغ مدير المشروع اللجنة التوجيهية أن من المهم جداً إرساء عقد أعمال التجديد بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩ من أجل الالتزام بالجدول الزمني وتفادي تكبد المشروع تكاليفاً إضافية. وعلاوة على ذلك، ذكر مدير المشروع أن إنجاز المبنى H إذا تأخر أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر، أثر ذلك في بدء أعمال التجديد في الموعد المحدد؛

(ب) مُدّد موعد إنجاز المبنى H المحدد في العقد لأكثر من ستة أشهر.

٥٠٨ - قد يكون من الصعب تنفيذ خطة تنفيذ المشروع على مراحل المؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، التي ما زالت تذكر أن موعد إنجاز المشروع كله سيكون في عام ٢٠٢٣، نظراً للاعتبارات التالية:

(أ) تبدو المدة المقررة لإجراء الشراء الإضافي المتعلق بتجديد المباني التاريخية قصيرة بعض الشيء، إذا أخذت في الحسبان الحوارات المكثفة التي ستجرى مع مقدمي العطاءات؛

(ب) ينطوي إجراء تسليم المبنى H على مراحل على مخاطر أكبر تتعلق بشروط العمل (بما في ذلك الضوضاء) والأمن وعدم وضوح المسؤوليات والكفالة.

٥٠٩ - وبالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، لا تزال المخاطر المعروفة قائمة، مثل القيود غير المتوقعة المتعلقة بهيكل المباني التاريخية، وحالات الإغفال أو الأخطاء في أعمال التصميم، والتعارض مع الجدول الزمني للمؤتمرات، واستمرارية العمل، وعدم توافر حيز المكاتب اللازم في الوقت المناسب. ومع عدم بقاء أي فسخ زمنية، قد تؤدي كل واحدة من هذه المخاطر إلى تجاوزات في الوقت.

## إدارة المشروع

### إدارة المخاطر

٥١٠ - تنص المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد على أن تتم إدارة المخاطر المستقلة من خارج الأمم المتحدة، لكن ضمن إدارة العملاء/البرامج. وفي الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أُسندت إدارة المخاطر المستقلة إلى شركة متخصصة في إدارة المخاطر.

٥١١ - وقدمت شركة إدارة المخاطر، في جملة أمور، تقارير فصلية مستقلة منتظمة بشأن إدارة المخاطر مباشرةً إلى مدير الشؤون الإدارية (الذي يؤدي دور المسؤول التنفيذي عن المشروع) ولكن ليس إلى القيم على المشروع.

٥١٢ - والقيم على المشروع مسؤول عن المشروع وفريق المشروع. وهو أيضاً "مسؤول شخصياً" (انظر المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد) عن نجاح المشروع، في حين أن المسؤول التنفيذي عن المشروع يشارك في إدارة المشاريع وليس مستقلاً عن فريق المشروع.

٥١٣ - ويرى المجلس أن توقيت حصول القيم على المشروع على جميع تقارير تقييم المخاطر الفصلية وتلقيه إياها أصلاً إذا كانا رهنا بالمسؤول التنفيذي عن المشروع، فإن ذلك يعني أن القيم على المشروع لا يبلغ مباشرة من الشركة المستقلة لإدارة المخاطر.

٥١٤ - يوصي المجلس بأن ترسل شركة إدارة المخاطر التقارير الفصلية مباشرة إلى القيم على المشروع.

٥١٥ - وافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على التوصية وتصرف وفقاً لها. وأصبح القيم على المشروع الآن يتلقى التقارير مباشرة من شركة إدارة المخاطر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الإدارة إلى أن تقارير المخاطر الفصلية تقدّم في الوقت نفسه إلى دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، لكفالة النظر في التقارير بصورة مستقلة عن فريق المشروع.

*عدم إشراك الجهات المعنية في عملية إدارة المخاطر*

٥١٦ - يتطلب مفهوم أماكن العمل المرنة أماكن عمل مصممة تصميمًا موحدًا. حيث يجلب الموظفون حواسيبهم المحمولة ويكون في وسعهم العمل من أي من أماكن العمل هذه. وبناء على ذلك، لن يعود من الممكن استخدام المعدات الحالية. وتقدر قيمة هذه التكاليف غير المتوقعة للمعدات الجديدة بمبلغ ٣,٦٢٥ ملايين فرنك سويسري، وهناك احتمال بأن يتعين تأمين هذا المبلغ إما من ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أو من مصدر بديل من الميزانية.

٥١٧ - وعلم المجلس أن جهات معنية مهمة في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، مثل خدمات الدعم المركزية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لم تكن تُدعَى إلى حضور اجتماعات إدارة المخاطر.

٥١٨ - ويرى المجلس أن مسألة ما إذا كان من الممكن أن تحدّد تلك المخاطر مسبقاً لو أن الجهات المعنية كانت حاضرة في اجتماعات إدارة المخاطر قد تظل سؤالاً مطروحاً. غير أنه في وسع الجهات المعنية المهمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أي حال، ونظراً لمعرفتها بالمباني المقرر تجديدها والمعدات الموجودة في المباني، أن تقدّم إسهامات أساسية في تحديد المخاطر وتقديم مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها للتخفيف من المخاطر.

٥١٩ - يوصي المجلس بأن يدعو فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الجهات المعنية إلى حضور اجتماعات إدارة المخاطر.

٥٢٠ - وافق فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على هذه التوصية.

*الميزانية*

٥٢١ - تُستخدم التبرعات كأحد تدابير الحد من مساهمات الدول الأعضاء في النطاق العام للأعمال التجديد في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٢٢ - ووفقاً لما جاء في تقرير الأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (A/68/372)، أكدت دولة عضو في أيار/مايو ٢٠١٣ أنها ستضطلع بعملية تجديد غرفة الاجتماعات XIX بتكلفة تبلغ عدة ملايين من الدولارات. ومن ثم،

فإن التكاليف التقديرية لتجديد غرفة الاجتماعات XIX في المبنى E ليست جزءاً من خطة تكاليف المشروع لعام ٢٠١٣.

٥٢٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، استخدم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وثيقة مفهوم التصميم من أجل إعداد بيان تفصيلي بالتكلفة القصوى بغية استخدامه في التقرير الثاني للأمين العام (A/70/394) واستناداً إلى ذلك التقرير وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/7/Add.8)، وافقت الجمعية العامة على النطاق المقترح والجدول الزمني والتكاليف المقدرة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بتكلفة قصوى لا تتجاوز ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري.

٥٢٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وقّع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث توجيهات تطلب إلى الخبراء الاستشاريين المعنيين بالتكاليف تحديث بيانات التكاليف لعدد من البنود، بما في ذلك استبعاد تكاليف تجديد غرفة الاجتماعات XIX، التي من المتوقع تغطيتها من تبرع محدد مقدم من إحدى الدول الأعضاء.

٥٢٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ذكر آخر تقرير للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (A/73/395) في الفقرة ١١٣ أنه جرى، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، توقيع مذكرة تفاهم للتجديد الشامل لغرفة الاجتماعات XIX في المبنى E. لكن الأشغال المتبرّع بها كانت متوقعة بالفعل عندما تمت الموافقة على نطاق المشروع، ولذلك فهي لا تؤثر في نطاق المشروع.

٥٢٦ - ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة حين وافقت في عام ٢٠١٥ على نطاق المشروع وعلى تكلفة قصوى تبلغ ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري، كان تجديد جزئي لغرفة الاجتماعات XIX مدرجاً بالفعل في وثيقة مفهوم التصميم. وعليه، أُدرجت التكاليف المتصلة بالتجديد الجزئي لغرفة الاجتماعات XIX ضمناً في التكلفة القصوى المقدرة للمشروع الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٥. وهذا يتعارض مع الصيغة المستخدمة في تقرير عام ٢٠١٣.

٥٢٧ - وقد حسب المجلس التكاليف استناداً إلى وثيقة مفهوم التصميم لعام ٢٠١٥. ويبلغ مجموع التكاليف الأولية المقدرة لأعمال التشييد والميكانيكا والكهرباء والسباكة المتصلة بتجديد غرفة الاجتماعات XIX قرابة ٣,٧٣ ملايين فرنك سويسري. وإذا أُخذت في الحسبان القيمة التناسبية للأتباع والمرتببات وتساعد الرسوم المرتبطة بفريق المشروع، والتي تشكل جزءاً من حساب إجمالي التكلفة القصوى للمشروع، فإن أثر تكلفة التبرع يبلغ قرابة ٥ ملايين فرنك سويسري.

٥٢٨ - ومع ذلك، كان من المنتظر ورود التبرع في عام ٢٠١٣، لكنه لم يتحقق فعلياً إلى أن وُقِع اتفاق بشأنه في عام ٢٠١٨. ولذلك، كان ينبغي لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يقوم في البداية بتسوية الأرقام الواردة في مفهوم التصميم على النحو الصحيح قبل إدراجها في البيان التفصيلي للتكلفة القصوى الواردة في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، كان ينبغي لفريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أن يُدرج في سجل المخاطر احتمال عدم إبرام اتفاق التبرع.

٥٢٩ - ويرى المجلس أن تأثير التبرع في نطاق وميزانية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كبيرٌ.

٥٣٠ - يوصي المجلس بأن يكفل فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تحديث خطط التكاليف في الوقت المناسب واتساقها مع الأرقام المدرجة في تقارير الأمين العام وغيرها من التقارير المالية الداخلية والخارجية المتعلقة بهذا المشروع.

٥٣١ - ويوصي المجلس بأن يحتفظ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بسجل مراجعة حسابات واضح لتكاليف المشروع، من خطة التكاليف إلى الأرقام المدرجة في تقارير الأمين العام.

٥٣٢ - ويوصي المجلس بأن تُستبعد التبرعات المقدمة في إطار النطاق الأساسي للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من تكاليف المشروع عند التوقيع على أي مذكرة تفاهم، لأنها تقلل من مساهمات الدول الأعضاء في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٣٣ - وافقت الإدارة على التوصيات وذكرت أن العملية خضعت لتحسينات منذ عام ٢٠١٥. ويرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن التوصية كانت بالفعل قد نُفذت في وقت مراجعة المجلس للحسابات.

#### التقدم المحرز في المشروع

٥٣٤ - قسم إدارة المرافق جزء من خدمات الدعم المركزية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويتولى القسم المسؤولية عن سلامة وموثوقية أعمال التشغيل والصيانة والتعديل والتحسين والتصليح والاستبدال داخل قصر الأمم والمباني ذات الصلة. وبعد الانتهاء من كل مرحلة من أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يتولى القسم المسؤولية عن الجزء المنجز (المبنى ذي الصلة) أو بعض منه.

٥٣٥ - وقد بدأت أعمال التشييد في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٧ بتشبيد المبنى H. وبعد الانتهاء من المبنى H، سيتم تجديد قصر الأمم في شكل أجزاء مستقلة. فبعد إنجاز أحد الأجزاء، يسلم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ذلك الجزء إلى قسم إدارة المرافق، في حين تكون الأجزاء الأخرى قيد التشييد. وعليه، سيؤدي ذلك إلى مسؤوليات منفصلة، يتولى بعضها فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (الأجزاء التي لا تزال قيد التشييد)، ويتولى بعضها الآخر قسم إدارة المرافق (الأجزاء التي أُنجزت بالفعل).

٥٣٦ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقّع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومقاول عقدا لأعمال تشييد المبنى H، حيث قُتِّمَت الأعمال إلى ثلاثة أجزاء رئيسية: الجزء الأول: تدعيم بلاط أرضية موقف السيارات P10 في المبنى E؛ الجزء الثاني: تشييد سقف للمدخل المنحدر الحلزوني القائم لموقف السيارات في المبنى E؛ الجزء الثالث: تشييد المبنى H.

٥٣٧ - وينص العقد على جملة أمور منها الإجراء الخاص بكيفية تسليم كل جزء ينجزه المقاول إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. ويقبول عملية التسليم هذه، تبدأ فترة المسؤولية/الكفالة المتعلقة بالعيوب، ومن ثم يشكّل هذا الإجراء الانتقال من مرحلة التشييد إلى مرحلة الشغل والتشغيل.

٥٣٨ - وبعد ذلك، يتعيّن على فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث تسليم كل جزء منجز على حدة إلى قسم إدارة المرافق.



٥٣٩ - وقد أبلغ المفاوض فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أن الجزء الأول كان جاهزا لتسليمه إلى الفريق. وتم الإنجاز الأساسي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. واعتبارا من ذلك التاريخ، كان فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مسؤولا عن تشغيل وصيانة المنطقة المشمولة بالجزء الأول.

٥٤٠ - وباشرة فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بتسليم المنطقة المشمولة بالجزء الأول إلى قسم إدارة المرافق. وأعدّ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ووقع استمارة نقل ذلك الجزء، إلى جانب الوثائق ذات الصلة.

٥٤١ - وعلم المجلس أن قسم إدارة المرافق لم يقبل التسليم، ولم يتم بعد بتوقيع الاستمارة ولا تويي مسؤولية المنطقة المشمولة بالجزء الأول. وكانت النتيجة أن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (خلافا لمهامه الفعلية) مسؤول عن صيانة وتشغيل موقف السيارات P10 في المبنى E.

٥٤٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أنشأ فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث فريقا عاملا يضم ممثلين عن الفريق وقسم إدارة المرافق لإعداد وثيقة لبلورة فهم مشترك للأدوار والمسؤوليات أثناء وبعد الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٤٣ - مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث معقد بطبيعته. ولهذا السبب، فُسِّم المشروع إلى مراحل تشييد مختلفة، وكل مرحلة فُسِّمت بدورها إلى أجزاء. ونتيجة لذلك، فإن مهام فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث محددة بوضوح. ومتى استُلم جزء من المفاوض، انتقلت المسؤولية عنه إلى قسم إدارة المرافق باعتباره الوحدة المسؤولة عن التشغيل والصيانة. ويرى المجلس أن إجراء التسليم هذا ينبغي أن يكون جيد الإعداد بحيث تحدّد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح في وقت مبكر ويكون كل جانب على علم بمهامه ومسؤولياته. وستظل أهمية هذا الأمر تزداد لأنه سيتعين نقل المسؤولية عن الكثير من أجزاء المشروع في السنوات القادمة. فالجزء الأول (تدعيم بلاط أرضية موقف السيارات في المبنى E) من أشغال المبنى H ليس سوى أول جزء من أجزاء كثيرة.

٥٤٤ - ولاحظ المجلس أن فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لم يضع بعد إجراءات تسليم شاملة (بما فيها مستندات التسليم) بالتعاون مع قسم إدارة المرافق. ومن ثم، فإن المتطلبات اللازمة للتسليم (من قبيل الوثائق والاجتماعات السابقة للتسليم والجدول الزمني) ليست واضحة. ومن غير الواضح أيضا من هي الجهة المأذون لها باسم خدمات الدعم المركزية أن تتولى المسؤولية عن الجزء الأول من الأشغال.

٥٤٥ - يوصي المجلس بأن يضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بالتعاون وثيق مع قسم إدارة المرافق، دليلا لإجراءات التسليم. وسوف يكفل ذلك وضوح المسؤوليات والإجراء ووثائق التسليم المتوقعة بالنسبة لكل من فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وقسم إدارة المرافق. ويجب أن يكون الهدف هو تسليم أجزاء الأشغال من المفاوض إلى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومكتب الأمم المتحدة في جنيف/قسم إدارة المرافق في وقت واحد.

٥٤٦ - قبلت الإدارة هذه التوصية. وفي الوقت الحالي، يعكف فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث على وضع إجراءات تسليم شاملة، بالتعاون وثيق مع قسم إدارة المرافق.

## الحركة والتنقل الأخضر

٥٤٧ - يستند نظام تقييم الريادة في مجال التصميم المراعي للبيئة والطاقة إلى مبادئ مقبولة في مجالي الطاقة والبيئة ويسعى إلى تحقيق توازن بين الممارسات المتبعة المعروفة والمفاهيم المستحدثة. ونظام التقييم برنامج وضعه مجلس البناء الأخضر في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو منظمة غير ربحية أطلقت أول نُظُمها لتقييم المباني الخضراء في عام ١٩٩٨. ويمكن الحصول على نقاط ضمن خمس فئات بيئية وفئتين إضافيتين. والهدف عموما هو خفض استهلاك الطاقة وانبعاثات غازات الدفيئة المرتبطة بِنُظُم المباني، والنقل، والطاقة المحسّدة للمياه، والطاقة المحسّدة للمواد، وعند الاقتضاء، النفايات الصلبة.

٥٤٨ - وذكرت شركة التصميم الرئيسية في تقرير الاستدامة أن المبنى H سيتبع مسار التشييد الجديد التابع لنظام تقييم الريادة في مجال التصميم المراعي للبيئة والطاقة، وسيسعى إلى تحقيق ما يعادل تصنيفا ذهبيا وفقا لهذا النظام دون محاولة الحصول على شهادة رسمية بذلك (A/73/395، الفقرة ٤٥).

٥٤٩ - وفي إطار الفئة البيئية للمواقع المستدامة في نظام تقييم الريادة، من الممكن الحصول على نقاط في فئة الحد من الانبعاثات المرتبطة بالنقل على صعيد الوصول إلى وسائل النقل العام، وغرف تخزين الدراجات الهوائية وغرف تبديل الملابس، والمركبات المنخفضة الانبعاثات والأكثر كفاءة في استهلاك الوقود، وحجم المواقف. والقصد من ذلك هو الحد مما يترتب على استخدام المركبات من تلوث ومن آثار تتصل بتطوير الأراضي.

٥٥٠ - ولاحظ المجلس أن شركة التصميم الرئيسية ذكرت في استعراض النقاط أن من الممكن الحصول على نقاط في فئات الوصول إلى النقل العام، والمركبات المنخفضة الانبعاثات والأكثر كفاءة في استهلاك الوقود، وحجم المواقف. غير أن الشركة لا تتوقع الحصول على نقاط في فئة غرف تخزين الدراجات الهوائية وغرف تبديل الملابس. فشرط الحصول على نقاط في هذه الفئة هو توفير حوامل و/أو أماكن تخزين آمنة للدراجات الهوائية ضمن مسافة ١٨٠ مترا من مدخل المبنى لما نسبته ٥ في المائة من جميع مستخدمي المبنى، ومرافق استحمام وتبديل ملابس داخل المبنى أو ضمن مسافة ١٨٠ مترا من مدخل المبنى لما نسبته ٠,٥ في المائة من شاغلي المبنى على أساس مكافئ الدوام الكامل.

٥٥١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل المعني بالحركة والتنقل الأخضر في قصر الأمم المتحدة قائمة مقترحات إلى مدير الشؤون الإدارية تشمل تركيب حوامل للدراجات الهوائية بالقرب من المدخل الرئيسي والمدخل الموجود عند الجانب السفلي من المبنى H.

٥٥٢ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أرسل الفريق العامل طلبا لتغيير تصميم الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث. وتضمنت الوثيقة، في جملة أمور، منطقتين مغطاتين لحوامل الدراجات الهوائية في المبنى H. وتمثلت التوصية في بناء تلك الحوامل أثناء مرحلة التشييد. وبعد أسبوعين، أوصى فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في التقييم التقني ببناء حوامل الدراجات الهوائية تلك. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث أنه إذا لم تتوافر أي مصادر تمويل لهذه التغييرات، تعيّن تمويل حوامل الدراجات الهوائية من محصنات الطوارئ في مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

٥٥٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، رفض مدير الشؤون الإدارية بالنيابة عن القيم على المشروع التوصية المتمثلة في أن يُنقذ العمل من خلال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وتمويل تكلفته من

مخصصات الطوارئ في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأصدر توجيهها عوضاً عن ذلك بأن يدرج مكتب الأمم المتحدة في جنيف التوصية في برنامج عمله.

٥٥٤ - وخلال مراجعة الحسابات، أُبلغ المجلس بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف سيوفر حوامل الدرجات الهوائية.

٥٥٥ - ويرى المجلس أن توافر مواقف للدرجات الهوائية عنصر قياسي في المبنى. فأعداد متزايدة من الناس في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأمم المتحدة، يتمتعون بوعي صحي ويختارون على وجه التحديد تغيير عاداتهم الغذائية أو التنقل إلى العمل بالدرجة الهوائية. ومواقف الدرجات الهوائية جزء من تخطيط المناظر الطبيعية للمبنى H، وينبغي إدراجها ضمن هذا المفهوم بدلاً من أن اعتبارها نشاطاً مستقلاً لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٥٥٦ - وعلاوة على ذلك، في نيسان/أبريل ٢٠١٨، أكدت الجمعية العامة أن الدرجة الهوائية رمز لوسائل النقل المستدامة وتنقل رسالة إيجابية تشجع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وتؤثر تأثيراً إيجابياً في المناخ (القرار ٧٢/٢٧٢).

٥٥٧ - يوصي المجلس بأن تؤكد الإدارة قرارها تركيب حوامل للدرجات الهوائية بحيث تكون جاهزة في موعد افتتاح المبنى الجديد.

٥٥٨ - قبل مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه التوصية، وردّ بأن الإدارة على نطاق مكتب الأمم المتحدة في جنيف ملتزمة التزاماً كاملاً وفاعلاً بالاستدامة البيئية، وأنها أطلقت العديد من المبادرات في هذا الصدد. وأكدت الإدارة أن حوامل الدرجات الهوائية المخصصة للموظفين ستكون جاهزة في موعد افتتاح المبنى H، مع كفاءة القيام بذلك بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

### مشاريع التشييد الأخرى

#### تنفيذ مشروع أماكن العمل المرنة

٥٥٩ - أُجريت دراسة جدوى شاملة لمشروع أماكن العمل المرنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ من أجل إقامة نموذج حديث ومرن لعمل الأمانة العامة سيؤدي إلى تحسين المنظمة من خلال تحديث بيئة عمل الموظفين (A/69/749). وكان من المقرر تنفيذ المشروع في ٢٦ طابقاً في مبنى الأمانة العامة و ٨ طوابق في مبنى FF. وهذا من شأنه أن يزيد الطاقة الاستيعابية بواقع ٩٥٠ موظفاً (٨٠٠ في مبنى الأمانة العامة و ١٥٠ في مبنى FF) وفي نفس الوقت إخلاء ثلاثة مبانٍ مستأجرة وهي مبنى ألبانو ومبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير. وكان من المفترض إنجاز المشروع بأكمله بحلول شباط/فبراير ٢٠١٨ بتكلفة ٤٩,٦٠ مليون دولار، تشمل ٣١,٣٧ مليون دولار لإعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة. وكان من المتوقع أن تُسترجع تكاليف المشروع بحلول عام ٢٠٢٠.

٥٦٠ - وبدأت المرحلة الأولى من التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بعد الانتهاء من المشروع التجريبي لأماكن العمل المرنة، وعقب مشاورات مكثفة وتغيير في النطاق. وكانت معالم المشروع قد تغيرت في ذلك الحين، بحيث ينفذ في ٢٦ طابقاً في مبنى الأمانة العامة و ٣ طوابق في مبنى FF و ٥ طوابق في مبنى DC1 بتكلفة دولار ٦٥,٧١ مليون، مع إخلاء مبنين مستأجرين (مبنى ديلي نيوز ومبنى إنوفيشن). وقُدِّرت تكلفة إعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة بمبلغ ٤٩,٤٤ مليون دولار، وذلك نظراً لارتفاع

تكاليف الطابق الواحد باستخدام أحدث الأسعار المتاحة وحساب الحاجة إلى مزيد من أعمال التكييف، وبالتالي المزيد من أعمال التشييد في كل طابق. وكان من المتوخى أن إنشاء طاقة استيعابية إضافية بواقع ٩٥٠ موظفا (٨٠٠ في مبنى الأمانة العامة و ٧٥ في مبنى DCI و ٧٥ في مبنى FF) عن طريق زيادة المرونة والاستقلالية سيؤدي إلى تعزيز الدافعية والإنتاجية. وقد أُجِّل تعويض تكلفة المشروع من خلال خفض تكاليف الإيجار والصيانة إلى عام ٢٠٢٣.

٥٦١ - ولاحظ الأمين العام في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (A/72/379) أن الجمعية ذكرت في قرارها ٢٧٢/٧١ ألف أن استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، بحيث يبلغ الحد الأقصى لعدد الموظفين في كل طابق ١٤٠ موظفا، وقررت أن استراتيجيات الاستخدام المرنة لأماكن العمل ينبغي ألا تنفذ في الممتلكات المستأجرة. وتُفحّط الخطة مرة أخرى بحيث ينفذ المشروع في ٢٦ طابقا في مبنى الأمانة العامة فقط، بطاقة استيعابية إضافية تبلغ ١١٥٤ مقعدا<sup>(٣١)</sup>، وتكلفة تقدر بمبلغ ٥٤,٩ مليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠، وبإخلاء ثلاثة مبانٍ مستأجرة (مبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير ومبنى إنوفيشن). ويشمل هذا المبلغ المقدر مبلغ ٤٦,٩٢ مليون دولار لإعادة تصميم وتجديد مبنى الأمانة العامة. وأصبح تعويض تكلفة المشروع من خلال خفض تكاليف الإيجار والصيانة متوقعا فقط في عام ٢٠٢١.

٥٦٢ - ولاحظ المجلس أن تخطيط المشروع شهد تغييرات متكررة تتعلق بالمباني وبعدد الطوابق التي ستكون جزءا منه، وبالمباني التي سيتم إخلؤها والتكاليف المقدرة لذلك، وهذا يؤدي إلى تأخير وتأجيل للفوائد المحتملة للمشروع.

٥٦٣ - وذكرت الإدارة أنها لا ترى أن التغييرات في عدد الطوابق التي ستشتمل أو المباني التي ستُغلى مؤشرا على قصور في التخطيط للمشروع. وما حدث فعليا هو أنه تعيّن تكيف المشروع مع احتياجات الإدارات التي علمت عن المشروع من خلال عملية إشراك الإدارات، هذا بالإضافة إلى إصلاحات الأمين العام لركائز السلام والأمن، والتنمية، والإدارة.

٥٦٤ - بيد أن المجلس لاحظ أن هذه العملية التكرارية لم تؤجل الفوائد المحتملة فحسب، بل إن تكاليف المشروع المتصلة بالتخطيط والإشراف والإدارة، إلى جانب تكاليف تنظيم أماكن العمل المؤقتة، ارتفعت من ٤,١٧ ملايين إلى ٨,٠٢ ملايين دولار.

٥٦٥ - ولاحظ المجلس أن ٧٥٣ مكانا أنشئ في ١٤ طابقا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأن المشروع تكبدت تكلفة إجمالية قدرها ٣٣,٣٤ مليون دولار. وأُخليت ثلاثة مبانٍ مستأجرة (مبنى ديلي نيوز ومبنى كورت سكوير ومبنى إنوفيشن) في نيسان/أبريل ٢٠١٧ ونيسان/أبريل ٢٠١٨ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي.

(٣١) لوحظ أيضا تدبّر كبير في شغل الطوابق في تلك المرحلة من التنفيذ. ففي حين يدعو المشروع إلى معدل شغل قدره ١,٢٥ موظف لكل محطة عمل غير مخصصة، بلغ متوسط معدل الإشغال في الطوابق المشمولة في المرحلة الأولى في أيار/مايو ٢٠١٧ نحو ٠,٨٦ موظف لكل محطة عمل غير مخصصة. وفيما يتعلق بتنفيذ الخطط في الفترة المقبلة، وتمشيا مع الفقرة ١٠ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ ألف، عدّل فريق المشروع معدل شغل الطوابق فزاده، في حدود العدد الأقصى البالغ ١٤٠ موظفا لكل طابق، مع مراعاة المساحة المتاحة واحتياجات الإدارات المختلفة.

٥٦٦ - وقُدِّم رأي (الوثيقتان A/73/370 و A/73/370/Corr.1) مفاده أن من المعقول استخدام الرضا في مكان العمل بديلا للإنتاجية لأن قياس الإنتاجية لا يزال صعبا، وأن من الممكن استخدام الدرجات الإجمالية لرضا الموظفين وفعالية أماكن العمل لقياس فعالية أداء أماكن العمل. ويرد أدناه بعض المؤشرات المهمة التي لوحظت في تقرير تقييم ما بعد الشغل<sup>(٣٢)</sup> المؤرخ آب/أغسطس ٢٠١٨ الذي أعدته شركة استشارية:

(أ) أظهر مؤشر أداء أماكن العمل اتجاهها متصاعدا بين موظفي الأمم المتحدة من ٤٨ في عام ٢٠١٤ (قبل المشروع) إلى ٥٧ في عام ٢٠١٨، مقارنة بالمتوسط الخاص بقطاع الحكومة والبالغ ٦٠؛

(ب) يبدي الموظفون الأكثر تنقلا داخليا أعلى مستوى من الرضا في مكان العمل أيضا. وظل ٨٠ في المائة من الموظفين يجلسون في نفس المكان معظم الوقت؛

(ج) لا يستخدم ٣٥ في المائة من المحييين على الاستقصاء أماكن الاجتماعات بوصفها الأماكن الرئيسية للتعاون وجها لوجه؛

(د) شعر المديرين أن الإنتاجية تدنّت بصورة طفيفة في ترتيب الجلوس المفتوح. ويشعر بعض المديرين بالضيق وهم يحاولون العثور على أفرقتهم ونتيجة تعرّضهم للمقاطعة بصورة أكبر أثناء عملهم في بيئة عمل مفتوحة.

٥٦٧ - يوصي المجلس بأن ترصد الإدارة وتدير عن كثب الأعمال المتبقية لكفالة إنجاز مشروع أماكن العمل المرنة بحلول عام ٢٠٢٠ في حدود التكلفة المقدرة، وكفالة الفعالية بشكل عام من خلال معالجة المسائل المشار إليها في تقرير تقييم ما بعد الشغل.

٥٦٨ - قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ستكفل إنجاز عملية تنفيذ المشروع في عام ٢٠٢٠ دون أي انحراف ذي شأن. وأبلغت الإدارة المجلس أيضا بأنه يجري باستمرار، من خلال التشاور مع المستخدمين وإجراء استقصاءات ما بعد الشغل بصورة متواصلة، جمع الدروس المستفادة وإدراجها في تنفيذ المراحل اللاحقة من أجل كفالة جودة العمل وفي الوقت نفسه التقيّد بالموعد النهائي والميزانية.

#### مشروع تجديد قاعة أفريقيا

٥٦٩ - افتتح مجمع قاعة أفريقيا في شباط/فبراير ١٩٦١ وهو حاليا جزء من مجمع الأمم المتحدة الذي يضم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وأطلق مشروع ترميم قاعة أفريقيا في احتفال جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٥٧٠ - وقُبِّم مشروع تجديد قاعة أفريقيا إلى خمسة مكونات رئيسية: التطوير الهيكلي والأشغال اللازمة لكفالة سلامة الأرواح والصحة؛ قاعة الجلسات العامة والأشغال المتصلة بها؛ الأشغال الخارجية والمناظر الطبيعية؛ حفظ التراث؛ مركز الزوار. وقد أُنجِزَت المرحلة الثانية في عام ٢٠١٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أقرّت الجمعية العامة نطاق المشروع للمراحل الثالثة إلى الخامسة، والجدول الزمني للمشروع، ومن المقرر إنجاز ذلك بحلول عام ٢٠٢١ وبتكلفة إجمالية قصوى تبلغ ٥٦,٩٠ مليون دولار.

(٣٢) استقصاء لمؤشر أداء العمل استنادا إلى ١٥٩ ردا سليما ومجموعة تركزت ضمت ٢٠ شخصا للطواقم ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ من مبنى الأمانة العامة.

٥٧١ - وبدأ تنفيذ المرحلة الثالثة من المشروع في أيار/مايو ٢٠١٦، ووُفِّع عقد تقديم الخدمات المعمارية والهندسية للمراحل الثلاث الأخيرة كلها من مشروع تحديد قاعة أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولاحظ المجلس أن بعض الأعمال المقررة للمرحلة الثالثة، والتي تشمل أنشطة سابقة للتشييد (تصميم أماكن العرض ووثائق العطاءات وإجراءات العطاءات وأعمال الهندسة الخاصة بالمؤتمرات التي تتطلب تكنولوجيا متقدمة)، ما زالت قيد التنفيذ.

٥٧٢ - وفي إطار المرحلة الرابعة، التي تشمل التشييد (تنفيذ الأشغال المبكرة)، يقترح مشروع تجديد قاعة أفريقيا نقل جميع المحالّ المستأجرة من محالّ للبيع بالتجزئة والضيافة ومحالّ تجارية الموجودة في المبنى إلى مبانٍ مجاورة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أبرمت الأمم المتحدة عقدا مع مقاول لتجديد الحيز المؤقت لمحالّ البيع بالتجزئة بسعر تعاقدى يبلغ ١,٥٩ مليون دولار. وأُتيحَت فترة ١١ شهرا لإنجاز أعمال هدم وتجديد بعض المناطق داخل مبنى الكونغو من تاريخ الدخول إلى الموقع.

٥٧٣ - وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، وقَّعت الأمم المتحدة تعديلا للعقد يتعلق بأعمال هدم وتجديد داخل مبنى النيل وبأنبوب صاعد جديد للتمديدات الميكانيكية وأشغال خارجية تكلفتها الإجمالية ٢,٥١ مليون دولار. وحُدِّد ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩ موعدا للإنجاز. وفي تعديل ثانٍ للعقد، مُدِّد الموعد المقرر للإنجاز إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ مع أعمال إضافية بتكلفة إجمالية قدرها ٢,٥٤ مليون دولار. وذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تمديدا إضافيا مُنح حتى ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ لاستيعاب أعمال إضافية لازمة تتعلق بالمستأجرين الجدد.

٥٧٤ - وذكرت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن الجدول الزمني لإنجاز مشروع تجديد قاعة أفريقيا أصبح الآن ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٢٢، وهو ما يعني تأخيرا مدته ثمانية أشهر عن الجدول الزمني الذي أقرته الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن أحد سبل التخفيف الرئيسية المستخدمة لتفادي التأخير تقسيم كامل العمل إلى مجموعات مختلفة، مما يسمح بتداخل الأعمال والتعجيل بتنفيذ بعض المجموعات (من قبيل تداخل مدته ثلاثة أشهر بين انتقال المستأجرين مبكرا والأشغال الرئيسية). بيد أن عملية الحصول على الموافقة على الأشغال الرئيسية تأخرت، وبما أن تلك الأشغال اعتُبرت جزءا من المسار الحرج، فقد أدى ذلك إلى تأخير مدته ستة إلى ثمانية أشهر تنفيذ المشروع.

٥٧٥ - ولاحظ المجلس أن المحاكاة باستخدام طريقة مونت كارلو، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/73/355)، أظهرت أن مستوى الثقة بأن المشروع سيُنجز في حدود الميزانية المعتمدة يبلغ ٧٥ في المائة، مقارنة بالمعيار المرجعي لمستوى الثقة البالغ ٨٠ في المائة لمشاريع التشييد الرئيسية في الأمانة العامة. ومع التأخير المتوقع الذي يزيد على ستة أشهر، هناك احتمال أكبر بأن ترتفع التكلفة.

٥٧٦ - يوصي المجلس بأن تركز الإدارة الجهود على تجنب التأخير في تنفيذ المشروع، لا سيما بالنسبة للأنشطة التي تُعتبر جزءا من المسار الحرج، لتفادي احتمال ارتفاع التكلفة.

٥٧٧ - قبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها ترصد المشروع عن كثب وتربطه بسجل المخاطر وتركز على الإجراءات التي قد تخفف من حالات التأخير، سواء في عمليات الشراء أو في التنفيذ الفعلي لعقود التشييد.

## لام - إفصاحات الإدارة

## شطب خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٥٧٨ - أبلغت الإدارة المجلس بأنها شطبت رسمياً ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ تكلفتها الأصلية ٤,٤٨ ملايين دولار ومبالغ مستحقة القبض بقيمة ١,٤٩ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارة المجلس بأن عمليات الشطب المتصلة بالموظفين والأفراد بلغت ٠,٠١ مليون دولار.

## الهبات

٥٧٩ - أبلغت الإدارة أنه تم، وفقاً للقاعدة المالية ٥-١١، دفع مبلغ ١١ ٢٤٣ دولاراً على سبيل الهبة لطفل أحد الموظفين في اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي توفي في حادث خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## حالات الغش والغش المفترض

٥٨٠ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخلفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٥٨١ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، يوجّه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري وبشأن العمليات المطبقة لكشف تلك المخاطر ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وفي مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، لم يكشف أي حالات غش، ولم تسترّع انتباهه أي حالات من هذا القبيل خلال الاختبار الذي أجراه.

٥٨٢ - وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أبلغت الإدارة عن ٣٢ حالة غش أو غش مفترض، تقدّر قيمتها في ١٢ حالة بمبلغ ٢,٩٠ مليون دولار. أما في سائر الحالات، فقد صُنّف المبلغ المقدّر بأنه "غير محدد" أو "غير معروف" في التقرير المقدم إلى المجلس.

٥٨٣ - وقدم مكتب المراقب المالي في تقريره إلى المجلس عن حالات الغش والغش المفترض خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٧، معلومات عن وقوع حالات من هذا القبيل في الأمانة العامة خلال السنوات المحاسبية الثلاث الماضية في كيانات الأمم المتحدة المشمولة بالمجلد الأول. وترد معلومات عن هذه السنوات الثلاث إلى جانب المعلومات المقدمة عن عام ٢٠١٨ في الجدول ١٣ من الجزء الثاني.

## الجدول ١٣ من الفصل الثاني

## حالات الغش أو الغش المفترض المبلغ عنها في عمليات كيانات الأمم المتحدة المشمولة بالمجلد الأول

عدد الحالات	المبلغ (بملايين دولارات)	مجموع النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من مجموع النفقات
٩	١,٩٢	٥ ٦١٣,١٤	٠,٠٣
٢٢	٠,٦٢	٥ ٧١٧,٤٩	٠,٠١

الفترة المنتهية في	عدد الحالات	المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	مجموع النفقات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية من مجموع النفقات
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥١	٤٢,٢٧	٥ ٧٨٨,٨٧	٠,٧١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣٢	٢,٩٠	٦ ٢٦٧,٣٢	٠,٠٥

المصدر: معلومات مقدمة من الإدارة.

٥٨٤ - ويُعدّ مكتب المراقب المالي تقريراً سنوياً عن حالات الغش والغش المفترض المبلغ عنها في جميع كيانات الأمانة العامة، ثم يحال هذا التقرير إلى مجلس مراجعي الحسابات. وأُبلغ المجلس بأن التقرير يُعدّ استناداً إلى المعلومات المقدمة بشكل مستقل من كل مكتب من مكاتب الأمانة العامة إلى مكتب المراقب المالي كل عام وفق شكل يحدده المجلس، وإلى التقارير الفصلية عن حالات الغش والغش المفترض الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٨٥ - ولاحظ المجلس في تقريره السابق (A/73/5 (Vol. I)) وجود اختلافات في عدد حالات الغش بين التقرير الذي أحاله مكتب المراقب المالي وبيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولاحظ المجلس أن الاختلافات بين هاتين المجموعتين من المعلومات ظلت دون تسوية، حيث بلغ عدد الحالات التي أُبلغ عنها المكتب ٧٢ حالة. وقد أُشير بصورة منفصلة في الفرع دال من هذا التقرير إلى المسألة المحددة المتعلقة بالاختلاف في عدد حالات الغش في التأمين الصحي بين ما يرد في التقرير الذي أحاله مكتب المراقب المالي والبيانات المقدمة من قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة.

٥٨٦ - ومن ثم، لا يمكن أن يتأكد المجلس من أن تقرير حالات الغش والغش المفترض الذي أعدّه مكتب المراقب المالي مكتمل. وظل المجلس يلاحظ افتقار الأمانة العامة إلى نُظْم تكفل إبلاغ مكتب المراقب المالي كل عام بجميع الحالات التي تُكتشف وتلاحق بشكل مستقل في المكاتب والبعثات المختلفة.

## ميم - شكر وتقدير

٥٨٧ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكالة الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة حساباتها.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩



## حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المجلد الأول)

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣٧	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة التدابير المناسبة التي تكفل وصل نظام "Carbon" بأوموجا.	النظام الذي سيُقتَرَح البدء في تنفيذه على نطاق الكيان هو النظام الإلكتروني الشامل لإدارة الاجتماعات (نظام gMeets). وقد أجرى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقييماً أمنياً ويجري حالياً تنفيذ التوصيات المنبثقة عنه. واختير نظام Indico لإدارة شؤون المشاركين في الاجتماعات في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وقد فُعلَ إدماج نظامي gMeets و Indico في مركز عمل جنيف، وسيجري تمديده إلى سائر المواقع المستخدمة لنظام gMeets. وسيبدأ العمل في عام ٢٠٢٠ على مسار لتدقيق البيانات في نظام أوموجا من أجل إعداد فواتير المشاركين الممولين ورد التكاليف إليهم.	تقييم المجلس	يلاحظ المجلس أن من المقرر تنفيذ التوصية بدءاً من عام ٢٠٢٠ بالافتتان مع التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X
٢	٢٠١٠-٢٠١١	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٠	أوصى المجلس بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية باستعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للتأكد من أن سلطة الشراء المفوضّة واضحة بشكل كاف.	يجري استعراض عمليات تفويض السلطة في سياق استعراض جميع عمليات تفويض سلطة الشراء الذي سيصدر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.	تقييم المجلس	بالنظر إلى صدور إطار X تفويض السلطة الجديد، يُعتبر أن التوصية نُفذت.	X
٣	٢٠١٠-٢٠١١	A/67/5 (Vol. I) و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج؛ (ب) وضع تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ (ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين	في المقترحات التفصيلية للميزانية البرنامجية السنوية (A/72/492/Add.1)، عرض الأمين العام صيغة ترمي إلى زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة عن النتائج والمنجزات المستهدفة عن طريق تضمين الأداء البرنامجي في تقارير الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل الأمانة العامة (المنجزات المستهدفة) والنتائج التي تقيس التحسن المتحقق للجهات المستفيدة؛ وتوفير معلومات عن تحقيق النواتج فعلياً على صعيد الفئات الفرعية، بما في ذلك تحليل الفروق، على مدى ثلاث سنوات. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف، الميزانية	تقييم المجلس	يحيط المجلس علماً بالمعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتحسينات المقترحة في إطار التحول إلى الميزانية البرنامجية السنوية بدءاً من عام ٢٠٢٠. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X

الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه  
من مشمولات مسؤولية وكلاء  
الأمين العام عن الإدارات التي  
هي تحت إشرافهم.  
البرنامجية السنوية على أساس تجريبي، وقررت أن المعلومات  
المتعلقة بالخطط البرنامجية/أداء البرامج والمعلومات المتعلقة  
بالموارد المتصلة بالوظائف/غير المتصلة بالوظائف ينبغي  
عرضها كل على حدة (في الجزأين الثاني والثالث على  
التوالي) واستعراضها كل على حدة (من جانب لجنة  
البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية على التوالي). وقد نُشرت الميزانية البرنامجية المقترحة  
لعام ٢٠٢٠ ويجري أو سيجري استعراضها من جانب  
اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة.

X

يحيط المجلس علماً  
بالمعلومات المتعلقة  
بالتقدم المحرز فيما يتعلق  
بالتحسينات المقترحة في  
إطار التحول إلى الميزانية  
البرنامجية السنوية بدءاً  
من عام ٢٠٢٠. ومن  
ثم، تعتبر التوصية قيد  
التنفيذ.

في المقترحات التفصيلية للميزانية البرنامجية السنوية  
(A/72/492/Add.1)، عرض الأمين العام صيغة ترمي إلى  
زيادة الشفافية وتعزيز المساءلة عن النتائج والمنجزات  
المستهدفة عن طريق تضمين الأداء البرنامجي في تقارير  
الميزانيات المقترحة؛ وتحسين الصلة القائمة بين عمل  
الأمانة العامة (المنجزات المستهدفة) والنتائج التي تقيس  
التحسن المتحقق للجهات المستفيدة؛ وتوفير معلومات  
عن تحقيق النتائج فعلياً على صعيد الفئات الفرعية، بما في  
ذلك تحليل الفروق، على مدى ثلاث سنوات. وأقرت  
الجمعية العامة، في قرارها ٦٦/٧٢ ألف، الميزانية  
البرنامجية السنوية على أساس تجريبي، وقررت أن المعلومات  
المتعلقة بالخطط البرنامجية/أداء البرامج والمعلومات المتعلقة  
بالموارد المتصلة بالوظائف/غير المتصلة بالوظائف ينبغي  
عرضها كل على حدة (في الجزأين الثاني والثالث على التوالي)  
واستعراضها كل على حدة (من جانب لجنة البرنامج والتنسيق  
واللجنة الاستشارية على التوالي). وقد نُشرت الميزانية البرنامجية  
المقترحة لعام ٢٠٢٠ ويجري أو سيجري استعراضها من  
جانب اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة.

أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة  
الكيفية التي ستكون بما قدرة  
على ربط استهلاك الميزانية  
بشكل أو ثقل مع ما حققه  
ذلك من حيث النواتج  
والنتائج، وضمن أي إطار  
زمني ستكون قادرة على ذلك؛  
وأخذاً في الاعتبار هذا الهدف،  
أن تعدّ خطة مفصلة لترسيخ  
الإدارة القائمة على النتائج  
كجزء من العمل الاعتيادي،  
مع تحديد واضح للمسؤوليات  
والموارد.

A/69/5 (Vol. I)، الفصل  
الثاني، الفقرة ٢٩

٢٠١٢ -  
٢٠١٣

٤

X

يحيط المجلس علماً برد  
الإدارة، وسوف يتحقق  
من لوحة المتابعة الجديدة  
أثناء مراجعته المقبلة  
للحسابات. ومن ثم،  
تعتبر التوصية قيد  
التنفيذ.

نفذت الإدارة لوحات متابعة شهرية للرقابة الداخلية.  
ويجري أيضاً تحليل التعليقات الواردة بشأن لوحات المتابعة  
واقترحات التحسين على أساس شهري.

أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة  
بإعداد خطط لإصدار  
حسابات إدارية شهرية وتقارير  
مالية محسّنة للإدارة استناداً إلى  
الفرص التي تتيحها المعايير  
المحاسبية الدولية للقطاع العام  
والنظام المركزي الجديد لتخطيط  
الموارد على حد سواء.

A/69/5 (Vol. I) و  
A/69/5 (Vol. I)/Corr.1،  
الفصل الثاني، الفقرة ٤٤

٢٠١٢ -  
٢٠١٣

٥

الرقم	السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٦	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، بإعداد استراتيجية لتعزيز إطار المساءلة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إعداد "بيان عن الرقابة الداخلية"، أو وثيقة مماثلة. وقد حلت هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة بشأن الرقابة الداخلية (A/67/5 (Vol. I)، و A/67/5 (Vol. I)/Corr.1 و A/67/5 (Vol. I)/Corr.2؛ الفصل الثاني، الفقرة (١٧١).	سيبدأ تطبيق نظام بيان الرقابة الداخلية بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢١. ووفقاً لهذا النظام، سيكون كل رئيس كيان ملزماً بتوقيع بيان في نهاية كل سنة تقويمية يقر فيه بالامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٧	٢٠١٣ - ٢٠١٢	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	أوصى المجلس بأن تعتمد الإدارة فهمها لحمل تكاليفها وبالتالي للقدرة على مقارنة ووضع معايير لنفقاتها الإدارية العامة ولأداء وظائفها العملية من أجل المضي قدماً في الإنجاز الأكثر فعالية من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف كل معاملة وفقاً للرمز المناسب).	مع تنفيذ وحدة التخطيط الاستراتيجي للبرنامج والميزانية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا، سينطوي الحل المتوخى على إمكانية كبيرة لإحداث تحول في المنظمة، حيث يتناول الدورة كاملةً بدءاً من التخطيط الاستراتيجي ومروراً بالميزنة والتنفيذ والرصد والإبلاغ على نطاق مصادر التمويل المختلفة (أي الميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والموارد الخارجة عن الميزانية، واسترداد التكاليف). وسيؤدي إلى الاستعاضة عن نظم شتى بحل متكامل يشمل العمليات من بدايتها إلى نهايتها، ويتضمن لوحات متابعة للإدارة الاستراتيجية وكذلك إدارة العمليات، وتنبهات مرتبطة بالمراحل الرئيسية، ومؤشرات أداء رئيسية للتدخلات الاستباقية. وسيتمكن مديرو البرامج والمنظمة مما يلي: (أ) تجميع الخطط الاستراتيجية لمختلف مصادر التمويل؛ (ب) ربط المعلومات البرنامجية والمالية؛ (ج) تقييم التقدم المحرز والأداء وتتبعهما وضبطهما؛ (د) تحديد تكاليف النواتج؛ (هـ) الربط بين مصادر البيانات الداخلية والخارجية من أجل الإبلاغ عن النتائج.	يلاحظ المجلس أن من المقرر تنفيذ التوصية في عام ٢٠١٩ بالاتزان مع التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٧٧	أوصى المجلس الإدارة أيضاً بإجراء استعراض لعملية إعداد الميزنة وتنفيذ عملية محسنة من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	عقب إجراء استعراض، قدم الأمين العام مقترحات تفصيلية من أجل تحسين عملية إعداد الميزانية (A/72/492/Add.1). وأقرت الجمعية العامة الميزانية السنوية المقترحة، على أساس تجريبي. وأعدت الميزانية البرنامجية المقترحة لميزانية عام ٢٠٢٠ العادية باستخدام وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها المشمولة في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يتحقق من لوحة المتابعة الجديدة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١١٤	أوصى المجلس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنقذين في كل مكتب قطري على حدة.	أبلغت الإدارة المجلس بأنه سيجري تناول هذه التوصية بشكل واف في سياق التوصيات المتعلقة بالشركاء المنقذين الواردة في تقرير المجلس في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5، على نحو شامل، في إطار تنفيذ الوحدة المخصصة لإدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	يلاحظ المجلس أن تنفيذ هذه التوصية مرتبط بتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١٠	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥	أوصى المجلس بأن يعجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط المحسنة الموضوعية في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتباع نهج يقوم على احتساب قدر أكبر من المخاطر ويتسم بالمرونة في إدارة شؤون الشركاء المنقذين في العمليات القطرية، يشمل ما يلي: (أ) تقييم المخاطر لفحص الشركاء المنقذين من أجل تشكيل مجموعة من الموردين الموثوق بهم؛ (ب) ترتيبات تمويل منقحة حيث يتلقى الشركاء المنقذون الذين يمثلون مجازفة كبيرة دفعة أولية تقل عن الدفعة الأولية	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحد الذي يقوم به المكتب ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وقد أجرى المكتب استعراضاً للموارد البشرية للوقوف على المعايير المتعلقة بتحديد عدد الموظفين اللازمين لإدارة الصناديق على النحو الأمثل، ومواصفاتهم. ويود المكتب أن يكرر طلبه المتعلق بإغلاق ملف هذه التوصية نهائياً نظراً لتناولها منذ صدورها من خلال ضوابط محسنة شتى قائمة على احتساب المخاطر.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة وسيقوم بالتحقق من التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال العمل على دمج جميع الصناديق القطرية المشتركة تحت إدارة واحدة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
١٣	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥١	أوصى المجلس بأن توضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكدة.	إجراء بشأنها، وييسر جمع البيانات بصورة أفضل.	البلاغات عن أنواع أخرى من التحقيقات مثل تلك التي تتعلق بمسائل السلوك المحظور، على النحو المحدد في نشرة الأمين العام ST/SGB/2008/5، والمسائل الأقل خطورة المصنفة في الفئة الثانية، على النحو الذي حدده المكتب في الوثيقة A/58/708 (الفقرة ٢٧). ولم تُقدّم أي مستجدات خلال هذا العام.	من أجل التحقيق في مسائل أخرى غير تلك التي تنطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ومن ثم يُعتبر أن التوصية لم تُنفذ بعد.	
X	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥١	أوصى المجلس بأن توضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكدة.	لأسباب التي قُدمت خلال السنوات المنقضية منذ صدور هذه التوصية، تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفّذت.	يقرُّ المجلس برد الإدارة ولكنه يلاحظ عدم ورود مستجدات بشأن الثغرات القائمة في المقاضاة القانونية لجميع حالات الغش المؤكدة. وفي ضوء الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
١٤	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٩	أوصى المجلس بأن توضع الإدارة نهجاً استراتيجياً شاملاً لمكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستتمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.	قامت لجنة الإدارة، من خلال إقرار سجل مخاطر الغش والفساد، بتحديد المخاطر التي يتعين اتخاذ إجراءات فورية بشأنها والمديرات والمديرين (المسؤولين العامين عن إدارة المخاطر) المسؤولين عن وضع خطط مفصلة للتعامل مع المخاطر والتصدي لها وتحديد استراتيجيات معالجة المخاطر والإجراءات المعينة التي تعتمدها الإدارة لتخفيف المخاطر وتخفيف المخاطر، والجدول الزمني للتنفيذ. وسيجري استكمال تنفيذها ورصده في سياق تقييم المخاطر المنقح على نطاق الأمانة العامة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
X	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٤	أوصى المجلس بأن توضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخططاً تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يرى أنه قد أحرز التقدم التالي:	ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.		
			الاستراتيجية وخططاً تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على	أعد مشروع دليل سيستخدم في عمليات تخطيط القوة العاملة وقد استُخدم في عملية تخطيط القوة العاملة التي نفذتها إدارة شؤون السلامة والأمن. والمكتب بصدد استقاء الآراء من الإدارة بشأن تجربتها ويعتزم إجراء بعض عمليات تخطيط القوة العاملة			

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
							كل الفجوات التي تعتري الأعداد والترتب والمعارف والمهارات.
							الإضافية قبل إصدار الدليل وتعميمه على الأمانة العامة برومتها.
							• توحيد رموز الوظائف في نظام أوموجا (المجموعة ٥ من التوسعة ١ لنظام أوموجا) لأكثر من ١٠ ٠٠٠ من الوظائف الميدانية المحلية.
							• إصدار تعليمات بأن يرعى لدى إعداد الميزانيات استخدام رموز موحدة لجميع الوظائف المدرجة في الميزانية.
							• توقع حالات تقاعد تتعلق بوظائف في شبكات وظيفية أنشئت ضمن إطار نظام التنقل المنظم. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.
١٦	٢٠١٢-٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مقاييس أداء لفعالية عملية الاستقدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة".	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يعتبر التوصية قيد التنفيذ. وفي الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستضاف مقاييس جديدة للأداء إلى المقييس القائمة المتعلقة بالجدول الزمني للتوظيف، تماشياً مع سجل أداء إدارة الموارد البشرية. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	
١٧	٢٠١٢-٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٠	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شغور الوظيفة إلى وقت شغلها.	سُرعت إدارة الدعم العملياتي في استعراض إمكانات الابتكار وتحسين سير العمليات فيما يتعلق بعمليات الاستقدام مع التركيز على حالات شغور وظيفة محددة وعلى عملية الاستقدام المتبعة ملء الشواغر بأكملها. واستخدم الاستعراض بيانات الاستقدام العالمية لتحديد نقاط الاختناق وطلب إلى العملاء تقديم توصيات لتقليص الفترات الزمنية اللازمة اعتباراً من عام ٢٠٢٠. وينصب التركيز على: (أ) تسخير التكنولوجيا لأتمتة العمليات الإدارية؛ (ب) تقديم الخدمات لجعل عملية تقييم المرشحين (الفحص والاختبار والمقابلات) أيسر وأكثر كفاءة بالنسبة إلى المديرين المكلفين بالتعيين؛ و (ج) استحداث أدوات لعملية من بدايتها إلى نهايتها في نظام إنسبير. وإضافةً إلى ذلك، سُرعت الإدارة في تنفيذ مبادرة ثانية متعلقة بتحسين عملية الإلحاق بالعمل ومن المتوقع أن تظهر نتائج الاستعراض بحلول نهاية العام.	X	يحيط المجلس علماً بـ الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٨	٢٠١٢ - ٢٠١٣	A/69/5 (Vol. I) و A/69/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٧	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مهارات للموظفين قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية ولل فجوات المصادفة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أوموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة تحسين الإدارة المالية وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقاً.	أبلغت الإدارة المجلس في مراجعته الأخيرة للحسابات أن مكتب إدارة الموارد البشرية يعتبر أن هذه التوصية قد أغلق الإدارة بشأن هذه ملفها، نظراً إلى أن تقييم احتياجات التعلم على الصعيد العالمي قد وضع بصيغته النهائية وإلى أن النتائج تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	
١٩	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات التالية: (أ) وضع نهج ومنهجيات موحدة لقياس تكاليف تقديم الخدمات للمستخدمين الداخليين والخارجيين؛ (ب) تحديد الكيفية التي يمكن بها لنظام أوموجا أن يساعد على تسجيل كامل تكاليف الأنشطة وتحليلها والإبلاغ عنها بطريقة أكثر شفافية.	تم وضع فهرس الخدمات الموحد لنظام أوموجا.	X	يحيط المجلس علماً بالرد وقد لاحظ أيضاً أثناء المراجعة الحالية للحسابات أن الإدارة ذكرت أنها بصدد وضع وثيقة سياسات شاملة لأنشطة استرداد التكاليف، ومن ثم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
٢٠	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٦٠	أوصى المجلس الإدارة ببحث الأسباب الكامنة وراء الاختلافات في متوسط تكاليف المطالبات من أجل تحديد ما إذا كان هناك مجال للحد من تكاليف إدارة خطط التأمين الصحي.	تعمل الإدارة حالياً بشكل وثيق مع شعبة المشتريات لإصدار طلب لتقديم عروض بهدف إضفاء طابع رسمي على علاقتها بشركات إدارة مطالبات التأمين.	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢١	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤	أوصى المجلس بوضع ترتيبات لإجراء مراجعة على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" لحسابات شركات إدارة المطالبات لتقديم ضمان بشأن دقة التكاليف المبلغ عنها والأنشطة التي يضطلع بها وكلاء الإدارة، وتأكيد وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية. وتبغى ممارسة حقوق التفتيش المنصوص عليها في تلك العقود بانتظام في المستقبل.	يعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حالياً من أجل إصدار طلبين لتقديم العروض: أحدهما لتوفير خدمات التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، صدرت دعوة للتعبير عن الاهتمام بشأن مراجعة المطالبات، وستنتهي مهلتها خلال الأسبوع الثالث من تموز/يوليه ٢٠١٩.	X	ولا تزال الجهود جارية لإتاحة إجراء مراجعة على أساس قاعدة الكتاب المفتوح لحسابات شركات إدارة مطالبات التأمين. ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٢٢	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٧٤	كرر المجلس توصيته السابقة وشجع الأمانة العامة على الإسراع في العمل على وضع تخطيط القوة العاملة على سبيل الاستعجال.	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أنه قد أحرز التقدم التالي: • أعد مشروع دليل سيستخدم في عمليات تخطيط القوة العاملة وقد استُخدم في عملية تخطيط القوة العاملة التي نفذتها إدارة شؤون السلامة والأمن. والمكتب بصدد استقاء الآراء من الإدارة بشأن تجربتها ويعتزم إجراء بعض عمليات تخطيط القوة العاملة الإضافية قبل إصدار الدليل وتعميمه على الأمانة العامة برمتها. • توحيد رموز الوظائف في نظام أوموجا (المجموعة ٥ من التوسعة ١ لنظام أوموجا) لأكثر من ١٠ ٠٠٠ من الوظائف الميدانية المحلية. • إصدار تعليمات بأن يراعى لدى إعداد الميزانيات استخدام رموز موحدة لجميع الوظائف المدرجة في الميزانية. • توقع حالات تقاعد تتعلق بوظائف في شبكات وظيفية أنشئت ضمن إطار نظام التنقل المنظم. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٣	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٠	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع آلية مناسبة لضمان أن تكون المهام المتعلقة بالميزانية والموارد البشرية التي يعالجها حالياً بشكل منعزل مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات منسقة بشكل أفضل من أجل تحسين التخطيط الاستراتيجي للموارد البشرية؛ (ب) استعراض التوصيفات العامة للوظائف لضمان أن تكون كل وظيفة مصنفة في مجموعة وشبكة وظيفيتين مناسبتين باستخدام نظام تصنيف معياري موحد؛ (ج) النظر في إمكانية استحداث وحدة لتخطيط القوة العاملة في نطاق نظام أوموجا.	أبلغت الإدارة المجلس بأنها اتخذت إجراءات لتنفيذ هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٢٤	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض عمليات تفويض السلطة الحالية، وتحديثها، وترشيدها.	جرى استعراض عمليات تفويض السلطة لكيانات الأمانة العامة وتحديثها وترشيدها وإصدارها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2. وانتهت فترة التقالية امتدت من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ويمكن اعتبار عمليات تفويض السلطة الجديدة نافذة بالكامل اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يقوم باستعراض الإطار الجديد لتفويض السلطة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
٢٥	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٨٤	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع وثيقة سياسة موحدة تحدد بوضوح عمليات تفويض السلطة، وبأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بإنشاء إطار لضمان الجودة والرقابة من أجل رصد ممارسة الصلاحيات المفوضة وضمان أن تتم ممارستها وفقاً للسياسة المعتمدة.	جرى استعراض عمليات تفويض السلطة لكيانات الأمانة العامة وتحديثها وترشيدها وإصدارها في نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2 والإطار والصكوك ذات الصلة بها.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يقوم باستعراض الإطار الجديد لتفويض السلطة أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٦	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل (ST/SGB/2014/3).	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية يقوم حالياً بتنفيذ أحكام ST/SGB/2014/3، بما في ذلك ما يلي:	تقييم المجلس	X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.
			<ul style="list-style-type: none"> <li>التوعية: يقوم المكتب، من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من قنوات وأنشطة الاتصال، بتعزيز اختيار الأمم المتحدة كرب العمل المفضل لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا السياق، شاركت وحدة الاتصال في اجتماع خاص للتعاون مع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة) وعدد من المنظمات الدولية للمهنيين من ذوي الإعاقة في بون، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بهدف زيادة الوعي وتعلم أفضل الممارسات لضمان إتاحة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في بيئة العمل، ومعايير الترتيبات التيسيرية المعقولة.</li> <li>بعثات التوعية: أجرت وحدة التوعية زيارة إلى جامعة غالوديت في واشنطن العاصمة، وهي الجامعة الوحيدة في الولايات المتحدة المتخصصة في تعليم الطلاب الصم. وتعزز الوحدة أيضا إيفاد بعثة توعية لزيارة جماعة من المهنيين ذوي الإعاقة وتعمل حاليا على توسيع شبكة المهنيين ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم.</li> <li>تحسين التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة: جرى تعزيز منصة الوظائف في نظام إنسبيرا لاستيعاب عدة خصائص لتيسير الوصول للأشخاص الذين يعانون من محدودية أو ضعف البصر.</li> <li>برامج تدريب للمديرين وجهات تنسيق شؤون التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في الإدارات: يضطلع مكتب إدارة الموارد البشرية حالياً، بالتعاون مع البرنامج الإنمائي، بمشروعين الغرض منهما النهوض بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة. ويشمل المشروعان مجموعة من الأنشطة الرامية إلى زيادة وعي الموظفين بشأن العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز قدرة المديرين على تهيئة وإدارة مكان عمل شامل</li> </ul>				

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة
٢٧	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بمعالجة الثغرات في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإجازة المرضية بهدف الإبلاغ بشكل شامل وفي الوقت المناسب وتطوير القدرة على جمع معلومات عن البارامترات الرئيسية للرعاية الصحية تغطي جميع عملائها على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل إبلاغ أكثر شمولاً عن الحالة ومسائل السياسة العامة.	وموات لجميع الموظفين والموظفين. وستشمل الأنشطة إعداد دورة تدريبية إلكترونية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وإعداد مواد تعلم/مواد مرجعية للموظفين والمديرين بشأن العمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المتوقع إنجاز كلا المشروعين بحلول نهاية عام ٢٠١٨.	• تعيين جهة تنسيق: عينت وكالة الأمين العام للشؤون الإدارية جهة تنسيق شؤون الإعاقة وإمكانية الوصول في أماكن العمل وكلفتها بمهمة رصد الامتثال للسياسة المتعلقة بعمل الموظفين ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم إلى أماكن عملهم على نطاق الأمانة العامة. وتتلقي جهة التنسيق الدعم من فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بتيسير الوصول. وفي مطلع عام ٢٠١٨، جُهزت بوابة إنسبيرا وبوابة وظائف الأمم المتحدة على السواء بمخصائص تيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة مما ييسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أداتي التوظيف واستخدامهما. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٨	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٩٨	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) النظر في تسجيل المعلومات المتعلقة بمدة فترات رقابة القائمين بدور موظف التقييم الأول والثاني، وذلك لتحديد الحالات التي تكون فيها هذه الفترات طويلة على نحو غير مقبول بالمقارنة مع معايير المكتب؛ (ب) النظر في استخدام التحليلات المعززة للبيانات من أجل إعداد تقارير متابعة إضافية من شأنها أن تيسر تحليل التقييمات الفردية للأداء الخاصة بكل موظف؛ (ج) النظر في تعزيز تطبيقات النظام لكي تقوم بتجميع المعلومات عن خطط التطور الشخصي وأنشطة التدريب الفردية التي سيُضطلع بها.	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات في العام الماضي أنها تكرر أن الجزأين (أ) و (ب) من التوصية قد نُفذتا. وستواصل الإدارة تنفيذ الجزء (ج). وتجدد الإشارة إلى أن الإدارة جمعت بيانات عن خطط التطور الشخصي في أواخر عام ٢٠١٧ من دورة ميزانية ٢٠١٥-٢٠١٦ باستخدام تطبيق جديد في النظام. ومن الصعب استخلاص اتجاهات ذات دلالات مفيدة نظراً إلى صغر حجم عينة الموظفين الذين أدخلوا بيانات في ذلك الحقل البياناتي وضعف الصلة بين الكلمات المفتاحية ومجالات التعلم الممكن الاستدلال عليها. وينظر المكتب حالياً في تحسين سبل التماس المعلومات المتعلقة بخطط التطور الشخصي. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة المقدم في العام الماضي ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٢٩	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٤	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بالتعجيل في إحراز التقدم في القضايا التأديبية والبث فيها، ووضع نظام رصد مركزي لتتبع عدد التحقيقات الجارية في حالات سوء السلوك المزعوم منذ مرحلة تقديم الشكوى رسمياً أو صدور توصية بهذا الشأن من مكتب خدمات الرقابة الداخلية.	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعته للحسابات العام الماضي أنها تلاحظ أن برنامج الإصلاح الإداري المقترح يتوخى إنشاء هيكل يتيح تتبع التقارير المتعلقة بسوء السلوك منذ استلامها حتى البث فيها وذلك بتوسيع نطاق النظام الحالي لتتبع حالات سوء السلوك ذات الصلة بالبعثات الذي تديره إدارة الدعم الميداني، بحيث يشمل الأمانة العامة بأسرها. وترهن إمكانية هذا التوسيع بتوافر المعرفة وبناء القدرات، وكذلك بإمكانية تحسين منصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالنظر إلى هذه الظروف، تطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية. ولم تُقدّم أي مستجدات هذا العام.	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة المقدم في العام الماضي ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٠	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٢	أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بما يلي: (أ) وضع سياسات وإجراءات مفصلة للإدارة المركزية للمخاطر ليقوم الموظفون باتباعها على مستوى إدارات المنظمة، وذلك من أجل استكمال التوجيهات القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الحرجة في المؤسسة؛ (ب) وضع خطة تنفيذ مفصلة لجميع عناصر إدارة المخاطر في المؤسسة تبين الجدول الزمني الواضح، ومراحل الأداء والمنجزات المستهدفة والموارد المطلوبة؛ (ج) زيادة مستوى الاتصال والتدريب المقدم للموظفين في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر؛ (د) النظر في اقتناء الأدوات المناسبة، بما في ذلك البرمجيات، من أجل استخدامها لدعم تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر؛ (هـ) بدء تقديم تقارير مرحلية منتظمة لإبلاغ لجنة الإدارة عن حالة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر في جميع أقسام المنظمة وتوفير ضمانات بإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على نحو فعال.	وُضعت ونُشرت سياسات وإجراءات مفصلة للإدارة المركزية للموارد يتبناها الموظفون على مستوى إدارات المنظمة، وذلك استكمالاً للتوجيهات القائمة فيما يتعلق بإدارة المخاطر الحرجة في المؤسسة، وفي شكل دليل للمديرين وأدوات ذات صلة متاحة لجميع الموظفين عن طريق موقع iSeek. ولا يزال تنفيذ العناصر الأخرى في التوصية مستمرا.	تقييم المجلس	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفُذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣١	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨	أكد المجلس مجددا توصياته السابقة المتعلقة بالغش، وشجع الإدارة بقوة على اتخاذ إجراءات متسقة وعاجلة لتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمكافحة الغش.	سيتم تنفيذ المزيد من الإجراءات بشأن هذه التوصيات.	يحيط المجلس علما بأن لجنة الإدارة وافقت على تقييم مخاطر الغش وما تمخض عنه من سجلات مخاطر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. بيد أن حالة الاستعداد للتصدي للمخاطر وإعداد خطط معالجة المخاطر غير واضحة، ومن ثم، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٣٢	٢٠١٤	A/70/5 (Vol. I) و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٢	أوصى المجلس بأن تدأب الإدارة على تعزيز قدراتها في مجال إدارة المشتريات والعقود بمواصلة جهودها الرامية إلى تطوير المسار الوظيفي لأخصائيين في مجال المشتريات. وينبغي أن يتضمن ذلك المزيد من التدريب وغير ذلك من السبل، من قبيل الإعارات الخارجية، ومواصلة توظيف أخصائيين في مجال المشتريات.	رهنما بتوافر التمويل، ستواصل الأمانة العامة إحقاق الموظفين في مجموعة من الدورات للحصول على شهادات في مجال المشتريات. ويعقد مكتب خدمات الدعم المركزية حاليا مناقشات مع مكتب الموارد البشرية بشأن ما يلي: (أ) نقل موظفي المشتريات من شبكة التنظيم والإدارة في إطار عملية التنقل المنظم إلى شبكة اللوجستيات والنقل وسلسلة الإمدادات؛ (ب) إنشاء شبكة وظيفية منفصلة للمشتريات في إطار برنامج الفنيين الشباب. وإضافة إلى ذلك، ستنجز شعبة المشتريات ما يلي:	يحيط المجلس علما بخطط الإدارة لتنفيذ هذه التوصية والتقدم المحرز. ونظرا إلى أن معظم الأنشطة ما زالت جارية، تظل التوصية قيد التنفيذ.	X	

الموحد، بحيث يجري تحليل هذه المبادرات المحدثة لإدراجها في الأمانة العامة حيثما كان ذلك ممكنا وعلاوة على ذلك، جعلت الإدارة الحصول على شهادة مهنية في مجال المشتريات إلزاميا لجميع الموظفين بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ وستبذل قصارى جهدها لدعم الحصول على هذه الشهادة.

X

يحيط المجلس علما بتقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال التي استُحدثت لدعم إدارة شؤون سفر البعثات السياسية الخاصة في نظام أوموجا. إلا أن الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما لم يتحقق التقيد التام به بعد، ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.

أوصى المجلس الإدارة بتعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ امتثال البعثات السياسية الخاصة لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما، بسبل تشمل وضع مجموعة من التقارير التي توفر المعلومات الإدارية الرئيسية عن تاريخ شراء تذاكر السفر، ودرجتها، وتكلفتها.

تنقسم التوصية إلى جزأين، يُطلب في أولهما إلى الإدارة تعزيز جهودها الرامية إلى رصد وإنفاذ الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما من جانب البعثات السياسية الخاصة. وقد نُفذ ذلك عن طريق إنشاء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ودورها الواضح على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام (A/72/492/Add.2) الذي ذكر فيه أن المنظمة ستقوم برصد كيفية استخدام التفويضات عن كتب، وتقديم التوجيه إلى المديرين، وتقديم الدعم الإضافي أو اتخاذ إجراءات تصحيحية عند اللزوم. ويرد رصد الامتثال لقاعدة الشراء المسبق بمدة ١٦ يوما على نحو مفصل أيضا في إطار المساءلة المتعلق برصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرارات، الذي يرد فيه وصف تقرير الرصد المرتبط به (مؤشر الأداء الرئيسي ١٤). ويُطلب في الجزء الثاني من التوصية وضع مجموعة من التقارير توفر المعلومات الإدارية الرئيسية. وفي هذه الحالة تظل التعليقات السابقة للإدارة في شباط/فبراير ٢٠١٩ سارية من حيث أن تقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الصادرة كافية لدعم فعالية الرقابة الداخلية والحفاظ عليها فيما يتعلق بإدارة السفر في نظام أوموجا. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.

A/70/5 (Vol. I)  
و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1،  
الفصل الثاني، الفقرة ١٧٨

٢٠١٤

٣٣

X

سيُتحقق المجلس من حالة تنفيذ الإصلاحات الإدارية أثناء مراجعاته المقبلة، وهو يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نَحْجاً رسمياً لتنفيذ عمليات الإصلاح، وذلك بإسناد مهمة الرقابة إلى لجنة الإدارة، وإنشاء لجان توجيهية وتعيين جهات مالكة للعمليات والمشاريع تتولى وظائف ومسؤوليات محددة وتتبع إجراءات محددة لتقديم التقارير. ولكن إذا كان المجلس يشير في توصيته إلى اعتماد أحد طرق التحسين المستمر القائمة في السوق لتحسين المنتجات أو الخدمات أو العمليات (مثل الإنتاج الرشيق

A/70/5 (Vol. I)  
و A/70/5 (Vol. I)/Corr.1،  
الفصل الثاني، الفقرة ١٩٧

٢٠١٤

٣٤



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٥	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٦	أوصى المجلس بأن تحسّن الإدارة تخطيط الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن السبل التي ينبغي أن ينتهجها الموظفون لإثبات الحاجة إلى الاحتفاظ بها.	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتعتقد أنه كان ينبغي إغلاق ملفها استناداً إلى تحسّن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالالتزامات الفترة السابقة مقارنة بفترة السنتين السابقتين. وعلى الرغم من ذلك، تود الإدارة أن تؤكد أن هذه عملية مستمرة.	يحيط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغاً كبيراً خصّص لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وكذلك أن ثمة التزامات قدرها ٣,٢ ملايين دولار لا تزال مفتوحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق	
٣٦	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتعتقد أنه كان ينبغي إغلاق ملفها استناداً إلى تحسّن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالالتزامات الفترة السابقة مقارنة بفترة السنتين السابقتين. ففي حين وافقت الإدارة على استعراض وتصفية الالتزامات غير المسددة بعد انتهاء فترة الميزانية، ذكرت أن التوصية بإلغاء وتمويل هذه الالتزامات إلزامياً في نهاية فترة الاثني عشر شهراً قد لا تكون ممكنة بسبب تحديات تشغيلية وتحديات أخرى متعلقة بالميزانية.	يحيط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغاً كبيراً خصّص لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وكذلك أن ثمة التزامات قدرها ٣,٢ ملايين دولار لا تزال مفتوحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٧	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٠	كرر المجلس توصيته السابقة التي تقضي بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أوثق مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيمكنها في حدوده تحقيق ذلك، وأن تضع خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ والتاريخ المستهدف لها هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٣٨	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٩	أوصى المجلس بأن تسرع الإدارة العملية التي تقوم بها حالياً لتعزيز مقاييس الأداء التي تستخدمها الإدارات في قياس النتائج والإبلاغ عنها.	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ والتاريخ المستهدف لها هو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٣٩	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١١٢	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة خطة مفصلة لكيفية الاستنفاد على أفضل وجه من الموارد الحالية لتحسين التقييم على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك مستوى وأنواع الاستعراضات التي يتعين عليها الاضطلاع بها، والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بها، والكيفية التي يمكنها أن تستقي بها دروساً من النهج القائمة لدعم الموظفين على نحو فعال من حيث التكلفة لإجراء التقييمات الذاتية من خلال أساليب، مثل تدريب الموظفين على الأدوات والطرائق التقييمية القياسية.	أبلغت الإدارة المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٧ بأن إدارة الشؤون الإدارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية يعملان معاً حالياً على وضع مقترحات لتعزيز التقييم. وقدم كل من الإدارة والمجلس مقترحاته إلى المكتب التنفيذي للأمن العام، ويجري النظر في تلك المقترحات في سياق مقترحات الإصلاح الإداري الداخلي التي سيقدمها الأمن العام قريباً. ولم يرد رد آخر.	ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٠	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٢	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن يكون رسم الإيجار تمثيلاً دقيقاً للأسعار السائدة في السوق حالياً في كل موقع.	تلاحظ الإدارة، استناداً إلى النتائج الأولية التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالإيجارات، أن رسوم الإيجار في مقر الأمم المتحدة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية مطابقة للأسعار السائدة حالياً في السوق المحلية. ويجري العمل حالياً على وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بممارسات الإيجار، ومن المتوقع إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٩.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤١	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٦	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة أكتمال البيانات في وحدة إدارة العقارات في نظام أوموجا وأن تضمن وجود ضوابط كافية للتحقق من نوعية البيانات.	مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية: تواصل الإدارة تطوير وتعهد مواد التدريب، بما في ذلك الدورات التدريبية عبر التداول بالفيديو. وأثناء تنفيذ وحدة إدارة العقارات في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا، الذي استمر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قُدِّم تدريباً محدثاً على إدارة الحافظات، إلى جانب المواد الجديدة المتعلقة بالتوسعة ٢، إلى ٢٢ موقعاً في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويجري حالياً وضع ضوابط مناسبة والعمل المتواصل على ضمان جودة البيانات. إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام: من الأفضل معالجة التوصية مركزياً حيث إن بيان "الفرق في البيانات المتعلقة بأحجام المباني الواردة في نظام أوموجا وفي استعراض الإدارة العام على النطاق العالمي" الوارد في الجدول الثاني-١٠ والفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٦ في الوثيقة A/71/5 (Vol. I) يتناول المباني المملوكة لمراكز العمل والمستأجرة من جانبها.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٢	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣١	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة دراسات عن الاستخدام في جميع المواقع الرئيسية للأمانة العامة لتحديد الحجم والتكوين المطلوبين للعقارات من أجل دعم طلبات الحصول على التمويل في المستقبل على نحو أفضل.	أُجريت دراسات عن الاستخدام في المباني التي تملكها المنظمة وتديرها في المقرات الست كافة والمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يتحقق من الدراسات المتعلقة بالاستخدام أثناء مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٣	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٥	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة فئات موحدة للتكاليف ليستخدمها كل مركز من مراكز العمل من أجل تحسين الشفافية وتمكين من الإبلاغ عن "تكلفة العقارات لكل موظف" في كل موقع.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٤	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٧	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نموذجاً موحداً لاقتراح ميزانيات الصيانة من أجل تحسين إمكانية المقارنة بين مراكز العمل.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٥	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤١	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتصميم مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء للمساعدة على وضع معايير مرجعية للأداء في كل مركز من مراكز العمل.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٦	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٣	أوصى المجلس بأن تصمم الإدارة مجموعة مشتركة من مقاييس الأداء من أجل تحسين الاتساق في تقديم التقارير إلى الدول الأعضاء.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٧	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٧	أوصى المجلس بأن تضيف الإدارة الصبغة الرسمية على استخدام المبادئ التوجيهية لإدارة المشاريع التي وضعتها وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في جميع مشاريع التشييد الكبرى.	تشير الإدارة إلى أن المبادئ التوجيهية جاهزة للعمل كلياً الآن، وتعتزم إصدارها على نحو أكثر رسمية في تحديث مقبل على بوابة إلكترونية معنية بالسياسات، وذلك في حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٤٨	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في أفضل السبل لتحسين اتساق إدارة العقارات عن طريق ما يلي: (أ) وضع استراتيجية عالمية للعقارات؛ أو (ب) تحديد نهج موحد لوضع استراتيجيات محلية للعقارات، مع ضمان مراعاة آثار المبادرات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتحول في تسيير الأعمال على الاحتياجات من العقارات في المستقبل.	تواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤٩	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦	أوصى المجلس بأن يعزز مكتب إدارة الموارد البشرية لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء، بغية تحسينه على النحو المقترح، بغية تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استقدام الموظفين، ومعدلات الشغور، وإنجاز تقييمات الأداء.	أبلغت الإدارة المجلس في مراجعته للحسابات العام الماضي أن مكتب إدارة الموارد البشرية قام بتعزيز آلياته لرصد الأداء، بأساليب منها إعادة تشكيل فريق استعراض الأداء، بغية تحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استقدام الموظفين وبتمثيل المرأة في مناصب عليا في ميدان السياسات وإنجاز تقييمات الأداء. وعقد فريق استعراض الأداء اجتماعه الأول في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٥٠	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لمعالجة القضايا التأديبية، وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات ما يلي: (أ) نسبة الإحالات التي تؤدي إلى فتح قضية؛ (ب) طول الفترة الزمنية التي تفصل بين الإحالة وفتح القضية؛ (ج) المدة التي تستغرقها القضية عموما؛ (د) نتائج القضايا. وينبغي أن تُستخدم المؤشرات لدعم إدخال تحسينات على عمليتي إحالة القضايا ومعالجتها.	أبلغت الإدارة المجلس في مراجعته للحسابات العام الماضي أن الإدارة، بالإضافة إلى تنفيذ هذه التوصية على النحو المشار إليه سابقا، تواصل استعراض وترتيب أولويات التعامل مع المسائل التي تحال لاتخاذ إجراءات تأديبية محتملة من أجل كفالة اتخاذ أسرع الإجراءات الممكنة. وتلاحظ الإدارة أن الإصلاح الإداري المقترح يتوخى هيكلا يتيح تتبع التقارير المتعلقة بسوء السلوك المحتمل على نطاق الأمانة العامة منذ استلامها حتى البت فيها. وبناء عليه، تطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٥١	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٦	أوصى المجلس مكتب إدارة الموارد البشرية بما يلي: (أ) تحليل القدرات الإضافية المطلوبة من نظام أوموجا من أجل تحسين تنفيذ إطار التنقل، بإدماج سمات مثل استخلاص البيانات الأساسية المتعلقة بالتحركات، حتى في حال عدم تغيير مركز العمل، واستخلاص معدل الشغور	أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات العام الماضي أن التوصية قيد التنفيذ. ولم يرد رد آخر من الإدارة.	X	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق

تُنفذت قيد تجاوزتها  
بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث

حسب الشبكات الوظيفية، وتعزيز تتبع النفقات، ووضع ضوابط وتدابير تحقق لضمان اتساق تسجيل المعلومات من جانب جميع الكيانات، في غضون إطار زمني محدد؛ (ب) رصد اتجاه التحركات بين فئات مراكز العمل، والسعي إلى زيادة الحركة بين الفئات المختلفة، من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية المرتبطة بالتنقل على نحو أفضل.

A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٨

٥٢ ٢٠١٥

X

ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.

أبلغت الإدارة المجلس أثناء مراجعة الحسابات العام الماضي أنها، سعيا إلى معالجة التوصيتين (أ) و (ب)، أجرت في عام ٢٠١٢ تقييما لاحتياجات التعلم على الصعيد العالمي، واستعين به في صياغة تفاصيل الأهداف البرنامجية المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبالتالي، من المتوقع أن يكون هناك امتثال أكبر من حيث الأهداف العامة، لأن التفاصيل قد عُذلت وفقا لذلك. ولقد نُفذت التوصية (ج) بالفعل والتوصية (د) تُنفذ بصورة متواصلة في سياق إعداد التقارير عن البرامج. ولم يرد رد آخر من الإدارة.

أوصى المجلس شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية بما يلي: (أ) أن تنظر في اعتماد تدخلات أكثر تركيزا أثناء إعداد الميزانية، وذلك لكفالة امتثال أفضل من حيث تحقيق الأهداف؛ (ب) أن تحدد أسباب عدم تحقيق الأهداف وأن تتخذ إجراءات تصحيحية مناسبة لكفالة تحقيق الغايات بالنسبة لجميع الأهداف والنواتج المحددة في الميزانية البرنامجية؛ (ج) أن تبذل جهودا لزيادة أحجام العينات الخاصة بالدراسات الاستقصائية للحصول على تعقيبات، وأن تنفذ الاستقصاءات الموحدة في وقت مبكر، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينتج المزيد من البيانات الموثوقة لدعم الاستنتاجات الناتجة عنها؛

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	
	السنّة/فترة السنّتين المشمولة بتقرير مراجعة							
٥٣	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٢١٤	(د) أن تضع آلية لتقييم أثر الخدمات المقدمة، وكذلك الأثر الناتج عن عدم تحقيق الأهداف؛ (هـ) أن تضمن قياس الأداء بالنسبة إلى جميع المعايير المحددة في الميزانية البرنامجية، وتوثيقه والإبلاغ عنه.					
X			أوصى المجلس بأن تقوم شعبة الخدمات الطبية بما يلي: (أ) تصميم استقصاءات للآراء تطلب تقديم اقتراحات محددة للتحسين؛ (ب) وضع بروتوكولات محددة تحديدا جيدا، وتدريب الموظفين بالشكل المناسب لكفالة التخفيض إلى الحد الأدنى من حالات التأخير التي يمكن تفاديها والتي ترجع إلى نقص في الوثائق، وبذلك تيسير الإسراع في إصدار تصاريح السلامة الصحية؛ (ج) تحديد معايير لقياس مدى تحقيق الغايات المتصلة بأنشطتها الاستراتيجية.			أبلغت الإدارة المجلس بتحقيق ما يلي: (أ) إعداد استبيان معتمد لرضا العملاء؛ (ب) خفض عدد الوثائق اللازمة لإصدار التصاريح إلى استمارة واحدة أو اثنتين؛ (ج) وضع مؤشرات أداء رئيسية متناسبة مع الأهداف الاستراتيجية لشعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين، وإن لم تكن جميع التدابير قابلة للتنفيذ حاليا من الناحية التقنية. ويجري العمل حاليا على معالجة هذا الأمر في السجلات الطبية.	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
X			أوصى المجلس، في حالات قبول عروض منخفضة بشكل استثنائي، بإدراج شروط مناسبة لتأمين أداء البائع ومؤشرات أساسية على ذلك الأداء، وذلك في جميع العقود وبصورة آلية بغية حماية مصلحة الأمم المتحدة. كما ينبغي أن يخضع الإفراج عن مدفوعات تلك العقود			بولي مكتب خدمات الدعم المركزية اهتماماً خاصاً إلى الحالات التي تُقبل فيها عروض منخفضة بشكل استثنائي، وسيضمن العقود شروطاً مناسبة لضمان الأداء ومؤشراتٍ أساسية على ذلك الأداء. وفيما يتعلق بمطلب زيادة التدقيق قبل السداد، سيُشجّع مديرو العقود على إيلاء اهتمام خاص لجميع العقود. وإضافة إلى ذلك، ستواصل شعبة المشتريات توفير التدريب على إدارة العقود للإدارات المقامة لطلبات الشراء. وبالإضافة إلى التدريب على إدارة العقود، سيصدر المكتب مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء ليطلب منها أن تولى اهتماماً	يرى المجلس أن الإدارة ينبغي لها أن تتناول هذه المسألة في دليل المشتريات بدلا من إصدار مذكرة، ومن ثم فهو يعتبر أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	

تُنفذت قيد تجاوزتها  
بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث

تقييم المجلس

رد الإدارة

توصية المجلس

الإحالة المرجعية

لزيادة في التدقيق لضمان تسليم قيمة مقابلة متناسبة. وإنا نرحب بأي مشورة يسديها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بشأن ما إذا كان ثمة تدابير إضافية يمكن الاضطلاع بها في إطار اختصاصه.

وفي عام ٢٠١٨، أكد مكتب خدمات الدعم المركزية من جديد أنه سيصدر مذكرة إلى الجهات المقدمة لطلبات الشراء ليطلب منها أن تولي اهتماما خاصا لإدارة العقود المنبثقة عن عروض منخفضة بشكل استثنائي وأن تبذل العناية الواجبة في التعامل معها. ويعد مزيد من النظر، لا يبدو أن التشاور مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات ضروري نظرا لأن الإفراج عن المدفوعات يسبقه بالضرورة تطبيق ضوابط صارمة. وتواصل الإدارة سعيها لتنفيذ التوصية على النحو المقترح وفي حدود الفترة المستهدفة المذكورة.

وفي عام ٢٠١٩، ردت الإدارة بأنها تسعى إلى إصدار التوصيات بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩.

X

يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

أوصى المجلس بأن يُدرج الإطار القانوني لتقديم الأموال للشركاء على سبيل الهبة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة رسمياً. فبمقتضى التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقديم الأموال على سبيل الهبة إلى الشركاء والجهات المتلقية للمنح، إلى الجمعية العامة لاستعراضها والموافقة عليها (A/73/717). وبعد عقد جلسات استماع رسمية في إطار اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة، لم تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام أو تقرير اللجنة الاستشارية بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية خلال الدورة الأولى المستأنفة للدورة الثالثة والسبعين. وسيجري إعداد تقرير جديد للدورة الرابعة والسبعين.

A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦

٢٠١٥ ٥٥

X

يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

أوصى المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً مشتركاً لإدارة الشركاء يقوم على المبادئ ويحدد الإجراءات الرئيسية التي يجب أن تتبعها جميع كيانات الأمانة العامة. وتيسيراً لوضع هذا يعكف مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على تناول التوصيات الواردة في الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ من الفصل الثاني من الوثيقة A/71/5 (Vol. I)، ذات الصلة بالشركاء المنفذين، بطريقة متكاملة، في إطار التنفيذ المقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لنموذج إدارة المنح في التوسعة ٢ لنظام أوموجا. ويشمل ذلك

A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤

٢٠١٥ ٥٦



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
٥٧	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٩	أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين والذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش وبالجزءات وبمراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد السلطة المختصة.	وضع السياسة المؤسسية بشأن إدارة الشركاء المنفذين والمستفيدين النهائيين في صيغتها النهائية، بما في ذلك الإطار ونموذج الاتفاق الموحد وتبادل المعلومات، لتيسير مواءمة العمليات الجديدة لأوموجا مع السياسات. وأشارت الإدارة إلى عدم وجود مستجدات في هذا الصدد.	يلاحظ المجلس أن الإدارة ربطت هذه التوصية بتنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا ومن ثم يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
٥٨	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٠	كرر المجلس توصيته السابقة بإنشاء آليات لتبادل المعلومات عن الشركاء المنفذين تشمل إجراءات العناية الواجبة، ومسائل التنفيذ، وتقييمات الأداء التي تجريها كيانات الأمم المتحدة والجهات الشريكة التي عملت معها.	رد مكتب الشؤون القانونية بأنه يعتبر أن إدارة الشؤون الإدارية تتولى القيادة. وأشارت الإدارة إلى عدم وجود مستجدات في هذا الصدد.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٥٩	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٦	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً للوظائف التي تؤديها نظم إدارة المنح القائمة ولاحتياجات المستخدمين والجهات المعنية الأخرى من المعلومات قبل وضع الصيغة النهائية لنطاق التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	أبلغت الإدارة المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ أن الاستعراض الشامل أجري وطلبت أن يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	ذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن التحول إلى الخاصية الوظيفية المتضمنة في التوسعة ٢ لنظام أوموجا مرهون بتغطية احتياجاته. وإلى حين التحقق من المسألة، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٦٠	٢٠١٥	A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٩	أكد المجلس من جديد توصيته السابقة بأن تضع الإدارة نجحاً رسمياً لإدارة وتحسين العمليات تمكيناً لمواصلة الإصلاح والتحسين في الإدارات.	تتبع الإدارة نجحاً رمزياً لتنفيذ عمليات الإصلاح، وذلك بإسناد مهمة الرقابة إلى لجنة الإدارة، وبإنشاء لجان توجيهية وتعيين جهات مالكة للعمليات والمشاريع تتولى وظائف ومسؤوليات محددة وتتبع إجراءات محددة لتقديم التقارير.	سيتمتع المجلس من حالة تنفيذ الإصلاحات الإدارية أثناء مراجعاته المقبلة، وهو يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٦١	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣١	كرر المجلس توصيته بأن تحسن الإدارة تدقيق الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة بتقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتعتقد أنه كان ينبغي إغلاق ملفها استناداً إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالتزامات الفترة السابقة مقارنةً بفترة السنتين السابقتين.	يحيط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغاً كبيراً حُصِّص لفترة السنتين	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
							السبل التي ينبغي انتهاجها لتحديد الالتزامات المفتوحة والاحتفاظ بها.
							وفي الوقت نفسه، تواصل الإدارة تعزيز استعراض الالتزامات ورصدها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قُدِّم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك التي تنظم الالتزامات.
٦٢	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢	كرر المجلس توصيته بأن تجري الإدارة استعراضاً للالتزامات المفتوحة خلال السنة، وبوجه خاص في نهاية السنة، لعدم قبول أي التزام يبدو أنه لا توجد ضرورة إلى الاحتفاظ به.	رأت الإدارة أن هذه التوصية نفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتعتقد أنه كان ينبغي إغلاق ملفها استناداً إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالالتزامات الفترة السابقة مقارنةً بفترة السنتين السابقتين. وفي الوقت نفسه، تواصل الإدارة تعزيز استعراض الالتزامات ورصدها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قُدِّم مقترح إلى الجمعية العامة بشأن إدخال تنقيحات على النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك تلك التي تنظم الالتزامات.			٢٠١٦-٢٠١٧ وكذلك أن ثمة التزامات قدرها ٣,٢ ملايين دولار لا تزال مفتوحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.
X							يحيط المجلس علماً بالتقدم الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغاً كبيراً خصّص لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وكذلك أن ثمة التزامات قدرها ٣,٢ ملايين دولار لا تزال مفتوحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.
٦٣	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٤١	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض نظام رسملة الأصول وتعزيزه بشكل مناسب في ضوء ما لوحظ من أوجه عدم الدقة، وأوصى كذلك بتعزيز الضوابط الداخلية فيما يتعلق بالتصرف في الأصول، والقيام بالتصويبات اللازمة وإلغاء التعديلات المخصصة.	ستواصل الإدارة استعراض أوجه التضارب المتعلقة برسملة الأصول، وتقييم أهميتها النسبية. وقد تُدخل تغييرات على قاعدة البيانات الرئيسية للمواد إذا لزم الأمر. ويجري حالياً استعراض معايير الرسملة للمواد المصنفة في الفئة "ZAST" في نظام أوموجا لكفالة التعامل مع البنود باتساق في جميع الكيانات. وفيما يتعلق بالتصرف في الأصول، تواصل الإدارة رصد أداء الجهات المسؤولة عن العمل المعنية بعملية شطب الأصول والتصرف فيها بهدف تحديد الاختناقات وتصفية الحالات المعلقة. وقد وُضعت أدوات لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال وصدرت لأغراض التقييم الذاتي ورصد الأداء.			يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.
٦٤	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦	أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بالقيام باستعراض منتظم للقيم المتبقية للأصول بوجه عام ولأصولها المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه	أُنجزت المكاتب والبعثات استعراض العمر النافع للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام، وأجري التحليل الأولي من جانب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، ومكتب خدمات الدعم المركزية، وإدارة الدعم الميداني. وخلص اجتماع عقدهه فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ إلى أن يجري			يحيط المجلس علماً بحالة التنفيذ كما ذكرتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

الخصوص، وأن تحدد على النحو المناسب عمرها النافع وقيمها المتبقية بغرض تصحيح الممارسات المخصصة المتبعة حالياً في هذا الصدد.

مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق دراسة استقصائية لجميع وكالات الأمم المتحدة بشأن الأصول المادية، بما في ذلك جمع البيانات المتعلقة بالأعمار الفعلية للأصول. ومن المتوقع أن تسترشد السياسة المطبقة على نطاق المنظومة بشأن الأعمار النافعة بالبيانات المجمعة من الوكالات لجميع فئات الأصول. وفي هذا الصدد، ستنتظر الأمانة العامة نتائج الدراسة الاستقصائية والقرارات المنبثقة عنها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن التعامل مع الأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستعمال. وفي الوقت نفسه، ستستمر الممارسة المتعلقة بإجراء تعديل يدوي على المستوى المؤسسي بنسبة ١٠ في المائة، والتي أقرها المجلس في ذلك الحين.

X

ما زالت أصول محكمة العدل الدولية خارج نظام أوموجا، وبالتالي، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

أوقف العمل بنظام غاليليو منذ ما يقرب من ١٣ شهراً ولا توجد بيانات أخرى يلزم نقلها في ذلك النظام. وتُسجل الأصول العقارية في نظام أوموجا منذ عام ٢٠١٥، وبناءً على ذلك فإن جميع الأصول يُبلغ عنها من نظام أوموجا باعتباره سجل التدوين الرسمي. ومحكمة العدل الدولية بصدد الانتقال إلى نظام أوموجا وستحتفظ بجميع الكيانات بمعلومات مفصلة في دفتر الحساب الفرعي المتعلق بحاسبة الأصول الثابتة.

أوصى المجلس الإدارة بأن تُنقل الأصول المسجلة في جميع النظم القديمة، بما في ذلك نظام غاليليو، إلى نظام أوموجا على سبيل الأولوية للتخلص من القيود والتعديلات اليدوية وتعزيز الضوابط الداخلية، وأن تعتمد أساساً موحداً يمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لقياس جميع الأصول (بما في ذلك الأصول العقارية).

A/72/5 (Vol. I)  
و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1،  
الفصل الثاني، الفقرة ٥٥

٢٠١٦ ٦٥

X

يحيط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من تفاصيل الدراسة خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.

تؤكد الإدارة مجدداً عدم إمكانية تنفيذ عملية تحديد التكاليف الفعلية على مستوى فرادى البنود. وقد أجرت تحليلاً مفصلاً لتكاليف الشحن في أحجام محددة ونفذت منهجية محسنة للتكلفة القياسية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتطبق التكلفة القياسية على أساس مرتبط بالموقع. والإدارة ملتزمة بتحديث هذه التكاليف القياسية بانتظام.

أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة تدريجياً بإنهاء منهجية التكلفة القياسية ومواءمة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات.

A/72/5 (Vol. I)  
و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1،  
الفصل الثاني، الفقرة ٥٦

٢٠١٦ ٦٦

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
٦٧	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٦٤	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة إجراءاتها لتقديم بيانات التعداد للخبير الاكتواري وأن تطور آلية أكثر موثوقية لجمع معلومات مفصلة عن جميع الموظفين العاملين والمتقاعدين من جميع مراكز العمل، ومن ثم دمجها لإحالتها إلى الخبير الاكتواري لتفادي إمكانية تقديم تقييم خاطئ للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين نتيجة عدم اكتمال البيانات.	تعمل الإدارة حالياً على نقل بيانات جميع المتقاعدين المسجلين في خطة تأمين صحي من جرى تعيينهم محلياً إلى نظام أوموجا. وسيُترجم ذلك إلى اتخاذ خطوة رئيسية إضافية نحو تجميع تعدادات الأمم المتحدة كافة في مصدر واحد لاستخلاص البيانات.	X	يحيط المجلس علماً بالخطوة التي اتخذتها الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٦٨	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٧١	أوصى المجلس الإدارة بأن تتبع سياسة صارمة في استعراض اتفاقات التبرعات الفردية من المانحين على أساس كل حالة على حدة، ويكرر التأكيد على أنه ينبغي لها القيام بما يلي: (أ) تقييد تدفق الموارد الداخلة من الاتفاقات الملزمة في الأصول عندما يكون من المرجح تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية على الأمم المتحدة وعند التمكن من قياس القيمة العادلة على نحو موثوق؛ (ب) تقييد تدفق الموارد الخارجة بشكل منفصل في الخصوم عند وجود شروط لإنفاق المساهمة بطريقة محددة أو إعادة توجيهها إلى الجهة المانحة؛ و (ج) تقييد تدفق الموارد باعتبارها إيرادات إلا في حالة تقييد نفس التدفق الوارد باعتباره من الخصوم.	استعرضت الإدارة المعايير التي تستخدمها لتحديد المشروطة، وتؤكد أنها متماشية مع المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستقدم الإدارة للمكاتب مزيداً من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم هذه المعايير في وثيقة التوجيه العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	X	في ضوء الإجراء الذي اتخذته الإدارة، يشير المجلس إلى أن التوصية قد نفذت.	الحالة بعد التحقق

رقم	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
-----	------------------	--------------	------------	--------------	--	-------------------

٦٩	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٨١	أوصى المجلس الإدارة بأن تتبع سياسة استعراض الاتفاقات مع الشركاء المنفذين، ولا سيما في حالات التحويلات للمنح المشروطة إلى الشركاء المنفذين، لضمان ضبط الإدارة للأصول المحولة وتقييد تلك التحويلات بشكل يتلاءم مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	قامت الإدارة باستعراض جميع الاتفاقات المشروطة التي تحوّل الأموال بموجبها إلى الشركاء المنفذين، واستمر عرض الأموال في هذه الحالات ضمن الأصول في بيانات المركز المالي. وعلاوة على ذلك، تم نشر وحدة إدارة الجهات المانحة في ثلاثة كيانات رئيسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهي تشمل خاصية يمكن بموجبها إنشاء اتفاقات نموذجية موحدة تتضمن أحكاما إلزامية. ويتوقع نشر وحدة إدارة الجهات المانحة في بقية الكيانات بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وستكون هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.
٧٠	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٩١	أوصى المجلس الإدارة بأن تعمل على دمج النتائج المالية للصناديق الاستثمارية التي تمول العمليات والأنشطة المتعلقة بكيان مُبلغ محدد في البيانات المالية لذلك الكيان المبلغ. وفي غضون ذلك، وريثما يتم الانتقال، يمكن تقديم إفصاح ملائم في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.	بعد إجراء مزيد من الاستعراض لهذه المسألة، أعادت الإدارة النظر في قرار دمج النتائج المالية للصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام مع البيانات المالية الواردة في المجلد الثاني، وستواصل الإبلاغ عنها في المجلد الأول. وقد نوقشت مسألة نطاق الكيان المبلغ باستفاضة مع المجلس وسوّيت خلال السنة الأولى من تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وبناء على ذلك، في السنوات السابقة، أعدت البيانات المالية المراجعة والمراجعة للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالمجلدين الأول والثاني والمحكمتين باتباع النطاق المحدد للكيان المبلغ. وسرى ذلك أيضا على البيانات المالية لعام ٢٠١٦. ومن منظور المجلد الثاني، تُعرّف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أنها كيان مبلغ مستقل يتمتع بميكل إداري خاص به. ويقع هذا الكيان في إطار اختصاص مجلس الأمن المسؤول عن إنشاء أو تمديد أو تعديل أو إيقاف كل عملية من عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، تقبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وتنفذ قرارات المجلس باستخدام فريد للأفضية المقررة على الدول الأعضاء. وتُفصل الكيانات المبلغ في المجلد الثاني ضمن هذا الهيكل الإداري. وبالمثل، تقع المحكمتان ضمن اختصاص المجلس وتمولان من الأفضية المقررة على الدول الأعضاء. ومن البديهي أن الصناديق الاستثمارية لا تدرج ضمن هذا النطاق، أي أن الصناديق الاستثمارية لا تقع	X	يلاحظ المجلس أنه على الرغم من أن مسألة النطاق تمت مناقشتها وتسويتها عند تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فقد ظل المجال مفتوحا أمام مواصلة التنقيح في المستقبل. كما أشار إلى أن البعثات السياسية الخاصة مكلفة أيضا من مجلس الأمن، ولكنها مدرجة في المجلد الأول من البيانات المالية. ويلاحظ المجلس أن جدول الأفضية المقررة والتبرعات المنقاة عن طريق آلية الصناديق الاستثمارية يدعمان الأنشطة نفسها. ولاحظ المجلس أيضا أن التبرعات العينية ترد في المجلد الثاني. وفي ضوء ما سبق، لا يستطيع المجلس أن

تُنفذت قيد تجاوزتها  
بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث

ضمن اختصاص المجلس ولا تتلقى تمويلاً من خلال جدول الأنصبة المقررة. بل هي تُنشأ إما من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام، وتتلقى تبرعات لا اشتراكات مقررة. لذلك، فمن الأنسب وضع الصناديق الاستثنائية المتصلة بحفظ السلام والمحكمتين ضمن المجلد الأول، الذي يضم الأنشطة التي تقع ضمن الاختصاص المباشر للجمعية العامة أو الأمين العام. فهذا يتوافق مع الخاصيتين الرئيسيتين للكيان المبلّغ.

وقد تقرر عدم إمكان إدماج الصناديق الاستثنائية في المجلد الثاني بسبب الطابع المحدود للصناديق الخاصة الممولة من الأنصبة المقررة في المجلد الثاني. فالمجلد الثاني مقيّد ليس بموجب الولايات الصادرة عن مجلس الأمن فحسب، وإنما بموجب الحسابات الخاصة التي أنشأها المجلس أيضاً، خلافاً للصندوق العام أو الصناديق الاستثنائية. وإضافة إلى ذلك، فإن اختلاف دورة الإبلاغ المرتبطة بالمجلد الثاني يجعل الدمج غير عملي. وقد خلصت الإدارة إلى أن النطاق الحالي للمجلد الأول والمجلد الثاني ينبغي مراعاته تحقيقاً للمصلحة الفضلى للهيئات التشريعية. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.

X

في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، كان تصنيف المؤشرات البالغ عددها ٢٣٢ مؤشراً على النحو التالي: ١٠٤ مؤشرات في المستوى الأول، و ٨٨ مؤشراً في المستوى الثاني، و ٣٤ مؤشراً في المستوى الثالث، و ٦ مؤشرات مصنفة في مستويات عدة (أي أن عناصر المؤشر المختلفة مصنفة في مستويات مختلفة). وبلغ التقدم المحرز بشأن منهجيات مؤشرات المستوى الثالث المتبقية، وعددها ١٥ مؤشراً، مرحلة متقدمة جداً ومن المتوقع أن يُنجز العمل المتعلق بالمنهجيات مع نهاية عام ٢٠١٩، ولن يتعدى عندئذ عدد مؤشرات المستوى الثالث المتبقية ١٩ مؤشراً. وحدد فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة مؤشرات بديلة في حالة بعض المؤشرات، وسوف يقوم باستعراضها بالتفصيل خلال عام ٢٠١٩ وقد يقترح مؤشرات بديلة التي أو منقحة في إطار الاستعراض الشامل المقرر إجراؤه

أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة استعراض وضع منهجية قياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ورصده عن كتب لضمان انتهاء العمل في الموعد المحدد.

A/72/5 (Vol. I)  
و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1،  
الفصل الثاني، الفقرة ١١٥

٢٠١٦ ٧١

تُنفذت قيد  
بالكامل التنفيذ لم تنفذ الأحداث

تقييم المجلس

رد الإدارة

توصية المجلس

الإحالة المرجعية

في عام ٢٠٢٠ لإطار المؤشرات العالمية. ومن المقرر عقد اجتماعات إلكترونية في الفترة بين تموز/يوليه ١٦ مؤشرا من هذه وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لاستعراض إعادة التصنيف حسب المستويات ولاستعراض المقترحات المتعلقة بالاستعراض الشامل المقرر إجراؤه في عام ٢٠٢٠. وسوف تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بتحديث المعلومات المتعلقة بالتصنيف حسب المستويات، بعد انتهاء استعراض إعادة التصنيف بقليل. ويمكن الاطلاع على أحدث المعلومات بهذا الشأن على الموقع الشبكي التالي: <https://unstats.un.org/sdgs/iaeg-sdgs/tier-classification/>.

X

ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.

أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية كان قد رد بأن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ. ولم يرد رد آخر من الإدارة.

أوصى المجلس بوضع نظام مركزي لجمع البيانات والإبلاغ عن الأرقام المتعلقة بالتنقلات الجغرافية عن طريق نظام أوموجا، بما في ذلك الفصل بين التعيينات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل، بحيث يتسنى تحديد أنماط التنقل والتنقلات القصيرة الأجل.

A/72/5 (Vol. I)

و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٩

٢٠١٦

٧٢

X

ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.

أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية كان قد رد بالقول إنه على الرغم من الجهود الجارية والدعم المقدم لتنفيذ نشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3، سيتم، في أعقاب تنفيذ مقترحات الإصلاح الإداري وإعادة الهيكلة وتزامنا مع إنشاء وحدة رصد في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، تعيين جهة تنسيق لكي يقوم برصد السياسة المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والامتثال لهذه السياسة، على النحو المنصوص عليه في نشرة الأمين العام ذات الصلة.

كرر المجلس توصيته بأن تقوم الإدارة برصد تنفيذ نشرة الأمين العام بشأن فرص العمل المتاحة للموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتيسير وصولهم إلى أماكن العمل. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات اللازمة للتسجيل بعملية تعيين جهة التنسيق من أجل كفالة رصد الامتثال لهذه السياسة على نحو أفضل.

A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٣

٢٠١٦

٧٣



تُنفذت قيد تجاوزتها  
بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث

تقييم المجلس

رد الإدارة

توصية المجلس

الإحالة المرجعية

الرقم

الإعاقة تعكف على وضع مشروع تعميم إعلامي  
سينشئ إجراءات لرصد الامتثال لنشرة الأمين العام  
ST/SGB/2014/3.

ولم يرد رد آخر من الإدارة.

X في ضوء الفتوى الصادرة  
عن مكتب الشؤون  
القانونية، يُعتبر أن  
التوصية قد نُفذت.

لن يكون من المناسب قانوناً تعديل الأمر الإداري المتعلق  
بالسلوك غير المرضي والتحقيقات والعملية التأديبية  
(ST/AI/2017/1) بناءً على توصية المجلس بتضمينه أطراً  
زمنية إرشادية للتعامل مع القضايا التأديبية. وهذه  
التوصية بالذات مرفوضة من الإدارة، ما لم يسحبها  
المجلس. فقد تؤدي هذه الأطر الزمنية الإرشادية إلى إيجاد  
توقعات لدى الموظفين بشأن كيفية التعامل مع الحالات  
الفردية التي لا تتشابه منها ولو حالتان والتي تتوقف  
جميعها على الحقائق التي يتم الحصول عليها من خلال  
التحقيقات ضمناً للاحترام الكامل لحق الموظفين في  
مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ولا سبيل إلى التنبؤ  
بالمدة التي ستستغرقها هذه التحقيقات في الحالات  
الفردية. وقد يفرض إدراج أطر زمنية إرشادية إلى تحميل  
المنظمة قدراً لا يستهان به من المسؤولية في حال قررت  
محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أو محكمة الأمم المتحدة  
للاستئناف منح تعويضات عن المخالفات الإجرائية  
عندما تحقق الإجراءات التأديبية الفعلية، بكل تعقيداتها،  
في الالتزام بهذه الأطر الزمنية الإرشادية.

X يحيط المجلس علماً بـ  
الإدارة ويعتبر هذه  
التوصية قيد التنفيذ.

أطلقت استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية  
والرفاه في مكان العمل وبدأ تنفيذها. وتركز الأنشطة في  
إطارها على تحسين الصحة العقلية لأفراد الأمم المتحدة  
وكفالة قيام من يعانون من سوء الصحة العقلية بالتماس  
المساعدة في وقت مبكر. ومن المتوقع أن تؤدي هذه  
الأنشطة إلى تقليص أيام العمل الضائعة بسبب  
اضطرابات الصحة العقلية. وتجدر الإشارة إلى أن  
التغيرات في هذه المجالات سوف تستغرق عدة سنوات  
قبل أن توثق ثمارها، وقد تحدث، في الأجل القصير،  
زيادة في الأيام الضائعة بسبب اضطرابات الصحة  
العقلية، ويعزى ذلك جزئياً إلى تحسن تسجيل أسباب

أوصى المجلس بأن يقوم مكتب  
إدارة الموارد البشرية، عملاً  
بقرارات الجمعية العامة،  
وبالتنسيق مع أصحاب  
المصلحة الآخرين، بالنظر في  
اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع  
الصيغة النهائية للأمر الإداري  
المتعلق بالمسائل التأديبية على  
سبيل الأولوية. وينبغي أن  
يتضمن الأمر الإداري أطراً  
زمنية لالتهاء من القضايا  
التأديبية.

A/72/5 (Vol. I)  
و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1،  
الفصل الثاني، الفقرة ١٨٢

٢٠١٦ ٧٤

A/72/5 (Vol. I)  
و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1،  
الفصل الثاني، الفقرة ١٩٢

٢٠١٦ ٧٥

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة
٧٦	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الفصل الثاني، الفقرة ١٩٨	أوصى المجلس بأن يتخذ مكتب إدارة الموارد البشرية التدابير المناسبة في أقرب وقت ممكن، لضمان جمع الإحصاءات المطلوبة المتعلقة بحالات الإجراء الطبي.	الإدارية الرفيعة المستوى في آذار/ مارس ٢٠١٥.	الإجازات المرضية. ويجري معالجة الغايات الرئيسية لنظام إدارة السلامة والصحة المهنيين بصورة نشطة، وقد تأخر عدد قليل منها مع انتقال شعبة إدارة الرعاية الصحية والسلامة والصحة المهنيين إلى إدارة الدعم العملياتي.	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من التفاصيل خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
٧٧	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٥	أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بعملية تحديد وتنفيذ دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة، استناداً إلى توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.	أوصى المجلس بأن تعجل الإدارة بعملية تحديد وتنفيذ دور شعبة الخدمات الطبية في الإشراف التقني والرقابة على المعايير الطبية وإنفاذها على نطاق المنظومة، استناداً إلى توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام.	حددت إدارة الدعم العملياتي معايير لدورة الأمم المتحدة لتدريب الرفاق على تقديم الإسعافات الأولية وأجرت أربع دورات تدريبية لفائدة ٥٩ مدرباً ومدرباً رئيسياً من ١٩ دولة عضواً. وعلاوة على ذلك، حددت الإدارة ووضعت كتيبات أدلة عن معايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى للمرافق الطبية من المستوى الأول والأول المعزز والثاني والثالث. وأجري تدريب لقادة المستشفيات ودُرب في إطار ذلك ٣٧ قائداً من ١٢ بلداً. وستجري الحوكمة والإشراف على هذه المرافق عن طريق أدوات متنوعة من قبيل نموذج التقييم بالإضافة إلى كتيبات الأدلة ومؤشرات الأداء الرئيسية التي وضعت لأغراض التقييمات التي تجريها الإدارة العليا للبعثات.	X	يخطط المجلس علماً برد الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من التفاصيل خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
٧٨	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الفصل الثاني، الفقرة ٢١١	كرر المجلس توصيته السابقة بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بتعزيز آليات رصد الأداء التابعة للمكتب، بما في ذلك إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد الموظفين، وتمثيل المرأة في مناصب عليا في	أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية قام بتعزيز آليات رصد الأداء التابعة له، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استخدام الموظفين ومعدلات الشواغر واستكمال تقييمات الأداء. وعقد فريق استعراض الأداء أول اجتماع له في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد نُفذت هذه التوصية بالكامل.	أبلغت الإدارة المجلس أثناء قيامه العام الماضي بمراجعة الحسابات بأن مكتب إدارة الموارد البشرية قام بتعزيز آليات رصد الأداء التابعة له، بما في ذلك عن طريق إعادة إنشاء فريق استعراض الأداء على النحو المقترح، لتحسين أداء الكيانات التي لم تحقق الأهداف المتعلقة بمواعيد استخدام الموظفين ومعدلات الشواغر واستكمال تقييمات الأداء. وعقد فريق استعراض الأداء أول اجتماع له في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد نُفذت هذه التوصية بالكامل.	X	ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
							ميدان السياسات، واستكمال تقييمات الأداء.
٧٩	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٢	أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة معايير واضحة بشأن تفويض سلطة الشراء إلى كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن مستوى العتبات.	أحرزت الإدارة تقدماً، بما في ذلك وضع منهجية لتقييم قدرات واحتياجات الكيانات، وهو ما سيجتهد تحديد العتبات. وتتناغم هذه العملية مع استعراض النظام المالي والقواعد المالية الذي تتوقف عليه أنواع السلطات التي تُفوض.	مع أنه يجري وضع معايير واضحة للكيانات المعنية، فإن هذه المعايير لا تنطبق على تمويل الكيانات ذات الإدارة والتمويل المستقلين، ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
٨٠	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٣	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نموذجاً لتفويض سلطة الشراء، يبين بوضوح المسؤوليات والمساءلة والتفاصيل الإجرائية والمتطلبات التدريبية، بما في ذلك لأغراض الرقابة. وينبغي وضع هيكل إداري منفتح وواضح بما يمكن من التشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل ضمان وضوح إجراءات المشتريات وتحقيق الرقابة المناسبة.	أحرزت الإدارة تقدماً، بما في ذلك من خلال وضع نموذج أولي لجمع المعلومات بشأن قدرات واحتياجات الكيانات، كجزء من إطار المساءلة الأوسع. وتتناغم هذه العملية مع استعراض النظام المالي والقواعد المالية الذي تتوقف عليه أنواع السلطات التي تُفوض.	أحرزت الإدارة تقدماً في وضع إطار مشترك لتفويض سلطة الشراء. وعلى وجه الخصوص، لم يكن مجال الرصد والرقابة مفصلاً بالكامل في وقت مراجعة الحسابات، ومن ثم، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		
٨١	٢٠١٦	A/72/5 و A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٩	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات بتحديد كيفية تقييم التعديلات على الأحكام النموذجية للعقود والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة من خلال التقييم التقني والتجاري آخذة في الحسبان المخاطر المحتملة على المنظمة وكيفية توثيق هذا التقييم.	تخطط الإدارة علماً بالتوصية وستنسق مع مكتب الشؤون القانونية لإضفاء الطابع الرسمي على عملية تقييم يتعين اتباعها في التعامل مع ما يُقدّم في المستقبل من طلبات الانحراف عن الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة أو طلبات تعديلها.	يخطط المجلس علماً برد الإدارة ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
							وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ذكرت الإدارة بأنها تقر بشواغل المجلس، وتقبل توصية المجلس بكفالة إدراج تحليل للمخاطر في ملفات القضايا يعكس الآثار الناجمة عن الانحرافات الكبيرة عن الشروط العامة للعقود، مثل الانحرافات المتصلة بالحد من المسؤولية وتقييد الحقوق المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨٢	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٥	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة الوضع المؤقت لأفرقة إدارة البيانات المؤقتة، وأن تعزز العملية من أجل ضمان أن يُسجّل البائعون مرة واحدة فقط، وضمن حفظ البيانات الرئيسية.	ستستعرض الإدارة هذه التوصية بغية تعزيز العملية. وتشاطر شعبة المشتريات الشواغل نفسها، لكنها تود الإشارة إلى أنه سيجري إنشاء هيكل دائم للدعم التنفيذي والحكومة فيما يتعلق بإدارة البيانات الرئيسية بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وسيوفر هذا الهيكل خدمات إدارة البيانات الرئيسية على نطاق الأمانة العامة دعماً للعمليات المتعددة (مثل المشتريات والموارد البشرية والشؤون المالية والسفر).	تتوفر لدى بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات آلية تطلب من مقدمي الطلبات توضيح ما يلتمسونه في طلبهم عندما يعثر النظام على تطابق أو تكرار لاسم شركة البائع الرسمية أو عنوان بريدها الإلكتروني أو رقمها الهاتفي. وفي الحالات التي تعثر فيها آلية البوابة العالمية للمشتريات على أي تكرار من هذا القبيل، تُعلّق الطلبات المعنية إلى حين تلقي توضيحات مرضية من البائع أو البائعين.	X	أنشأت الإدارة هيكلًا دائمًا لخدمات إدارة البيانات الرئيسية. وتجري الأفرقة تدقيقات العناية الواجبة للحيلولة دون نقل بيانات البائعين إلى نظام أوموجا أكثر من مرة. ويُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.
٨٣	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٠	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) الوقوف على الجوانب المتعلقة بالمعاملات من عملية الشراء في نظام أوموجا والخطوات التي تجرى خارج نظام أوموجا؛ (ب) استعراض عمليات الموافقة في نظام أوموجا في مختلف الكيانات الخاضعة لسلطة الإدارة، وتحديد سبل المضي قدماً لجميع الكيانات في إطار تفويض سلطة الشراء الموكّل لها.	تخطط الإدارة علماً بهذه الشواغل، وتلاحظ أن الإصلاح الحالي يشمل مسار عمل يتعلق بتفويض السلطة. وعند استلام توصيات مسار العمل، سيعاد النظر في عملية الموافقة وعملية التفويض. وبالإضافة إلى ذلك، بغية الاستخدام الأمثل للمعلومات المدرجة في نظام أوموجا بشأن طلبات تقديم العطاءات والعروض، يجري فريق مشروع أوموجا حالياً تقييماً للنظم المستخدمة في إدارة طلبات تقديم العطاءات والعروض (نظام SAP أو نظام خارجي آخر متلائم)، بغية تسيط عملية طلبات تقديم العطاءات والعروض وتعزيز وضوح البيانات وأهميتها. ومن المقرر أن يُعرض على فريق أوموجا بيان متطلبات إدارة طلبات تقديم العطاءات والعروض حالما تتوافر القدرات بعد التوسعة ٢ لنظام أوموجا.	X	لم تقدم شعبة المشتريات نتائج عملية التقييم اللازمة لتحديد البيانات المطلوبة بالإضافة إلى أنشطة إدارة المشتريات ومعرفة كيفية تصحيح الوضع. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر نظام أوموجا بالفعل خاصية وظيفية تمكّن من تحديد الأدوار على أساس عتبات التفويض. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨٤	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٣	أوصى المجلس بأن تحيّن الإدارة الوضع وقياس الأداء فيما يتعلق بالعمليات الداخلية والعوامل الخارجية.	ستتعاون الإدارة مع فريق أوموجا ومع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل استحداث طبقات دلالية جديدة في نظام أوموجا. ويلزم نشر هذه الطبقات الدلالية الجديدة لكي يكون النظام في وضع يتيح تنفيذ مؤشرات الأداء الأساسية.	يرى المجلس أن من المهم قياس الأداء وإتاحة البيانات لتحقيق هذا الغرض. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٨٥	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الثاني، الفقرة ٢٥٣	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة ما يلي: (أ) أن تتقيد جميع الصناديق القطرية المشتركة بالمعايير المنصوص عليها في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة؛ (ب) الانتهاء من استعراض للموارد البشرية لوحدة تمويل الأنشطة الإنسانية في أقرب وقت ممكن من أجل الوقوف على المعايير اللازمة لتحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحد الذي يتولاه المكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وكما ذكر سابقاً، فقد أنجز المكتب استعراض الموارد البشرية الذي يوفر حالياً للمكاتب القطرية توجيهات بشأن تحديد عدد وتوصيف الموظفين المطلوبين للقيام على النحو الأمثل بإدارة الصناديق القطرية المشتركة.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٨٦	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1 الثاني، الفقرة ٢٥٧	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة حالات التأخر في صرف الأموال للتأكد من الأسباب التي أدت إليها ومعالجتها.	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحد الذي يتولاه المكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وبالنسبة للصناديق القطرية المشتركة التي يؤدي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء مهامها الإدارية، فسيظل الأمر كذلك إلى حين اختتام مناقشات الإدارة العليا.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفُذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨٧	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٤	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة المشاريع التي جرى فيها تجاوز الجداول الزمنية لتجهيز المشاريع وأن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن المشاريع يتم تجهيزها وفقاً للجداول الزمنية المحددة.	يود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يكرر طلبه المتعلق بإغلاق ملف هذه التوصية. وتتعلق التوصية باستنتاج جرى التوصل إليه في عام ٢٠١٦. وقد اكتملت المشاريع ذات الصلة منذ ذلك الوقت. وفي عام ٢٠١٧، تحسّنت الجداول الزمنية لتجهيز المشاريع وبلغت نسبة التجهيز ضمن الجداول الزمنية المحددة ٧٥ في المائة.	X	يجري وضع الجداول الزمنية لمختلف مراحل استعراض المشاريع والموافقة عليها في إطار استراتيجيات التخصيص. وتوضع هذه الجداول الزمنية للمخصصات العادية وللمخصصات الاحتياطية لكل صندوق مشترك على حدة. بيد أن المجلس لاحظ حالات تجاوز فيها التجهيز الجداول الزمنية، ومن ثم، يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٨٨	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٩	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة برصد تقديم البيانات المالية النهائية والتقارير السردية النهائية من جانب الشركاء المنفذين في حينها وأخذ حالات التأخر بعين الاعتبار عند تقييم أداء الشركاء المنفذين.	تأخذ الإدارة التقدم المحرز والبيانات المالية النهائية والتقارير السردية النهائية للشركاء المنفذين. ومؤشر أداء الشركاء هو الأداة التي تقوم بتتبع هذه المؤشرات. وسيبدأ نظام إدارة المنح إرسال تذكيرات لضمان متابعة تقديم التقارير المتأخرة.	X	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٨٩	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٢	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب التقدم المحرز في تقييم مخاطر الغش لضمان تحقيق النتائج المرجوة من العملية في الوقت المناسب.	أنجز تقييم المخاطر وجرت الموافقة رسمياً على سجل المخاطر الذي تمخض عن التقييم من قبل لجنة الإدارة، بوصفها لجنة الإدارة المركزية للموارد، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨.	X	على الرغم من أن سجلات مخاطر الغش حظيت بموافقة لجنة الإدارة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، فإن حالة عملية صياغة خطة التصدي للمخاطر وخطة معالجة المخاطر لم تكن واضحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩٠	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨٣	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إصدار معايير واضحة ومفصلة لتحديد التحقيقات العالية المخاطر والمعقدة.	طُلب إقفالها	لم يبلغ المجلس عن اتخاذ أي إجراء آخر، ومن ثم، يُعتبر أن هذه التوصية لم تُنفذ.	X	
٩١	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٣	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة الآخرين، باستعراض عملية شراء سلع موحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق توازن بين الحاجة إلى التوحيد القياسي للمتطلبات والامتثال لمبادئ الشراء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توحيد أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات التعقيد المنخفض والقدرة المحدودة على العمل. وينبغي، كمناسبة معتادة، توحيد المواصفات التقنية أو تحليل وتوثيق الأسباب الكامنة وراء عدم إمكانية توحيد المواصفات التقنية.	يعكف مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حاليا على تنقيح جميع الأوامر والإجراءات الإدارية المتعلقة بتوحيد المواصفات. وستشارك شعبة المشتريات في استعراض هذه الإجراءات الجديدة وستعمل على تنفيذها. ووفقا لآخر المعلومات المستكملة من المكتب، من المقرر الانتهاء من وضع الإجراءات المنقحة في الربع الثاني من عام ٢٠١٨.	يلاحظ المجلس أنه لم يجر تنقيح إجراءات شراء البنود الموحدة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩٢	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٧	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة أن تتم عمليات شراء سلع وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة من خلال عقد إطارى أو الخاضعة لعملية توحيد المقاييس التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للقواعد المعمول بها.	في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، طبقت الإدارة عملية مبسطة لاقتناء برامج ومعدات حاسوبية معتمدة ولطريقة طلب إضافات إلى هذه المعايير باستخدام نهج عمليات الاقتناء المنخفضة القيمة.	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت. نظرا لأن العملية تحدد بوضوح الكيفية التي يمكن بها استخدام نهج عمليات الاقتناء المنخفضة القيمة لاقتناء البرامج والمعدات الحاسوبية.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩٣	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠٨	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التصرف في الوقت المناسب في جميع الأصول التي أوقف استخدامها؛ و (ب) وضع آليات مناسبة لكفالة أن تقدم جميع الإدارات المستعملة في الوقت المناسب طلبات التصرف في الأصول التي انتهى أجل استخدامها.	تؤكد وحدة إدارة الممتلكات التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن إرساء العقد المتعلق بخدمات المزايدات العلنية يمر في مراحله النهائية وسيكون بمثابة آلية مؤسسية للمكتب تكفل التصرف في الأصول في الوقت المناسب.	X	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	الحالة بعد التحقق
٩٤	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣١٥	أوصى المجلس بأن تتخذ إدارة الشؤون السياسية الخطوات اللازمة لضمان التقيد بمؤشرات الإنجاز وتحقيق الأهداف المحددة لإجراء تقييم الاحتياجات الانتخابية في حينه.	يجري حالياً إعداد الإطار الاستراتيجي ومقترح الميزانية لعام ٢٠٢٠ بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الجديدة للميزانية وتمشيا مع مبادرة الأمين العام لإصلاح الميزانية. وتمكن وحدة تطبيق الإدارة الاستراتيجية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا التي أطلقت مؤخراً المستخدمين من رصد وتسجيل التقدم الفعلي المحرز نحو تحقيق الإنجازات المتوقعة. ويسمح ذلك برصد مؤشرات الإنجاز وإنجاز النواتج في الوقت المناسب بغية تحقيق الأهداف.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من المعلومات المستكملة عن حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
٩٥	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٤	أوصى المجلس في الفقرة ٣٢٤ من تقريره بتبسيط عملية صياغة الميزانية والاستناد فيها إلى افتراضات أكثر واقعية، مع مراعاة الاتجاهات السابقة.	يتم إعداد مقترح الميزانية العادية لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الوقت الراهن على أساس سنوي، ويسمح ذلك باستخدام افتراضات تخطيط تكون أحدث زمناً في وقت إعداد الميزانية. وأطلقت وحدة صياغة الميزانية في التوسعة ٢ لنظام أوموجا في شباط/فبراير ٢٠١٩، وأعدت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٢٠ وقُدمت من خلال هذه الوحدة.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من المعلومات المستكملة عن حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
٩٦	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr. 1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٢	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة التقيد بالتدابير الخاصة، متى طُرحت هذه التدابير في ظروف خاصة.	على الرغم من عدم قدرة شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية على وضع قائمة منفصلة، فإن قيام مراجعي الحسابات بتتبع أي اسم من قائمة الموظفين الذين نُشروا في بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا باستخدام تصاريح السلامة الطبية الخاصة بهم سيكون محل ترحيب.	X	لم يتناول الرد المشاكل المحددة التي أبلغ عنها في التقييم السابق للمجلس، ومن ثم، تُعتبر أن هذه التوصية لم تُنفذ.	



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفُذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢	أوصى المجلس باتخاذ خطوات عاجلة لتعزيز وحدة تخطيط الأعمال وتوحيدها من أجل إلغاء الحاجة إلى إجراء تعديلات وتدخلات يدوية.	ستعمل الإدارة مع فريق أوموجا على زيادة أتمتة تخطيط الأعمال وتوحيدها.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٣٠	أوصى المجلس الإدارة بأن تقيّم أصول ومخزونات الممتلكات والمنشآت والمعدات مع النظر في جميع التكاليف الفعلية المرتبطة بها تمشيا مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحديد إطار زمني ملائم للتحويل عن منهجية التكلفة القياسية.	تؤكد الإدارة مجددا عدم إمكانية تنفيذ عملية تحديد التكاليف الفعلية على مستوى فرادى البنود. وقد أجرت تحليلا مفصلا لتكاليف الشحن في أحجام محددة ونفذت منهجية محسنة للتكلفة القياسية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتطبّق التكلفة القياسية على أساس مرتبط بالموقع. والإدارة ملتزمة بتحديث هذه التكاليف القياسية بانتظام. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.	يحيط المجلس علما برد الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من تفاصيل الدراسة خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
٩٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٤٩	أوصى المجلس الإدارة بتحسين التدقيق في الالتزامات المفتوحة في نهاية السنة، تمشيا مع أحكام النظام المالي والقواعد المالية، لكفالة أن يتم في الوقت المناسب تسليم الأرصدة الحرة إلى الدول الأعضاء.	تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وينبغي إغلاق ملفها استنادا إلى تحسن مبلغ الوفورات المتحققة فيما يتعلق بالالتزامات السابقة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة ستواصل تعزيز الالتزامات واستعراضها ورصدها.	يحيط المجلس علما بالتقدم الذي أحرزته الإدارة، ولكنه يرى أن مبلغا كبيرا حُصّص لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وأن ثمة أيضا التزامات قدرها ٣,٢ ملايين دولار لا تزال مفتوحة. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٠٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٥٧	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة نظاما شاملا ومحكما للرقابة على الأصول التراثية بطريقة محددة زمنيا.	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٠١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٦٤	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باعتماد سياسة متجانسة ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية لتقييم المخزون والإبلاغ عنه	تعكف الإدارة على تحديث التوجيه العام المتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان اتساق الاعتراف بالمخزونات في جميع الكيانات. وقد تعزّز تقييم المخزون والإبلاغ عنه ضمن المجلدين الأول والثاني نتيجة لاعتماد	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

رقم الحسابات الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
-------------------------------	--------------	------------	--------------	--	-------------------

	تنص على تقييد جميع المخزونات المادية في جميع الكيانات المشمولة بالجلد الأول.	مجموعة عامة واحدة من تعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة تضمن تجانس المعالجة. وعلاوة على ذلك، استُحدثت حقل بيانات جديد في قاعدة البيانات الرئيسية للمواد سيسمح بتحديد الأصناف الموجودة في المخزون التي تُعد بطبيعتها من الممتلكات والمنشآت والمعدات لكنها تقل عن عتبات الرسملة.			
٢٠١٧ ١٠٢	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٧١	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المعايير التي تتبعها من أجل تحديد المشروطية في اتفاقات التبرعات ومواءمتها مع أحكام المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية.	استعرضت الإدارة المعايير التي تستخدمها لتحديد المشروطية، وتؤكد أنها متماشية مع المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد قدمت الإدارة للمكاتب مزيداً من المبادئ التوجيهية بشأن تقييم هذه المعايير في وثيقة التوجيه العامة المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُرجى من المجلس إغلاق ملف هذه التوصية.	X	يلاحظ المجلس أن استعراض المعايير كان ينبغي أن يتمشى مع أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
٢٠١٧ ١٠٣	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٧٧	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وتعزيز الترتيبات الرسمية مع شركات إدارة مطالبات التأمين وإقامة نظام لمراجعة عملها على نحو منتظم على أساس قاعدة "الكتاب المفتوح" في أقرب وقت ممكن.	يعمل قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة بشكل وثيق مع شعبة المشتريات حالياً من أجل إصدار طلبين لتقديم العروض: أحدهما لتوفير خدمات التأمين والثاني لمراجعة المطالبات. وفي هذه المرحلة، صدر طلب للإعراب عن الاهتمام بشأن مراجعة المطالبات، وستنتهي مهلته خلال الأسبوع الثالث من تموز/يوليه ٢٠١٩.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قُدِّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
٢٠١٧ ١٠٤	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨١	أوصى المجلس خزانة الأمم المتحدة بإضفاء الطابع الرسمي على مشاركة مختلف الكيانات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن طريق إبرام اتفاقات خطية معها.	تعمل الخزانة حالياً مع مكتب الشؤون القانونية بشأن هذه المسألة.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قُدِّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.
٢٠١٧ ١٠٥	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٢	أوصى المجلس بأن تسوّي الأمم المتحدة مع صندوق المعاشات التقاعدية كيفية تقييد رصيد الصندوق 64PFN في بياناتها المالية.	تري الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت مع إعداد المجلد الأول من البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ومن ثم، فهي تطلب إغلاق ملف هذه التوصية. وقد عاجلت الإدارة هذه التوصية التي ترجع إلى عام ٢٠١٧ من خلال إدراج رصيد صندوق النقدية المشترك 64PFN في المجلد الأول	X	يحيط المجلس علماً برد الإدارة وبالتغييرات التي أُجريت في النظام المحاسبي. ومع ذلك، نظراً لأن طبيعة المعاملة تتعلق بالمدفوعات التي يدفعها الصندوق المشترك

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	مراجعة	المشمولة بتقرير	السنين	السنة/فترة
١٠٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٨	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمواصلة بلورة نهجه لحساب التكاليف فيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين عن طريق تبسيط النهج المختلفة التي تستخدمها الوحدات التنظيمية وعن طريق التحديث المنتظم لحسابات تكاليف الخدمات المقدمة.	استعرض مكتب الأمم المتحدة في جنيف الرسوم فيما يتعلق بإدراج التكاليف غير المتصلة بالموظفين في عدة خدمات متعلقة بالخدمات الإدارية والأمنية. وبعد صدور نتائج التقييم، طبق المكتب رسوماً محددة للتكاليف غير المتصلة بالموظفين وهو يضطلع بمزيد من عمليات الرصد للحالة. وسيواصل المكتب استعراض وتحديث حسابات تكاليف الخدمات سنوياً.	استعرض مكتب الأمم المتحدة في جنيف آلية فرض الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويرى أن التوصية قد نُفذت.	X	من البيانات المالية مع إدراج المبلغ المتصل به تحت بند الخصوم لصندوق المعاشات التقاعدية.	للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لقاء الخدمات الإدارية، ستكون هناك حاجة إلى استعراض مدى ضرورة وجود صندوق منفصل لهذه المعاملات والنظر في طريقة التعامل المحاسبي مع هذه المعاملات في إطار أنشطة استرداد التكاليف في المجلد الأول من البيانات المالية. ومن ثم، يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.			الحالة بعد التحقق
١٠٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٨٩	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالتنسيق مع المقر لوضع نهج عالمي مشترك للحسابات واسترداد تكاليف الخدمات على نحو يتسم بالشفافية في إطار الأمم المتحدة.	يوصل مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعم العملي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، ومكاتب أخرى موجودة خارج المقر على وضع نهج عالمي لتقدير تكاليف الخدمات واسترداد التكاليف. وتعكف هذه المجموعة حالياً على وضع الصيغة النهائية لاختصاصات ذلك العمل.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. بيد أنه لم يوضع بعد نهج مشترك داخل الأمم المتحدة (انظر أعلاه، الفصل الثاني، الفقرات من ٦٥ إلى ٧٣). ومن ثم، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X					

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٠٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ٩٨	أوصى المجلس الإدارة بإعادة النظر في ممارسة التعيينات المؤقتة وتحليل أسباب استخدام الإعلانات عن الوظائف الشاغرة المؤقتة في عدد كبير من الحالات بدلا من الإعلانات عن الوظائف الشاغرة.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١٠٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١١١	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة قرارا بخصوص الإطار الزمني لتطبيق وحدة الخبراء الاستشاريين والمتعاقدن الأفراد في نظام إنسبيرا في مقر الأمم المتحدة، وأن تضع خارطة طريق لضمان التقيد بالإطار الزمني المقرر.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١١٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١١٢	أوصى المجلس الإدارة بإجراء التعديل المناسب لأسلوب إدارة الدخول إلى نظام إنسبيرا بحيث تتوافر أدوار يكون متاحا لأصحابها الاطلاع على حالات الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين على كامل نطاق الأمانة العامة، مع مراعاة احتياجات الأمن البياناتي والخصوصية.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١١١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I) الفصل الثاني، الفقرة ١١٦	أوصى المجلس بأن تعمل الإدارة مع مكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التعجيل بنشر نظام إنسبيرا في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تتعهد الإدارة	قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بنشر نظام إنسبيرا، وأعلن عن أول وظيفة استشارية شاغرة (رقم ١١٣٣٧٤) في آذار/مارس ٢٠١٩ وأنجزت العملية بنجاح في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وثمة حاليا ثلاث وظائف شاغرة أخرى (رقم ١١٨٥٥٠، ورقم ١١٨٥٥٦ ورقم ١١٨٥٥٧) معلن عنها أيضا في نظام إنسبيرا. ودعمًا لجهود التدريب، أعد فريق إنسبيرا التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أشرطة تدريب	يحيط المجلس علما بالمعلومات التي قدمتها الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

تُنفذت قيد  
بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث

تقييم المجلس

رد الإدارة

توصية المجلس

الإحالة المرجعية

الرقم

قائمة بالخبراء الاستشاريين يسهل الاطلاع عليها من قبل جميع الشعب لإجراء عمليات الاختيار في المستقبل. بالفيديو عبر شبكة الإنترنت على وحدة اختيار الخبراء الاستشاريين. وتوفر أشرطة التدريب بالفيديو عبر شبكة الإنترنت هذه دليلاً مفصلاً يوضح خطوة بخطوة كيفية استخدام وحدة اختيار الخبراء الاستشاريين لدعم النشر السريع للنظام، وتبادل المعارف مع الموظفين الجدد، والحد من التكلفة والجهد المرتبطين بالتدريب. ويبقى فريق إنسبيرا على أهبة الاستعداد لتوفير أشرطة التدريب بالفيديو على نظام اختيار الخبراء الاستشاريين، وإجراء عروض إيضاحية حية عن النظام، والمساعدة في توفير الأدوار وإمكانية الوصول للكيانات التي تتخذ من نيويورك مقراً لها بناء على طلب من مكتب إدارة الموارد البشرية وكيانات أخرى.

- ١١٢ ٢٠١٧ A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٤
- أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتطبيق أحكام الفقرة ٤-٧ من الأمر الإداري المتعلق بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في حال اعتُبرت الاستعانة بخدمات مرشح بعينه أمراً لا غنى عنه.
- X لم تقدم الإدارة أي دليل على لجوئها إلى الفقرة ٤-٧ من الأمر الإداري لأغراض التعاقد مع خبير استشاري أو متعاقد فرد بعينه أو على مدى استخدامها لهذا الحكم. ويحيط المجلس علماً بالرد المنقح، وسوف يقوم بالتحقق مما ورد فيه خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وإلى حين إجراء هذا التحقق، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.
- أبلغت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المجلس بأنه عندما تتوفر المبررات وتكون المهارات المطلوبة على درجة عالية من التخصص، تقوم الإدارة، بصورة استثنائية، بطلب تعيين خبير استشاري أو متعاقد فرد بعينه في حال كان هو المرشح المتاح الوحيد المستوفي للشروط المطلوبة. وتقيم الإدارة بعناية مدى ضرورة اللجوء إلى هذا الاستثناء وفقاً لأحكام الفقرة ٤-٧ من الأمر الإداري ST/AI/2013/4.
- وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن الإدارة قامت، في تموز/يوليه ٢٠١٩، بناء على الفقرة ٤-٧ من الأمر الإداري ST/AI/2013/4، بمنح استثناءات من عملية الاختيار التنافسية لدى توظيف بعض الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد. وقد أبلغت شعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أيضاً بهذه الاستثناءات، وفقاً لما يقتضيه إطار الرصد الجديد لتفويض السلطة.
- X على النحو المذكور أعلاه، قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بنشر نظام إنسبيرا، وأعلن عن أول وظيفة استشارية شاغرة (رقم ١١٣٣٧٤) في آذار/مارس ٢٠١٩ وأنجزت العملية بنجاح في
- ١١٣ ٢٠١٧ A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٥
- أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بزيادة حجم قائمة المرشحين المؤهلين لتوسيع دائرة المنافسة

الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
------------------	--------------	------------	--------------	--	-------------------

	عند اختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.	نيسان/أبريل ٢٠١٩. وثمة حالياً ثلاث وظائف شاغرة أخرى (رقم ١١٨٥٥٠، ورقم ١١٨٥٥٦ ورقم ١١٨٥٥٧) معلن عنها أيضاً في نظام إنسبيرا. وقبل ذلك، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جعلت الإدارة أيضاً استخدام الملف المعنون "لمحة من التاريخ الشخصي" في نظام إنسبيرا أمراً إلزامياً، ومن ثم فقد بدأت في بناء وتوسيع قائمة المرشحين المؤهلين من أجل توسيع دائرة المنافسة.	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٠١٧ ١١٤	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣١	أوصى المجلس بأن تكفل إدارة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أن تكون آراء الإدارة العليا من العوامل المأخوذة في الحساب لدى تقييم عمل الخبراء الاستشاريين، وأن تكفل تصحيح ما يشار إليه من عيوب، إن وجدت، من خلال إجراء تمديدات للعقد دون تكبد أي تكلفة إضافية.	في ضوء الإجراء الذي X اتخذته الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		
٢٠١٧ ١١٥	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٦	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض أحكام الأمر الإداري لتحديد الظروف التي يمكن في ظلها الاستعانة بخدمات المتعاقدين الأفراد لمدة تزيد على ستة أشهر.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد. ينتظر المجلس رداً من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
٢٠١٧ ١١٦	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٤	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة توافر التدابير المناسبة من أجل تبادل معلومات توظيف الأفراد بين كيانات الأمم المتحدة للتنبيه إلى حالات المخالفة المحتملة لقاعدة (أو أكثر) من قواعد تعريف الأعمال المتبعة ووضع آلية ملائمة لرصد هذه الحالات.	ليس بوسع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تنفيذ هذه التوصية لأنها تقع ضمن اختصاص مكتب إدارة الموارد البشرية. وقد أشارت الإدارة إلى أن الكيانات الخارجية (أي خارج الأمانة العامة للأمم المتحدة) لا تتبادل تفاصيل توظيف الأفراد مع الأمم المتحدة. ومن ثم، ليس باستطاعة الإدارة وضع آلية من هذا القبيل. لكن المجلس رد على ذلك بالقول إنه وإن كان يحيط علماً برد الإدارة، فهو يرى أن المسؤولية عن تنفيذ قواعد تعريف الأعمال المتبعة في الأمم المتحدة تقع على عاتق الإدارة. ومن ثم، من المهم أن تتوافر للإدارة	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفَّذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١١٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٠	أوصى المجلس بأن تقم الإدارة بأفضل السبل لتشجيع على تقاسم الأعباء بصورة عادلة كجزء من استعراضها لبرنامج التنقل المنظم.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١١٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٦	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض عملية الاستقدام لمعالجة أسباب التأخير في جميع المراحل الحرجة.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١١٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٠	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الدعم الكافي لتنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١٢٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦	يكرر المجلس توصيته السابقة (انظر A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٢١١، و A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٦) بأن تقوم الإدارة بتعزيز آليات رصد الأداء لضمان تحقيق الكيانات للأهداف المتصلة بالامتثال للمواعيد المقررة لإنجاز متطلبات إدارة الأداء.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٢١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٦٧	أوصى المجلس بأن تتحقق الإدارة من صحة محتويات صحيفة بيانات بوابة "عين على الموارد البشرية" وبيانات لوحة متابعة المؤشرات الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية لضمان كون بيانات الامتثال لمتطلبات إدارة الأداء موحدة ومتسقة.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١٢٢	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بإجراء تحليل للتكاليف والمكاسب المرتبطة بسياسة الشراء المسبق وتلك المرتبطة باستخدام الأساليب البديلة.	تواصل الإدارة رصد اتجاهات القطاع المتعلقة بهذا المجال من سياسة السفر ولا تزال عند رأيها، بما يتمشى مع واقع القطاع، بأن الشراء المسبق لتذاكر الطيران يؤدي بشكل عام إلى تحقيق وفورات للمنظمة. وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الشراء المسبق لتذاكر الطيران لا تزال بوجه عام تمثل إحدى أفضل الممارسات في هذا المجال، حيث تستمر أغلب المنظمات التي يكثر فيها السفر في تنفيذ هذه السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم تحليلات التكاليف والمكاسب التي أجريت في الآونة الأخيرة النهج العام لسياسة الشراء المسبق في الأمانة العامة. وقد أظهر تحليل أجري في مقر الأمم المتحدة للبيانات المتعلقة بإصدار تذاكر الطيران في النصف الأول من عام ٢٠١٨ ولحالات الشراء المسبق للتذاكر المبلغ عنها وفورات تبلغ في المتوسط ٢٩٠ دولار لكل تذكرة طيران (١٤,١ في المائة). وبالنظر إلى أن المقر هو أحد أكبر المكاتب التي تقوم بتجهيز معاملات السفر في الأمانة العامة، حيث يُصدر حوالي ٢٠٠٠٠ تذكرة سنويا، يُعتبر هذا التحليل تحليلا ممثلا للوفورات المحتملة من سياسة الشراء المسبق. وعلاوة على ذلك، أجرى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أيضا تحليلا للتكاليف والمكاسب في عام ٢٠١٧ وتبين منه أن لسياسة الشراء المسبق تأثيرا كبيرا على تكاليف تذاكر الطيران. ووفقاً لهذه الدراسة، عند شراء التذاكر قبل موعد المغادرة بأقل من ١٦ يوماً، يرتفع متوسط الأسعار بنسبة ٧ في المائة في درجة رجال الأعمال وبنسبة ٢٧ في المائة في الدرجة الاقتصادية.	يخطط المجلس علماً X بالإجراء الذي اتخذته الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٢٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧٩	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة عملية لتعزيز الرقابة، وتنشئ آلية للامتنال فيما يتصل بتفويض سلطة الشراء، وتستخدم النتائج في استعراض التفويضات بانتظام، وأن تقوم عند الاقتضاء بتكثيف التفويضات أو حتى سحبها.	قبلت الإدارة هذه التوصية مع تركيزها على الولاية المستقبلية لشعبة التحول المؤسسي والمساءلة التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتنال. ويجري حالياً استعراض الأطر المتعلقة بتفويض السلطة والأنظمة ذات الصلة، بهدف تبسيطها وترشيدها وتوحيدها، وهو ما من شأنه أن ييسر إيجاد آلية للامتنال لاحقاً.	في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تغير هيكل الحوكمة الذي ينظم تفويض سلطة الشراء. وتستمر الفترة الانتقالية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ولم يتلق المجلس تفاصيل عن آلية الامتنال والرقابة المتوخاة، ويعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٢٤	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨٣	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة استعراض وتحديث دليل المشتريات والسياسات ذات الصلة بانتظام، وأن تكون مهمة الاستعراض والتحديث منفصلة عن مهام الشراء التنفيذية.	تُقدت التوصية. ويكفل إنشاء إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءلة الامتنال عن العمليات. وسيتم في هذا الصدد إصدار أمر إداري بشأن المشتريات يتضمن أحكام سياسة عامة. ودليل المشتريات هو وثيقة توجيهات تشغيلية مختلفة عن هذا الأمر الإداري، ستستمر عملية تحديثه ونشره من قبل شعبة المشتريات، بالنظر إلى أن التوجيه التشغيلي للممارسين يتطلب القرب من العمليات.	لم تقم الإدارة بتنقيح دليل المشتريات أو بإصدار الأمر الإداري الجديد. وعلاوة على ذلك، لم ترد أي معلومات عما إذا كان قد جرى إيجاد أية آلية لاستعراض إطار المشتريات بشكل منتظم. ومن ثم، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٢٥	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٩١	أوصى المجلس بأن يوضح دليل المشتريات أنه يجب على موظف المشتريات تقييم شروط السوق والممارسات المتعارف عليها في القطاع المعني قبل صياغة المواصفات التقنية وتبرير أوجه الخروج عن هذه الشروط والممارسات.	قبلت شعبة المشتريات هذه التوصية مبدئياً وهي تعتبر أنها قد تُنفذ جزئياً. فإجراء بحوث السوق النشطة ومعرفة السوق يشكّلان جزءاً لا يتجزأ من طلب تقديم العطاءات والعروض. وتقع مسؤولية وضع معايير التقييم التقني، على عاتق طالب الشراء، بالتشاور الوثيق مع موظفي المشتريات. وتتفق شعبة المشتريات مع القول بأن لموظف المشتريات دوراً رقابياً يتمثل في كفالة أن تكون المعايير التقنية عامة ومتسمة بالشفافية. وستشجع الشعبة موظفي المشتريات على تدوين مذكرة للإيداع في الملف عندما يؤدي رفضهم لكراسات الشروط إلى تقييد المنافسة. وستقوم الشعبة بدراسة المسألة من أجل التحقق من التحسينات التي يمكن إجراؤها.	تبيّن من استعراض العينة أن المواصفات التقنية لا تزال تنحرف بشكل كبير عن السوق. وقد أدى ذلك إلى انخفاض عدد العطاءات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
١٢٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٢	أوصى المجلس بأن يوضح دليل المشتريات أن موظف المشتريات مسؤول عن ضمان كون معايير التقييم محايدة ومحددة جيدا وملائمة وقابلة للقياس، وعن تحديد أوزانها الترجيحية، مع مراعاة مسؤولية طالب الشراء باعتباره الخبير التقني.	تتضمن النسخة المحدثة من دليل المشتريات تفاصيل عن المسؤوليات المتعلقة بمعايير التقييم التقني والتجاري وعن إدماجها في المناقصات. ومن المتوقع نشر الدليل بحلول منتصف عام ٢٠١٩ على أبعد تقدير.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٢٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٩٩	أوصى المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع الجهات الطالبة للشراء، بتحليل أسباب تمديد العقود إلى ما بعد الفترات القصوى المتفق عليها وأسباب التأخر في تقديم بيانات الأعمال والتعديلات على شروط العقد الأصلي، ووضع تدابير لتفادي التمديدات المتكررة.	تعتبر الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت على النحو التالي: تقوم شعبة المشتريات فعلا بتحليل أسباب تمديد العقود على أساس كل حالة على حدة، كما يتضح من التعليقات الفردية المقدمة. وفيما يتعلق بالتوصية بوضع تدابير لمعالجة التمديدات المتكررة، التي ترجع في المقام الأول إلى تأخر تقديم بيانات الأعمال وارتفاع عبء العمل، اتخذت الشعبة تدابير مختلفة لتذكير طالي الشراء باقتراب آجال انتهاء العقود وهي تجري اتصالات واسعة لمنع حدوث الحالات التي يصبح فيها التمديد ضروريا. وتجدر الإشارة إلى أن تقديم بيانات الأعمال يقع خارج نطاق السيطرة المباشرة للشعبة.	تبين من العينة التي جرى استعراضها أن ملفات حالات الشراء لا تتضمن تحليلا مفصلا لأسباب تأخر طلبات العطاءات والعروض وأسباب تمديد العقود. وأجرى المجلس تحليلا تبين منه أن الإدارة لم تتمكن في أي من هذه الحالات من إبرام العقود في الوقت المناسب. ومن ثم، يرى المجلس أن هناك حاجة إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً لتفادي التمديدات المتكررة للعقود، ويعتبر أن التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٢٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٥	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واضحاً لوقف العمل بنظام تتبع إدارة العقود ونقل خاصياته الوظيفية وبياناته إلى نظام أو موجا.	أدرجت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في خطة عملها لعام ٢٠١٩ تطوير خاصيات الإبلاغ التي تُستخدم حالياً من خلال نظام تتبع إدارة العقود في نظام أو موجا. ويجري حالياً التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحديد الاحتياجات المتعلقة بخاصيات الإبلاغ لنظام أو موجا. وبعد تأكيد هذه الاحتياجات، ستكون الإدارة قادرة على تقدير الجهد اللازم للتنفيذ.	يخطط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٢٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٥	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة صرف الأموال في غضون ١٠ أيام عمل وفقاً لما هو منصوص عليه في الدليل التشغيلي للصناديق القطرية المشتركة.	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحد الذي من المقرر أن يتولاه المكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وبالنسبة للصناديق التي يؤدي مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء مهامها الإدارية، فسيظل الأمر كذلك إلى حين اختتام المناقشات على مستوى الإدارة العليا.	يخطط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢١٦	أوصى المجلس بالقيام، في الحالات التي تتولى فيها وكالات أخرى إدارة الأموال، بالمزيد من الجهود المتضافرة لضمان الالتزام بالمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية العالمية ومتطلبات نظام إدارة المنح، وضمان صرف الأموال في مواعيدها ورصدها على النحو السليم.	سيقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدمج جميع الصناديق القطرية المشتركة القائمة بموجب الترتيب الإداري الموحد الذي من المقرر أن يتولاه المكتب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.	يخطط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٥	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المشاريع التي تأخر إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية الخاصة بها وأن تقوم بهذه الزيارات والمعاينات في المشاريع التي لم تبدأ بعد دورات إجراء مراجعات حساباتها.	تمشيا مع الطرائق التشغيلية المعمول بها، تستعرض الإدارة باستمرار جميع المشاريع التي تأخر إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية الخاصة بها وتجريها خلال دورة المشروع وقبل بدء دورات إجراء مراجعة الحسابات ما لم تُحل الظروف الميدانية دون ذلك. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	يخطط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. غير أن الثغرات في إجراء زيارات الرصد والمعاينات العشوائية المالية ما فتئت تُلاحظ خلال عام ٢٠١٨، ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٣٢	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٤	أوصى المجلس بأن يُرصد عن كتب الأسلوب الذي يتم به استخدام أداة مراقبة أداء الشركاء لضمان تعزيز الرصد والرقابة.	تستخدم الإدارة بنشاط أداة مراقبة أداء الشركاء لمتابعة الأداء عن كتب وتعديل درجات المخاطر في الوقت الحقيقي. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. غير أن الثغرات في عمليات الرصد ما فتئت تُلاحظ خلال عام ٢٠١٨، ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤١	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض جميع حالات المستردات المستحقة غير المسددة من الشركاء المنفذين واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها على النحو المنصوص عليه في الدليل التشغيلي.	تؤكد الإدارة أن الوحدة الخاصة بالمستردات بدأ نشرها في نظام إدارة المنح وأن الإدارة تتبع بصورة منهجية المستردات المستحقة على الشركاء المنفذين. وتطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. غير أن مشكلة المبالغ التي لم تُسترد بعد ما فتئت تُلاحظ خلال عام ٢٠١٨، ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٤	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٢	أوصى المجلس بإنجاز عمليات مراجعة حسابات المشاريع على سبيل الأولوية لتحديد قيم المستردات المستحقة على الشركاء المنفذين على وجه اليقين والشروع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترداد المبالغ.	ساعد الاتفاق الطويل الأجل المبرم مع شركات مراجعة الحسابات والساري حالياً في معالجة متأخرات المراجعة، وقد أحرزت الإدارة تقدماً كبيراً في استرداد المستردات المتبقية المستحقة على الشركاء المنفذين.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. غير أن مشاكل مراجعة الحسابات والمستردات ما فتئت تُلاحظ خلال عام ٢٠١٨، ومن ثم، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٥	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٤٨	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع برنامج ذي إطار زمني محدد لمراجعة جميع الوثائق التوجيهية التي تأخرت مراجعتها ولضمان تنفيذ المراجعات.	خلال الربع الأول من عام ٢٠١٩، أجرى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية استعراضاً لنظام التوجيهات الداخلية الخاص به. وتبدأ أعمال المتابعة هذا العام وستركز على تحديث المواد التوجيهية الحالية التي لا تزال تُعتبر مناسبة وعلى إعداد مواد توجيهية جديدة تعالج الثغرات المحددة.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٩	أوصى المجلس بأن ترصد الإدارة عن كتب إعداد الخطط العملية المفصلة لتنفيذ خطط التصدي للمخاطر ومعالجتها.	تعكف الإدارة حالياً على تحديث سجل المخاطر على نطاق الأمانة العامة، وسوف تقدم النتائج إلى الإدارة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وفي سياق تلك العملية،	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
	السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة						
١٣٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٠	أوصى المجلس بأن توائم الإدارة بين سجلات المخاطر المؤسسية المعدّة في إطار الإدارة المركزية للمخاطر وسجلات مخاطر الغش والفساد بغية إيجاد علاقات تآزرية بين هاتين المجموعتين من استراتيجيات التخفيف من المخاطر.	سُتعرض على لجنة الإدارة أسماء المسؤولين المعنيين بالمخاطر المكلفين بمنع الغش للموافقة عليها.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦١	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة آلية رصد مناسبة على مستوى الأمانة العامة لضمان استمرارية تنفيذ إجراءات تخفيف المخاطر على مستوى الإدارات والمكاتب والبعثات.	تكرر الإدارة تعليقها السابق ومفاده أنه سيجري تحديد استراتيجية لمكافحة الغش ومكافحة الفساد، إلى جانب خطة عمل تفصيلية، في سياق تنفيذ خطط معالجة المخاطر والتصدي لها، بتوجيه استراتيجي من لجنة الإدارة.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٣٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٦٧	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، استناداً إلى نتائج التقييم، بإعداد استراتيجية لمكافحة الغش والفساد تصاحبها خطة عمل، مع توفير مؤشرات الأداء وآليات الرصد المناسبة.	تكرر الإدارة تعليقها السابق ومفاده أنه سيجري تحديد استراتيجية لمكافحة الغش ومكافحة الفساد، إلى جانب خطة عمل تفصيلية، في سياق تنفيذ خطط معالجة المخاطر والتصدي لها، بتوجيه استراتيجي من لجنة الإدارة.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٤٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٣	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل الكيفية التي ينبغي أن يتم بها تنفيذ برنامج متسق لإدارة مخاطر الغش في وظيفة المشتريات، وأن توفر ما يلزم من تعليمات أو توجيهات	خط الدفاع الأول هو المسؤول عن تنفيذ عمليات تقييم المخاطر على مستوى الكيان. وستقدم شعبة التحول المؤسسي والمساءلة الدعم لهذه الكيانات في تنفيذ عمليات تقييم المخاطر الخاصة بها.	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفد الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				للمكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية والبعثات الميدانية وسائر مكاتب الأمانة العامّة.			
١٤١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٤	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة برنامجاً شاملاً لإدارة مخاطر الغش في شعبة المشتريات يوفر متطلبات تنفيذ إطار مكافحة الغش والفساد على نحو استباقي على جميع المستويات، ويشمل الممارسات الرائدة في مجال التصدي لمخاطر الغش والفساد في وظيفة المشتريات.	ستجري الإدارة تدريباً للموظفين بشأن الكشف عن الغش ومنعه. وقد نُظمت دورة تدريبية مماثلة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن مكافحة التلاعب بالعطاءات في الاشتراء العمومي. ويجري حالياً تحديث دليل المشتريات وسيتضمن توجيهات وإجراءات مناسبة لتخفيف حدة المخاطر المتصلة بانتهاك الفصل بين الواجبات وغيره من الممارسات المحظورة. والإدارة على ثقة من أن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة ستوفر تعليقات إضافية على هذه التوصية.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
١٤٢	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧٥	أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة إجراء مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تقييماً للمخاطر وإعداده سجلات المخاطر على مستوى الكيان وعلى مستوى كل شعبة.	يؤكد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي أن سجل المخاطر لشعبة الخدمات الإدارية قد أُعدّ الآن. ويطلب المكتب إغلاق ملف هذه التوصية. وقد أُنحِت نسخة من السجل لكي يطلع عليها المجلس.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من السجل خلال مراجعتها المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
١٤٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩٠	كرر المجلس توصيته بأن تستكمل الإدارة وضع نموذجها الموحد للاتفاق مع الشركاء المنفذين والذي تدرج فيه الأحكام المناسبة المتعلقة بمكافحة الغش والجزاءات وبمراجعة الحسابات، وأن تصدر هذا النموذج مع تحديد السلطة المختصة.	نُشرت وحدة إدارة الجهات المانحة في ثلاثة كيانات رئيسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويمكن في إطار خصائصها الوظيفية وضع اتفاقات نموذجية ذات أحكام إلزامية مع الشركاء المنفذين. وسيتواصل نشر الوحدة تدريجياً في عام ٢٠١٩.	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
١٤٤	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩١	أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة، ضمن مهلة محددة، تعزيز مساءلتها وإطارها للرقابة الداخلية، بما في ذلك تطبيق	قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة. وقد عرض التقرير الخطوط العريضة لـ "خطوط الدفاع الثلاثة" وإطار تفويض السلطة الجديد الذي سيتلقى الدعم من شعبة التحول	X	يحيط المجلس علماً بالرد الذي قدّمته الإدارة.	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تنفد الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
							السنة/فترة السنين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات
١٤٥	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠٣	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إنشاء آلية رسمية لاستعراض وتعزيز ضوابط منع الغش والفساد، أو في دمجها في آلية قائمة، وذلك على أساس الدروس المستفادة من التعامل مع حالات الغش والفساد في الأمانة العامة.	نموذج خطوط الدفاع الثلاثة، وإعداد بيان رقابة داخلية، وإعداد مستودع مركزي للمعلومات المتعلقة بتفويض السلطة.	المؤسسي والمساءلة. وسيبدأ تطبيق نظام بيان الرقابة الداخلية بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢١. ووفقا لهذا النظام، سيكون كل رئيس كيان ملزما بتوقيع بيان في نهاية كل سنة تقويمية يقر فيه بالامتثال لإطار الرقابة الداخلية في نطاق المسؤولية المنوطة به.	وُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	
١٤٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١١	أوصى المجلس بأن يستحدث مكتب الأخلاقيات، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تدابير مناسبة لضمان الإسراع في معالجة كل حالة من حالات الانتقام والتصدي بشكل مناسب لأي قيود تعترض القيام بذلك.	ذكرت الإدارة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتوفر لديه آلية رسمية يمكن بموجبها لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات أن تطلب من شعبة التحقيقات المعلومات المستخدمة لدعم تخطيط خطط العمل على أساس المخاطر وعمليات مراجعة الحسابات الجارية.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
١٤٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٣	أوصى المجلس بأن تذلل الإدارة جميع العوائق، في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب إدارة الموارد البشرية، بغية التعجيل بتسوية الحالات. ويمكن اعتماد مؤشرات أداء مناسبة، في حال عدم وجودها، لتحديد إطار زمني للانتهاء من تلك الحالات.	طبقت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراءات مبسطة ومعجلة لمعالجة مسائل الانتقام التي تحال إليها من مكتب الأخلاقيات. وجرى تقليص وقت الإنجاز مما متوسطه ٢٤٠ يوما إلى حوالي ٦٠ يوما مقارنة بهدف قدره ١٢٠ يوما. وقد عالج مكتب الأخلاقيات بالفعل جميع حالات التأخير السابقة التي واجهته، ويظل ضمن الأطر الزمنية المقترحة لإجراء سياسة استعراضاته الأولية.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من حالة التنفيذ خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وُعتبر التوصية قيد التنفيذ.		
١٤٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢٤	أوصى المجلس أيضا بأن تعتمد الإدارة نظاما لمراقبة الحالات من البداية إلى النهاية يكون	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه		

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
				قادرا على تتبع كل الحالات عبر المكاتب، منذ استلامها حتى الانتهاء منها.	التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.		
١٤٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٢	أوصى المجلس الأمانة العامة بتقييم القدرات المتاحة في مختلف الكيانات على إجراء تحقیقات ترقى إلى مستوى يتسم بالاحترافية ويليق بنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة والشروع، حيثما يلزم، في خطوات لبناء هذه القدرات وتعزيزها.	لم تقدم الإدارة أي معلومات مستكملة في هذا الصدد.	ينتظر المجلس ردا من الإدارة بشأن هذه التوصية ويعتبرها قيد التنفيذ.	X	
١٥٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٨	أوصى المجلس بأن تواصل الأمانة النظر فعليا في مسألة إحالة الحالات إلى السلطات الوطنية، بهدف مواصلة تحسين إجراءاتها على مدى آلية الإحالة.	أخذت مكاتب الأمانة العامة المختلفة خطوات ملموسة في السنوات القليلة الماضية لتسريع وتيرة عمليات الإحالة إلى السلطات الوطنية. وتشمل هذه الخطوات تبسيط عمليات الاتصال بين مكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والمكاتب الفنية المعنية، بغية أن تكون هذه المكاتب في وضع يمكنها من إحالة الحالات بأسرع ما يمكن بمجرد الوصول إلى عتبة الادعاءات المؤثقة بوقوع سلوك إجرامي. وعلاوة على ذلك، تعمل الأمانة العامة مع جميع الإدارات والمكاتب المعنية في هذا الصدد على أساس سنوي، وتواصل تقييم ممارساتها بانتظام بهدف تحديد إمكانيات تحقيق المزيد من التحسينات في هذه العملية. وفي غضون ذلك، وبالنظر إلى الخطوات التي اتخذت بالفعل، ترى الإدارة أن هذه التوصية قد نُفذت.	يحيط المجلس علما بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الإدارة وسيقوم بالتحقق من الوقت الذي تستغرقه إحالة الحالات إلى السلطات الوطنية خلال مراجعته المقبلة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٥١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤٧	أوصى المجلس بأن تضع إدارة شؤون السلامة والأمن مصفوفة للامتثال وترصد مستوى تنفيذ سياسات وإجراءات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.	ترانا مع الموافقة على السياسة المشتركة بين الوكالات لل رصد والتقييم وأفضل الممارسات، وضعت إدارة شؤون السلامة والأمن آلية داخلية لرصد تنفيذ سياسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ولرصد الامتثال لها. ويشمل الإطار مصفوفة امتثال تسجل مستوى تنفيذ سياسات وإجراءات نظام إدارة الأمن.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	



الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥٢	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٤٨	أوصى المجلس، كإجراء مؤقت، بأن تُصدر الإدارة مبادئ توجيهية/نماذج لتعزيز التوحيد في إعداد عمليات التقييم الذاتي الداخلي ورصدها.	جرى وضع التوجيه الأولي بشأن هذه المسألة من قبل إدارة شؤون السلامة والأمن ويخضع للاستعراض حاليا.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٥٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥١	أوصى المجلس بأن تُحدد إدارة شؤون السلامة والأمن الوتيرة الدورية لإجراء تنقيح محدد التوقيت للمعايير بما يلبي الاحتياجات الناشئة عن التغيرات في البيئة الأمنية والتغيرات السريعة في مجال التكنولوجيا.	سُيعقد اجتماع شبكة الأمم المتحدة لخدمات الأمن والسلامة في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وسيشمل إجراء استعراض للمعايير الأمنية الدنيا للعمل في المقار.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٥٤	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٧	أوصى المجلس بأن تُخصص إدارة شؤون السلامة والأمن أموالا محددة لإجراء استعراضات الأقران وفقا للجدول الزمني المقرر.	لن تُنفذ هذه التوصية بسبب القيود المتعلقة بالميزانية.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدمته الإدارة ويعتبر أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث.	X	
١٥٥	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٨	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة كل التوصيات العالقة المتصلة باستعراض الأقران لمقر الأمم المتحدة وبأن تُحدد أطرا زمنية للتنفيذ.	أُجري استعراض شامل وأدرج في التقرير السنوي لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر لعام ٢٠١٨.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.	X	
١٥٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٤	أوصى المجلس بأن تُصدر الإدارة نشرة عامة تعمّم على جميع المسؤولين المكلفين وغيرهم من العاملين في مجال الأمن لضمان تحسّن الامتثال لعملية إدارة المخاطر الأمنية وبأن تنشئ مصفوفة لرصد الامتثال تمهيدا لتقديمها إلى جميع الجهات المعنية.	تُصدر إدارة شؤون السلامة والأمن معلومات شهرية مستكملة عن حالة الامتثال لعملية إدارة المخاطر الأمنية، بما في ذلك لوحات متابعة متعددة.	يحيط المجلس علما بالإجراء الذي اتخذته الإدارة، لكنه يرى أنه سيتعين إيجاد مصفوفة رسمية لرصد الامتثال من أجل تحسّن نوعية الرصد، ومن ثم، يعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٨	أوصى المجلس بإصدار توجيهات تُبرز أهمية المشاركة في اجتماعات فريق إدارة الأمن يجرى تعميمها على الموظفين المكلفين والرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن.	أصدرت إدارة شؤون السلامة والأمن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ توجيهات لجميع الموظفين المكلفين المشاركين في التدريب على نظام إدارة الأمن.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X	
١٥٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧١	أوصى المجلس بأن تسارع البعثة إلى صوغ وتفعيل مشروع إطار داخلي للمساءلة بالبعثة امتثالا لدليل السياسات الأمنية.	أقر المسؤول المكلف خطة أمنية جديدة للبيبا في ٢ شباط/فبراير، وأقرتها إدارة شؤون السلامة والأمن في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. وتحدد الخطة أدوار ومسؤوليات الموظفين على جميع المستويات وفقا للاختصاصات وللأحكام ذات الصلة في إطار المساءلة الخاص بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن. وسيجري استعراض الخطة سنويا على الأقل، أو حسب الاقتضاء عندما يستدعيه تغير الحالة الأمنية في الميدان.	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X	
١٥٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧٧	أوصى المجلس بأن تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن آلية لاتفاقات الحفاظ على السرية مع المحللين الأمنيين الذين يتناولون معلومات متعلقة بالتهديدات الأمنية، وبأن تستكشف إمكان تقييد استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي في المواقع الميدانية.	أعطيت لجميع المحللين في دائرة تقييم التهديدات والمخاطر، من خلال مراسلات رسمية، توجيهات بشأن القيود المفروضة على استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي. ويُسمح باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض البحث، ما لم يجد محلل المعلومات الأمنية نفسه في دائرة الضوء على شبكة الإنترنت وما لم يرق بأية نشاط من شأنه أن يسبب الحرج لموظفي الأمم المتحدة أو يكشف عن معلومات سرية للأمم المتحدة. ولا يجوز للمحللين نشر معلومات على وسائل التواصل الاجتماعي عن عملهم أو منتجات عملهم.	لم تُقدّم بعد معلومات عن حالة وضع اتفاقات الحفاظ على السرية، وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٦٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٥	أوصى المجلس بأن تضع إدارة شؤون السلامة والأمن آلية لشعبة العمليات الإقليمية ودائرة السياسات والامثال من أجل رصد تنفيذ سياسات نظام إدارة الأمن والامثال لها.	تزامنا مع الموافقة على السياسة الأمنية المشتركة بين الوكالات للرصد والتقييم وأفضل الممارسات، وضعت إدارة شؤون السلامة والأمن مقترحا بشأن آلية داخلية لرصد تنفيذ سياسات نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ولرصد الامثال لها.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٦١	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٦	أوصى المجلس بأن تضع الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية آلية للاستعراض الدوري لمستوى تنفيذ السياسات الأمنية والامتثال لها في المناطق المعنية.	قامت الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية، في دورتها الثامنة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، باستعراض التوصية المقترحة من المجلس وقامت باعتمادها. وتمشيا مع السياسة التابعة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن بشأن الامتثال والرصد والتقييم وأفضل الممارسات، وافقت الشبكة على أن تقدم إدارة شؤون السلامة والأمن تقريرا سنويا إلى الشبكة بشأن النتائج والآثار المترتبة على رصد الامتثال ومهام استعراض برنامج إدارة الأمن. ولا يتطلب ذلك في هذه المرحلة مشاركة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قُدِّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٦٢	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٢	أوصى المجلس بأن تنشئ وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة آلية تسجل، بالتواريخ، تفاصيل الحوادث الخطيرة التي تبلغ عنها شعبة العمليات الإقليمية والكيانات الأخرى، وأن تعمل دوريا على التوفيق بين هذه المعلومات وأرقام نظام تسجيل حوادث السلامة والأمن بما يكفل عدم إغفال معالجة الحوادث الخطيرة التي تستدعي تدخلاً.	أجرى مستشارو وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة استعراضا يدويا لما عدده ١٣ ١٣٢ حادثة خطيرة في نظام تسجيل حوادث السلامة والأمن وقاموا بتوثيقها مع ٧١٦ حادثة تعرضت لها موظفو الأمم المتحدة ويحتمل أن يُنصَح فيها بتلقي المشورة. وجرى تعيين استشاري واحد والتحق بالعمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بسبب التأخر في توفير الموارد. ويجري حاليا تصميم منصة الإبلاغ عن الرصد والتقييم وكذلك أدوات التقييم. وأجريت عملية بطريقة دلفي. وقد أُنجزت الصيغة الأولى للمنصة ويجري حاليا تنقيحها.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قُدِّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	
١٦٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٣	أوصى المجلس بأن تعمل وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة، بالتنسيق مع المسؤولين المعيّنين والمنظمات المشمولة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، على استعراض العدد الحالي للمستشارين ومواقعهم لضمان توفّر قدرة كافية على تلبية احتياجات الأفراد المتضررين وأفراد الأسر المستحقين.	تواصل وحدة معالجة الإجهاد الناتج عن الحوادث الخطيرة الدعوة إلى إنشاء وظائف لتقديم المشورة النفسانية للمصابين بالإجهاد وإلى الإبقاء على هذه الوظائف. ولم تُنشأ أي وظيفة بعد.	يحيط المجلس علما بالرد الذي قُدِّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	الحالة بعد التحقق			
١٦٤	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٠	أوصى المجلس بأن تستحدث إدارة شؤون السلامة والأمن آلية رسمية للتنسيق بين قسم التدريب وتنمية القدرات والشعب/ الأقسام الأخرى في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التدريبية وإعداد خطة تدريب سنوية موحدة/جدول زمني موحد للإدارة ككل.	أنشأت إدارة شؤون السلامة والأمن، في آب/أغسطس ٢٠١٨، فريقاً معنياً بالتنسيق التعلم من أجل هذا الغرض، وتمثل مهمته الأولى في تنسيق جميع مدخلات الجدول الزمني لتدريبات الإدارة لعام ٢٠١٩. وأنجز ذلك الجدول الزمني بالتشاور مع الشبكة، وجرى نشرها على شبكة معلومات مديري الأمن بالأمم المتحدة لكي يستخدمها جميع أفراد الأمن في أنشطة التخطيط الخاصة بهم.	تقييم المجلس	بالنظر إلى الرد الوارد من X الإدارة، يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.				
١٦٥	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠١	أوصى المجلس بأن يتعهد قسم التدريب وتنمية القدرات قاعدة بيانات موحدة تتضمن تفاصيل عن جميع المتدربين والدورات التدريبية التي تجريها الإدارة.	تعمل إدارة شؤون السلامة والأمن حالياً مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحديد أدوات مناسبة لإدارة البيانات وللإبلاغ تستفيد منها الإدارة والتدريب على نظام إدارة الأمن. ولا يزال هذا العمل جارياً.	تقييم المجلس	يحيط المجلس علماً بالرد X الذي قدّمته الإدارة. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.				
١٦٦	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤١١	أوصى المجلس بأن تراجع إدارة شؤون السلامة والأمن الخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية بغية النظر في إدراج البارامترات البالغة الأهمية غير المحددة المشار إليها أعلاه.	في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ ألف، جرت الاستعاضة عن إطار النتائج الذي تتضمنها الخطة البرنامجية لفترة السنتين والذي يحدد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء بعرض مبسط يركز على الإبلاغ عن الأداء في الطريقة الجديدة لعرض الميزانية. ويعكس السرد البرنامجي المقدم من إدارة شؤون السلامة والأمن الاستراتيجية والنتائج المتوخاة لتنفيذ هذين البارامترين على مستوى الإدارات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة (A/74/6 (Sect. 34) بالإضافة إلى النواتج أو النتائج الرئيسية المقررة لفترة الميزانية. وينبغي اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت.	تقييم المجلس	يحيط المجلس علماً بالرد X الذي قدّمته الإدارة، وسوف يقوم بالتحقق من حالة التنفيذ خلال مراجعاته القادمة للحسابات. وتُعتبر التوصية قيد التنفيذ.				
١٦٧	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢٥	أوصى المجلس بأن تستحدث الأمانة آلية مناسبة تضمن تحسين التنسيق بين مكتب المراقب المالي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكاتب الأمانة العامة الأخرى بغية الإبلاغ بشكل كامل وشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	طُلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم، على نحو منتظم، تقارير فصلية مستكملة لتيسير إبلاغ المجلس بحالات الغش والغش المفترض بشكل كامل وشامل. وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يقدم تقارير فصلية بشأن الغش والغش المفترض إلى مكتب المراقب المالي وإلى المجلس.	تقييم المجلس	لا يزال المجلس يلاحظ وجود اختلافات في حالات الغش والغش المفترض التي سجلتها وأبلغت عنها المكاتب المختلفة، ومن ثم، يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.				
المجموع							١٣	١٤٩	٤	١
النسبة المئوية							٨	٨٩	٢	١

## المرفق الثاني

## حالة تنفيذ التوصيات بشأن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قييد التنفيذ لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها	سنة تقرير مراجعة
١	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٦	أوصى المجلس بأن تستكمل الإدارة استراتيجية إدارة المخاطر للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كي تتسق على نحو أوثق مع المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التثبيد؛ وبأن تعدّ التقارير عن المخاطر وفقاً لذلك.	أعدت الوثيقة المتعلقة بإجراء الطوارئ المعمول به وأدرجت في التقرير المرحلي (A/73/395).	تقييم المجلس	X			٢٠١٧
٢	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٧	أوصى المجلس بأن تظل الميزانية الإضافية للكافيتريا منفصلة عن الميزانية الأولية، نظراً لأنها ليست جزءاً من ميزانية الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وذلك حرصاً على الشفافية التامة.	وافقت الإدارة على التوصية بفصل الإبلاغ عن المخاطر فيما يتعلق بالميزانية الإضافية المخصصة للكافيتريا عن الإبلاغ عن المخاطر فيما يتعلق بالميزانية المعتمدة لاستراتيجية حفظ التراث.	تقييم المجلس	X			٢٠١٧
٣	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٥٠	أوصى المجلس بأن تعرض الإدارة مخصصات الطوارئ المدرجة في الميزانية ومبلغ مخصصات الطوارئ بمستوى ثقة يبلغ ٨٠ في المائة وتقديرات تجاوز الميزانية بطريقة أكثر شفافية.	أبلغ عن ذلك في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة.	تقييم المجلس	X			٢٠١٧
٤	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٥١	أوصى المجلس بأن ترسي الإدارة عملية تتضمن استراتيجيات تخفيف إضافية في حال انخفاض مستوى الثقة في إنجاز الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية عن ٥٠ في المائة.	يجري تشعب وإدارة التغييرات البرنامجية والضغط الناجمة عن التكاليف الناشئة على نحو مستمر. وأنشئ نظام لتتبع وإدارة المطالبات وأوامر التغيير. وقد أجريت عمليات لتحليل القيمة، نجحت في التخفيف من مستوى تجاوز الميزانية المتوقع مؤقتاً. ولم يتم الإخلال بمستوى الثقة البالغ ٥٠ في المائة بتاتا. وأدرج رسم بياني إضافي في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/395).	تقييم المجلس	X			٢٠١٧
٥	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٦٧	أوصى المجلس بأن ترسي الإدارة عملية لاستخدام مخصصات للطوارئ العامة تتسق بشكل أوثق مع المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التثبيد.	أعدت الإدارة وثيقة لعملية تشعب حالات الطوارئ. ويُفصح عن النفقات الإضافية التي يُلتمز بها باستخدام الأموال المخصصة للطوارئ في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة. أما التغييرات المتوقعة في	تقييم المجلس	X			٢٠١٧

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تتفد الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٦	٢٠١٧	أوصى المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة التوفيق بين المخاطر المتحققة وما يناظرها من استخدام لمخصصات الطوارئ.	٦٨	A/73/157، الفقرة ٦٨	أدرجت صياغة إضافية في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/395). ويرد بيان مفصل للتغيرات في التكاليف الأساسية في ذلك التقرير. ويُقدّم إفصاح إضافي في الحالات التي يُلتزم فيها بمصروفات ممولة من مخصصات الطوارئ. وإلى أن يتم هذا الالتزام، لا "تستخدم" مخصصات الطوارئ.	تكاليف المشاريع الأساسية التي من شأنها أن تؤدي إلى استخدام الأموال المخصصة للطوارئ، إذا ما تحققت، فيجري تتبعها بصورة شهرية وتوافق عليها السلطة المختصة في نهاية كل مرحلة من مراحل التصميم.	المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد. فعلى سبيل المثال، لا تأخذ وثيقة عملية فيجري تتبعها بصورة شهرية وتوافق عليها السلطة المختصة في نهاية كل مرحلة من مراحل التصميم.
٧	٢٠١٧	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتتبع التكاليف الفعلية مقابل التكاليف الأولية.	٦٩	A/73/157، الفقرة ٦٩	انظر الشرح المتعلق بالتوصية ٦.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. ولا تزال وثيقة عملية تتبع حالات الطوارئ غير متسقة بما فيه الكفاية مع المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد. فعلى سبيل المثال، لا تأخذ وثيقة عملية تتبع حالات الطوارئ في الحسبان المعلومات المتعلقة بمخاطر المتوقع.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. ولا تزال وثيقة عملية تتبع حالات الطوارئ غير متسقة بما فيه الكفاية مع المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد. فعلى سبيل المثال، لا تأخذ وثيقة عملية تتبع حالات الطوارئ في الحسبان المعلومات المتعلقة بمخاطر المتوقع.
٨	٢٠١٧	أوصى المجلس بأن تشدّد الإدارة على أهمية القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بشأن المخطط وعملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من أجل تأمين تمويل المشروع.	٨٢	A/73/157، الفقرة ٨٢	تنص الفقرة ٩٨ من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/395) على أن الأمين العام يوصي بالخيار ٣، أي رصد اعتمادات تُدفع مقدما ولمرة واحدة، والخلط بين دفع الأنصبة المقررة دفعة واحدة ودفعها على سنوات متعددة. وقررت الجمعية العامة العودة إلى مسألة	تعتبر التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تتفد الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٨٣	أوصى المجلس بإبلاء عناية خاصة إلى أهمية القرار المتعلق بطرائق رصد الاعتمادات وتقرير الأنصبة فيما يتعلق بالأموال اللازمة لسداد القرض السويسري.	ذكرت الإدارة أنه لم يتم التوصل إلى قرار أو اتفاق بشأن طرائق رصد الاعتمادات وتقرير الأنصبة فيما يتعلق بالأموال اللازمة لسداد القرض السويسري، أو حتى بشأن الباب الذي ينبغي إدراج هذا البند تحته في إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، علماً أنّ التخلف عن سداد أي من دفعات القرض قد يؤدي إلى واجب سداده بالكامل وعلى الفور.	عقب العرض الوارد في التقرير X المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/395، الفقرة ٧٦)، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت.		إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة في دورتها الرابعة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل.
١٠	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٠٢	أوصى المجلس بأن تفرض الإدارة التعويض عن التأخير المنصوص عليه في القسم ١ (استكمال تعزيز البلاط فوق السطوح وتحتها في موقف السيارات P10، في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، والقسم ٢ (استكمال تغطية المنحدر الحلزوني لخروج السيارات القائم، في موعد أقصاه ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨)، بمبلغ ١ ٥٠٠ فرنك سويسري ومبلغ ١ ٣٠٠ فرنك سويسري في اليوم، على التوالي، تفادياً لتعرض المشروع لأي أضرار مالية.	قبلت الإدارة التوصية الأولى، وذكرت أنها ستفرض، إذا اقتضت الحاجة، تعويضات عن التأخير وفقاً للعقد، مع مراعاة ظروف الموقع والمسائل المتعلقة بالتصميم الخارجة عن سيطرة المقاول.	X يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		ذكرت الإدارة التوصية الأولى، وذكرت أنها ستفرض، إذا اقتضت الحاجة، تعويضات عن التأخير وفقاً للعقد، مع مراعاة ظروف الموقع والمسائل المتعلقة بالتصميم الخارجة عن سيطرة المقاول.
١١	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٠٣	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الإجراءات المناسبة لتسريع أعمال تشييد المبنى H للتخفيف من التأخير الحالي والتوصل إلى الشكل النهائي للصيغ التقنية المختلفة المطروحة للعقد المبرم مع شركة التشييد المعنية بالمبنى H.	أُتفق على إنشاء اجتماع شهري للإدارة العليا بُغية مواصلة حل جميع المسائل المتعلقة التي لا يمكن حلها على مستوى العمل بين الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإدارة الشركة المعنية بالتشييد. وفي أول اجتماع للإدارة العليا، جرت تسوية جميع المطالبات المتعلقة تقريباً، مما خفف من حالات التأخير المحتمل حدوثها في أعمال التشييد.	X يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت.		أُتفق على إنشاء اجتماع شهري للإدارة العليا بُغية مواصلة حل جميع المسائل المتعلقة التي لا يمكن حلها على مستوى العمل بين الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث وإدارة الشركة المعنية بالتشييد. وفي أول اجتماع للإدارة العليا، جرت تسوية جميع المطالبات المتعلقة تقريباً، مما خفف من حالات التأخير المحتمل حدوثها في أعمال التشييد.

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٠١٧ ١٢	A/73/157، الفقرة ١٣٠	أوصى المجلس الإدارة بالنظر في خيارات احتياطية في حالة تأخرت عملية تصميم المباني B2 و C و D و S وأعمال تشييد المبني A.	على نحو منفصل عن مسائل التصميم، تبيّن أثناء عملية التعبير عن الاهتمام أن استجابة السوق كانت هادئة. ومن ثمّ، كان من الضروري النظر في خيارات احتياطية لاستراتيجية التعاقد، مع مراعاة آخر حالة للجدول الزمني الخاص بالتصميم التقني. وفي الوقت الراهن، يتمثل الخيار المقترح في اتباع استراتيجية تعاقد منقّحة وزيادة الحوار مع البائعين المحتملين أثناء عملية المناقصة. ويتضمن ذلك بطبيعة الحال تقديمًا تدريجيًا لوثائق التصميم الرئيسية، مما يتيح تخفيف التأخير في إنجاز التصميم التقني.	تقرر شراء هيكل أساسية مؤقتة لمبنى المؤتمرات من أجل تجنب أعمال التجديد التي تؤثر على جدول المؤتمرات. ويُعتبَر أن التوصية قد نُفذت.	X			
٢٠١٧ ١٣	A/73/157، الفقرة ١٤٤	فيما يتعلق بإجراءات الشراء المقبلة، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة إن كان لا مناص من ضرورة أن يتّصل مقدمو العروض أثناء تقديم عروضهم بمقاول من الباطن معيّن.	تعالج الإدارة المتطلّب المتمثل في جعل مقدمي العروض على اتصال بالمقاولين من الباطن بالنسبة لخدمات و/أو سلع محددة عن طريق إبرام اتفاقات عدم الكشف عن المعلومات مع هؤلاء المقاولين من الباطن المعيّنين وكذلك مع البائعين المؤهلين أوليا.	يُعتبَر أن التوصية قد نُفذت.	X			
٢٠١٧ ١٤	A/73/157، الفقرة ١٤٥	أوصى المجلس بأن تحرص الإدارة على أن يحافظ المقاولون من الباطن المعيّنون على سرية المعلومات الحساسة بشأن إجراءات الشراء، وذلك على سبيل المثال من خلال إبرام اتفاقات عدم الكشف عن المعلومات التي تنص صراحة على المعلومات المتصلة بعملية الشراء.	وافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف على التوصية وسوف يبرم اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات مع المقاولين من الباطن المعيّنين كجزء من عملية المناقصة المتعلقة بأعمال التجديد. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم المكتب اتفاقات بعدم الكشف عن المعلومات مع البائعين المؤهلين أوليا بعد الانتهاء من إجراءات التأهيل الأولى بالنسبة لعملية المناقصة المتعلقة بأعمال التجديد.	يُعتبَر أن التوصية قد نُفذت.	X			



الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٥	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٥١	أوصى المجلس، فيما يتعلق بعقود التشييد المقبلة لتجديد المباني، أن تستعرض الإدارة ما إذا كان ينبغي لشروط العقد المتعلقة بالحدود الزمنية لتقديم المطالبات أن تبين أن هناك فترات ضمان محددة أخرى بخلاف الحدود الزمنية للمطالبات فيما يتعلق بالعيوب المخفأة عمدا.	وافقت الإدارة على هذه التوصية. وأضافت الإدارة أحكاما في مشروع شروط العقد لتشمل حالة الضمانات المحددة الواردة ضمن الجدول ٣.	X				
١٦	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٦٧	أوصى المجلس، فيما يتعلق بطلبات عروض أعمال التجديد، أن تستعرض الإدارة شروط التعاقد، آخذة في الاعتبار الخبرات المكتسبة من طلب العروض لأعمال المبنى H وتنفيذ العقد.	يلخص عرضُ للدروس المستفادة جميع الدروس التي أُخذت في الاعتبار.	X				
١٧	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٦٨	أوصى المجلس الإدارة، إذا كانت شروط العقد خاضعة للتفاوض أصلا، بأن تنظر في إضفاء مزيد من المرونة على الدرجة الممنوحة لقبول شروط العقد وبأن تتميز هذه الدرجة بين التعديلات البسيطة والرئيسية التي يطلبها مقدمو العروض.	أدرجت منهجية أكثر تطورا لتقييم التعديلات المقترحة على مشروع العقد، مصنفة حسب الموضوع، في طلب تقديم العروض لأعمال التجديد.	X				
١٨	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ١٨٤	أوصى المجلس بأن تحرص الإدارة على ألا تُستخدم المبالغ المحددة ضمن المبلغ الأقصى للعقد في أغراض أخرى دون إشراك موظفي المشتريات المعيّنين.	التزمت الإدارة بالتشاور مع السلطة المختصة في حال حدوث ذلك.	X				
١٩	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٠٠	أوصى المجلس بأن ترم الإدارة عقود الخدمات الاستشارية في المستقبل وفق صيغة قائمة على النتائج، مضبوطة زمنيا، وذات نواتج محددة. ومن أجل تقييم أداء الخبراء الاستشاريين، يتعين إرساء معالم رئيسية للإنجاز. وينبغي تحديث العقود الطويلة الأجل القائمة وفقا لذلك.	جرى تحديث العقود على النحو المطلوب وما تزال الإدارة ترى أن عقود الخدمات الاستشارية هي عقود قائمة على النتائج ومضبوطة زمنيا.	X				
٢٠	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٠٣	أوصى المجلس بأن تخفف الإدارة من مخاطر أسعار صرف العملات عن طريق إبرام العقود بالفرنك السويسري فقط.	أحاطت الإدارة علما بالمخاطر المرتبطة بالعقود المبرمة بعملات أخرى غير الفرنك السويسري، وأبرزت أن قبول هذه المخاطر كان حتى الآن مفيدا للمشروع. وعلاوة على ذلك، ذكرت	X				

٢١	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٠٦	أوصى المجلس بتنقيح تكاليف السفر ضمن ما يتعلق بالخدمات القائمة على التعاقد، وبأن تقتصر هذه التكاليف على أسعار تذاكر السفر الجوي الأكثر اقتصادا ومعقولية.	وافقت الإدارة على التوصية من حيث أن غرضها هو ضرورة أن تكون تكاليف سفر الخبراء الاستشاريين ضمن ما يتعلق بالخدمات القائمة على التعاقد مقتصرة على تذاكر السفر الجوي الأكثر اقتصادا ومعقولية. وأفادت الإدارة أيضا بأن المرفق جيم-٣ من العقد ينص بالفعل على أن تكاليف النقل الدولي والوطني ومصروفات محطة السفر سوف تُسدّد تكاليفها وفق مبدأ السفر (في الدرجة الاقتصادية) بتذاكر السفر الجوي الأقل تكلفة.	٢١	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٢٢	أوصى المجلس بأن تبت الإدارة بشكل عاجل في كيفية تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في جميع طوابق المبنى الجديد، وذلك بغية تخفيف المفاضل العام المزيد من مخاطر التعديلات والتأخر والتكاليف الإضافية.	أصبحت استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل مدججة الآن بالكامل في التصميم في جميع طوابق المبنى الجديد وأُطِّبعت عليها الشركة المعنية بالتشييد. والإدارة بصدد التفاوض على تكاليف التنفيذ مع الشركة المعنية بالتشييد التي سيجري توقيعها بوصفها التغيير ٣.	٢٢	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٣٢	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في تحقيق التوجيه الأمثل للوحات الكهروضوئية فوق سقف المبنى الجديد.	ذكرت الإدارة أنه سيجري تحسين توجيهه على النحو الأمثل عند تركيب اللوحات بعد إنجاز سقف المبنى الدائم الجديد.
----	------	----------------------	---	---	----	------	----------------------	--	--	----	------	----------------------	--	--

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٤	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٣٨	أوصى المجلس بأن تقتصر الإدارة على عمليات محاكاة المستوى المريح لدرجات الحرارة في تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى نُظُم ميكانيكية للتهوية والتبريد في قصر الأمم. وينبغي توثيق عمليات المحاكاة المذكورة.	قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣، عدم الموافقة على تركيب نُظُم للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	تُعْتَبَر التوصية توصيةً تجاوزتها الأحداث.	X		
٢٥	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٥٩	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في بداية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث باعتبارها المعيار المرجعي لتخفيض استهلاك الطاقة. ومن ثم ينبغي للإدارة أن تأخذ في الاعتبار وفورات الطاقة التي تحققت بالفعل، منذ اعتماد المعيار المرجعي المحدد بنسبة ٢٥ في المائة، من خلال تدابير توفير الطاقة الأخرى من خارج نطاق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن تحدد معيارا مرجعيا واضحا ومعدلا يكون بمثابة الهدف المتوخى تحقيقه لتوفير الطاقة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	أشارت الإدارة إلى أن النسبة البالغة ٢٥ في المائة كانت دائما محددة بالمقارنة مع الحالة السائدة قبل تغيير النواذ بفضل التبرع السويسري، حيث كان من المقرر أن تتأني الوفورات الرئيسية المتاحة من عملية تغيير النواذ. ولذلك، يجب إعادة تحديد التخفيض المستهدف في استهلاك الطاقة، وذلك باقتطاع الوفورات التي أسهمت بها عملية تغيير النواذ.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز نظرا إلى أن فريق المشروع لم يستكمل بعد حساب وفورات الطاقة.	X		
٢٦	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٦١	أوصى المجلس بأن تستند الإدارة في حساب وفورات الطاقة إلى بيانات سليمة وموثوقة عن استهلاك الطاقة في قصر الأمم قبل تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أي قبل بدء أعمال تشييد المبنى الجديد.	ذكرت الإدارة أنها لا تزال ترى أن المعيار المرجعي لا ينبغي أن يستند فقط إلى قصر الأمم، بل ينبغي أن يشمل أيضا قصر ويلسون.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز نظرا إلى أن فريق المشروع لم يستكمل بعد حساب وفورات الطاقة.	X		
٢٧	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٦٢	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة فقط في استهلاك الطاقة في قصر الأمم لتحديد المعيار المرجعي لتخفيض استهلاك الطاقة.	انظر الرد الوارد أعلاه بشأن الفقرة ٢٦١ من التقرير A/73/157.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز نظرا إلى أن فريق المشروع لم يستكمل بعد حساب وفورات الطاقة.	X		
٢٨	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٧١	أوصى المجلس بأن يقوم فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بوضع استراتيجية سليمة وواضحة للصيانة والتشغيل خلال الفترة التي ستكون فيها أقسام بقصر الأمم قد جُددت وأقسام أخرى متصلة بها قيد التجديد. ويتعين مراعاة تجربة قسم إدارة المرافق عند وضع هذه الاستراتيجية.	ذكرت الإدارة أنها ستواصل التعاون مع قسم إدارة المرافق في تحديد ووضع استراتيجية سليمة وواضحة للصيانة والتشغيل خلال الفترة التي يجري فيها تجديد أقسام بقصر الأمم.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز. ولم يتم فريق المشروع بعد بصياغة استراتيجية للصيانة والتشغيل.	X		

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	قيده تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٩	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٧٢	أوصى المجلس بأن يقوم فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بالتعاون الوثيق مع قسم إدارة المرافق، بحساب تكاليف الصيانة والتشغيل المتوقعة لتكون أساساً للنظر في استراتيجيات التمويل. فتوفّر التمويل الكافي للصيانة والتشغيل أثناء تنفيذ مشاريع من قبيل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ويعد تنفيذها هو أمر حاسم في تبادي الحاجة إلى برامج العمل هذه في المستقبل.	ذكرت الإدارة أن العديد من القاعات ذات المعدات الحيوية التي ستكون قيد التجديد في أكثر من قسم من أقسام العمل يجب أن تُوثق بوضوح من أجل تحديد أدوار ومسؤوليات كل من فريق المشروع والمقاول أو المقاولين وقسم إدارة المرافق خلال أعمال التجديد. ووافقت الإدارة أيضاً على ضرورة حساب تكاليف الصيانة والتشغيل المتوقعة.	يعترف المجلس بالتقدم المحرز، بيد أنه يعتبر التنفيذ في طور الإنجاز نظراً إلى أن فريق المشروع لم يضع بعد تكاليف الصيانة والتشغيل المتوقعة.	X		
٣٠	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٨٢	أوصى المجلس بأن تعزز الإدارة جهودها الرامية إلى التخفيف من تأثير مبانها على البيئة الطبيعية من خلال التصميم المستدام، وبأن تتأكد من أن المقاول المكلف بالمباني الجديدة يؤدي عمله بهدف الوفاء بجميع الأصناف البيئية المستمدة من نظام شهادة القيادة في مجال الطاقة والتصميم البيئي للمباني الخضراء، وذلك حسب نص العقد.	ذكرت الإدارة أنه سيجري تقييم ذلك عند إنجاز المبنى الدائم الجديد.	يعتبر المجلس هذه التوصية قيد التنفيذ.	X		
٣١	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٢٩٧	أوصى المجلس بأن يعزز فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث النهج الذي يتبعه في تقدير التكاليف وذلك بإدراج تقديرات مضبوطة للتكاليف المتوقعة حتى إنجاز المشروع، مع مراعاة أن هناك شكوكاً كبيرة ما تزال قائمة بشأن هيكل المباني التاريخية.	يُجرى استعراض شهري لتتبع التكاليف وتقديرها حتى نهاية المشروع مع مدير المشروع والإدارة العليا وكذلك مع الخبراء الاستشاريين المعنيين بتقدير التكاليف.	يُعتبر أن التوصية قد نُفذت.	X		

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تتفد الأحداث	قيد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٢	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣١٦	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث وحساب إيرادات الإيجار المناسبة والمحتملة لأماكن العمل على أساس العقود الحالية، والبيانات والافتراضات الواقعية، مع مراعاة عدد الموظفين المتقنين، وتكلفة الإيجار المناسبة (باستخدام مبدأ الاستقلالية) وتحديد توزيع محدث لتمويل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.	يواصل الفريق العامل المعني بالإيجار دراسة منهجيات ممكنة لإعداد الفواتير، بشأن كيفية تحميل تكلفة الإيجار على كيانات الأمم المتحدة في بيئة عمل مرنة. وتفضل الإدارة الحل المتمثل في مكتب مجهز بالكامل، حيث تكون جميع المعدات مملوكة للأمم المتحدة وتُحمّل الكيانات تكاليف استخدامها.	X			
٣٣	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣١٧	أوصى المجلس بأن تُبلّغ الجمعية العامة بإيرادات وتكاليف الإيجار المحدثة بطريقة واضحة وشفافة.	قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٧٩/٧٣ أ، عدم الموافقة على تركيب نُظُم للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	X			
٣٤	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣١٨	أوصى المجلس بأن تُحمّل الإدارة تكلفة الصيانة وتكلفة توفير السلامة والأمن في المبنى الجديد بصورة تناسبية على جميع المستخدمين المحتملين وفقا لاحتياجاتهم الفردية.	أنشئ فريق عامل معني بالإيجار واصل دراسة منهجيات ممكنة لإعداد الفواتير، بشأن كيفية تحميل تكلفة الإيجار على كيانات الأمم المتحدة في بيئة عمل مرنة.	X			
٣٥	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٤٤	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مفصلة لرفع القيمة السوقية لجميع قطع الأراضي التي تحمل إمكانات لرفع قيمتها السوقية.	من المرجح وضع الصيغة النهائية للاتفاقات المتعلقة برفع القيمة السوقية لفيلا وحديقة فيانتين في عام ٢٠١٩. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتبعن على كاتون ومدينة جنيف توقيع الاتفاقات الخاصة بهما مع مؤسسة حاضرة الموسيقى في جنيف (Fondation pour la Cité de la Musique) قبل أن يتسنى للأمم المتحدة إتمام الاتفاق الخاص بها. وقد كُلفت الإدارة بإجراء دراسة لأفضل الخيارات المتاحة لرفع القيمة السوقية لقطع الأراضي المناسبة المتبقية.	X			
٣٦	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٤٥	أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إنشاء فريق داخلي ذي خبرة يكون مسؤولا عن رفع القيمة السوقية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة في جنيف.	أكدت الإدارة أن الافتقار إلى الموارد المخصصة في هذا الصدد سيحد من التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المبادرة، ولذلك استقدمت الإدارة خدمات استشارية خارجية من أجل رفع القيمة السوقية للأراضي المملوكة للأمم المتحدة	X			

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث	قيّد تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٣٧	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٤٦	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالتحقق من التقييمات القانونية والعائدات والتكاليف المتعلقة بقطعة الأرض ٢١٠٠ (ميناء الأمم المتحدة)، وتقدير قيمة واقعية لقطعة الأرض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقييم المنقح والمقترحات المتعلقة بالاستخدام المستقبلي لميناء الأمم المتحدة والإيرادات التي يمكن تحقيقها.	ذكرت الإدارة أنه لا توجد إمكانيات بناء إضافية لقطعة الأرض ٢١٠٠ بسبب موقعها في منطقة خضراء يُحظر التشييد فيها ما لم يخدم المصلحة العامة.	X		
٣٨	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٤٧	أوصى المجلس بأن تسجل الإدارة التكاليف والعائدات المتعلقة برفع القيمة السوقية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.	يرد ذلك في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير التكميلي.	X		
٣٩	٢٠١٧	A/73/157، الفقرة ٣٤٨	أوصى المجلس بأن تخطط الإدارة للخطوات المقبلة المتعلقة برفع القيمة السوقية للأراضي، مع وضع جدول زمني واقعي لها وتحديد التكاليف المقررة والإيرادات المتوقعة.	يرد ذلك في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة والتقرير التكميلي.	X		
٤٠	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٧	أوصى المجلس بأن يسعى القِيم على المشروع إلى وضع إطار لاستمرارية الموظفين ضمن مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.	مُددت العقود الستة المشار إليها التي انتهت في عام ٢٠١٨ لفترات تتسق مع الفترات السارية على العقود المحددة المدة في بقية أجزاء شعبة الشؤون الإدارية.	X		
				ولم تصبح هذه المسألة ملحة خلال عام ٢٠١٨ لأن الحد الأقصى لتمديد العقد هو لمدة خمس سنوات، وفي عام ٢٠١٨ كان أمام الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث مدة تشغيل تتجاوز خمس سنوات. وسيواصل فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث المناقشات مع دائرة إدارة الموارد البشرية في جنيف ومكتب إدارة الموارد البشرية في نيويورك بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٩، مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا تتمتع إلا بقدر ضئيل من المرونة في هذا الصدد في إطار الأنظمة القائمة.			

الرقم الحسابات	سنة تقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤١	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩١	أوصى المجلس بما يلي: (أ) أن يضع فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث الصيغة النهائية للأجزاء المتعلقة بمرحلة التشييد في دليل البرنامج؛ (ب) أن يوافق القِيم على المشروع على دليل البرنامج وأن ينفذه.	فيما يتعلق بالتوصية (أ)، وُضعت الصيغة النهائية لدليل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ووضعت موضع التنفيذ ويقوم فريق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بتنفيذها. وفيما يتعلق بالتوصية (ب)، لم تصدر بعد الموافقة النهائية على دليل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث من قِبَل المسؤول التنفيذي للمشروع والقِيم على المشروع.	X				
٤٢	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٧	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فيما يتعلق بالطلبات المقبلة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، باستعراض ما إذا كانت منهجية التقييم ومعايير تبيّن آثار قبول شروط العقد الأساسية وعدم قبولها بصورة مناسبة.	استناداً إلى الدروس المستفادة من عملية المناقصة المتعلقة بالمبنى الجديد، يجري حالياً إعداد إجراء منقح فيما يتعلق بالعملية المقبلة لطلب تقديم العروض المتصلة بعقد التجديد.	X				
٤٣	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٤	بالنسبة إلى مستقبل صياغة العقود، أوصى المجلس بأن يكفل المكتب مزيداً من الاتساق في أحكام العقود العامة والمواصفات.	نفذ مكتب الأمم المتحدة في جنيف هذه التوصية فيما يتعلق بجميع العقود اللاحقة وبدأ في عملية مواءمة شروط العقود والمواصفات المتعلقة بعقد التجديد المقبل.	X				
			٤٣			٢٦	١٥	٢	
			١٠٠			٦٠	٣٥	٥	
									المجموع
									النسبة المئوية

## حالة تنفيذ التوصيات بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	الحسابات	بتقرير مراجعة	الستين المشمولة	السنة/فترة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذ	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١	-٢٠١١ ٢٠١٢				A/68/5 (Vol. V) الفقرة ٧٧	أوصى المجلس الإدارة باعتماد استراتيجية للاستثمار في الأصول طويلة مدة وجودها وتقييم خيارات محددة التكاليف لصيانة مباني المقر طوال فترة حياتها.	عملا بالجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠، قدم الأمين العام نسخة مستكملة من تقريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/72/393)، الذي اقترح فيه استخدام نهج إعادة الرسملة التدريجية لصيانة المرافق، وقدم معلومات مستكملة عن هيكل إدارة مشاريع التشييد وعن مشاريع التشييد المقترحة التي سيُضطلع بها في الأجل القريب، فضلا عن معلومات ذوي اعتبارات أخرى من قبيل تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتياجات الإيواء الطويلة الأمد على الصعيد العالمي، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل. وتواصل الإدارة العمل من أجل تقديم استراتيجية للاستثمار في الأصول طويلة مدة وجودها كجزء من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق. وبعد حدوث تأخير طفيف بسبب عبء العمل المرتبط بخمسة مشاريع تشييد كبرى جارية حاليا، تعزم الإدارة تقديم التقرير التالي من هذا القبيل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.	X	هذه التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.			
٢					A/68/5 (Vol. V) الفقرة ٨٢	أوصى المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الدعم المركزية باستعراض عقود الصيانة الجارية، على أساس تقييم النطاق الكلي لاحتياجات إدارة المرافق بعد إنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتقييم إمكانيات الحصول على قيمة أفضل من أي علاقة تجارية استراتيجية في المستقبل.	استقدمت الإدارة خبيرا مستقلا لإجراء تقييم للنهج الذي تتبعه في الصيانة. وبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصدر تقرير نهائي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وهذه التوصية قيد التنفيذ.	X	هذه التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.			
٣	-٢٠١٣ ٢٠١٤				A/70/5 (Vol. V) الفقرة ١٧ (ج)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالتعجيل في إغلاق عقود المخطط العام المتبقية لتعزيز اليقين إزاء تكاليف المشروع النهائية وتحرير أي وفورات محتملة.	أُخلي مبنى Daily News في عام ٢٠١٧ ومبنى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي ومبنى Innovation في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي. وستحقق المزيد من أوجه الكفاءة مع تواصل تنفيذ المشروع.	X	تُعْتَبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.			



الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٤	٢٠١٣-٢٠١٤ A/70/5 (Vol. V) الفقرة ١٧ (د)	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالإبلاغ عن كامل مبلغ أي وفورات تنشأ عن إغلاق العقود والأخذ باليات حوكمة مناسبة لتحديد الطريقة التي يمكن بها استخدام هذه الوفورات، بما في ذلك النظر تحديدا في إعادة الوفورات إلى الدول الأعضاء.	تُقدّم بانتظام معلومات عن الوفورات المحققة من إلغاء التزامات من السنوات السابقة واستخدامها وسوف تُدرج في التقرير المرحلي السنوي الخامس عشر عن المخطط العام لتجديد مياهي المقر. ولا يمكن أن تتحقق الوفورات إلا بعد أن تُنجز جميع الأعمال والعمليات ذات الصلة بإنجازا تاما، وتُغلق جميع العقود، وتجري تسوية جميع الحسابات تماما. وإذا ما تبقت أي أرصدة غير ملتزم بها بعد إغلاق جميع العقود، فإنها ستُعاد إلى الدول الأعضاء. ولا تزال دعاوى التقاضي بشأن العقود قائمة.	تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			
٥	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. V) الفقرة ١٧ (ج)	أوصى المجلس الإدارة بالتركيز على تحقيق كل الفوائد المحتملة للاستثمار في المخطط العام لتجديد مياهي المقر، وكفالة الاستخدام الأمثل لبيئة العمل الحديثة الجديدة للحد من استخدام أماكن العمل المستأجرة الباهظة التكلفة.	أُخلي مبنى Daily News في عام ٢٠١٧ ومبنى اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي ومبنى Innovation في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي. ويجري تحقيق الأهداف المرحلية لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، بيد أن المشروع لا يزال قيد التنفيذ. وقد انتهت بالفعل فترات جميع عقود إيجار المكاتب المرتبطة بتمويل المخطط العام لتجديد مياهي المقر، وأُنجزت الإجراءات الرامية إلى إغلاق ما تبقى من عقود التشييد والخدمات الاستشارية المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مياهي المقر وذلك لتحقيق وفورات. وجرى التفاوض على عقد إيجار جديد لمبنى ألبانوا، وهو ليس جزءا من تمويل المخطط العام لتجديد مياهي المقر. لذا تطلب إدارة الدعم العمليتي إغلاق ملف هذه التوصية باعتبارها قد نُفذت.	أُخليت جميع المياهي الثلاثة التي كان من المقرر إخلاؤها. ويُعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	X			
٦	٢٠١٥ A/71/5 (Vol. V) الفقرة ١٧ (د)	أوصى المجلس الإدارة بإجراء تحليل مفصل لبيانات التشغيل وأعطال المياهي لمساعدتها على إعداد بيان جدوى مقنع يُقدم إلى الجمعية العامة لدعم ميزانيات الصيانة المقترحة سنويا وفي الأجل الطويل.	استقدمت الإدارة خبيرا مستقلا لإجراء تقييم للنهج الذي تتبعه في الصيانة. وبدأ العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع أن يصدر تقرير نهائي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وهذه التوصية قيد التنفيذ.	هذه التوصية قيد التنفيذ حسبما أفادت به الإدارة.	X			
٧	٢٠١٦ A/72/5 (Vol. V) الفقرة ٦٢	أوصى المجلس الإدارة ببذل الجهود لتنفيذ وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا لتمكين إجراء استعراض مبكر لممارساتها في مجال الصيانة. فمن شأن ذلك أن يمكن الإدارة من إعداد خطة طويلة الأجل للصيانة تغطي أي ثغرات في جهودها في مجال الصيانة.	تُقدّم وحدة صيانة المنشآت في نظام أوموجا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وجمعت البيانات التي يجري النظر فيها في سياق التقييم المستقل للنهج العام المتبّع في الصيانة في عام ٢٠١٩. وأواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	من المتوقع إنجاز التقييم المستقل في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X			

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٨ ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. V) الفقرة ٦٩	أوصى المجلس الإدارة باتخاذ خطوات لتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية لحماية الأصول وتسجيلها ورصدها بصورة سليمة.	هذه التوصية قيد التنفيذ. ولا يزال مكتب خدمات الدعم المركزية يواصل العمل على تعزيز الضوابط الداخلية في مجال إدارة الممتلكات.	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٩ ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. V) الفقرة ٧٨	أوصى المجلس الإدارة بحل المسائل المرتبطة بأداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه، المتعلقة بتسجيل استهلاك البخار والغاز والمياه والإبلاغ عنه من أجل تمكين الرصد الآني لجميع هذه الخدمات.	لُوحظ سابقاً أن الأخطاء في الإبلاغ نجمت عن عدم صحة عامل التحويل في البرمجة. ومنذ اكتشاف خطأ عامل التحويل وتصحيحه في شباط/فبراير ٢٠١٨، أصبحت أداة متابعة استهلاك الطاقة دقيقة ومتوافقة مع فواتير الخدمات المتعلقة باستهلاك البخار والكهرباء. وقد لاحظ المجلس وجود تباين في تاريخ حل هذه المسألة لأن تنفيذ هذه التوصية كان لا يزال في طور الإنجاز في تقرير الأمين العام. واحتاجت الإدارة إلى وقتٍ لجمع البيانات والتأكد من أن خطأ عامل التحويل قد جرى تصحيحه قبل الإبلاغ عن أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل. ونتيجة لذلك، لم تقدم الإدارة تحديثاً بهذا الحل في الوقت المناسب لإصدار تقرير الأمين العام. وينبغي الآن اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
١٠ ٢٠١٦	A/72/5 (Vol. V) الفقرة ٧٩	أوصى المجلس الإدارة بإجراء تحليل جدوى للمعايير المحددة في تقرير الخبير الاستشاري المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لتحديد مجالات تحسين كفاءة استخدام الطاقة، بعد مراعاة المرونة المعززة التي يتيحها تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر.	تبدل الإدارة جهوداً متواصلة لتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في المجموع. وقد أسفرت الجهود التي بُذلت مؤخراً، مثل تحسين تجهيزات الإضاءة الثابتة بحيث تعمل بصمامات ثنائية باعثة للضوء وإدخال تغييرات على عمليات محطة التبريد، إلى خفض استهلاك الطاقة الكهربائية من ٤٠٠ ٦١٨ ٤٢ كيلواط في الساعة بعد الانتهاء من المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠١٥ إلى ٤٠٠ ٦٧٤ ٣٦ كيلواط في الساعة في عام ٢٠١٨، مما يمثل وفورات بنسبة ١٤ في المائة، على الرغم من زيادة عدد شاغلي المبنى بما يتجاوز ٥٠٠ شخص بفضل ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل. والألواح الشمسية المزمع إضافتها على سطح مبنى المؤتمرات هي مشروع هام آخر للحد من استهلاك الطاقة. ومن المتوقع أن تُربط الألواح الشمسية بأداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه لتتبع ورصد ما ينتج من وفورات في الطاقة. والتاريخ المقدّر في الوقت الراهن لإنجاز مشروع الألواح الشمسية هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على أن يُدمج في أداة متابعة استهلاك الطاقة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.	تقييم المجلس	نُفذت	قيّد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق

الرقم الحسابات	السنة/فترة الستين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذ تفيد تجاوزتها لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
١١	٢٠١٦	A/72/5 (Vol. V)، الفقرة ٨٣	أوصى المجلس الإدارة بإجراء استقصاء للمستخدمين بشأن مدى فعالية خاصيات تيسير الوصول لذوي الإعاقة من أجل تحديد أي ثغرات، إن وجدت، في البنية التحتية المنشأة كجزء من المخطط العام لتحديد مباني المقر.	أجري استقصاء المستخدمين. وفي حين سيتواصل العمل على ضمان اتخاذ إجراء لمعالجة المسائل التي سُلبت الضوء عليها (وسيبص في التوصية المتعلقة بالفقرة ٦٧ من الوثيقة A/73/5 (Vol. V)، ترى الإدارة أن هذه التوصية التي هي من الفترة السابقة قد نُفذت وينبغي إغلاق ملفها.	X	أجري الاستقصاء وكان الإجراء يُتخذ بشأنه، وهو ما يجري تتبُّعه من خلال التوصية اللاحقة. ويُعتبَر أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	
١٢		A/72/5 (Vol. V)، الفقرة ٩٥	أوصى المجلس الإدارة برصد مكاسب الإنتاجية بصورة منتظمة مع كفالة خفض الاحتياجات من أماكن العمل.	تكرر الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، طلبها أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية تقييماً تفصيلياً لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة. وستقدم إدارة الدعم العملي أي دعم تحتاجه إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتنفيذ التوصية. كما تلاحظ إدارة الدعم العملي أن المشروع يستخدم بانتظام الرضا عن مكان العمل كمقياس بديل للإنتاجية. ويمكن أن يكون للرضا عن مكان العمل، وإن لم يكن مقياساً مباشراً، علاقة مباشرة بالإنتاجية لأن الموظفين يميلون إلى تكوين مواقف إيجابية وممارسة سلوكيات أفضل عندما تُبيِّن بيئة عملهم قدرتهم على الأداء الجيد. ومن خلال الاستقصاء المتعلق بتقييم ما بعد الشغل والمناقشة الجماعية المركزة، يواصل المشروع جمع المعلومات بشأن الرضا عن مكان العمل وصلته بالإنتاجية في الطوابق التي نُفذت فيها مؤخرًا ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل.	X	نظراً لعدم اكتمال مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.	
١٣	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. V)، الفقرة ١٥	أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة المنهجية المتبعة لإعداد التقديرات بهدف وضع معايير تتعلق بالطابع العام/المشترك للمصروفات بهدف كفالة واقعية التقديرات المتصلة بالمشروع.	تلاحظ الإدارة أن المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشبيد الصادرة في عام ٢٠١٦ تتضمن توجيهات موحدة بشأن وضع تقديرات تكاليف المشاريع. وتهدف الإدارة إلى تحسين هذه المنهجية بما يتماشى مع التوصية الحالية وتؤكد تاريخ التنفيذ المستهدف وهو ١٩ كانون الأول/ديسمبر.	X	تُعتبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم الحسابات	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢٠١٧ ١٤	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٤٠	أوصى المجلس بأن تضع الإدارة تقريراً عن تحليل المعلومات المتعلقة بأعمال الصيانة في وحدة صيانة المنشآت في نظام أو موجا. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِّدَت بالكامل.	أعدت الإدارة تقريراً عن تحليل المعلومات المتعلقة بأعمال وحدة صيانة المنشآت في نظام أو موجا، ونفذته في شباط/فبراير ٢٠١٩، وهي تستخدمه لرصد إجراءات الصيانة الشهرية اللازمة. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِّدَت بالكامل.	X	نظراً إلى أن الإدارة قد أعدت تقرير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، فإن هذه التوصية قد نُقِّدَت بالكامل.			
٢٠١٧ ١٥	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٥٦	أوصى المجلس بأن تتعهد الإدارة سجلاً مستكملاً للأعمال الفنية والهدايا والتحقق المادي منها سنوياً للتأكد من وجودها.	أُنجز التحقق المادي في آب/أغسطس ٢٠١٨. والعمل جارٍ من أجل إدماج المخزون في وحدة جرد الهدايا بمساعدة الحاسوب ويُتوقع إنجازها في الربع الأخير من عام ٢٠١٩.	X	بالنظر إلى الرد الوارد من الإدارة، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			
٢٠١٧ ١٦	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٦٥	أوصى المجلس بأن تستجلى الإدارة الفائدة من أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه فيما يتعلق برصد استهلاك الطاقة في الطوابق والمباني من أجل زيادة خفض استهلاك الطاقة حيثما أمكن ذلك. كما أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بالإبلاغ كذلك عن التخفيضات في استهلاك المياه.	تبذل الإدارة جهوداً متواصلة لتحسين الكفاءة في استخدام الطاقة في المجمع. وقد أسفرت الجهود التي بُذلت مؤخراً، مثل تحسين تجهيزات الإضاءة الثابتة بحيث تعمل بصمامات ثنائية باعثة للضوء وإدخال تغييرات على عمليات محطة التبريد، على نحو ما أكدته أداة متابعة استهلاك الطاقة والإبلاغ عنه، إلى خفض استهلاك الطاقة الكهربائية من ٤٠٠ ٦١٨ ٤٢ كيلواط في الساعة بعد الانتهاء من المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠١٥ إلى ٤٠٠ ٦٧٤ ٣٦ كيلواط في الساعة في عام ٢٠١٨، مما يمثل وفورات بنسبة ١٤ في المائة، على الرغم من زيادة عدد شاغلي المبنى بما يتجاوز ٥٠٠ شخص بفضل ترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل. وأدت أعمال المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى تخفيض استخدام المياه بنسبة ٥٦ في المائة تقريباً. ويُلاحظ أن من المتوقع أن تؤدي زيادة عدد شاغلي مقر الأمم المتحدة نتيجة لترتيبات الاستخدام المرن لأماكن العمل إلى زيادة استهلاك المياه في الوقت الذي ستزِيل فيه هذا الاستهلاك في أماكن العمل المستأجرة سابقاً. والتاريخ المقدَّر في الوقت الراهن لإنجاز مشروع الألواح الشمسية هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ على أن يُدمج في أداة متابعة استهلاك الطاقة بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.	X	يجري حالياً تنفيذ مشروع الألواح الشمسية ومن المتوقع أن يكتمل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وأن يُدمج في أداة متابعة استهلاك الطاقة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			
٢٠١٧ ١٧	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٧٠	أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل التعقيبات الواردة على الاستقصاء على موقع iSeek واتخاذ التدابير التصحيحية.	استعانت الإدارة بخدمات خبراء معينين بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء استعراض لمباني مقر الأمم المتحدة وأطلعهم على نتائج الاستقصاء المتعلق بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى الخبراء، نتيجة لهذا الاستعراض واسترشاداً بنتائج الاستقصاء، بإدخال عدد من التحسينات لتلبية متطلبات القانون المحلي. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُقِّدَت بالكامل.	X	سُيُنقَد هذا العمل في إطار ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢. وتُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.			

الرقم الحسابات	السنة/فترة الستين المشمولة بتقرير مراجعة	الإحالة المرجعية	توصية المجلس	رد الإدارة	تقييم المجلس	تُفذت	قيد	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق	
١٨	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٧١	أوصى المجلس بأن تدرس الإدارة متطلبات معايير قانون الولايات المتحدة للأمريكيين ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بتصميم الميسر للوصول وأن تتخذ تدريجيًا الخطوات اللازمة نحو الامتثال لتلك المعايير بهدف كفاءة إمكانية الوصول لجميع الأفراد ذوي الإعاقة.	استعانت الإدارة بخدمات خبراء معنيين بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء استعراض لمباني مقر الأمم المتحدة. وقامت الإدارة أيضًا بإطلاع الخبراء على نتائج الاستقصاء المتعلق بتسهيلات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى الخبراء، نتيجة لهذا الاستعراض، بإدخال عدد من التحسينات لتلبية متطلبات القانون المحلي. وتعزز الإدارة رصد مخصصات لهذه الأعمال في إطار مشاريع الميزانية العادية في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	X			سُيُنَفَّذ هذا العمل في إطار ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢. وتُعتَبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.		
١٩	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٨٣	أوصى المجلس بأن تجري الإدارة تقييمًا شاملًا لتكاليف الصيانة مع مراعاة جميع العناصر الفرعية للصيانة من قبيل تصليح المرافق الترفيهية وتعهداتها.	انتهت الإدارة من تقييمها وخلصت إلى أن الأموال المقدمة من الجهة المانحة كافية لكفالة الصيانة السليمة للمرافق والمعدات الترفيهية حتى نهاية عمرها النافع (البالغ سبع سنوات). وسيلزم إيجاد تمويل بديل أو هبة إضافية لمواصلة تشغيل المرافق الترفيهية بعد انقضاء تلك الفترة. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	X		أجرت الإدارة تقييمًا شاملًا لمتطلبات تعهد المرافق الترفيهية وصيانتها. وقد نُفذت هذه التوصية بالكامل.			
٢٠	٢٠١٧	A/73/5 (Vol. V) الفقرة ٨٤	أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة الترتيبات الكافية لتمويل تكاليف تشغيل وصيانة الأصول المنشأة نتيجة للهبّة المقدمة من اللجنة الأولمبية الدولية.	انتهت الإدارة من تقييمها وخلصت إلى أن الأموال المقدمة من الجهة المانحة كافية لكفالة الصيانة السليمة للمرافق والمعدات الترفيهية حتى نهاية عمرها النافع (البالغ سبع سنوات). ولا تزال المناقشات جارية مع اتحاد موظفي الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة للترفيه عن الموظفين، بيد أن رسوم العضوية المزمع فرضها لن تُكْمَل سوى الهبة الحالية لصيانة المعدات واستبدالها. وسيلزم إيجاد تمويل بديل أو هبة إضافية لمواصلة تشغيل المرافق الترفيهية بعد مرور فترة السنوات السبع. ويُلتَمَس اعتبار أن هذه التوصية قد نُفذت بالكامل.	X		لم تتحدد بعد نتائج هذه المناقشات مع اتحاد موظفي الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة للترفيه عن الموظفين. وتُعتَبَر هذه التوصية قيد التنفيذ.			
			٢٠		٥	١٥	-	-		
					٢٥	٧٥	-	-		
									المجموع	
									النسبة المئوية	

## الفصل الثالث

### التصديق على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتغطي هذه البيانات جميع الصناديق، باستثناء عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين، التي هي موضوع بيانات مالية منفصلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها. وأشهد أن بيانات الأمم المتحدة المالية المرفقة، والمرقمة من الأول إلى الخامس، صحيحة من جميع الجوانب الجوهرية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

## الفصل الرابع

## التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## ألف - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن مجموعة حسابات المجلد الأول للأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وتُعرض الحالة المالية للمنظمة في خمسة بيانات مالية وملاحظات مرفقة تقدّم معلومات مالية تتعلق بصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصندوق معادلة الضرائب، وصندوقي الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وصناديق استحقاقات نهاية الخدمة/ ما بعد انتهاء الخدمة، وصناديق التأمين/تعويض العمال، والصناديق الأخرى.
- ٣ - ولا تشمل البيانات المالية المعروضة في هذا التقرير عمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، التي ترد بياناتها المالية بصورة منفصلة. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لكل من مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ٤ - وقد وُضِع هذا التقرير المالي ليُقرأ مقترنا بالمجلد الأول من البيانات المالية<sup>(٣٣)</sup>. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد للمنظمة وأدائها، مبرزا الاتجاهات والتغيرات الكبيرة. وفي عام ٢٠١٨، على المستوى الموحد، كان هناك فائض في الإيرادات مقابل المصروفات، كما ازداد صافي الأصول، في حين انخفضت الخصوم في المقام الأول بسبب المكاسب الاكتوارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وعلى المستوى الموحد، تجاوزت الأصول النقدية لخصوم المتداولة؛ ومع ذلك، تأثر قطاع الميزانية العادية بتنامي مخاطر السيولة المتعلقة بكفاية الأصول النقدية اللازمة لتسوية المطالب المالية القصيرة الأجل.

## باء - السيولة

- ٥ - ترد نسب السيولة على مستوى مجموعة الصناديق في الجدول ١ من الفصل الرابع أدناه. ونسبة التداول هي نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت نسبة التداول على مستوى المجموع الموحد ٤,٢. وبلغت نسبة الأصول النقدية الموحدة إلى الخصوم المتداولة ٣,١. ومع ذلك، فإن نسب السيولة العالية تلك على المستوى الموحد تعكس في المقام الأول تأثير الأصول النقدية لمجموعة الصناديق الاستثمارية، التي هي مخصّصة لأنشطة محدّدة للصناديق الاستثمارية وليست متاحة لمجموعات صناديق أخرى والاحتياطات التشغيلية لصناديق التأمين. وعندما يُجرى التقييم بصورة مستقلة بالنسبة للميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، تصبح السيولة أكثر ندرة بكثير.

(٣٣) أُدرجت المعلومات التكميلية التي كانت تقدم سابقا في مرفقات هذا التقرير، حسب الاقتضاء، في الملاحظات على البيانات المالية.

٦ - وبدأت الميزانية العادية عام ٢٠١٨ بسيولة ضعيفة، وتجلى ذلك في نسبة ٠,٢ من الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة. وشهدت السيولة في الميزانية العادية انتعاشا في الربع الأول من عام ٢٠١٨، مما أتاح تسديد المبالغ المقرضة في عام ٢٠١٧ من صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص. غير أنه بحلول نهاية العام، كانت الحالة قد ازدادت سوءا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت السيولة في الميزانية العادية منخفضة جدا، إذ بلغت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة ٠,١. وفي ذلك التاريخ، سجلت الميزانية العادية نسبة تداول قدرها ١,١، مما عكس أيضا تراجعها مقارنة بالنسبة البالغة ١,٣ والمسجلة في نهاية عام ٢٠١٧.

الجدول ١ من الفصل الرابع

### نسبة السيولة مصنفة حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨					
نسبة الأصول النقدية المتداولة	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة	نسبة الأصول النقدية المتداولة	نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة	الخصوم المتداولة	مجموع الأصول المتداولة	الأصول النقدية	
B/C'	A/C'	B/C	A/C	C	B	A	مجموعة الصناديق
١,٣	٠,٢	١,١	٠,١	٤٤٧,١	٤٩٥,١	٣٣,٩	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة
١٢,٠	٩,٢	١٣,٥	٩,٥	٢٢٠,٨	٢٩٨٤,٧	٢٠٩٣,٣	الصناديق الاستثمارية
٥,٥	٦,٨	٣,٠	٣,٢	٢٧,٣	٨٢,٠	٨٧,٣	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية
٨,٩	٨,٥	١٢,٤	١٠,٧	٣٢,٧	٤٠٥,٩	٣٥١,٠	خدمات الدعم المشتركة
٠,٦	٠,٨	٠,٨	٠,٩	١٤٤,٣	١٢٠,٧	١٢٩,٠	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٤,٠	٤,٩	٤,٩	٥,٢	١٢٨,٥	٦٢٦,٣	٦٦٤,٧	التأمين/تعويض العمال
١,٣	١,٥	١,٣	١,٢	١٦٣,٥	٢١٤,٠	١٩٤,٥	الصناديق الأخرى
٣,٩	٣,١	٤,٢	٣,١	١١٥٦,٢	٤٨٩٤,٣	٣٥٥٣,٦	المجموع الموحد

### جيم - لمحة عامة عن الأصول والخصوم


النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك

٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع حيازات المنظمة من النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك ما قدره ٣ ٥٥٣,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٣ ١٣٤,٧ مليون دولار). وكانت النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك هي أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت ٣٨,٧ في المائة من مجموع الأصول. ويتألف صندوقا النقدية المشترك إلى حد كبير من الاستثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية) والأوراق التجارية والودائع لأجل (انظر الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه).



الشكل الأول من الفصل الرابع  
مكافئات النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين حسب فئة الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




٨ - وفي عام ٢٠١٨، بلغ صافي إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشتركين ٦٦,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٧,٦ مليون دولار). وبلغ معدل العائد في صندوق النقدية المشتركين ١,٩٤ في المائة (٢٠١٧: ١,٢٤ في المائة).

٩ - وشكلت مجموعة الصناديق الاستثمارية ٦٠ في المائة من صندوق النقدية المشترك، بينما حازت صناديق التأمين/تعويض العمال ١٧ في المائة (انظر الشكل الثاني من الفصل الرابع).

الشكل الثاني من الفصل الرابع  
الأرصدة النقدية الموجودة في صندوق النقدية المشتركين حسب مجموعة الصناديق

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



الأنصبة المقررة المستحقة القبض

١٠ - بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ٣٧٨,٤ مليون دولار (٦٩٣,٧ مليون دولار ناقصا البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها وقدرها ٣١٥,٣ مليون دولار). وازدادت الأنصبة المقررة المستحقة القبض مقارنة بالسنة السابقة بمقدار ٦٣,٤ مليون دولار (أي زيادة بنسبة ٢٠ في المائة).

الجدول ٢ من الفصل الرابع

الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير	التغير	٢٠١٧	٢٠١٨	
٢٢	١٢٣,١	٥٧٠,٦	٦٩٣,٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٣	٥٩,٧	(٢٥٥,٦)	(٣١٥,٣)	البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
٢٠	٦٣,٤	٣١٥,٠	٣٧٨,٤	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

التبرعات المستحقة القبض

١١ - بلغت التبرعات المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ١٥٤١,٦ مليون دولار. وازداد الرصيد في عام ٢٠١٨ بمقدار ٣٧٣ مليون دولار، ويُعزى ذلك أساسا إلى الاتفاقات

المبرمة مع حكومة السويد بقيمة ١٥٢,٠ مليون دولار ومع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقيمة ١١٤,٨ مليون دولار.

١٢ - وكانت التبرعات المستحقة القبض تتعلق أساساً بقطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (١٠٤٢,٠ مليون دولار، أو ما نسبته ٦٧,٦ في المائة)، وتألّف جزء كبير منها من المبالغ المستحقة للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٤٨٤,٣ مليون دولار)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (٣١٦,٣ مليون دولار).

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات


١٣ - لم يطرأ أي تغيير كبير في القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات خلال عام ٢٠١٨. وبلغ الانخفاض في صافي القيمة الدفترية ٦٦,٠ مليون دولار، أو انخفاض بنسبة ٢ في المائة، من الرصيد الافتتاحي البالغ ٣٠٤٨,٧ مليون دولار إلى الرصيد الختامي البالغ ٢٩٨٢,٧ مليون دولار.

١٤ - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات ثاني أكبر فئة من الأصول، إذ مثلت ٣٢,٤ في المائة من مجموع الأصول. ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع أدناه تكوين الممتلكات والمنشآت والمعدات.

#### الشكل الثالث من الفصل الرابع

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



١٥ - وتألّفت المباني في معظمها من المباني الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبالغة قيمتها ١٢٤٦,٦ مليون دولار و ٨٥,٢ مليون دولار و ٦٨,٨ مليون دولار على التوالي. ويُصنّف اتفاق التأجير الخاص بمركز فيينا الدولي باعتباره عقد تأجير تمويلي. وتعترف كل جهة من الجهات الشاغلة للمركز بجزء من المباني. وتبلغ حصة المنظمة ٢٢,٧٦ في المائة بقيمة معترف بها تبلغ ٦٥,٩ مليون دولار.

١٦ - وشملت الأراضي عموماً الأراضي الواقعة في مقر الأمم المتحدة وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والبالغة قيمتها ٦١٧,٨ مليون دولار و ١٩١,٧ مليون دولار، على التوالي. ولا يُعترف بالأراضي الواقعة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لأنها لا تُعتبر خاضعة لسيطرة المنظمة.

١٧ - ويرد في الجدول ٣ من الفصل الرابع ملخص للإضافات الرئيسية خلال السنة والأرصدة القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالنسبة للأصول قيد التشييد.

### الجدول ٣ من الفصل الرابع الأصول قيد التشييد: الإضافات الرئيسية


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المشروع	عام ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الإضافات في أعمال التشييد الجارية في
مكتب الأمم المتحدة في جنيف - الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث	٤٠,٢	١٢٣,٩	
مقر الأمم المتحدة - الاستخدام المرن لأماكن العمل	١٢,٥	١٤,٥	
البعثات السياسية الخاصة - المباني والهياكل الأساسية	١٠,٧	١٠,٣	
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا - قاعة أفريقيا	٣,٢	٧,٧	
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - تخفيف أثر الانفجارات	٤,٨	٣,٣	

١٨ - وترد مقارنة بين متوسط السنوات المتبقية من العمر النافع ومتوسط العمر النافع الأصلي لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات في الشكل الرابع من الفصل الرابع. وترد الأصول الطويلة الأجل ضمن فئة تحسينات الأصول المُستأجرة.

### الشكل الرابع من الفصل الرابع العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات

(بالسنوات والنسبة المئوية)




## الخصوم

١٩ - انخفض مجموع الخصوم بمقدار ٢٠٩,٢ ملايين دولار (أي انخفاض بنسبة ٣ في المائة) خلال عام ٢٠١٨، من مبلغ ٦ ١٧٧,٤ مليون دولار إلى مبلغ ٥ ٩٦٨,٢ مليون دولار. وسُجِّل أبرز انخفاض في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي شكلت ٨١ في المائة من مجموع الخصوم. ويعرض الشكل الخامس من الفصل الرابع أدناه تكوين الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

الشكل الخامس من الفصل الرابع

الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




## الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٠ - انخفض مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار ٣٤٩,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٨، كان مبلغ ٣٣٨,٠ مليون دولار منه يتصل بالخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن. ويُعزى هذا الانخفاض إلى حد كبير إلى الزيادة في معدلات الخصم المستخدمة في التقييم الاكتواري. ويعرض الشكل السادس من الفصل الرابع أدناه التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٢١ - ولا تزال الخصوم المتعلقة باستحقاقات محدّدة من الميزانية العادية غير ممولة ويستمر نَهج الدفع أولاً بأول في الوقت الراهن، مما يشكل مخاطر على الأمد الطويل. وبالنسبة للأموال الخارجة عن الميزانية، بدأ تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عام ٢٠١٧ باستحقاقات شهرية بنسبة ٣ في المائة من مرتبات الموظفين. وبلغ مجموع التمويل ذي الصلة في عامين، بما في ذلك إيرادات الاستثمار، ٢٦,٨ مليون دولار.

## الشكل السادس من الفصل الرابع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## دال - لمحة عامة عن الأداء المالي


الإيرادات

٢٢ - بلغ مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٨ ما مقداره ٦ ٧٩٠,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٦ ٠٨١,٢ مليون دولار). وتُعزى الزيادة الإجمالية البالغة ٧٠٩,٢ ملايين دولار أساساً إلى زيادات في التبرعات بقيمة ٧٣٦,٠ مليون دولار.

٢٣ - وقد أسهمت العديد من الاتفاقات المبرمة خلال السنة في زيادة التبرعات، بما في ذلك ما يلي:  
اتفاق مُبرم مع حكومة السويد بقيمة ٢٤٢,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ؛ واتفاق مُبرم مع حكومة المملكة المتحدة بقيمة ١١٤,٨ مليون دولار لمكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛ واتفاق مُبرم مع قطر بقيمة ٧٥,٠ مليون دولار للصندوق الاستثماري لمكافحة الإرهاب؛ واتفاق مُبرم مع حكومة النرويج بقيمة ٥٨,٩ مليون دولار لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان؛ واتفاق مُبرم مع حكومة اليابان بقيمة ٤٠,٩ مليون دولار للصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام. وعلاوة على ذلك، أنشئ صندوق استثماري محدد الغرض في عام ٢٠١٨ لدعم إعادة تنشيط نظام المنسقين المقيمين مما أسهم أيضاً في الزيادة المسجلة في التبرعات بمقدار ٧٨,٠ مليون دولار. وأُعترف بالمبلغ الكامل لهذه الاتفاقات كإيرادات في عام ٢٠١٨ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعرض الشكلان السابع والثامن من الفصل الرابع أدناه تحليلات للإيرادات حسب طبيعتها وحسب القطاع.


### الشكل السابع من الفصل الرابع الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



### الشكل الثامن من الفصل الرابع الإيرادات حسب القطاع<sup>(أ)</sup>

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




(أ) لا تشمل الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات المتأتية من المبالغ الملقاة فيما بين القطاعات وقدرها ٦٢٥,١ مليون دولار.

٢٤ - وشكلت الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة والبالغة ٢ ٧٨٨,١ مليون دولار ٤١ في المائة من مجموع الإيرادات. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛ ويشير الشكل التاسع من الفصل الرابع إلى الدول الأعضاء المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٨.


#### الشكل التاسع من الفصل الرابع الدول العشر المساهمة بأكبر قدر من الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




٢٥ - وشكلت الإيرادات المتأتية من التبرعات والبالغة ٣ ٣٢٦,٣ مليون دولار ٤٩ في المائة من مجموع الإيرادات. ويُظهر الشكل العاشر من الفصل الرابع الدول الأعضاء المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات في عام ٢٠١٨. ويسلط الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع الضوء على التبرعات المقدمة حسب قطاعات البرامج. ووُجّهت التبرعات إلى حد كبير نحو تمويل ركيزتي حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

#### الشكل العاشر من الفصل الرابع الدول المساهمة بالقدر الرئيسي من التبرعات





الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع  
التبرعات حسب ركيزة العمل الرئيسية  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)



المصروفات


٢٦ - بلغ مجموع المصروفات لعام ٢٠١٨ ما مقداره ٦ ٢٦٧,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٥ ٧٨٨,٩ مليون دولار). وتُعزى الزيادة البالغة ٤٧٨,٤ مليون (أو بنسبة ٨ في المائة) في المقام الأول إلى المِنح والتحويلات الأخرى بقيمة ٢٩٠,٩ مليون دولار (أي زيادة بنسبة ١٩ في المائة)، وهو ما يقابل الزيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات للصناديق الاستئمانية. وتكثرت الزيادات الملحوظة الأخرى في مرتبات الموظفين وبدلاتهم بمقدار ١٠٦,٠ ملايين دولار ومصروفات التشغيل الأخرى بمقدار ٦٤,٥ مليون دولار.

٢٧ - ويسلط الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب طبيعتها. وكانت أكبر الفئات هي مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم وقدرها ٢ ٥٤٣,٢ مليون دولار، أو ٤٠ في المائة، والمِنح والتحويلات إلى المستفيدين النهائيين والجهات الشريكة في التنفيذ وقدرها ١ ٨١٩,٢ مليون دولار، أو ٢٩ في المائة. وشكلت مصروفات التشغيل الأخرى البالغة ٧٣٢,١ مليون دولار فئة كبيرة أيضا (١٢ في المائة)، وتألقت في معظمها من الخدمات التعاقدية واقتناء السلع المستهلكة واستئجار الحيز المكتبي.

## الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع

## توزيع المصروفات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)




٢٨ - ويسلط الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الضوء على توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل. وشكلت شؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وخدمات الدعم المشتركة، والتعاون والتنمية، الركائز الرئيسية من المصروفات.

## الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع

## توزيع المصروفات حسب ركيزة العمل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## هاء - صافي الأصول

٢٩ - كان صافي الأصول البالغ ٣ ٢١٣,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يتألف من الفائض المتراكم البالغ ٣ ١٦٩,٢ مليون دولار والاحتياطيات البالغة ٤٤,٦ مليون دولار. وبلغت الزيادة في صافي الأصول في عام ٢٠١٨ ما مقداره ١ ٠٧٠,٧ مليون دولار وتُعزى أساساً إلى المكاسب الاكتوارية المتحققة من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (٥٣٠,٥ مليون دولار) والفائض للسنة (٥٢٣,١ مليون دولار).


## واو - أداء الميزانية العادية

٣٠ - لا تزال الميزانية العادية تُعدُّ على أساس نقدي معدل. وبلغت الميزانية الأصلية ٥ ٣٩٦,٩ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وبلغت الميزانية النهائية التي تمثل الميزانية الأصلية مع التنقيحات التي أُدخِلت بعد ذلك ٥ ٨١١,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢ ٨٧٥,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٨.

٣١ - وبلغت الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٨ ما مقداره ٢ ٨١٥,٣ مليون دولار، وهو ما يمثل ٩٧,٩ في المائة من الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٨.


## الشكل الرابع عشر من الفصل الرابع النقص في استخدام الميزانية حسب أجزاء الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الخامس عشر من الفصل الرابع  
الزيادة في استخدام الميزانية حسب أجزاء الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٢ - يُعتبر النقص في الإنفاق أو الزيادة في الإنفاق بما يتجاوز ٥ في المائة نقصاً جوهرياً أو زيادة جوهرياً في الإنفاق. وشهدت ثلاثة أجزاء من الميزانية نقصاً في الإنفاق بنسبة تتجاوز ٥ في المائة بينما شهدت ثلاثة أجزاء أخرى زيادة في الإنفاق بنسبة تتجاوز ٥ في المائة.

٣٣ - وسجلت الشؤون السياسية نقصاً في الإنفاق بنسبة ٦,٠ في المائة مقارنة بمخصصات الميزانية ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى التقليل أو التأجيل المتعلق بالقيود المتعلقة بالسيولة. وبالنسبة لحساب الأمم المتحدة للتنمية، يعكس النقص في الإنفاق البالغ ٥,٠ في المائة في عام ٢٠١٨ التحويل التدريجي للأموال من الميزانية العادية على مدى سنتين (نصفها في عام ٢٠١٨ والنصف الآخر في عام ٢٠١٩، بدلاً من تحويلها كلياً في عام ٢٠١٨). ولم تستخدم نفقات التجهيز لما نسبته ٣٧,٧ في المائة من الميزانية بسبب بطء التقدم المحرز في التشييد وكذلك بسبب القيود المتعلقة بالسيولة.

٣٤ - وتجاوز إنفاق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والرقابة الداخلية مخصصات الميزانية بنسبة ٩,٠ في المائة و ٦,٢ في المائة، على التوالي، وذلك بسبب انخفاض معدلات الشواغر. وتجاوز إنفاق الأنشطة المشتركة التمويل مخصصات الميزانية بنسبة ٨,٠ في المائة بسبب الزيادة في تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعلى الرغم من تأثر هذه الأجزاء من الميزانية بالقيود المتعلقة بالسيولة أيضاً، فإنه لم يكن ممكناً تأجيل التكاليف المتصلة بمرتبات الموظفين واستحقاقاتهم.

## الفصل الخامس

## البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

## أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
<b>الأصول</b>		
<b>الأصول المتداولة</b>		
الملاحظة ٧	٣٦٦ ٢٤٢	٢٧٢ ٢٣٩
النقدية ومكافئات النقدية		
الملاحظة ٨	٢ ٩١٣ ٥١٧	٢ ١٤٠ ٣٢٦
الاستثمارات		
الملاحظة ٩	٣٧٨ ٤٠٢	٣١٤ ٩٩٣
الأنصبة المقررة المستحقة القبض		
الملاحظة ١٠	٦٦١ ٦٢٦	٦٠٦ ٦٩٧
التبرعات المستحقة القبض		
الملاحظة ١١	١٢٣ ٠٨٨	١٥٦ ٩٤١
المبالغ الأخرى المستحقة القبض		
الملاحظة ١٢	٢٨ ٩٣٣	٣٤ ٤٨١
المخزونات		
الملاحظة ١٣	٤٢٢ ٤٨٦	٣٤١ ٢٩٩
الأصول الأخرى		
<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	<b>٤ ٨٩٤ ٢٩٤</b>	<b>٣ ٨٦٦ ٩٧٦</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>		
الملاحظة ٨	٢٧٣ ٨٧٤	٧٢٢ ١٦٢
الاستثمارات		
الملاحظة ١٠	٨٨٠ ٠٠٨	٥٦١ ٩٠٠
التبرعات المستحقة القبض		
الملاحظة ١٥	٢ ٩٨٢ ٦٦٦	٣ ٠٤٨ ٦٩٩
الممتلكات والمنشآت والمعدات		
الملاحظة ١٦	١٣٠ ٥٢٣	١١٣ ١٥٨
الأصول غير الملموسة		
الملاحظة ٢٤	٢٠ ٧٤٣	٧٧١٦
حصة الترتيبات المشتركة التي تُعالج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية		
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	<b>٤ ٢٨٧ ٨١٤</b>	<b>٤ ٤٥٣ ٦٣٥</b>
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٩ ١٨٢ ١٠٨</b>	<b>٨ ٣٢٠ ٦١١</b>
<b>الخصوم</b>		
<b>الخصوم المتداولة</b>		
الملاحظة ١٧	٣٨٦ ٦٣٧	٣٧٣ ٣٠٨
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة		
الملاحظة ١٨	١٢٤ ٣٧٧	٧٢ ٥٨٠
المبالغ المقبوضة سلفا		
الملاحظة ١٩	٢٢٥ ٨٣٩	٢٢٩ ٨٨٣
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
الملاحظة ٢٠	١٥٧ ٦٦١	١١٤ ٠٠٣
المخصصات		
الملاحظة ٢١	١٥٠ ٨٧٣	٨٨ ٦٥٣
الخصم المتعلق بمعادلة الضرائب		
الملاحظة ٢٢	١١٠ ٨٥٦	١١٧ ٤٩٠
الخصوم الأخرى		
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>١ ١٥٦ ٢٤٣</b>	<b>٩٩٥ ٩١٧</b>

عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول  
أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المرجع
<b>الخصوم غير المتداولة</b>				
٤٩٤٠٣٠٤	٤٥٩٤٩٠٩	الملاحظة ١٩	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
٣٩٢	٢٦١	الملاحظة ٢٠	المخصصات	
٨٣٠٥١	٧٧٢٣٨	الملاحظة ٢٤	حصة الترتيبات المشتركة التي تُعالج محاسبيا باستخدام طريقة حقوق الملكية	
١٥٧٧٠٩	١٣٩٥٦٢	الملاحظة ٢٢	الخصوم الأخرى	
<b>٥١٨١٤٥٦</b>	<b>٤٨١١٩٧٠</b>	<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>		
<b>٦١٧٧٣٧٣</b>	<b>٥٩٦٨٢١٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>		
<b>٢١٤٣٢٣٨</b>	<b>٣٢١٣٨٩٥</b>	<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>		
<b>صافي الأصول</b>				
٢٠٨٢٩٨٩	٣١٦٩٢٢٥	الملاحظة ٢٥	الفائض المتراكم	
٦٠٢٤٩	٤٤٦٧٠	الملاحظة ٢٥	الاحتياطيات	
<b>٢١٤٣٢٣٨</b>	<b>٣٢١٣٨٩٥</b>	<b>مجموع صافي الأصول</b>		

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبلَّغ عنها في المجلد الأول

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	المرجع	
<b>الإيرادات</b>			
٢٨٢٢٨٣٥	٢٧٨٨٠٩٧	الملاحظة ٢٦	الأنصبة المقررة
٢٥٩٠٢٨٩	٣٣٢٦٣٠٦	الملاحظة ٢٦	التبرعات
٣٣٧٢٢١	٣٦٩٥٣٦	الملاحظة ٢٨	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٢٤٠٩٩٨	٢٠٠١٥٥	الملاحظة ٢٧	الإيرادات الأخرى
٤٥٠٩٧	٣٦٦٣٨	الملاحظة ٢٦	التحويلات والمخصصات الأخرى
٤٤٧٩٤	٦٩٦٩٤	الملاحظة ٣٠	إيرادات الاستثمار
<b>٦٠٨١٢٣٤</b>	<b>٦٧٩٠٤٢٦</b>		<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>المصروفات</b>			
٢٤٣٧١٠٧	٢٥٤٣١٥٤	الملاحظة ٢٩	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
١٧٨٨١٦	١٥١١١٦		تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
١٥٢٨٣٢٨	١٨١٩٢٢٧	الملاحظة ٢٩	المبَّح والتحويلات الأخرى
٤٨٧٤١	٥١٣٦٧		اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٩٠٩٠٤	١٩٢٩٣٢	الملاحظتان ١٥، ١٦	الاستهلاك والإهلاك
٣١٠	٣٥٥	الملاحظتان ١٥، ١٦	اضمحلال القيمة
١٤٨٦٣١	١٦١٧٤٠		السفر
٦٦٧٥٥٣	٧٣٢٠٦٨	الملاحظة ٢٩	مصروفات التشغيل الأخرى
٥٢٥٨٨٠	٥٤٤٧٧٣	الملاحظة ٢٨	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
٥٥	-	الملاحظة ٣٣	تكاليف التمويل
٦٠٤٣٥	٦٩٣٤٣	الملاحظة ٢٤	المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تُعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها
٢١١٢	١٢٤١	الملاحظة ٢٩	المصروفات الأخرى
<b>٥٧٨٨٨٧٢</b>	<b>٦٢٦٧٣١٦</b>		<b>مجموع المصروفات</b>
<b>٢٩٢٣٦٢</b>	<b>٥٢٣١١٠</b>		<b>الفائض للسنة</b>

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	الفائض المتراكم	الاحتياطيات	مجموع صافي الأصول
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢ ٣٢٢ ٨٨١	٥٧ ٥٥١	٢ ٣٨٠ ٤٣٢
<b>التغيرات في صافي الأصول</b>			
الملاحظة ٢٥	(٥٣٥ ٤٧٧)	-	(٥٣٥ ٤٧٧)
الملاحظة ٢٤	٥ ٩٢١	-	٥ ٩٢١
	(٢ ٦٩٨)	٢ ٦٩٨	-
	٢٩٢ ٣٦٢	-	٢٩٢ ٣٦٢
<b>مجموع التغيرات في صافي الأصول</b>	<b>(٢٣٩ ٨٩٢)</b>	<b>٢ ٦٩٨</b>	<b>(٢٣٧ ١٩٤)</b>
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢ ٠٨٢ ٩٨٩	٦٠ ٢٤٩	٢ ١٤٣ ٢٣٨
<b>التغيرات في صافي الأصول</b>			
الملاحظة ٢٥	٥٣٠ ٥٢٠	-	٥٣٠ ٥٢٠
الملاحظة ٢٤	١١ ١٤٨	-	١١ ١٤٨
	١٥ ٥٧٩	(١٥ ٥٧٩)	-
الملاحظة ٤	٥ ٨٧٩	-	٥ ٨٧٩
	٥٢٣ ١١٠	-	٥٢٣ ١١٠
<b>مجموع التغيرات في صافي الأصول</b>	<b>١ ٠٨٦ ٢٣٦</b>	<b>(١٥ ٥٧٩)</b>	<b>١ ٠٧٠ ٦٥٧</b>
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣ ١٦٩ ٢٢٥	٤٤ ٦٧٠	٣ ٢١٣ ٨٩٥

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.



## عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	المرجع
<b>التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية</b>		
<b>الفائض للسنة</b>		
٢٩٢ ٣٦٢	٥٢٣ ١١٠	
<i>الحركات غير النقدية</i>		
١٩٠ ٩٠٤	١٩٢ ٩٣٢	الملاحظات ١٥، ١٦
٣١٠	٣٥٥	الملاحظات ١٥، ١٦
<i>الاستهلاك والإهلاك</i>		
<i>اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات</i>		
<i>المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</i>		
(٥٣٥ ٤٧٧)	٥٣٠ ٥٢٠	
<i>توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط</i>		
-	٥ ٨٧٩	
٥ ٩٢١	١١ ١٤٨	الملاحظة ٢٤
٢ ٣٩٣	٤ ٠١٦	
(١ ٩٦٥)	(١٢ ٢٧٣)	الملاحظات ١٥، ١٦
<i>التحويلات والهبات من الأصول والإضافات الأخرى</i>		
<i>التغيرات في الأصول</i>		
<i>(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض</i>		
(٣٨ ٨٤٨)	(٦٣ ٤٠٩)	الملاحظة ٩
<i>(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض</i>		
(٣٣٨ ٨٩٨)	(٣٧٣ ٠٣٧)	الملاحظة ١٠
<i>(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض</i>		
(١٢ ١٦٤)	٣٣ ٨٥٣	الملاحظة ١١
<i>(الزيادة)/النقصان في المخزونات</i>		
(١٤ ٧٩٥)	٥ ٥٤٨	الملاحظة ١٢
<i>(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى</i>		
(٦٠ ٩٣١)	(٨١ ١٨٧)	الملاحظة ١٣
<i>(الزيادة)/النقصان في حصة أصول الترتيبات المشتركة التي تُعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية</i>		
(٤ ٥٣٧)	(١٣ ٠٢٧)	الملاحظة ٢٤
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
<i>(الزيادة)/النقصان في حصة خصوم الترتيبات المشتركة التي تُعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية</i>		
(١٩ ٠٠٠)	(٥ ٨١٣)	الملاحظة ٢٤
<i>(الزيادة)/النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة</i>		
٧٩٠	١٣ ٣٢٩	الملاحظة ١٧
<i>(الزيادة)/النقصان في المبالغ المقبوضة سلفاً</i>		
٣٠ ٩١٩	٥١ ٧٩٧	الملاحظة ١٨
<i>(الزيادة)/النقصان في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</i>		
٧٢٠ ٠٢٣	(٣٤٩ ٤٣٩)	الملاحظة ١٩
<i>(الزيادة)/النقصان في المخصصات</i>		
(٩٢ ٢١٦)	٤٣ ٥٢٧	الملاحظة ٢٠
<i>(الزيادة)/النقصان في خصوم صندوق معادلة الضرائب</i>		
١٣ ٨٥٨	٦٢ ٢٢٠	الملاحظة ٢١
<i>(الزيادة)/النقصان في الخصوم الأخرى</i>		
١١١ ٦٢٤	(٤٤ ٩٥٤)	الملاحظة ٢٢
<i>إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية</i>		
(٤٤ ٧٩٤)	(٦٩ ٦٩٤)	الملاحظة ٣٠
<b>٢٠٥ ٤٧٩</b>	<b>٤٦٥ ٤٠١</b>	<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية</b>

## عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	المرجع	
			<b>التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية</b>
			الحصة التناسبية لصافي النقصان/(الزيادة) في صندوق النقدية المشتركين
(٦٩٢ ٤٨٢)	(٣٢٤ ٩٠٣)	الملاحظة ٣٠	
٤٤ ٧٩٤	٦٩ ٦٩٤	الملاحظة ٣٠	إيرادات الاستثمار المعروضة كأنشطة استثمارية
(٩٦ ٧٧٣)	(١١٠ ٦١٠)	الملاحظتان ١٥، ٢٦	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
٦٤٧	٤٨٥		عائدات التصرف في المنشآت والمعدات
(٢٣ ٦٨٢)	(٢٦ ٢٣٧)	الملاحظتان ١٦، ٢٦	اقتناء الممتلكات غير الملموسة
			<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية</b>
(٧٦٧ ٤٩٦)	(٣٩١ ٥٧١)		
			<b>التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية</b>
			عائدات المبالغ المقرضة
١٣ ٩١٣	٢٠ ١٧٣	الملاحظة ٢٢	
			<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية</b>
١٣ ٩١٣	٢٠ ١٧٣		
(٥٤٨ ١٠٤)	٩٤ ٠٠٣		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية
٨٢٠ ٣٤٣	٢٧٢ ٢٣٩		النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة
٢٧٢ ٢٣٩	٣٦٦ ٢٤٢	الملاحظة ٧	النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		الإيرادات		الميزانية المتاحة للعموم <sup>(أ)</sup>		الميزانية المتاحة للعموم <sup>(أ)</sup>	
الفرق بين الميزانية الفعلية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)	الفرق بين الميزانية السنوية الأصلية والنهاية (بالنسبة المئوية)
٧,٠-	٧,٨	٢ ٤٣٠ ٨٠٤	٢ ٦١٢ ٣٧٧	٢ ٤٢٢ ٢٩٨	٥ ٢٤٩ ٣١١	٤ ٨٤٤ ٥٩٥	٤ ٨٤٤ ٥٩٥
٧,٤	٣,٩-	٢٥٧ ٤٢١	٢٣٩ ٦٣٩	٢٤٩ ٤٨٥	٥٢٢ ١٠٢	٤٩٨ ٩٧٠	٤٩٨ ٩٧٠
٣٣,٨	١١,٢-	٢٩ ٢١٧	٢١ ٨٣٧	٢٤ ٥٨٦	٤٣ ٦٧٤	٤٩ ١٧٢	٤٩ ١٧٢
١٦٣,٦	١٧٨,٩-	١٠٤٧	(١ ٦٤٥)	٢٠٨٥	(٣ ٢٨٩)	٤١٧٠	٤١٧٠
-٥,٤	٦,٤	٢ ٧١٨ ٤٨٩	٢ ٨٧٢ ٢٠٨	٢ ٦٩٨ ٤٥٤	٥ ٨١١ ٧٩٨	٥ ٣٩٦ ٩٠٧	٥ ٣٩٦ ٩٠٧
<b>مجموع الإيرادات</b>							
<b>النفقات</b>							
<b>الميزانية العادية</b>							
٢,٧-	١,٩	٣٦٨ ٩١٤	٣٧٩ ٢٨٦	٣٧٢ ٢٨١	٧٧٨ ٧٧٦	٧٤٥ ٤٨٩	٧٤٥ ٤٨٩
٦,٠-	١٣,٤	٧٢٩ ٣٤٥	٧٧٥ ٧٧٩	٦٨٣ ٨٢١	١ ٥٥٨ ٢٠٣	١ ٣٦٨ ٧٣٧	١ ٣٦٨ ٧٣٧
١,٣	٢٣,٩	٦١ ٦٧٨	٦٠ ٨٩٦	٤٩ ١٦٥	١٢٢ ٦١٧	٩٨ ١٠٤	٩٨ ١٠٤
١,٦	٢,٣	٢٤٣ ٣٧٧	٢٣٩ ٥٥٦	٢٣٤ ٢٧٦	٤٨٢ ٨٤٢	٤٧١ ٠٢٩	٤٧١ ٠٢٩
٤,٨-	٢,٨	٢٧٨ ١٤٧	٢٩٢ ١١٣	٢٨٤ ٢٠٥	٥٨٩ ٢٤٤	٥٧٠ ٥٥٨	٥٧٠ ٥٥٨
١,٥-	٤,٢	٢٠٣ ٤٥٣	٢٠٦ ٦٠٢	١٩٨ ٢٨٨	٤٠٤ ٦٦٤	٣٧٨ ٨٠٤	٣٧٨ ٨٠٤
١,٢	٢,٥	٩١ ٤٠١	٩٠ ٢٨٤	٨٨ ٠٥٦	١٨٢ ١٧٧	١٧٧ ٣٦٠	١٧٧ ٣٦٠
٤,١	١,٨	٢٩٦ ٠٣٥	٢٨٤ ٤٨٢	٢٧٩ ٤٥٠	٥٨٨ ٩٣٧	٥٦٤ ٧٢٩	٥٦٤ ٧٢٩
٦,٢	١,٩	٢١ ٤٢٩	٢٠ ١٨٠	١٩ ٨١٠	٤٠ ٧٤٩	٣٩ ٩٧٢	٣٩ ٩٧٢
٨,٠	٠,٠	٨٤ ٣١٥	٧٨ ١٠٥	٧٨ ٠٩٥	١٤٤ ٢٦١	١٤٤ ٢٤١	١٤٤ ٢٤١
٣٧,٧-	٠,٠	٣٥ ٨٠٦	٥٧ ٤٨٩	٥٧ ٤٨٩	١٣٠ ٠٥٧	٨٠ ٦١٦	٨٠ ٦١٦
٣,٢	٣,٧	١٢٥ ٣٥٢	١٢١ ٤٨٨	١١٧ ١٢٧	٢٤٢ ٩١٣	٢٣٣ ٩٦٦	٢٣٣ ٩٦٦
٥٠,٠-	٠,٠	١٤ ١٩٩	٢٨ ٣٩٩	٢٨ ٣٩٩	٢٨ ٣٩٩	٢٨ ٣٩٩	٢٨ ٣٩٩
٩,٠	١,٦	٢٥٨ ٩٠٠	٢٣٧ ٥٤٩	٢٣٣ ٨٥٤	٥١٧ ٩٥٩	٤٩٤ ٩٠٣	٤٩٤ ٩٠٣
٢,١-	٥,٤	٢ ٨١٢ ٣٥١	٢ ٨٧٢ ٢٠٨	٢ ٧٢٤ ٣١٦	٥ ٨١١ ٧٩٨	٥ ٣٩٦ ٩٠٧	٥ ٣٩٦ ٩٠٧
<b>الميزانيات الأخرى المتاحة للعموم</b>							
١٦,٦-	-	٢ ٩١٩	٣ ٥٠٠	٣ ٥٠٠	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢,١-	٥,٤	٢ ٨١٥ ٢٧٠	٢ ٨٧٥ ٧٠٨	٢ ٧٢٧ ٨١٦	٥ ٨١١ ٧٩٨	٥ ٣٩٦ ٩٠٧	٥ ٣٩٦ ٩٠٧
-	-	(٩٦ ٧٨١)	(٣ ٥٠٠)	(٢٩ ٣٦٢)	-	-	-
<b>مجموع النفقات</b>							
<b>المجموع الصافي</b>							

(أ) انظر الملاحظة ٦، الفقرة ١٠٥.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## عمليات الأمم المتحدة المبَّع عنها في المجلد الأول

### الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

#### الملاحظة ١

#### الكيان المُعدّ للتقارير

#### الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. ويُجَدِّد ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) ويضطلع مجلس الأمن بالمسؤولية عن مختلف جوانب أنشطة حفظ السلام وبناء السلام، بما يشمل بذل الجهود لتسوية النزاعات، وإعادة إرساء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والانخراط في أنشطة إنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

### عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول

٤ - تتعلق هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة معني بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممثل للمعايير المحاسبية الدولية. وتتألف عمليات الأمم المتحدة، على النحو المبلّغ عنها في المجلد الأول، من العمليات الأساسية للأمانة العامة، وتجري بتوجيه من الجمعية العامة باعتبارها جهازا يدير الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة. وتموّل العمليات الأساسية للأمانة العامة من الميزانية العادية، التي تتمتع بجدول أنصبة مقرر وعملية إعداد ميزانية فريدين، أو من الصناديق الاستثمارية التي تنشئها الجمعية العامة أو الأمين العام، التي تكمل أنشطة الميزانية العادية، أو من الحسابات الخاصة أو الصناديق المنشأة لتيسير تنفيذ الأمين العام للولاية بصفته كبير الموظفين الإداريين في الأمم المتحدة.

٥ - ويُنظر إلى الكيان المُعدّ للتقارير، أي عمليات الأمم المتحدة المبلّغ عنها في المجلد الأول، على أنه كيان مستقل لإعداد التقارير، ونظرا للطابع الفريد لحوكمة وعملية إعداد ميزانية كل كيان من الكيانات المُعدّة للتقارير في الأمم المتحدة، فهو لا يقوم بمراقبة أي كيان آخر مُعدّ للتقارير المالية في الأمم المتحدة ولا يخضع لمراقبته. ولذلك، لا يسري التوحيد على عمليات الأمم المتحدة، ولا تشمل بياناتها المالية إلا أنشطتها على النحو المبلّغ عنها في المجلد الأول.

٦ - ومع ذلك، بالنظر إلى وجود مشروع مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية، وإلى تأثير الأمم المتحدة الهام على عمليات مركز التجارة الدولية، قيّدت الأمم المتحدة استثمارها في المركز باستخدام طريقة حقوق الملكية في المحاسبة. وتشارك المنظمة في عدد من الأنشطة المشتركة التمويل مع مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتدرّج حصة المنظمة من تلك الأنشطة في البيانات المالية أيضا باستخدام طريقة حقوق الملكية.

٧ - وتشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة جزءا مقررًا من ميزانية كيانات أخرى مُعدّة للتقارير في الأمم المتحدة، تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتُقيّد هذه المبالغ كميّح في المجلد الأول.

٨ - وتشمل البيانات المالية الأنشطة المدارة من خلال مختلف الصناديق، على النحو التالي:

(أ) **الصندوق العام والصناديق المتصلة به** - يتعلق الصندوق العام بأنشطة الميزانية العادية، وتتألف الصناديق المتصلة به من الحساب الخاص وصندوق رأس المال المتداول؛

(ب) **الصناديق الاستثمارية العامة** - أنشئت الصناديق الاستثمارية العامة لتسجيل استلام التبرعات من أجل دعم مختلف الأنشطة، بما في ذلك المساعدة الطارئة، والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والأنشطة الإنسانية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم؛

(ج) **صناديق رأس المال** - تشمل صناديق رأس المال أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في

إصلاح وتجديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحسين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل؛

(د) **صندوق معادلة الضرائب** - أنشئ صندوق معادلة الضرائب من أجل تحقيق المساواة في صافي الأجور لجميع الموظفين، أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية؛

(هـ) **استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد** - أنشئت هذه الصناديق لحساب التزامات نهاية الخدمة فيما يتعلق بالاستحقاقات الواجبة للسداد للموظفين الذين انتهت خدمتهم، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية غير المستخدمة؛

(و) **الصناديق الأخرى** - وتشمل صناديق التأمين الذاتي؛ والحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية؛ وخدمات الدعم المشتركة؛ والمؤتمرات والاجتماعات؛ والصناديق الخاصة المتعددة السنوات لحساب الأنشطة الإنمائية التكميلية؛ والصناديق الأخرى.

## الملاحظة ٢

### أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

#### أساس الإعداد

٩ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية باستمرار في مرحلتها إعدادها وتقديمها. ووفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف البيانات المالية التي تُعرض بأمانة أصول المنظمة وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

(أ) بيان المركز المالي (البيان الأول)؛

(ب) بيان الأداء المالي (البيان الثاني)؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)؛

(د) بيان التدفقات النقدية (باستخدام الطريقة غير المباشرة) (البيان الرابع)؛

(هـ) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)؛

(و) الملاحظات على البيانات المالية التي تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة

وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط

من (أ) إلى (هـ) أعلاه؛ وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

### استمرارية الأعمال

١٠ - يستند التأكيد على استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والتوجه الإيجابي التاريخي المتمثل في جمع الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وعلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات الأمم المتحدة.

### الإذن بالإصدار

١١ - يُصدّق المراقب المالي على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام. وعملا بالقاعدة المالية ٦-٢، أحال الأمين العام البيانات المالية التي تغطي الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقا للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### أساس القياس

١٢ - تُعد هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق بالأصول العقارية التي يجري إنشاؤها (ما عدا المباني الجاهزة الصنع) في البعثات السياسية الخاصة التي تُسجّل بتكلفة استبدالها، والأصول المالية التي تُسجّل بقيمتها العادلة من خلال فائض أو عجز.

### العملة الوظيفية وعملة العرض

١٣ - العملة الوظيفية وعملة العرض التي تستخدمها المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٤ - وتُحوّل المعاملات التي تجري بعملة أخرى غير العملة الوظيفية (العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهن أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تُحوّل الأصول والخصوم النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقيّمة بالعملات الأجنبية المقيّسة بالقيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيّسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٥ - ويعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

### مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

١٦ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفّر إطار المنظمة المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والمقاصّة وتطبيق التغييرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي بدلا من أثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٧ - ويستلزم إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد القيم المبلغ عنها لبعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٨ - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُعرّف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم المشروطة.

#### الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٩ - يتواصل رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها في البيانات المالية للمنظمة:

- (أ) الأصول التراتبية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛
- (ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على المورد في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛
- (ج) الإيرادات: يشمل نطاق المشروع وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حاليا في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛
- (د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية معدّلة مع متطلبات منقّحة لإجراء القياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '٢' تقديم توجيهات أكثر تفصيلا بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '٣' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛
- (و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث عن المسائل التي يطبق فيها المعدون المعيار ١٧ على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المسائل. واسترشادا بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.



متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة  
٢٠ - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعايير التالية: المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٦ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمعيار ٤٠ في عام ٢٠١٧ الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ والمعيار ٤١ الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي سيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وقُيِّم تأثير هذه المعايير في البيانات المالية للمنظمة والفترة المقارنة الواردة فيها على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	ليس للمعيار ٣٩ أي تأثير في المنظمة لأن "طريقة الممر" المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، التي يجري العمل على إلغائها، لم تطبق قط منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. ولا تملك المنظمة أي أصول خطة؛ ولذلك، لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. ودخل هذا المعيار حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيجرى مزيد من التحليل في المستقبل في حال اقتنت المنظمة أصول خطة.
المعيار ٤٠	لا يسفر تطبيق المعيار ٤٠ حالياً عن أي أثر في المنظمة، فحتى الآن لا توجد توليفات للقطاع العام في إطار المجلد الأول. وسيقيّم أي تأثير من هذا القبيل ناجم عن المعيار ٤٠ في البيانات المالية للمنظمة لكي تتمكن المنظمة من تطبيقه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهو تاريخ نفاذ هذا المعيار في حال حصول توليفات من هذا القبيل.
المعيار ٤١	يحسن المعيار ٤١ بشكل كبير وجاهة المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية. وسيحل محل المعيار ٢٩، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال:
	(أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛
	(ب) اتباع نموذج تطوعي لاضمحلال القيمة؛
	(ج) اتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار ٤١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول تاريخ نفاذه.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية الهامة

#### تصنيف الأصول المالية

٢١ - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله ائتمنت الأصول المالية. وتصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات المبينة أدناه عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو بعجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين وفي جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
قروض وحسابات مستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٢ - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتتعرف المنظمة مبدئياً بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويُعترف مبدئياً بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقيّمة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، على أن يُعترف بصافي المكاسب أو الخسائر بفائض أو بعجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المدرجة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي التي صُنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي بها أو التي يُحتفظ بها للتداول أو اقتُنيت أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس قيمة هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٥ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلّف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٧ - ويُلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يُنقل وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالأصول المالية. وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلّغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصّة بين المبالغ المعترف بها وعندما تكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الاستثمارات المودعة في صندوق النقدية المشتركين

٢٨ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك واحد، يكون كل مشارك معرضاً لجميع الأخطار التي تنطوي عليها حافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر.

٢٩ - وتدرج استثمارات المنظمة المودعة في صندوق النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل في بيان المركز المالي، وفقاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافآت النقدية

٣٠ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المساهمات المستحقة القبض

٣١ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجّل هذه المبالغ المستحقة القبض غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من ١٢ شهراً مخصوماً منها اضمحلال قيمتها بالقدر الذي تظهر فيه التقديرات أنها غير قابلة للتحويل، أي يُسجّل البديل المخصص لتغطية التبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتُبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فيبَلِّغ عنها وفق قيمة مخفضة تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتخضع التبرعات المستحقة القبض والمستحقات التجارية وغيرها من المبالغ المستحقة القبض للمخصصات العامة للبدلات بالإضافة إلى المخصصات القائمة على تحديد واستعراض المبالغ المستحقة القبض. وتبلغ هذه المخصصات العامة للبدلات نسبة ٢٥ في المائة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز موعد سدادها ١٢ شهراً، ونسبة ٦٠ في المائة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز موعد سدادها ٢٤ شهراً، ونسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي تتجاوز موعد سدادها ٣٦ شهراً. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحق عليها عن العامين السابقين بالكامل، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من سنتين ومُنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة فيما يتعلق بدفعها (الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي

تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة): بدل نسبه ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبه ١٠٠ في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لا يحدد بدل مخصص لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، بل يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

#### المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية: المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٢ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى كيانات أخرى، والمبالغ المستحقة القبض لقاء الأصول المؤجرة، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بالإبلاغ. وتخضع الأرصدة المادية للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدر بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على أساس إمكانية تحصيلها ومدى قدمها وفقاً للمخصصات العامة للبدلات المطبقة على التبرعات المستحقة القبض.

#### الأصول الأخرى

٣٣ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي تسجل بوصفها أصولاً إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف بها حينها كمصروفات.

#### المخزونات

٣٤ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها	مواد/لوازم البناء والعمل الجاري للبيع أو التوزيع الخارجي
الاحتياطيات الاستراتيجية	الاحتياطيات من الوقود والاحتياطيات من المياه المعبأة وحصص الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٣٥ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة خلال إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتستخدم المعدلات الموحدة التي تبلغ ٤ في المائة و ٨ في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبدة لأغراض متعلقة بالمكاتب الواقعة في المقر وخارج المقر، وبالبعثات السياسية الخاصة، على التوالي. وتقاس المخزونات التي تقتنى من خلال معاملات غير تبادلية، أي السلع المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

٣٦ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تُبادلها أو تُوزعها خارجيا أو تُستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٣٧ - ولا تُرسمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون ذات أهمية نسبية. وتقيم هذه المخزونات باستخدام طرائق المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أو موحدا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٣٨ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق التي يُعترف بها في بيان الأداء المالي.

#### الأصول التراثية

٣٩ - لا يُعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن المعاملات الهامة المتعلقة بالأصول التراثية في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٠ - تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن مجموعات مختلفة استنادا إلى طبيعتها ووظائفها وأعمارها النافعة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلا المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والهيكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء). ويعترف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة ٢٠.٠٠٠ دولار أو ١٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها ٥.٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوصاً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتركمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتتألف التكلفة الأصلية من سعر الشراء، وأي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصول إلى موقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع. وتستخدم المعدلات الموحدة التي تبلغ ٤ في المائة و ٢٠ في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف الفعلية المتصلة بما المتكبدة لأغراض متعلقة بالمكاتب الواقعة في المقر وخارج المقر والبعثات السياسية الخاصة، على التوالي؛

(ج) نظرا إلى عدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف بالأصول العقارية من المباني والبنى التحتية مبدئياً بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك من أجل التنفيذ الأولي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتنطوي هذه الطريقة على حساب تكلفة كل وحدة قياس، مثلاً تكلفة المتر المربع، من خلال جمع بيانات عن تكاليف التشييد واستخدام البيانات المتاحة داخليا عن التكاليف (حيثما توافرت)، أو باستخدام وسائل خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة من الأصول العقارية وضرب تكلفة وحدة القياس تلك بالمساحة الخارجية للأصل للحصول على تكلفة الاستبدال الإجمالية. وحُصمت مخصصات الاستهلاك من تكلفة الاستبدال الإجمالية لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك. وباستثناء الأصول العقارية التي تقع في البعثات السياسية الخاصة، يُعترف بأي إضافات عقارية لاحقة بالتكلفة الأصلية. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يعترف بالإنشاءات الجديدة في البعثات السياسية الخاصة بالتكلفة الأصلية؛

(د) فيما يخص الممتلكات والمنشآت والمعدات التي يتم اقتنائها بدون مقابل أو شراؤها بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تعتبر قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تكلفة اقتناء أصول مساوية لها في القيمة.

٤١ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نُهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يصبح فيه أصل معين خاضعاً لسيطرة المنظمة وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً إلى نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات

العمر النافع المقدر	الفترة الفرعية	الفترة
١٢ سنة	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	
من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	
١٠ سنوات	السفن البحرية	
٥ سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	الأجهزة والمعدات
٥ سنوات	المعدات الطبية	
٥ سنوات	معدات الأمن والسلامة	
٥ سنوات	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	
٦ سنوات	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	
٧ سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
٧ سنوات	معدات النقل	
١٢ سنة	المعدات الهندسية الثقيلة ومعدات البناء الثقيلة	
٢٠ سنة	معدات الطباعة والنشر	
٣ سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٤ سنوات	معدات المكاتب	
٧ سنوات	التجهيزات الثابتة والملحقات	
١٠ سنوات	الأثاث	
٧ سنوات	المباني المؤقتة والمتنقلة	المباني
٢٥ سنة أو ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة	المباني الثابتة، حسب النوع	
من ٢٠ إلى ٥٠ سنة	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السقوف والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نمج المكونات	
مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	الأصول من الهياكل الأساسية
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	تحسينات الأماكن المستأجرة

٤٢ - وفي حالات استثنائية، قد تكون الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول المحولة لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية مختلفة عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصول على النحو المبين أعلاه (رغم بقائها ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، ويعزى ذلك إلى أنه في إطار إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصول. وعلى الرغم من أن مجموع العمر النافع المدرج في سجل الأصول الرئيسي يبدو أنه يتجاوز العمر النافع القياسي، لا يزال العمر النافع المتبقي، عندما يحسب اعتباراً من تاريخ الرسملة، ضمن النطاق المحدد لفئة الأصول. وتستند الأعمار النافعة المطبقة على مباني مركز فيينا الدولي إلى تقرير التقييم الذي تم الاتفاق عليه من قبل المنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها إذ تمتد فترة صلاحية بعض المكونات إلى ١٠٠ عام.

٤٣ - وحيثما تكون قيمة التكاليف المادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٤٤ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة لقياس الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأولي بها بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولي. وتُقيّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٥ - وينشأ المكسب أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن قيمتها الدفترية. ويعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٦ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للتحويل. وتُستعرض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

#### الأصول غير الملموسة

٤٧ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتناة من مصادر خارجية.



٤٨ - وتُرمّل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترمّل تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستحداث البرمجيات تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفترة	مدى العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	ستتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرمجيات المقتناة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٤٩ - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

#### الخصوم المالية: التصنيف

٥٠ - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوماً مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى من قبيل الأرصدة المستحقة الدفع للكيانات الأخرى المعدّة للتقارير التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنّها خصوم مالية أخرى يُعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

#### الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٥١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يكن ثمنها قد دُفع في تاريخ الإبلاغ. ويعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

### المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

### عقود الإيجار

#### المنظمة بصفتها "مستأجراً"

٥٣ - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المتعلقة بالملكية. وتُشمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

٥٤ - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي عندما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُحسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي ضمن المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

#### المنظمة بصفتها "مؤجراً"

٥٥ - تُوجر المنظمة في كثير من الأحيان أصولاً بموجب عقود الإيجار التشغيلي. وتُدرج الأصول المستأجرة ضمن بند الممتلكات والمنشآت والمعدات، ويُعرّف بإيرادات الإيجار في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

### حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٦ - يُمنح للمنظمة حق استخدام الأراضي والمباني وأصول الهياكل الأساسية والآلات والمعدات غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. وتُسجّل هذه الترتيبات بوصفها عقود إيجار تشغيلي أو تمويلي وفقاً لما إذا كان تقييم الترتيبات يشير إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى المنظمة من عدمه.

٥٧ - وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها كعقود إيجار تشغيلي، يُعرّف في البيانات المالية بمصروف وبما يكافئه من إيراد يساوي قيمة التأجير السنوية للأصول أو الممتلكات المماثلة. وحيثما تُعامل ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرع بها كعقود إيجار تمويلي (لا سيما حينما تتجاوز مدة تأجير أماكن العمل فيها ٣٥ عاماً)، تُسجل القيمة السوقية العادلة للممتلكات وتُستهلك خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرّف بمخصص مقابل المبلغ ذاته، الذي يُعرّف به تدريجياً باعتباره إيرادا خلال مدة عقد التأجير. وتُحسب ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها بمثابة عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو التي تُنقل فيها سند ملكية ال بموجب صكوك مقيدة.

٥٨ - وحيثما يُنقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجّل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتُقيّد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٥٩ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل ٢٠.٠٠٠ دولار لكل وحدة من أماكن العمل المتبرع بالحق في استخدامها و ٥.٠٠٠ دولار لكل وحدة من الآلات والمعدات.

#### استحقاقات الموظفين

٦٠ - يُقصد بالعاملين الموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

#### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦١ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، وردّ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وهذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ تُقيّد كخصوم متداولة في بيان المركز المالي.

#### استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٢ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاشات التقاعدية التي تصرف عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### الخطط المحددة الاستحقاقات

٦٣ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). والخطط المحددة الاستحقاقات هي الخطط التي تلتزم المنظمة بموجبها بتقديم استحقاقات متفق عليها وبالتالي تتحمل المنظمة المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة الاعتراف بالتغيرات التي تطرأ على الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وعند نهاية سنة الإبلاغ، لم يكن

لدى المنظمة أي أصول للخطط على النحو المحدد في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، استحقاقات الموظفين.

٦٤ - ويقوم خبراء أكتاريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٥ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يخص الموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وأحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو النظر في اشتراكات جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الخصم المتبقي على المنظمة. وتُحسَم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، بالإضافة إلى جزء من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الخصم المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٦ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُقدَّر حسب مدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعرَّف بالخصم اعتباراً من لحظة التحاق الموظف بالمنظمة ويقاس بالقيمة الحالية للخصم المقدر لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٧ - **الإجازة السنوية** - تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي يتوقع تسويتها عن طريق دفع مبلغ نقدي للموظفين عند انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتعرّف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي تُصنّف استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازات السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشياً مع المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية،

استحقاقات الموظفين، يجب تقييم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على غرار الاستحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

#### خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٨ - المنظمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٦٩ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وكما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ليس الصندوق والمنظمة في وضع يمكنهما من تحديد الحصة النسبية للمنظمة في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات، تماشياً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف باشتراكات المنظمة في الصندوق خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات تُدرج في بيان الأداء المالي.

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

٧٠ - لا يعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل واضح، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم للتشجيع على التقليل من عدد الموظفين الزائدين عن الحاجة طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

#### استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧١ - الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثالا على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

٧٢ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال من النظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم خبراء اكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم.

#### المخصصات

٧٣ - المخصصات خصوم يعترف بها لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تقتضي تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل المبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية هذا الالتزام.

٧٤ - وثقيّد، تحت بند المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، الأرصدة غير المترم بها للاعتمادات في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة. ويُحتفظ بهذه المخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

#### الخصوم الاحتمالية

٧٥ - يُفصّح عن أي التزامات محتملة يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا تتحكم فيها المنظمة كلياً، باعتبارها خصوماً احتمالية. كما يُفصّح عن الخصوم الاحتمالية عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٧٦ - وتقيّم المخصصات والخصوم الاحتمالية باستمرار لتحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال لزوم هذا التدفق، يعترف بمخصصات في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها تغير في درجة الاحتمال. ومثل ذلك، إذا تراجع احتمال لزوم تدفق خارجي من هذا القبيل، فيُفصّح عن خصم احتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٧٧ - وتنطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠.٠٠٠ دولار في الاعتراف بالمخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الأصول الاحتمالية

٧٨ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليا للسيطرة الفعلية للمنظمة. ويُفصّح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات عندما يكون من المرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية إلى المنظمة.

### الالتزامات

٧٩ - الالتزامات مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل فيما يتعلق بعقود مفتوحة وليس للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تميز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الفئة الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تُسدّد أو تُستحقّ بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي لم تُسَلَّم في نهاية فترة الإبلاغ، ودفعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية

#### الأنصبة المقررة

٨٠ - تُمَوَّل الاعتمادات من اشتراكات الدول الأعضاء التي تقسم وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتخضع هذه الأنصبة إلى تسويات فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقسيمها كأنصبة على الدول الأعضاء، والإيرادات التي يكون منشؤها الدول الأعضاء، والاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الجديدة، وأي رصيد من الاعتمادات غير ملتزم به في نهاية فترة الميزانية والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من الفترات السابقة والتي استحق ردها إلى الدول الأعضاء، والأرصدة المتاحة في صندوق معادلة الضرائب التي لا حاجة إليها لسداد النفقات اللازمة لرد الضرائب. وتتم الموافقة على اعتمادات الميزانية العادية وتقسيمها إلى أنصبة مقررة لفترة ميزانية مدتها سنتان؛ ويعترف بالحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات عند بداية كل سنة في فترة السنتين.

### التبرعات

٨١ - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق مُلزماً، وهي النقطة التي تُعتَبَر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهنا بشروط معينة، فيؤجل الاعتراف بالإيرادات إلى حين استيفاء تلك الشروط. ويعترف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار.

٨٢ - ويعترف بكامل المبالغ المتعلقة باتفاقات التبرعات غير المشروطة المتعددة السنوات والتعهد بالتبرعات والمنح الأخرى الموعود بها باعتبارها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً باستثناء الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين وأنشطة جمع الأموال التي يقوم بها طرف آخر، مثل التبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية. ففي الحالات المتعلقة ببرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، يعترف بالإيرادات في الفترة التي يؤدي فيها الموظف الفني المبتدئ الخدمة، وفي الحالات المتعلقة بالتبرعات المقدمة من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، يعترف بالإيرادات عند استلام إذن صرف النقد. وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعاداة إلى الجهات المانحة من صافي التبرعات.

٨٣ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٨٤ - ويعترف بالتبرعات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف البالغة ٢٠.٠٠٠ دولار (لكل تبرع على حدة) باعتبارها أصولاً وإيرادات ما أن يصبح مرجحاً أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى قدرها ٥.٠٠٠ دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصالات بواسطة السواتل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الربط الشبكي. وتُقاس التبرعات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. واختارت المنظمة عدم الاعتراف بالتبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات، وإنما الإفصاح عن التبرعات العينية المقدمة في شكل الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار، لكل تبرع على حدة، في الملاحظات على البيانات المالية.

#### إيرادات المعاملات التبادلية

٨٥ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات على سبيل المبادلة مقابل عوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويعترف بالإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق، وإذا كان من المحتمل أن تتدفق منافع اقتصادية في المستقبل، وإذا استوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) يعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا عند إتمام عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) يعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والمكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

٨٦ - ويُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثنائية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى الممولة من مصادر "خارجة عن الميزانية" لكفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي. ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

#### إيرادات الاستثمار

٨٧ - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب المنظمة من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار



الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

#### المصروفات

٨٨ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تؤدي إلى انخفاض في صافي الأصول ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٩ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات العاملين من غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، والخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات وبدلات الأفراد غير العسكريين.

٩٠ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الشركاء المنفذين والوكالات والكيانات الأخرى المنفذة، إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يعترف بالمصروفات عندما تصبح المنظمة ملزمة بالدفع.

٩١ - وتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية.

٩٢ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة والمنافع والخدمات التعاقدية والتدريب والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والبدلات المخصصة لتغطية الديون المشكوك في امكانية تحصيلها والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية. وتعلق المصروفات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول وتحويلها.

٩٣ - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحولة، فهي أنشطة تنفذها الأمم المتحدة أو الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفدون لخدمة فئة مستهدفة من الجهات عادة ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتفيد المبالغ المحولة إلى الشركاء المنفذين بالكامل في بند المصروفات عند صرفها. وتدرج الاتفاقات الملزمة لتمويل الكيانات المنفذة أو الشركاء المنفذين، غير المنح الخالصة، والتي لم تدفع بحلول نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

### الترتيبات المشتركة

٩٤ - الترتيب المشترك ترتيب يسيطر عليه طرفان أو أكثر سيطرة مشتركة من خلال ترتيب ملزم يخول تلك الأطراف سيطرة مشتركة على الترتيب. فهو ترتيب تعاقدى تضطلع في إطاره المنظمة وطرف واحد أو أكثر بنشاط اقتصادي يخضع لسيطرتهما المشتركة ويمكن تصنيفه ضمن المعيار ٣٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الترتيبات المشتركة، باعتباره يتخذ أحد الشكلين التاليين:

(أ) عملية مشتركة تتمتع وفقها الأطراف في الترتيب بحقوق في الأصول وتترتب عليها التزامات عن الخصوم. وتسجل المنظمة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بحصتها في عملية مشتركة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي المطبق على الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعنية؛

(ب) مشروع مشترك تتمتع وفقه الأطراف في الترتيب بحقوق في صافي الأصول و/أو تترتب عليها التزامات عن صافي الخصوم. وتسجل المنظمة حصتها باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتسجل طريقة حقوق الملكية الحصة في البداية بسعر التكلفة، وتعُدّل بعد ذلك لتناسب التغيرات الطارئة على حصة المنظمة من صافي الأصول بعد الحياة. ويُعترف بحصة المنظمة من الفائض أو العجز في الكيان المستثمر في بيان الأداء المالي. وتقيّد الحصة باعتبارها أصلاً غير متداول ما لم يكن هناك خصوم صافية، ففي هذه الحالة، تُقيد على أنها خصم غير متداول.

### الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

٩٥ - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمّعة من شركاء مالين متعددين تخصّص لكيانات منقّدة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

٩٦ - وتُقيم هذه الموارد لتحديد وجود السيطرة وما إذا كانت المنظمة هي المسؤول الرئيسي عن إدارة البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، وبالتالي يبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

٩٧ - وفي حالة وجود سيطرة مشتركة دون أن تكون المنظمة المسؤول الرئيسي، تُعتبر الأنشطة المذكورة عمليات مشتركة ويبلغ عنها على النحو المبين أعلاه.

### الملاحظة ٤

#### التسويات في صافي الأصول

٩٨ - وحدت المنظمة البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في المجلد الأول من البيانات المالية، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأدى ذلك إلى إجراء تسوية في الرصيد الافتتاحي لصافي الأصول بقيمة ٥,٨ ملايين دولار، بما يمثل الفائض المتراكم للمعهد المسجل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٩٩ - والمعهد هو هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، ويوفر التدريب لمسؤولي الحكومات في البلدان الأفريقية من الرتب المتوسطة إلى العليا، المسؤولين عن رسم السياسات الاقتصادية وتخطيط التنمية. ويتم تمويل المعهد من المنح المقدمة من المنظمة، التي بلغت ١,٤ مليون دولار في عام ٢٠١٨، ومن البلدان

الأفريقية. كما يتم تمويله عن طريق المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. وبلغ مجموع الأصول والخصوم للمعهد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ما قدره ٤,٥ مليون دولار و ٠,٥ مليون دولار على التوالي، وبلغ مجموع الإيرادات والمصروفات في عام ٢٠١٨ ما قدره ٢,٩ مليون دولار و ٤,٨ ملايين دولار على التوالي. وقد تم توحيدها في قطاع الصناديق الاستثمارية وركيزة التعاون والتنمية (انظر الملاحظة ٥، الإبلاغ القطاعي).

## الملاحظة ٥

### الإبلاغ القطاعي

١٠٠ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل. وتحدّد أسعار المعاملات التي تجري بين القطاعات على أساس استرداد التكاليف في إطار السياسات التشغيلية العادية وتُلغى لأغراض إعداد البيانات المالية الموحدة.

١٠١ - ولتقديم تفاصيل حول كيفية إدارة أنشطة المنظمة وتمويلها، تعرض معلومات الإبلاغ القطاعي مصنفة حسب مجموعة الصناديق لإدراجها في بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي من خلال القطاعات الواردة أدناه.

القطاع	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	الأنشطة المتصلة بأنشطة الميزانية العادية وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص والصناديق المدرة للإيرادات.
الصناديق الاستثمارية	الأنشطة المتعلقة بالصناديق الاستثمارية، بما في ذلك أنشطة المساعدة الطارئة، والأنشطة السياسية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإنسانية وحقوق الإنسان، وتلك التي تتعلق بالمسائل الأمنية، والعدل والقانون الدوليين، والإعلام، وخدمات الدعم.
الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	أموال الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية في مختلف المواقع في جميع أنحاء العالم. وتتمثل المشاريع الرئيسية في إطار هذه الصناديق في إصلاح وتحديد قصر الأمم في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتحديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، وتحسين مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك ضد الزلازل.
خدمات الدعم المشتركة	توفير الموارد المالية والبشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات دعم لعمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.
استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	الأنشطة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد انتهاء الخدمة، وتتألف من التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والاستعاضة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بتسوية نقدية.

القطاعات	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
التأمين/تعويضات العاملين	حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.
الفئات الأخرى	جميع الصناديق الأخرى بما في ذلك حساب الأمم المتحدة للتنمية وصندوق معادلة الضرائب والاجتماعات.
المبالغ الملغاة	المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعدل للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تلغى باعتبارها مصروفات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.

١٠٢ - وتُستكمل معلومات الإبلاغ القطاعي المصنفة حسب مجموعة الصناديق بتقارير قطاعية عن الأداء حسب الركيزة وتُعرض على أساس الركائز التالية.

القطاعات	الأنشطة المضطلع بها في القطاع
الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	صون السلام والأمن الدوليين بتقديم المساعدة في إيجاد حل سلمي للخلافات أو النزاعات التي يحتمل أن تشوبها أعمال العنف؛ ودعم الجهود المبذولة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار؛ وتشجيع استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ ودعم صون السلام والأمن بواسطة عمليات حفظ السلام.
العدل والقانون الدوليان	إسداء المشورة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وتشجيع الدول الأعضاء على زيادة تفهم مبادئ القانون الدولي وقواعده واحترامها.
التعاون والتنمية	تعزيز ودعم التعاون والتنمية على الصعيدين الدولي والإقليمي سعياً إلى تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر والجوع، وتنمية التجارة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإقامة مستوطنات بشرية مستدامة في عالم يتجه نحو التوسع الحضري.
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	تعزيز وحماية تمتع الجميع بصورة فعلية بجميع حقوق الإنسان من خلال جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وكفالة أن تكون استجابة المجتمع الدولي للكوارث وحالات الطوارئ استجابة منسجمة ومنسقة وفي الوقت المناسب، وضمان توفير الحماية الدولية للاجئين.

الأنشطة المضطلع بها في القطاع	القطاع
إتاحة الاتصالات على الصعيد العالمي للتعريف بمُثل الأمم المتحدة العليا والعمل الذي تقوم به؛ والتفاعل والتشارك مع جماهير متنوعة؛ وتعبئة الدعم للأنشطة المضطلع بها في سبيل تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان لصالح الجميع.	الإعلام والاتصالات
الإسهام في رفاه الأجيال الحالية والمقبلة وبلوغ الأهداف البيئية العالمية، بالتركيز على الانتقال نحو تنمية تتسم بانخفاض انبعاثات الكربون والكفاءة في استخدام الموارد والإنصاف، وتقوم على حماية خدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها على نحو مستدام، والحوكمة البيئية المتسقة والمُحسنة، والحد من المخاطر البيئية.	الشؤون البيئية
توفير القيادة لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن ومدته بالدعم العملي والإشراف عليه.	الأمن والسلامة
العمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ما تبذله من جهود تصدياً للمشاكل المتشابكة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية، والفساد والإرهاب، وذلك بالمساعدة على إقامة النظم التشريعية والقضائية والصحية اللازمة لحماية أشد الأشخاص ضعفاً في المجتمع وتعزيز هذه النظم.	منع الجريمة
تتألف من شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وترمي إلى ضمان فعالية عمليات اتخاذ القرارات وكفاءتها في الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة. ويشمل هذا القطاع أيضاً مهام الرقابة الداخلية التي تتضمن مسؤوليات الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات وأنشطة التفتيش والتقييم المشتركة والتحقيقات، وتوفير الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية، وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدمات الدعم من أجل دعم عمليات الأمم المتحدة ومشاريعها وأنشطة الصناديق التابعة لها.	أنشطة الدعم
تتألف من أنشطة أخرى لم يتم تعيينها على وجه التحديد لقطاعات ركائز أخرى، مثل الهبات المخصصة للمكتبة، والشراكة الدولية، والمشاريع الخاصة، وما إلى ذلك.	الفئات الأخرى
حسابات الأنشطة الخاصة بمختلف خطط الرعاية الصحية وطب الأسنان والتأمين على الحياة والتعويض عن المسؤولية العامة للأمم المتحدة.	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى
وضع التأمين الذاتي في مجالي الرعاية الصحية وطب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي الأمم المتحدة ومتقاعديها ولتغطية المسؤولية العامة قبل الغير.	

الأنشطة المضطلع بها في القطاع	القطاع
تشمل المبالغ المخصصة من الصناديق المشتركة فيما بين مختلف القطاعات، التي تُلغى بعد توحيد صناديق المنظمة، أي الكيان المعد للتقارير المالية. ومن بين القيم الملغاة تكاليف الدعم البرنامجي المخصصة للتعويض عن التكاليف الإدارية المتصلة بإدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية. وإضافة إلى ذلك، فإن المبالغ المخصصة من أنشطة الميزانية العادية للأنشطة الفرعية المضطلع بها في إطار صناديق أخرى، تُلغى باعتبارها نفقات من الميزانية العادية مقابل الإيرادات المتأتية من الصناديق الأخرى.	المبالغ الملغاة

## جميع الصناديق

## بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة الاستثمارية	الصناديق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	الفئات الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
<b>الأصول</b>							
<b>الأصول المتداولة</b>							
٤٩٠٢	٢٠٦١١٤	٨٥٢٢	٣٤٢٨٤	١٢٦٠٠	١٨٩٩٥	—	٣٦٦٢٤٢
النقدية ومكافآت النقدية							
٢٦٨٨٤	١٧٥١٤٨٠	٧٣٠٨٢	٢٩٣٩٥٤	١٠٨٠٤٩	٤٩٧١٧٧	—	٢٩١٣٥١٧
الاستثمارات							
٣٧٨٣٩٢	—	١٠	—	—	—	—	٣٧٨٤٠٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض							
٢٠٦	٦٥٨٦٧٠	—	٢٦	—	٢٧٢٤	—	٦٦١٦٢٦
التبرعات المستحقة القبض							
١٣١٢١	١٥٨٤٣	—	٧٣٥٩٢	—	٢٦٠٦٨	(٣٤٣٣٩) <sup>١)</sup>	١٢٣٠٨٨
المبالغ الأخرى المستحقة القبض							
٢٨٧٨٠	—	—	١٥٣	—	—	—	٢٨٩٣٣
المخزونات							
٤٢٨٤٩	٣٥٢٥٧٧	٣٨٩	٣٨٧٦	٧	٢٢١٨٨	٦٠٠	٤٢٢٤٤٦
الأصول الأخرى							
<b>٤٩٥١٣٤</b>	<b>٢٩٨٤٦٨٤</b>	<b>٨٢٠٠٣</b>	<b>٤٠٥٨٨٥</b>	<b>١٢٠٦٥٦</b>	<b>٦٢٦٢٥٨</b>	<b>٢١٤٠١٣</b>	<b>٤٨٩٤٢٩٤</b>
<b>مجموع الأصول المتداولة</b>							
<b>الأصول غير المتداولة</b>							
٢٠٨٢	١٣٥٦٦٢	٥٦٦١	٢٢٧٦٨	٨٣٦٩	١٢٦١٧	—	٢٧٣٨٧٤
الاستثمارات							
—	٨٨٠٠٠٨	—	—	—	—	—	٨٨٠٠٠٨
التبرعات المستحقة القبض							
٢٧٩٣٤٧	٤١٤٥٧	٢٦٥٤١٧٩	٧٦٨٣	—	—	—	٢٩٨٢٦٦٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
٨٥٠١	١٣٩٥٥	١٠٤١٢٥	٣٦٥٥	—	٢٨٧	—	١٣٠٥٢٣
الأصول غير الملموسة							
١٩٢٦٨	—	١٤٧٥	—	—	—	—	٢٠٧٤٣
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية							
<b>٣٠٩١٩٨</b>	<b>١٠٧١٠٨٢</b>	<b>٢٧٦٥٤٤٠</b>	<b>٣٤١٠٦</b>	<b>٨٣٦٩</b>	<b>٨٧٠٠٢</b>	<b>١٢٦١٧</b>	<b>٤٢٨٧٨١٤</b>
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>							
<b>٨٠٤٣٣٢</b>	<b>٤٠٥٥٧٦٦</b>	<b>٢٨٤٧٤٤٣</b>	<b>٤٣٩٩٩١</b>	<b>١٢٩٠٢٥</b>	<b>٧١٣٢٦٠</b>	<b>(٣٤٣٣٩)</b>	<b>٩١٨٢١٠٨</b>
<b>مجموع الأصول</b>							
<b>الخصوم</b>							
<b>الخصوم المتداولة</b>							

الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	الصناديق الاستثمارية	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	الفئات الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٦٧ ١٧٠	٢٣ ١٠٣	٢٦ ٣٦٦	—	٤ ٠٨٥	٢ ٤١٨	—	٣٨٦ ٦٣٧
المبالغ المقبوضة سلفاً	٤٦ ٧٢٨	٣٨	١ ٨١٩	—	١ ٠٢٦	٣ ٦٠٢	—	١٢١ ٤٣٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١١ ٧٤٨	٤٨٩	٤ ٣٤٧	١٤٤ ٢٩٧	٢١ ٢٣٤	١٥٢	—	٢٢٥ ٨٣٩
المخصصات	١٩٧	—	—	—	١٠٢ ١٠٧	—	—	١٥٧ ٦٦١
الخصم المتعلق بمعادلة الضرائب	—	—	—	—	—	١٥٠ ٨٧٣	—	١٥٠ ٨٧٣
الخصوم الأخرى	٩٤ ٩٨٤	٣ ٦٥٧	١٨٠	—	—	٦ ٤٩٩	(٨ ٠٠٠) <sup>(١)</sup>	١١٠ ٨٥٦
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>٢٢٠ ٨٢٧</b>	<b>٢٧ ٢٨٧</b>	<b>٣٢ ٧١٢</b>	<b>١٤٤ ٢٩٧</b>	<b>١٢٨ ٤٥٢</b>	<b>١٦٣ ٥٤٤</b>	<b>(٨ ٠٠٠)</b>	<b>١ ١٥٦ ٢٤٣</b>
<b>الخصوم غير المتداولة</b>								
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	—	—	—	٤٥٦٤ ٦٠٤	١١ ٧٢٩	—	—	٤ ٥٩٤ ٩٠٩
المخصصات	—	—	—	—	—	—	—	٢٦١
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	—	—	—	—	—	—	—	٧٧ ٢٣٨
الخصوم الأخرى	٤٢ ٨٠٩	٩٦ ٥١٤	٣٢	—	—	—	(٢٦ ٣٣٩) <sup>(١)</sup>	١٣٩ ٥٦٢
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>٤٢ ٨٠٩</b>	<b>٩٦ ٥١٤</b>	<b>٣٢</b>	<b>٤ ٥٦٤ ٦٠٤</b>	<b>١١ ٧٢٩</b>	<b>—</b>	<b>(٢٦ ٣٣٩)</b>	<b>٤ ٨١١ ٩٧٠</b>
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٢٦٣ ٦٣٦</b>	<b>١٢٣ ٨٠١</b>	<b>٣٢ ٧٤٤</b>	<b>٤ ٧٠٨ ٩٠١</b>	<b>١٤٠ ١٨١</b>	<b>١٦٣ ٥٤٤</b>	<b>(٣٤ ٣٣٩)</b>	<b>٥ ٩٦٨ ٢١٣</b>
<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>	<b>٣ ٧٩٢ ١٣٠</b>	<b>٢ ٧٢٣ ٦٤٢</b>	<b>٤٠٧ ٢٤٧</b>	<b>(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)</b>	<b>٥٧٣ ٠٧٩</b>	<b>٦٣ ٠٨٦</b>	<b>—</b>	<b>٣ ٢١٣ ٨٩٥</b>
<b>صافي الأصول</b>								
الفائض/(العجز) المتراكم	٣ ٧٩٢ ١٣٠	٢ ٧٢٣ ٦٤٢	٤٠٧ ٢٤٧	(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)	٥٢٨ ٤٠٩	٦٣ ٠٨٦	—	٣ ١٦٩ ٢٢٥
الاحتياطيات	—	—	—	—	٤٤ ٦٧٠	—	—	٤٤ ٦٧٠
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٣ ٧٩٢ ١٣٠</b>	<b>٢ ٧٢٣ ٦٤٢</b>	<b>٤٠٧ ٢٤٧</b>	<b>(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)</b>	<b>٥٧٣ ٠٧٩</b>	<b>٦٣ ٠٨٦</b>	<b>—</b>	<b>٣ ٢١٣ ٨٩٥</b>

(أ) مبالغ مقترضة بين القطاعات بقيمة ٢٦,٣ مليون دولار بين الميزانية العادية ومجموعة الصناديق الأخرى، وبقيمة ٨,٠ ملايين دولار بين الميزانية العادية وخدمات الدعم المشتركة.



## جميع الصناديق

بيان المركز المالي حسب مجموعة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المبالغ الملغاة	الفئات الأخرى	التأمين/تعويضات العاملين	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	خدمات الدعم المشتركة	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	الصناديق الاستثمارية	الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة	المجموع
<b>الأصول</b>									
<b>الأصول المتداولة</b>									
٢٧٢ ٢٣٩	—	١٢ ٩٩٠	٦٦ ٢٨٩	٨ ١٩٨	٢٤ ٣٩٨	١٦ ٥٦٧	١٣٦ ٥٤٥	٧ ٢٥٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢ ١٤٠ ٣٢٦	—	١١٥ ٦٨٠	٤١٠ ٧٤١	٧٣ ٠٠٥	٢١٧ ٢٩٣	٦٠ ٤١٥	١ ٢١٣ ٣٣٠	٤٩ ٨٦٢	الاستثمارات
٣١٤ ٩٩٣	—	—	—	—	—	١٠	—	٣١٤ ٩٨٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٦٠٦ ٦٩٧	—	٥٠ ٤٥٥	١	—	١٣	—	٦٠١ ٦٣٨	—	التبرعات المستحقة القبض
١٥٦ ٦٤١	—	٢	٣١ ٩٧٦	—	٧٨ ١٦٧	—	٢٥ ١٢٠	٢١ ٦٧٦	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٤ ٤٨١	—	—	—	—	١٧٣	—	—	٣٤ ٣٠٨	المخزونات
٣٤١ ٢٩٩	—	٢٦٩	٦ ٢٩٦	—	٣ ٥٨٦	٢٢١	٢٦٦ ٢٥٤	٦٤ ٦٧٣	الأصول الأخرى
<b>٣ ٨٦٦ ٩٧٦</b>	<b>—</b>	<b>١٣٣ ٩٨٦</b>	<b>٥١٥ ٣٠٣</b>	<b>٨١ ٢٠٣</b>	<b>٣٢٣ ٦٣٠</b>	<b>٧٧ ٢١٣</b>	<b>٢ ٢٤٢ ٨٨٧</b>	<b>٤٩٢ ٧٥٤</b>	<b>مجموع الأصول المتداولة</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>									
٧٢٢ ١٦٢	—	٣٦ ٣١٠	١٨٠ ٢٩٤	٢٢ ٩١٥	٦٨ ٢٠٥	١٨ ٩٦٣	٣٨٠ ٨٤٥	١٤ ٦٣٠	الاستثمارات
٥٦١ ٩٠٠	—	—	—	—	—	—	٥٦١ ٩٠٠	—	التبرعات المستحقة القبض
٣٠٤ ٨٦٩	—	٦٧	—	—	٤ ٢٥٧	٢ ٧٢٤ ٨٢٢	٣١ ٩٥٩	٢٨٧ ٥٩٤	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١١٣ ١٥٨	—	٢٦	٢١٠	—	٤ ٤٧٧	٩٥ ٣٨٣	٢ ٨٣٨	١٠ ٢٢٤	الأصول غير الملموسة
٧ ٧١٦	—	—	—	—	—	١ ٤٨٨	—	٦ ٢٢٨	حصة المشاريع المشتركة المحسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية
<b>٤ ٤٥٣ ٦٣٥</b>	<b>—</b>	<b>٣٦ ٤٠٣</b>	<b>١٨٠ ٥٠٤</b>	<b>٢٢ ٩١٥</b>	<b>٧٦ ٩٣٩</b>	<b>٢ ٨٤٠ ٦٥٦</b>	<b>٩٧٧ ٥٤٢</b>	<b>٣١٨ ٦٧٦</b>	<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>
<b>٨ ٣٢٠ ٦١١</b>	<b>—</b>	<b>١٧٠ ٣٨٩</b>	<b>٦٩٥ ٨٠٧</b>	<b>١٠٤ ١١٨</b>	<b>٤٠٠ ٥٦٩</b>	<b>٢ ٩١٧ ٨٦٩</b>	<b>٣ ٢٢٠ ٤٢٩</b>	<b>٨١١ ٤٣٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>

الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة الاستثمارية	الصناديق الأصلية	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات الفئات العاملین	المبالغ الملقاة الأخرى	المبالغ الملقاة	المجموع
<b>الخصوم</b>								
<b>الخصوم المتداولة</b>								
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٢٦٠ ٦٧٩	٥٣ ٧٦٩	١٠ ٢٠٩	٢٩ ٤٧١	٢٠	٧ ٣٠٧	—	٣٧٣ ٣٠٨
المبالغ المقبوضة سلفاً	٤٨ ٦٤٦	١٥ ٠٩٧	٣٨	٣ ٦٨٢	—	٥ ١١٥	—	٧٢ ٥٨٠
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٥٠ ٢٢	١٠ ٩٧٥	٣٩١	٣ ١٨٨	١٣٨ ٢٨٤	٣١ ٦٣٣	—	٢٢٩ ٩٨٣
المخصصات	٢٩ ٤٢٨	١٨١	—	—	—	٨٤ ٣٩٤	—	١١٤ ٠٠٣
الخضم المتعلق بمعادلة الضرائب	—	—	—	—	—	—	٨٨ ٦٥٣	٨٨ ٦٥٣
الخصوم الأخرى	٦٤٤	١٠٧ ٤٥٩	٣ ٥٠٧	١٨٠	—	—	٥ ٧٠٠	١١٧ ٤٩٠
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>٣٨٤ ٤١٩</b>	<b>١٨٧ ٤٨١</b>	<b>١٤ ١٤٥</b>	<b>٣٦ ٥٢١</b>	<b>١٣٨ ٣٠٤</b>	<b>١٢٧ ٨٨٢</b>	<b>١٠٧ ١٦٥</b>	<b>٩٩٥ ٩١٧</b>
<b>الخصوم غير المتداولة</b>								
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٠ ٣٦٩	—	—	—	٤ ٩٠٨ ٣٣٠	١١ ٦٠٥	—	٤ ٩٤٠ ٣٠٤
المخصصات	٣٩٢	—	—	—	—	—	—	٣٩٢
حصة المشاريع المشتركة المحتسبة باستخدام طريقة حقوق الملكية	٨٣ ٠٥١	—	—	—	—	—	—	٨٣ ٠٥١
الخصوم الأخرى	١ ٦٧٩	٧٦ ٣٨٤	٧٩ ٥٩٨	٤٨	—	—	—	١٥٧ ٧٠٩
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>١٠٥ ٤٩١</b>	<b>٧٦ ٣٨٤</b>	<b>٧٩ ٥٩٨</b>	<b>٤٨</b>	<b>٤ ٩٠٨ ٣٣٠</b>	<b>١١ ٦٠٥</b>	<b>—</b>	<b>٥ ١٨١ ٤٥٦</b>
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٤٨٩ ٩١٠</b>	<b>٢٦٣ ٨٦٥</b>	<b>٩٣ ٧٤٣</b>	<b>٣٦ ٥٦٩</b>	<b>٥ ٠٤٦ ٦٣٤</b>	<b>١٣٩ ٤٨٧</b>	<b>١٠٧ ١٦٥</b>	<b>٦ ١٧٧ ٣٧٣</b>
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	٣٢١ ٥٢٠	٢ ٩٥٦ ٥٦٤	٢ ٨٢٤ ١٢٦	٣٦٤ ٠٠٠	(٤ ٩٤٢ ٥١٦)	٥٥٦ ٣٢٠	٦٣ ٢٢٤	٢ ١٤٣ ٢٣٨
<b>صافي الأصول</b>								
الفائض/(العجز) المتراكم	٣٢١ ٥٢٠	٢ ٩٥٦ ٥٦٤	٢ ٨٢٤ ١٢٦	٣٦٤ ٠٠٠	(٤ ٩٤٢ ٥١٦)	٤٩٦ ٠٧١	٦٣ ٢٢٤	٢ ٠٨٢ ٩٨٩
الاحتياطيات	—	—	—	—	—	٦٠ ٢٤٩	—	٦٠ ٢٤٩
<b>مجموع صافي الأصول</b>	<b>٣٢١ ٥٢٠</b>	<b>٢ ٩٥٦ ٥٦٤</b>	<b>٢ ٨٢٤ ١٢٦</b>	<b>٣٦٤ ٠٠٠</b>	<b>(٤ ٩٤٢ ٥١٦)</b>	<b>٥٥٦ ٣٢٠</b>	<b>٦٣ ٢٢٤</b>	<b>٢ ١٤٣ ٢٣٨</b>

## بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المبالغ الملغاة	الفئات الأخرى	التأمين/تعويضات العاملين	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	خدمات الدعم المشتركة	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	الصناديق الاستمائية	الصناديق العادية	الميزانية العادية
<b>الإيرادات</b>									
٢٧٨٨٠٩٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧٨٨٠٩٧
٣٣٢٦٣٠٦	-	٤٣١٩	-	-	٤٧٣٣	٢١١٤٣	٣٢٤٩٨٩٤	٤٦٢١٧	التبرعات
٣٦٩٥٣٦	(٢١٥٣١١) <sup>(ب)</sup>	-	٥٨٤٨٤٧	-	-	-	-	-	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٢٠٠١٥٥	(٢٣٠٧٧٤) <sup>(ج)</sup>	٣٣٠٩	٧١٢٤	٢٣٨٥٣	٣٤٠٤٢٦	١٢٢٠٥	١٤٩٦	٤٢٥١٦	الإيرادات الأخرى
٣٦٦٦٣٨	(١٧٩٠٠٣) <sup>(د)</sup>	١٤١٩٩	-	-	٢٢٠٦	٤٧٥٥٣	١٤٧٥٣٩	٤١٤٤	التحويلات والمخصصات الأخرى
٦٦٦٦٩٤	-	١٧٤٣	٩٨٢٢	٢٣٤٦	٤٧٥٧	٢٠٥٣	٤١٧٨٠	٧١٩٣	إيرادات الاستثمار
<b>٦٧٩٠٤٢٦</b>	<b>(٦٢٥٠٨٨)</b>	<b>٢٣٥٧٠</b>	<b>٦٠١٧٩٣</b>	<b>٢٦١٩٩</b>	<b>٣٥٢١٢٢</b>	<b>٨٢٩٥٤</b>	<b>٣٤٤٠٧٠٩</b>	<b>٢٨٨٨١٦٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>المصروفات</b>									
٢٥٤٣١٥٤	(٢٣٦٢١٦)	١٤٤٢	١٩٦٧٣	١٩١٤٨٢	١٤٢٥٨٠	٥٠٢٨	٤٢٧١٦٥	١٩٩٢٠٠٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
١٥١١١٦	(٣٣٣)	٥١٦٨	-	-	٤٣٣٧	٧٥	٥٦٨٧٧	٨٤٩٩٢	التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
١٨١٩٢٢٧	(١٨٠٥٥٢)	٣٠٣٠	-	-	١٨٧٨٤	-	١٧٥٢١٧٦	٢٢٥٧٨٩	المنح والتحويلات الأخرى
٥١٣٦٧	(١٩٧)	٢	١٦	-	٤٥٨٦	٥٥	١٤٢٠٧	٣٢٦٩٨	اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٩٢٩٣٢	-	٢٠	٣٧	-	٢٤٥٢	١٤٤٧٧٨	٥٧٩٩	٣٩٨٤٦	الاستهلاك والإهلاك
٣٥٥	-	٦	-	-	-	٣٤٩	-	-	اضمحلال القيمة
١٦١٧٤٠	(٢١٣٢)	٥٧٦٧	٧	-	٤٠٧٠	١١٥	٨٢٣٤٠	٧١٦١٤	السفر
٧٣٢٠٦٧	(٢٠٥٦١٧)	٨٢٢٢	٢٢٢١٨	(١٤)	١٣١٨٩٨	٣٣٠٢٥	٢٧٢٢٣٤	٤٧٠٠٦٢	مصروفات التشغيل الأخرى
٥٤٣٧٧٣	-	-	٥٤٣٣٤٥	-	٣	-	-	١٤٢٩	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
٣٤٣٤٣	-	-	-	-	-	(١١١)	-	٦٩٤٥٤	المساهمات في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً على أساس حقوق الملكية وحصص العجز فيها

الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة الاستثمارية وأعمال التشييد الجارية	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية المشتركة	خدمات الدعم المشتركة	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	التأمين/تعويضات العاملين	الفئات الأخرى	المبالغ الملغاة	المجموع
٨٤١	٢٢٤	-	١٦٥	-	١١	-	١٢٤١
٢٩٨٨٧٢٥	٢٦١١٠٢٢	١٨٣٣١٤	٣٠٨٨٧٥	١٩١٤٦٨	٥٨٥٢٩٢	(٢٣٧٠٨)	(٦٢٥٠٨٨)
(١٠٠٥٥٨)	٨٢٩٦٨٧	(١٠٠٣٦٠)	٤٣٢٤٧	(١٦٥٠١)	(١٣٨)	-	٥٢٣١١٠

(أ) مساهمات مقدمة للتأمين الصحي بمبلغ ٢١٥,٣ مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضات العاملين مقابل مرتبات الموظفين بمبلغ ٢١٥ مليون دولار والتعويضات للعاملين من غير الموظفين بمبلغ ٠,٣ مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بقيمة ١٩٢,٢ مليون دولار (١٩٠,٦ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ١,٦ مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة ١٦,٤ مليون دولار (١٢,٢ مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و ٣,٣ ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و ٠,٩ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة العودة إلى الوطن) بمبلغ ٢٠,٣ مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتخصيص مبلغ ١,٩ مليون دولار لرسوم السفر من قطاع الفئات الأخرى. وتمثلت المصاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة ٧٠,١ مليون دولار (٤,٠ ملايين دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و ١٧,٤ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية، و ٠,٦ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٣٣,٩ مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، و ١٤,٢ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة ١٠٨,٩ ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستثمارية.

## بيان الأداء المالي حسب مجموعة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المبالغ الملغاة	الفئات الأخرى	التأمين/تعويضات الفئات	التأمين/تعويضات الفئات الأخرى	استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	خدمات الدعم المشتركة	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية	الصناديق الاستثمارية	الصناديق العادية والصناديق ذات الصلة	الإيرادات
٢٨٢٢٨٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٨٢٢٨٣٥	الأنصبة المقررة
٢٥٩٠٢٨٩	-	٤٢١١	-	-	-	٤١٤٤	١٩٦٩٩	٢٥١٤٩٧٤	٤٧٢٦١	التبرعات
٣٣٧٢٢٢١	(٢٦١٦٥١) <sup>(ب)</sup>	-	٥٩٨٨٧٢	-	-	-	-	-	-	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٢٤٠٩٩٨	(١٦١١٠١) <sup>(ب)</sup>	٣٧٧٠	٥٩١٠	٢٣٣٨٨	٣٢١١٧١	٦٦١٢	١٣١٧	٣٩٩٣١	٣٩٩٣١	الإيرادات الأخرى
٤٥٠٩٧	(١٣٧١٨٥) <sup>(ج)</sup>	-	-	-	٧٤١٣	٥٩٦٠٦	١١٥٢٠٠	٦٣	٦٣	التحويلات والمخصصات الأخرى
٤٤٧٩٤	(١٧)	١١٦١	١٠١٦٢	١٠٩٣	٣٥١٥	١٢٩٩	٢١٨٢٠	٥٧٦١	٥٧٦١	إيرادات الاستثمار
٦٠٨١٢٣٤	(٥٥٩٩٥٤)	٩١٤٢	٦١٤٩٤٤	٢٤٤٨١	٣٣٦٢٤٣	٨٧٢١٦	٢٦٥٣٣١١	٢٩١٥٨٥١	٢٩١٥٨٥١	مجموع الإيرادات
<b>المصروفات</b>										
٢٤٣٧١٠٧	(٢٨٢١٨١)	١٩٠٣	١٨٥٢٣	١٧٢٨٣٧	١٣٩٢٧٢	١٢٧٣٨	٤١٠٦٧٥	١٩٦٣٣٤٠	١٩٦٣٣٤٠	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
١٧٨٨١٦	(٥١٠)	٦٢٥١	٢٩	-	٥٣٧٧	٩٨	٥٩١٠٨	١٠٨٤٦٣	١٠٨٤٦٣	التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين
١٥٢٨٣٢٨	(١٣٧٨٩٧)	٤٩٩٣	-	-	٨٠١١	-	١٤٣٧٨٧٩	٢١٥٣٤٢	٢١٥٣٤٢	المنح والتحويلات الأخرى
٤٨٧٤١	٤٢	٥	٨	-	٣٠٤٩	١٣٨	١٣٥٠٨	٣١٩٩١	٣١٩٩١	اللوازم والمواد الاستهلاكية
١٩٠٩٠٤	-	٢٢	٣٥	-	١٤٠١	١٤٢٤٤٦	٥٠٨٦	٤١٩١٤	٤١٩١٤	الاستهلاك والإهلاك
٣١٠	-	-	-	-	-	٥٩	٥٧	١٩٤	١٩٤	اضمحلال القيمة
١٤١٦٣١	(١٧٠)	٨٤٢٥	٤٩	-	٢٨٧٧	١٤٢	٦٨٣٩٤	٧٠٤٤٥	٧٠٤٤٥	السفر
٦٦٧٥٥٣	(٣٧٦٦٤)	١٣٠٣٣	١٦٨٤٢	(٩٤)	١٥٨٣٣١	٢٣٨٩٣	١٥٠١٧٨	٤٤٣٠٣٤	٤٤٣٠٣٤	مصروفات التشغيل الأخرى
٥٢٥٨٨٠	(٢٤)	-	٥٢٤٥٧	-	٤	-	٢١	١٣٤١	١٣٤١	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
٥٥	-	-	-	-	-	-	-	٥٥	٥٥	تكاليف التمويل
٦٠٤٣٥	-	-	-	-	-	(٢٤٨)	-	٦٠٦٨٣	٦٠٦٨٣	المساهمات في المشاريع المشتركة التي تعالج محاسبياً على أساس حقوق الملكية وحصة العجز فيها

المصروفات الأخرى	١٧٢٨	١٧٣	-	٢١١	-	-	-	٢١١٢	المجموع
مجموع المصروفات	٢٩٣٨٥٣٠	٢١٤٥٠٧٩	١٧٩٢٦٦	٣١٨٥٣٣	١٧٢٧٤٣	٥٦٠٠٤٣	٣٤٦٣٢	(٥٥٩٩٥٤)	٥٧٨٨٧٢
الفائض/(العجز) للسنة	(٢٢٦٧٩)	٥٠٨٢٣٢	(٩٢٠٥٠)	١٧٧١٠	(١٤٨٢٦٢)	٥٤٩٠١	(٢٥٤٩٠)	-	٢٩٢٣٦٢

(أ) مساهمات مقدمة للتأمين الصحي بمبلغ ٢٦١,٧ مليون دولار من قطاع التأمين/تعويضات العاملين مقابل مرتبات الموظفين بمبلغ ٢٦١,٢ مليون دولار والتعويضات للعاملين من غير الموظفين بمبلغ ٠,٥ مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بقيمة ١٨١,٢ مليون دولار (١٨١,١ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٠,١ مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة)؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة العودة إلى الوطن) بمبلغ ١٩,٣ مليون دولار من قطاع استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل؛ وتحويل داخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بقيمة ١٠,١ ملايين دولار (٠,٧ مليون دولار من قطاع الميزانية العادية والصناديق ذات الصلة، و ٠,٥ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية، و ٢,٣ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٦,٦ ملايين دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية)، وتخصيص مبلغ ١,٩ مليون دولار لرسوم السفر من قطاع الفئات الأخرى، يقابله أرباح ناجمة عن صرف العملات الأجنبية قدرها ٥١,٢ مليون دولار. وتتمثل المصاريف المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ومصروفات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بقيمة ٤٨,٩ مليون دولار (١٠,٠ ملايين دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية، و ٦,١ ملايين دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٣٢,٨ مليون دولار من قطاع الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية)، واسترداد التكاليف الداخلية بقيمة ٨٨,٣ مليون دولار من قطاع الصناديق الاستثنائية.

## بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام	العدل والقانون الدوليان	التعاون والتنمية والإنسانية	حقوق الإنسان والشؤون والإعلام	الشؤون والإعلام والالاتصالات البيئية	الأمن والسلامة والجريمة	منع المشاركة الأخرى	خدمات الدعم المشتركة الأخرى	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	المبالغ الملتزمة	المجموع
<b>الإيرادات</b>											
الأنصبة المقررة	٧٦٤ ٢٨٢	٦٢ ٤٨٩	٦١٨ ٩٨٥	٩٢ ٤٣٤	١٢٤ ٥٢٩	٣٠ ٢٧٥	٨٩٦ ١٧١	-	-	-	٢ ٧٨٨ ٠٩٧
التبرعات	٣٣٤ ٦١٧	٥ ٥٢٨	١٩٩ ٠٥٦	١٢ ٩٤١	-	٩٤ ٤٤٥	١٠٩ ٤٥٥	٣٣ ٦١٦	-	-	٣ ٣٣٦ ٣٠٦
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١٥ ٣١١ <sup>(١)</sup>	٥٨٤ ٨٤٧	٣ ٦٩ ٥٣٦
الإيرادات الأخرى	٣ ٧٣٤	٧	٢٣٠ ٨	٥٩	٤٥	-	٣٩٢ ٤٢٥	٧١	٣٠ ٩٧٧	٢٣٠ ٧٧٤ <sup>(٢)</sup>	٢٠٠ ١٥٥
التحويلات والمخصصات الأخرى	٢ ٨٥٢	١٦٢	٣٨ ٢٣١	٢١٤	-	٣٠ ٧	٥٣٨ ٢١	٢ ٦٨٠	-	١٧٩ ٠٠٣ <sup>(٣)</sup>	٣ ٦٦ ٦٣٨
إيرادات الاستثمار	٨ ٨٥٣	٢٠١	١٣ ٩٣٢	٢٣٩	-	١ ٧٨١	٧ ٦٢٧	١ ٠٨٩	١٢ ١٦٨	-	٦٩ ٦٩٤
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>١ ١١٤ ٣٣٨</b>	<b>٦٨ ٣٨٧</b>	<b>٨٧٢ ٥١٢</b>	<b>٢ ٨٧٨ ٨٢٨</b>	<b>١٠٥ ٨٨٧</b>	<b>١٢٤ ٥٧٤</b>	<b>١٢٦ ٨٠٨</b>	<b>١٢٤ ٥٧٤</b>	<b>١٢٤ ٥٧٤</b>	<b>١٢٤ ٥٧٤</b>	<b>٦ ٧٩٠ ٤٢٦</b>
<b>المصروفات</b>											
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٥٥٢ ٨٠٥	٤٣ ٧٠٦	٦٠٦ ٩٨٦	٤١٨ ٤١٥	٩٣ ٤٢٦	٧ ٠٠٣	٧٣٤ ٤٣٠	٩ ٠٧٥	٢١١ ١٥٥	٢٣٦ ٢١٦ <sup>(٤)</sup>	٢ ٥٤٣ ٣٥٥
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	٦١ ٦٨٤	٧ ٤٨٩	٤٦ ٣٨٥	٢٠ ٢١٧	٨١٠	١٧١	١١ ٨٠٥	١ ١٣٢	-	٣٣٣ <sup>(٥)</sup>	١٥١ ١١٦
المنح والتحويلات الأخرى	١٨٠ ٢٨٠	١٠ ٩٤٣	٩٩ ٥٧٠	١٥٩٧ ٧٧٤	١	٣ ٦١٥	٥٦ ٣٣١	١٤ ٥٥٤	-	١٨٠ ٥٥٢ <sup>(٦)</sup>	١ ٨١٩ ٢٢٧
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٤ ٦٤١	١٩٥	٢ ٨٤٢	٣ ٨٦٩	٣٤٠	٩٤٥	٨ ٦٣٦	٦١	١٦	١٩٧ <sup>(٧)</sup>	٥٠ ٣٦٧
الاستهلاك والإهلاك	٢٧ ١٣٩	٨٠	٢ ١٥٢	٤ ٧٩٨	١٦٥	٢٦٢	١٥٧ ٩٢٢	٨٠	٣٧	-	١٩٩ ٢٦٢
اضمحلال القيمة	-	-	٦	-	-	-	٣٤٩	-	-	-	٣٥٥
السفر	٣٧ ٨٥٥	٤ ١٨٠	٥٢ ٥٦٦	٤٦ ٥٩٦	٩٥٩	٢ ١٢٠	١٤ ٦٨٣	٢ ٤٨٤	٧	٢ ١٧٣ <sup>(٨)</sup>	١٦١ ٧٤٠
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٦٣ ٤٨٩	٦ ٧٣٨	٧٩ ٥١٨	١٧٤ ٠٩٢	١١ ٣٨٦	٣ ٣٠٣	٣٦٦ ٤٦٥	٦ ٣٠٠	٢٢ ٢٠٦	٢٠٥ ٦١٧ <sup>(٩)</sup>	٧٣٢ ٠٦٨
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	-	-	١ ٤٢٥	-	-	-	-	-	١٣٣ ٣٤٨	٥٣ ٣٤٨	١٨٨ ٣٣٥

المساهمات في المشاريع المشتركة وحصة العجز فيها على أساس حقوق الملكية	٦٧	١٤٢٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٢٢٦	١٤٢٢٦
المصروفات الأخرى	١٨٥	٤٢٦	٣٠	١٧٤	٣١	-	٣	١٠	٣٥٨	٢٤	-	-	١٢٤١
مجموع المصروفات	١١٥٨١٤٥	٧٣٣٦١	٩٠٦١٠٢	٢٢٦٥٩٣٥	١٠٧١١٦	٤٤٩	١٣٨٨٢٢	٥٢٤٩١	١٣٧٩٥٧٤	٣٣٦٤٠	٧٧٦٧٦٩	(٦٢٥٠٨٨)	٦٢٦٧٣١٦
الفائض/(العجز) للسنة	(٤٣٨٠٧)	(٤٩٧٤)	(٣٣٥٩٠)	(٦١٢٨٩٣)	(١٢٢٩)	(١٢١٦)	(١٤٢٤٨)	(٧٤٣١٧)	(٧٩٩٢٥)	(٣٨١٦)	(١٤٨٧٧٧)	-	(٥٢٣١١٠)

(أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ ٢١٥,٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة ٢١٥,٠ مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة ٠,٣ مليون دولار.

(ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٩٢,٢ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,٩ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ ٢٠,٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ ومخصصات رسوم السفر بمبلغ ١,٩ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة. وتمثلت المصروفات المقابلة في مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، والتعويضات والبدلات للعاملين من غير الموظفين، ونفقات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.

(ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ ٧٠,١ مليون دولار (٠,٦ مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام، و ٢٧,٨ مليون دولار من قطاع التعاون والتنمية، و ١,٦ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,٢ مليون دولار من قطاع الإعلام والاتصالات، و ٣٨,٥ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ١,٤ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٠٨,٩ ملايين دولار (١٠٢,٧ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٦,٢ ملايين دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام).



## بيان الأداء المالي حسب الركيزة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الشؤون السياسية	العدل	حقوق الإنسان	الإعلام	الشؤون	الأمن	السلامة	منع الجريمة	المشتركة	الأخرى	التأمين الأخرى	التأمين	خطط التأمين	المبالغ المبلغاة المجموع
	حفظ	القانون	والتعاون	والشؤون	والإعلام	والشؤون	والسلامة	منع الجريمة	المشتركة	الأخرى	التأمين الأخرى	التأمين	خطط التأمين	المبالغ المبلغاة المجموع
الأرصدة المقررة	٧٩٤ ٧١٩	٦٢ ٦٢٨	٦٣٢ ٨٢٦	٢٠٦ ٧٤٠	١٠٣ ٨٣٣	-	١٢٤ ١٥٢	٢٨ ٩٠٦	٨٦٨ ٠٣١	-	-	-	-	٢ ٨٢٢ ٨٣٥
التبرعات	٢٤٦ ٣٧٩	٥ ٨٢٠	١٧٠ ٥٦٥	٢٠٧٠ ٢٥٤	٢ ٩٥٨	١٨٨	-	٤٧٠ ٣	٢٩ ٨٠٣	٥٩ ٦١٩	-	-	-	٢ ٥٩٠ ٢٨٩
المساهمات في صناديق التأمين الذاتي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩٨ ٨٧٢	٢٦١ ٦٥١ <sup>(د)</sup>	٣٣٧ ٢٢١	٢ ٥٩٠ ٢٨٩
الإيرادات الأخرى	٢ ١١١	-	٢ ٤٤١	١ ٢٩٦	٩٥	١٧	-	-	١٣٦ ٨٤١	-	٢٩ ٢٩٨	١٦١ ١٠١ <sup>(هـ)</sup>	٢٤٠ ٩٩٩	٢ ٤٠٩ ٩٩٩
التحويلات والمخصصات الأخرى	١٠ ١٩٢	١٣٨	١٣ ٧٦٧	٩١ ٠٧٢	٢٠	-	-	-	٦٧ ٠١٩	٧٤	-	١٣٧ ١٨٥ <sup>(و)</sup>	٤٥ ٠٩٧	٤٥ ٠٩٧
إيرادات الاستثمار	٥ ٥٧٩	١٣٢	٨ ٧٨٠	١٠ ٧٥٣	١٣٥	٢٥	-	١ ٢١٦	٦ ٤٢٩	٥٠٧	١١ ٢٥٥	١٧ <sup>(ز)</sup>	٤٤ ٧٩٤	٤٤ ٧٩٤
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>١ ٠٥٨ ٩٨٠</b>	<b>٦٨ ٧١٨</b>	<b>٨٢٩ ٣٧٩</b>	<b>٢ ٣٨٠ ١١٥</b>	<b>١٠٧ ٠٤١</b>	<b>٢١٣</b>	<b>١٢٤ ١٦٩</b>	<b>٣٤ ٨٢٥</b>	<b>١ ٢٣٨ ١٢٣</b>	<b>٦٠ ٢٠٠</b>	<b>٦٣٩ ٤٢٥</b>	<b>٥٥٩ ٩٥٤<sup>(ح)</sup></b>	<b>٦ ٠٨١ ٢٣٤</b>	<b>٦ ٠٨١ ٢٣٤</b>
<b>المصروفات</b>														
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٥١٥ ٢٦٧	٤٠ ٠٧٢	٥٩٢ ٥٢٩	٣٩٢ ٢٩٤	٩٤ ٠٠٤	٥٧٢	٩٠ ٦٦٨	٤٤٤٩	٧٨٦ ٥٨١	١١ ٤٩٢	١٩١ ٣٦٠	٢٨٢ ١٨١ <sup>(د)</sup>	٢ ٤٢٧ ١٠٧	٢ ٤٢٧ ١٠٧
التعويضات/البدلات للعاملين من غير الموظفين	٦٦ ٥٦٧	٧ ٤١٥	٥٨ ٩٤١	٢٢ ١٥٩	٦ ٠٩٤	١٥٦	١٠١	١ ٦٧١	١٥ ٤٦٩	٧٢٤	٢٩	٥١٠ <sup>(هـ)</sup>	١٧٨ ٨١٦	١٧٨ ٨١٦
المنح والتحويلات الأخرى	١٢٣ ٨٢٣	١٠ ٠٨٣	٧٨ ٥٩٤	١٣٣٧ ٥٠٥	-	-	-	٣٠ ٤٠٧	٥٨ ١١٦	٢٧ ٦٩٧	-	١١١ <sup>(و)</sup>	١ ٥٢٨ ٣٢٨	١ ٥٢٨ ٣٢٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية	٣٣ ٥٠٣	١٦١	٢ ٢٢٤	٣ ٤٩٣	٤٣٥	١	٧٩٦	٢	٣١ ٠١٤	٦٢	٨	٤٢	٤٨ ٧٤١	٤٨ ٧٤١
الاستهلاك والإهلاك	٢٨ ٤٥٦	٧١	١ ٧٦٧	٤ ٦٩٣	٢٠٠	-	٣٤٢	-	١٥٥ ٠٦٥	٢٧٥	٣٥	-	١٩٠ ٩٠٤	١٩٠ ٩٠٤
اضمحلال القيمة	١٩٤	-	-	٥٧	-	-	-	-	٥٩	-	-	-	٣١٠	٣١٠
السفر	٣٣ ٢٧١	٣ ٣٣٠	٤٧ ٢٤٤	٤٥ ٦٨٩	١٠ ٢٩	٤٨	٢ ٥٦٦	٨٠ ٧	٣٤ ٩٣٤	١٣ ٥٤٤	٤٩	١٧٠١ <sup>(ز)</sup>	١٤١ ٦٣١	١٤١ ٦٣١
مصروفات التشغيل الأخرى	٢٤٣ ٩٠٥	٧ ٦٥٢	٥٥ ٢٥٩	٨٧ ٠٧٥	٧٨ ٨٦	-	٥٥٩٧	٣٠٣	٣٧٣ ٠٠٠	٥٦٥	١٦ ٧٤٦	١٣٧ ٦٦٤ <sup>(ح)</sup>	٦٦٧ ٥٥٥	٦٦٧ ٥٥٥

مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	٣	١٣٤١	١٩	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	١٩٣٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	الشؤون السياسية والقانون الدوليان والتنمية	١١	٨٨٩	٢٤	٣٦	الإعلام والشؤون الإنسانية والاتصالات البيئية والسلامة	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	خدمات الدعم المشتركة	١٩	٨٧٤	٢٧٦٢١	٢٨٦٨١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	٥٢٤٥٦٠	٤٣(	٥٢٥٨٨٠	٥٥	٦٠٤٣٥	٢١١٢	٥٧٨٨٧٢٧	٥٥٩٩٥٤(	٧٣٢٧٨٧	٤٦١٨٨١	١٤٣٩٧٩٦	٤٠٨٦١	١٢٨٧٦١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	مجموع المصروفات	١٣٧٣٢	١٣٥٤٢(	٤٨٧١٠٧	٢٦٤٣(	٥٦٤(	٥٩٢(	٦٠٣٦(	١٠١٦٦٣(	١٤٠١٢	٩٣٣٦٢(	٢٩٢٣٦٢	٥٧٨٨٧٢٧	٥٥٩٩٥٤(	٧٣٢٧٨٧	٤٦١٨٨١	١٤٣٩٧٩٦	٤٠٨٦١	١٢٨٧٦١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	الفائض/(العجز) للسنة
مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي	٣	١٣٤١	١٩	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	١٩٣٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	الشؤون السياسية والقانون الدوليان والتنمية	١١	٨٨٩	٢٤	٣٦	الإعلام والشؤون الإنسانية والاتصالات البيئية والسلامة	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	خدمات الدعم المشتركة	١٩	٨٧٤	٢٧٦٢١	٢٨٦٨١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى	٥٢٤٥٦٠	٤٣(	٥٢٥٨٨٠	٥٥	٦٠٤٣٥	٢١١٢	٥٧٨٨٧٢٧	٥٥٩٩٥٤(	٧٣٢٧٨٧	٤٦١٨٨١	١٤٣٩٧٩٦	٤٠٨٦١	١٢٨٧٦١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	مجموع المصروفات	١٣٧٣٢	١٣٥٤٢(	٤٨٧١٠٧	٢٦٤٣(	٥٦٤(	٥٩٢(	٦٠٣٦(	١٠١٦٦٣(	١٤٠١٢	٩٣٣٦٢(	٢٩٢٣٦٢	٥٧٨٨٧٢٧	٥٥٩٩٥٤(	٧٣٢٧٨٧	٤٦١٨٨١	١٤٣٩٧٩٦	٤٠٨٦١	١٢٨٧٦١	٧٧٧	١٠٩٦٨٤	١٨٩٣٠٠٨	٨٤٢٩٢١	٦٨٧٩٥	١٠٤٥٢٤٨	الفائض/(العجز) للسنة

- (أ) المساهمات في التأمين الصحي بمبلغ ٢٦١,٧ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى مقابل مرتبات الموظفين البالغة ٢٦١,٢ مليون دولار وتعويضات العاملين من غير الموظفين البالغة ٠,٥ مليون دولار.
- (ب) استرداد التكاليف الداخلية بمبلغ ١٨١,٢ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة؛ وتمويل استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن) بمبلغ ١٩,٣ مليون دولار من قطاع خطط التأمين الذاتي وخطط التأمين الأخرى؛ والنقل الداخلي للممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ١٠,١ ملايين دولار (٩,٥ ملايين دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٠,٦ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية)؛ ومخصصات رسوم السفر بمبلغ ١,٧ مليون دولار من قطاع الفئات الأخرى، تقابلها مكاسب صرف العملات الأجنبية بمبلغ ٥١,٢ مليون دولار. وكانت المصروفات المقابلة مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم، وتعويضات العاملين من غير الموظفين وبدلاتهم، ونفقات السفر، ومصروفات التشغيل الأخرى، والمصروفات الأخرى.
- (ج) تمويل داخلي بين القطاعات بمبلغ ٤٨,٩ مليون دولار (٣٨,٩ مليون دولار من قطاع خدمات الدعم المشتركة، و ٨,١ ملايين دولار من قطاع التعاون والتنمية، و ١,٠ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٠,٩ مليون دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام) واسترداد التكاليف الداخلية بمبلغ ٨٨,٣ مليون دولار (٨٣,٠ مليون دولار من قطاع حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، و ٥,٣ ملايين دولار من قطاع الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام).

## الملاحظة ٦ المقارنة بالميزانية

١٠٣ - يعرض بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، والتي تُعد على أساس نقدي معدّل، والإيرادات والنفقات الفعلية، والتي تُعد على أساس قابل للمقارنة.

١٠٤ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات، بما يشمل تقديرات الإيرادات، والتي تقرّها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي تأذن بها قرارات الجمعية العامة.

١٠٥ - والميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ هي الميزانية التي أقرّها الجمعية العامة لفترة السنتين في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في القرار ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم. وتمثل الميزانية المنقحة المبالغ المنقحة المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بعد إدراج جميع التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم و ٢٦٦/٧٢ باء و ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم. والميزانية السنوية الأصلية لعام ٢٠١٨ هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٨ من الاعتمادات الأولية وتقديرات الإيرادات، على النحو الذي يشير إليه مديرو البرنامج الذين يتولون السلطة والمسؤولية للقيام بذلك خلال عملية إعداد الميزانية. وتعكس الميزانية السنوية النهائية لعام ٢٠١٨ الميزانية الأصلية مضافاً إليها أي تسويات ترد في الاعتمادات وتقديرات الإيرادات المنقحة التي أقرّها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وتشكل مبالغ الإيرادات والنفقات الفعلية جميع الالتزامات والمبالغ الفعلية المتكبدة في الفترة المعنية على أساس الميزانية.

١٠٦ - وترد أدناه تفسيرات الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية الأصلية وفي الميزانية النهائية، بالإضافة إلى الفروق الجوهرية بين المبالغ الواردة في الميزانية النهائية والإيرادات والنفقات الفعلية على أساس نقدي معدّل، وهي تُعتبر فروقا جوهرية إذا زادت عن ٥ في المائة.

الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة

الجزء من الميزانية

### الإيرادات:

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ٧,٨ في المائة

الأنصبة المقررة

الإيرادات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٧,٠ في المائة

يعزى الفرق أساساً إلى التنقيح الذي ينطوي على زيادة في احتياجات عام ٢٠١٨ والذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ولم يكن جزءاً من التقييم الأولي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ ألف إلى جيم

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٧,٤ في المائة

يعزى الفرق أساساً إلى أن معدل الشغور أدنى من معدل الشغور المدرج في الميزانية وإلى أن الجزء من موارد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة لفترة السنتين المخصص لعام ٢٠١٨ أقل من الجزء المخصص منها لعام ٢٠١٩.

الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة

الجزء من الميزانية

الميزانية النهائية أقل من الميزانية الأصلية بمقدار ١١,٢ في المائة

الإيرادات العامة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض تقديرات المبالغ المردودة من مكتب الأمم المتحدة للخدمات المشاريع عن جزء من التكاليف غير المباشرة التراكمية التي تدفعها الأمانة العامة لقاء الخدمات التي يقدمها المكتب.

الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٣٣,٨ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى إيرادات أعلى من التوقعات تأتت من الفوائد المصرفية الناتجة عن ارتفاع متوسط رصيد الحساب والزيادة في سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية من ١,٢٤ في المائة إلى ١,٩٤ في المائة في عام ٢٠١٨.

الميزانية النهائية أقل من الميزانية الأصلية بمقدار ١٧٨,٩ في المائة

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض تقديرات صافي الإيرادات المتأتية من المصادر التالية: (أ) بيع الطوابع البريدية؛ (ب) بيع المنشورات؛ (ج) حجز الجولات المصحوبة بمرشدين في المقر.

الإيرادات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ١٦٣,٦ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض النفقات الفعلية المتعلقة بما يلي: (أ) بيع المنشورات؛ (ب) خدمات الزوار في المقر.

النفقات:

الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ١٣,٤ في المائة

الشؤون السياسية

يعزى الفرق أساسا إلى الموافقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على سلطة التزام لفترة ستة أشهر لعام ٢٠١٨ لكل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ ألف)، في حين أُقرّت ميزانية السنة الكاملة لعام ٢٠١٨ لكل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تموز/يوليه ٢٠١٨ (قرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ جيم).

النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٦,٠ في المائة

يعزى الفرق أساسا إلى تقليص أو تأجيل النفقات لعام ٢٠١٨ بسبب قيود التدفقات النقدية السائدة.

الجزء من الميزانية	الفروق الجوهرية التي تزيد عن ٥ في المائة
العدل والقانون الدوليان	الميزانية النهائية أكثر من الميزانية الأصلية بمقدار ٢٣,٩ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات للإعانات المقدمة إلى العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا والمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون (قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم).
الرقابة الداخلية	النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٦,٢ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض معدلات الشغور عما كان مدرجا في الميزانية.
الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٨,٠ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى ارتفاع التكاليف عما كان مدرجا في الميزانية فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المعتمدة للمصروفات الخاصة حُفِضت بمقدار ١٥,٦ في المائة بالمقارنة مع الاقتراح الذي قدّمه الأمين العام.
النفقات الرأسمالية	النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٣٧,٧ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض النفقات عما كان متوقعا للمشاريع التالية: قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وتخفيف مخاطر الزلازل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، واستبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وذلك على النحو المبين بالتفصيل في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة (A/73/355 و A/73/327 و A/73/395 و A/73/344)؛ وضرورة تقليص أو تأجيل النفقات بسبب قيود التدفقات النقدية السائدة.
حساب التنمية	النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ٥٠,٠ في المائة يعكس الفرق في عام ٢٠١٨ تحويل الأموال التدريجي من الميزانية العادية على مدى سنتين (نصفها في عام ٢٠١٨ والنصف الآخر في عام ٢٠١٩، بدلا من أن تُحوّل كلها في عام ٢٠١٨).
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	النفقات أكثر من الميزانية النهائية بمقدار ٩,٠ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض معدلات الشغور عما كان مدرجا في الميزانية وانخفاض توزيع موارد الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة بين عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩.
المخطط العام لتجديد مباني المقر	النفقات أقل من الميزانية النهائية بمقدار ١٦,٦ في المائة يعزى الفرق أساسا إلى انخفاض الخدمات الاستشارية فيما يتعلق بإدارة المشروع وإلى خدمات قانونية أقل.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٠٧ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، كما وردت في بيان مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
٢٨١٥٢٧٠( )	-	-	٢٨١٥٢٧٠( )	
٣٥٣٥٧٨( )	-	١٣٦٣٦٢( )	٢١٧٢١٦( )	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٣٢٧٢٣٦٦( )	٢٠١٧٣	-	٣٢٩٢٥٣٩( )	الفروق في الكيانات
٦٥٣٥٢١٧	-	٢٥٥٢٠٩( )	٦٧٩٠٤٢٦	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٩٤٠٠٣	٢٠١٧٣	٣٩١٥٧١( )	٤٦٥٤٠١	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية في عام ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأنشطة التمويلية	الأنشطة الاستثمارية	الأنشطة التشغيلية	المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
٢٩١٣١١٤( )	-	-	٢٩١٣١١٤( )	
٢١٧٣٠٥( )	-	١١٩٨٠٨( )	٩٧٤٩٧( )	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
٢٨٥١٢٣١( )	١٣٩١٣	-	٢٨٦٥١٤٤( )	الفروق في الكيانات
٥٤٣٣٥٤٦	-	٦٤٧٦٨٨( )	٦٠٨١٢٣٤	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
٥٤٨١٠٤( )	١٣٩١٣	٧٦٧٤٩٦( )	٢٠٥٤٧٩	المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

١٠٨ - وتبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدّلة مثل الالتزامات غير المصقّاة من الميزانية، التي لا تمثل تدفقا نقديا. وعلى نحو مماثل، تُدرج الفروق المرتبطة تحديدا بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة واستثمار التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، على أنها فروق ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي لتسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

١٠٩ - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في كل من بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل بيان المقارنة هذا الذي لا يعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صنادوقي النقدية المشتركين. وتمثل الفروق

الأخرى الناشئة عن اختلاف طريقة العرض في أن المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية لا تقسّم حسب فئات الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

١١٠ - وتنشأ الفروق في الكيانات عندما لا تراعي المبالغ الفعلية على أساس الميزانية البرامج أو مجموعات الصناديق التي تشكل جزءاً من المنظمة وفقاً لما أُبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية، أو العكس بالعكس. وتمثل تلك الفروق التدفقات النقدية من وإلى مجموعات صناديق أخرى غير صناديق الميزانية العادية والمخطط العام لتجديد مباني المقر المذكورة في البيانات المالية. وتتضمن البيانات المالية النتائج المتعلقة بجميع مجموعات صناديق المنظمة.

١١١ - وتحديث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولا توجد فروق في التوقيت، لأن الميزانية تبين الجزء المخصص لعام ٢٠١٨ من فترة السنتين.

## الملاحظة ٧

### النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٢٤٨ ٧٧٤	٣٣٩ ٢٩٦	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
٨ ٤٧٤	٥ ٧٠٦	صندوق النقدية المشترك باليورو (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
١٠ ٢٢٥	٧ ٢٥٤	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)
٤ ٧٦٦	١٣ ٩٨٦	النقدية ومكافئات النقدية الأخرى
<b>٢٧٢ ٢٣٩</b>	<b>٣٦٦ ٢٤٢</b>	<b>المجموع</b>

١١٢ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصندوق الاستئماني التي يبلغ مجموعها ٢٠٦,١ ملايين دولار (٢٠١٧: ١٣٦,٥ مليون دولار) المحتفظ بها للأغراض المحددة لكل من الصناديق الاستئمانية. وعلى نحو مماثل، يقيد للأغراض المحددة مبلغ ٨٠,٨ مليون دولار من صناديق التأمين (٢٠١٧: ٦٦,٣ مليون دولار)؛ ومبلغ ١٢,٦ مليون دولار من صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل (٢٠١٧: ٨,٢ ملايين دولار).

الملاحظة ٨  
الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الاستثمارات الأخرى	الموظفين الطويلة الأجل	صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين العاملين	الصناديق تعويضات العاملين	الاستثمارات الاستثمارية
<b>الاستثمارات المتداولة</b>					
٢٩٠٩٥٧٠	٥٥٦٨١١	١٠٨٠٤٩	٤٩٣٢٣٠	١٧٥١٤٨٠	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
٣٩٤٧	-	-	٣٩٤٧	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)
-	-	-	-	-	أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الأجلة
<b>٢٩١٣٥١٧</b>	<b>٥٥٦٨١١</b>	<b>١٠٨٠٤٩</b>	<b>٤٩٧١٧٧</b>	<b>١٧٥١٤٨٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>الاستثمارات غير المتداولة</b>					
٢٢٥٣٦٢	٤٣١٢٨	٨٣٦٩	٣٨٢٠٣	١٣٥٦٦٢	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
٤٨٥١٢	-	-	٤٨٥١٢	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)
<b>٢٧٣٨٧٤</b>	<b>٤٣١٢٨</b>	<b>٨٣٦٩</b>	<b>٨٦٧١٥</b>	<b>١٣٥٦٦٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٣١٨٧٣٩١</b>	<b>٥٩٩٩٣٩</b>	<b>١١٦٤١٨</b>	<b>٥٨٣٨٩٢</b>	<b>١٨٨٧١٤٢</b>	<b>المجموع</b>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاستثمارات الأخرى	الموظفين الطويلة الأجل	صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين العاملين	الصناديق تعويضات العاملين	الاستثمارات الاستثمارية
<b>الاستثمارات المتداولة</b>					
٢١٢٨٢٧١	٤٣٩٩٩٩	٧٣٠٠٥	٤٠١٩٣٧	١٢١٣٣٣٠	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)
٨٨٠٤	-	-	٨٨٠٤	-	استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (الملاحظة ٣٠)
٣٢٥١	٣٢٥١	-	-	-	أدوات مالية مشتقة: عقود العملات الأجلة
<b>٢١٤٠٣٢٦</b>	<b>٤٤٣٢٥٠</b>	<b>٧٣٠٠٥</b>	<b>٤١٠٧٤١</b>	<b>١٢١٣٣٣٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>الاستثمارات غير المتداولة</b>					
٦٦٨٠٣٠	١٣٨١٠٩	٢٢٩١٥	١٢٦١٦١	٣٨٠٨٤٥	صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظتان ٣٠ و ٣١)



المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	الاستثمارات الطويلة الأجل	استثمارات صناديق التأمين/ استحقاقات الموظفين	العاملين	المجموع الفرعي	المجموع
٥٤١٣٢	-	-	٥٤١٣٢	٣٨٠٨٤٥	١٥٩٤١٧٥
٧٢٢١٦٢	١٣٨١٠٩	٢٢٩١٥	١٨٠٢٩٣	١٥٩٤١٧٥	١٥٩٤١٧٥
٢٨٦٢٤٨٨	٥٨١٣٥٩	٩٥٩٢٠	٥٩١٠٣٤	١٥٩٤١٧٥	١٥٩٤١٧٥

١١٣ - لا يزال الصندوق الرئيسي من بين الصناديق الاستثنائية الثلاثة (الصندوق الاستثنائي للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح، وصندوق الهبات المخصصة لمكتبة الأمم المتحدة، وصندوق التبرعات للحد من الكوارث المشترك بين مؤسسة ساساكاوا ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث)، وقدره ٥,٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ٤,٤ ملايين دولار)، مقيداً لأنه مستبعد وغير متاح للاستخدام في العمليات التي تنفذها تلك الصناديق الاستثنائية. وتُستثمر المبالغ لتوليد إيرادات الاستثمار التي تستخدم في عمليات الصناديق الاستثنائية. ويجب أن يبقى الجزء الأصلي من الاستثمار مستقلاً حتى ورود إشعار آخر من الجهة المانحة.

#### الملاحظة ٩

#### الأنصبة المقررة: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٥٧٠٣٦٢	٦٩٣٤٩٦	الدول الأعضاء
٢٣٩	٢٢٤	الدول غير الأعضاء
(٢٥٥٦٠٨)	(٣١٥٣١٨)	مخصصات للأنصبة المقررة المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
٣١٤٩٩٣	٣٧٨٤٠٢	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

#### الملاحظة ١٠

#### التبرعات: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	التبرعات غير المتداولة	التبرعات المتداولة	
١٥٦٠٨١١	٨٨٠٠٠٨	٦٨٠٨٠٣	التبرعات
(١٩١٧٧)	-	(١٩١٧٧)	مخصصات للتبرعات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
١٥٤١٦٣٤	٨٨٠٠٠٨	٦٦١٦٢٦	مجموع التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات المتداولة	التبرعات غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٠٨٠٩٤	٥٦١٩٠٠	١١٦٩٩٩٤
(١٣٩٧)	-	(١٣٩٧)
٦٠٦٦٩٧	٥٦١٩٠٠	١١٦٨٥٩٧

١١٤ - وتمثل التبرعات غير المتداولة المستحقة القبض بقيمة ٨٨٠,٠ مليون دولار (٢٠١٧): ٥٦١,٩ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ القيمة المخصصة للمبالغ المستحقة القبض في السنة المقبلة. وتشمل التبرعات المستحقة القبض المتداولة مبلغ ٦٥,٢ مليون دولار (٢٠١٧): ٦٢,٢ مليون دولار) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتشمل التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة أيضا مبلغ ١١,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٢,٩ مليون دولار) من التبرعات المستحقة القبض الموحدة من الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

#### الملاحظة ١١

الحسابات الأخرى مستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والقروض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
٢٤٠٠٠	١٥٠٠٠
٤٧٣٧٦	٤٧٣٧٦
٥٠٠٧٤	٣٠٠٠٠
٨٨٣٧٠	٨٤٢٦٤
٢٠٩٨٢٠	١٧٦٦٤٠
(٤٧٣٧٦)	(٤٧٣٧٦)
(٥٥٠٣)	(٦١٧٦)
١٥٦٩٤١	١٢٣٠٨٨

القروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

١١٥ - خلال عام ٢٠١٨، منح الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ قرضين بقيمة ٨,٠ ملايين دولار و ١٥,٠ مليون دولار لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، على التوالي. وسُدّد القرض الممنوح لليونيسف بالكامل

في عام ٢٠١٨، وكان القرض البالغ ١٥٠ مليون دولار الذي منح للأونروا لا يزال غير مسدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وسُدِّد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، أي قبل موعد الاستحقاق.

## الملاحظة ١٢

### المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المحتفظ بها من أجل البيع الخام	المواد الاحتياطية الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية والموازم	المجموع		
٢٠١٨	٨٥	٢٩٤	١٩٦٨٦	٢٠١٧	المخزون الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٩٠٣	١٧٣	٣٧٨	٢٨٠٢٦		الشراء
(٨٦٤)	(١٨٨)	-	(١٣٢٢٦)		الاستهلاك
(٤)	-	(١)	(٥)		اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
٢٠٥٣	٧٠	٦٧٢	٣٤٤٨١	٢٠١٧	مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٩٨٢	٩٤	٨٤	٩٩٤٧		الشراء
(١٠٧٥)	(١٠٠)	(١٢١)	(١٥٤٧٩)		الاستهلاك
(١٦)	-	-	(١٦)		اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
١٩٤٤	٦٤	٦٣٥	٢٨٩٣٣	٢٠١٨	مجموع المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

## الملاحظة ١٣

### الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٢٠٥٣٣	٥٠٩٨٤	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة <sup>(١)</sup>
١٣٩٩	٢٧٧١	السلف المدفوعة للبائعين
٣٤٣٠٢	٣٠٧٩٠	سلف للموظفين
٥٠٨٠	٣٠٢٨	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد
١٥٢٠٣	٣٤٥٦٠	تكاليف مؤجلة
٢٦٠٣٠٧	٢٨٢٨١٠	السلف المقدمة إلى الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الملاحظة ٢٣)
٤٤٧٥	١٧٥٤٣	أصول أخرى
٣٤١٢٩٩	٤٢٢٤٨٦	مجموع الأصول الأخرى

(١) تشمل المبلغ المقدم كسلفة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل نظام المنسقين المقيمين (٢٠١٧: صفر).

## الملاحظة ١٤

### الأصول التراثية

١١٦ - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اقتنت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الهبات والإرث بوصية. ولم تكن هناك إضافات كبيرة إلى الأصول التراثية خلال عام ٢٠١٨.

١١٧ - ولا يحتفظ بالأصول التراثية لتوليد أي منافع اقتصادية أو تقديم خدمات محتملة في المستقبل؛ ولذلك، اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالأصول التراثية في بيان المركز المالي. وتتألف الأصول التراثية المهمة التي تملكها المنظمة من أعمال فنية وتمائيل ومعالم أثرية ومبانٍ تاريخية وكتب وخرائط.

## الملاحظة ١٥

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

١١٨ - وفقا للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تم على سبيل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاعتراف بصورة أولية بالأرصدة الافتتاحية المتعلقة بالأصول العقارية في البيانات المالية لعام ٢٠١٤ (المباني والهياكل الأساسية) بسعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، أما الآلات والمعدات والمركبات والأثاث والتجهيزات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فقد قُيِّمت بالتكلفة الأصلية. وتقاس جميع تقييمات الممتلكات والمنشآت والمعدات لاحقا باستخدام التكلفة الأصلية باستثناء الأصول العقارية (عدا المباني الجاهزة) في البعثات السياسية الخاصة حيث لا يزال التقييم ينفذ استنادا إلى سعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تقاس جميع تقييمات الممتلكات والمنشآت والمعدات باستخدام التكلفة الأصلية الفعلية، باستثناء مشاريع الأصول العقارية القائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ في البعثات السياسية الخاصة حيث لا يزال التقييم يُنفذ استنادا إلى سعر تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك إلى حين إنجازها. واستخدم العمر النافع على النحو المحدد في فهرس الأمم المتحدة للأعمار النافعة لكل فئة من فئات الأصول المحددة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل حساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت.

١١٩ - وبلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات ٢ ٩٨٢,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٣ ٠٤٨,٧ مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف الشراء والنقل ١١١,٣ مليون دولار خلال عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١٠١,٩ مليون دولار).

١٢٠ - وخلال السنة، تصرفت المنظمة بأصول بلغ صافي قيمتها الدفترية ٤,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٣,٠ ملايين دولار). وحُقِّضت قيمة المعدات بمبلغ ١,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٤ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساسا إلى الأضرار الناجمة عن الحوادث والأعمال العدائية (٠,٦ مليون دولار) والخسائر الناجمة عن التقادم وعن البلبي والاستعمال العاديين (٠,٤ مليون دولار). وخفضت قيمة المباني والهياكل الأساسية بمبلغ ٣,٤ ملايين دولار (٢٠١٧: صفر)، وهو ما يعزى أساسا إلى إغلاق مواقع نتيجة أعمال عدائية وإلى تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٣,٣ ملايين دولار).

١٢١ - وأجري استعراض لاضمحلال القيمة، ولم تسجَّل أي حالة تنطوي على اضمحلال كبير للقيمة.

الأصول قيد التشييد

١٢٢ - خلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة ٨٠,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٤,٣ مليون دولار) إلى أصول قيد التشييد، تتعلق أساسا بتجديد قصر الأمم وترميمه في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (٤٠,٢ مليون دولار)، وتشبيد وإعداد أماكن عمل مرنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك (١٢,٥ مليون دولار)، وتشبيد مبان وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (١٠,٧ ملايين دولار)، وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٣,٢ ملايين دولار)، وتحسينات الأماكن المستأجرة في مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت (٤,٨ ملايين دولار).

١٢٣ - ويبلغ مجموع التكاليف المتوقعة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ٨٣٦,٥ مليون فرنك سويسري (أي ما يعادل ٨٤٧,٥ مليون دولار). ومن المتوقع أن تستمر أعمال التشييد حتى عام ٢٠٢٣، وينفذ المشروع بتمويل مشترك عن طريق قرض قابل للسداد من دون فوائد مقدّم من حكومة سويسرا يبلغ في حده الأقصى ٤٠٠ مليون فرنك سويسري. (انظر الملاحظة ٦، الفقرة ١٦٧). وأنشئ مشروع قاعة إفريقيا بتكلفة قصوى بلغت ٥٦,٩ مليون دولار. ومن المتوقع أن يُنجز المشروع في عام ٢٠٢١.

١٢٤ - واستكملت الأصول قيد التشييد التي بلغ مجموعها ٢١,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٥,٨ مليون دولار) وأصبحت قابلة للتشغيل، بما في ذلك أعمال تجديد المباني وموقف السيارات في جنيف (٦,٢ ملايين دولار) وتشبيد المباني والهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة (٨,٥ ملايين دولار).

١٢٥ - وتشمل الأصول قيد التشييد في نهاية السنة البالغة ١٦٣,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٥,٠ ملايين دولار) أساسا مبلغ ١٢٣,٩ مليون دولار لتجديد وترميم قصر الأمم، وتشبيد المباني وأصول الهياكل الأساسية في البعثات السياسية الخاصة بقيمة ١٠,٣ ملايين دولار، وتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بمبلغ ٧,٧ ملايين دولار، وتشبيد أماكن عمل مرنة في مقر الأمم المتحدة بمبلغ ١٤,٥ مليون دولار، وتحسينات الأماكن المستأجرة في بناء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بمبلغ ٣,٣ ملايين دولار.

الأصول المتصلة بعقود التأجير التمويلي

١٢٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت تكلفة الأصول بموجب عقود الإيجار التمويلي ١٤٥,٥ مليون دولار (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٦٦,٥ مليون دولار)، وهي تشمل الأصول المتبرع بالحق في استخدامها البالغة ١٣٩,٩ مليون دولار بتكلفة الاستبدال (بلغ صافي قيمتها الدفترية ٦٦,٥ مليون دولار)، وتكاليف عقد إيجار تجاري بمبلغ ٥,٦ ملايين دولار (صافي قيمته الدفترية صفر). والأصول المتبرع بالحق في استخدامها تمثل بالأساس تكلفة مركز فيينا الدولي (يبلغ سعر التكلفة ١٣٧,٦ مليون دولار، وتبلغ القيمة الدفترية ٦٥,٩ مليون دولار). ويمثل عقد الإيجار التجاري معدات الشبكة.

١٢٧ - وقد أنشئ مركز فيينا الدولي في عام ١٩٧٩ لمدة ٩٩ عاما من أجل أربعة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (مكتب الأمم المتحدة في فيينا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية). وفي ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٥، قُدِّرت تكلفة المركز وصافي قيمته الدفترية بمبلغ ٤٨٩,٢ مليون يورو (٥٩٦,٦ مليون دولار) و ٢٨٨,٠ مليون يورو (٣٥١,٢ مليون دولار)، على التوالي. وتقرَّر أن تكون حصة المنظمة ٢٢,٧٦ في المائة، أي بتكلفة بمبلغ ١٣٥,٨ مليون دولار وبقيمة دفترية صافية بمبلغ ٧٩,٩ مليون دولار.

١٢٨ - وفي عام ٢٠١٨، تمت رسملة الحصة في تحسينات الأماكن المستأجرة التي نُقِّذت في مباني مركز فيينا الدولي، وبلغت قيمتها ١,٠ مليون دولار.

١٢٩ - وتُعَامَل أرض المركز كعقد إيجار تشغيلي. ويعتَرَف بحصة المنظمة من قيمة الإيجار العادلة للأرض على أنها تبرعات عينية.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الهياكل الأساسية	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الأثاث والتجهيزات والآلات والمعدات الثابتة	الأصول قيد التشييد	تجسينات الأماكن المستأجرة	المجموع
٨٣٥ ٦٩٨	٨٢٦ ٨٢٦	٣١٤ ٤٠٣٣	١٧١ ٢٣٧	٥٢ ٣٢٠	١٠٤ ٩٧١	٤ ٣٠٧	٥ ٤١٦ ٠٩٣
-	٤ ٧١٤	-	٨ ٩٠١	٥ ٢٤٠	٨٠ ٧٢٧	-	١١١ ٢١٢
-	(٤ ٣١٤)	(٢ ٢٩٠)	(٩ ٧٧٨)	(٢ ١٧٨)	-	-	(٢٨ ٤٤٧)
-	٩ ٤٣٩	٧ ١٤٥	١٥٠	-	(٢١ ٧٩١)	٥ ٠٥٧	-
-	-	-	٣٣٩	(٢٦٤)	-	-	٧٥
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٨ كانون الأول/ديسمبر	٣١٩ ٢٥٨٣	١٧٠ ٨٤٩	٥٥ ١١٨	١٦٣ ٩٠٧	٩ ٣٦٤	٥ ٤٩٨ ٩٣٣
-	٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٥٨ ١٢٣١	١١٠ ١٢٨	٣٧ ٠٠٩	٣ ٣٢٥	٥٤٦	٢ ٣٦٧ ٣٩٤
-	١٢٤ ١١٢	١٧ ١٩٧	١٢ ٤٧٦	٣ ٢٦٧	٣٢٩	٤٥٣	١٧٢ ٤٣٠
-	(١ ٨٦٣)	(١ ٢٦٢)	(٨ ٥٧٧)	(١ ٩٠١)	(٧٠٣)	-	(٢٣ ٩٤٦)
-	-	-	٣٣٥	(٢٩٦)	-	-	٣٩
-	١٤٣	٢٠٧	-	-	-	-	٣٥٠
-	٢٠١٨ كانون الأول/ديسمبر	١٧٤ ٢٦٥٢	١١٤ ٠٢٧	٣٨ ٠٧٩	٢ ٩٥١	٩٩٩	٢ ٥١٦ ٢٦٧
-	٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٦ ٢٨٠	٦١ ١٩٥	١٥ ٣١١	١ ٦٨٣	٣ ٧٦١	٣ ٠٤٨ ٦٩٩
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٨ كانون الأول/ديسمبر	١٤٤ ٩٩٣	٥٩ ٦٥٥	١٧ ٠٣٩	١ ٤٤١	٨ ٣٦٥	٢ ٩٨٢ ٦٦٦
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٧ كانون الأول/ديسمبر	١٠٦ ٢٨٠	٦١ ١٩٥	١٥ ٣١١	١ ٦٨٣	٣ ٧٦١	٣ ٠٤٨ ٦٩٩
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٨ كانون الأول/ديسمبر	١٤٤ ٩٩٣	٥٩ ٦٥٥	١٧ ٠٣٩	١ ٤٤١	٨ ٣٦٥	٢ ٩٨٢ ٦٦٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات: ٢٠١٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الهياكل الأساسية	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الأثاث والتجهيزات والآلات والمعدات الثابتة	الأصول قيد التشييد	تجسينات الأماكن المستأجرة	المجموع
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٦	٢٨١ ٧٦٧ ٣٧٤٨ ٩٧٠	١٦٨ ٩٥٩	٥١ ٣١١	٧٦ ٤٦١	٤ ٨٧٤	٥ ٣٤١ ٠٠٣
٤ ٢٥٦	—	—	٩ ٤٧٧	١ ٣٣٢	٧٤ ٣٣٥	—	٩ ٦ ٩٨٢
—	(١١٣)	(٨ ٤٠٠)	(٧ ١٥٢)	(٩٩٥)	—	(٦٨٠)	(٢٦ ٨٩٤)
—	١٢ ٤٠٥	٣٢ ١٩٧	١ ١١٠	—	(٤٥ ٨٢٥)	١١٣	—
—	(٨ ٦٩٢)	٨ ٨٣٩	٢ ٢١١	٦٧٢	٣٨	—	٥ ٠٠٠
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٧	٣١٤ ٤٠٣ ٣٧٥٦ ٨٢٦	١٧١ ٣٢٣	٥٢ ٣٢٠	١٠٤ ٩٧١	٤ ٣٠٧	٥ ٤١٦ ٠٩٣
—	—	١٤٣ ٣٤٢ ١ ٨١٢ ٤٨٣	١٠٣ ٠٢٧	٣٤ ٠٧٢	—	٨٥٨	٢ ٢ ١٢ ١٥٢
—	—	١٢ ٦٠٦	١٦ ١٢٢	٣ ٢٩٦	—	٣٦٤	١٧ ٦ ٣٢٦
—	(٩٣)	(٥ ٨١٠)	(٦ ٩٦٢)	(٩٦٨)	—	(٦٧٦)	(٢٣ ٨٥٢)
—	(٣ ٩٣٠)	٣ ٩٨٥	١ ٢١٤	٦٠٧	—	—	٢ ٤٥٨
—	٥٩	—	١٣٢	٢	—	—	٣١٠
—	—	١٥٨ ١٢٣ ١ ٩٣٥ ٣٢٤	١١٠ ١٢٨	٣٧ ٠٠٩	—	٥٤٦	٢ ٣٦٧ ٣٩٤
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٦	١٣٨ ٥٢٥ ١ ٩٣٦ ٤٨٧	٦٥ ٩٣٢	١٧ ٢٣٩	٧٦ ٤٦١	٤ ٠١٦	٣ ١٢٨ ٨٥١
٨٣٥ ٦٩٨	٢٠١٧	١٥٦ ٢٨٠ ١ ٨٢١ ٥٠٢	٦١ ١٩٥	١٥ ٣١١	١٠٤ ٩٧١	٣ ٧٦١	٣ ٠٤٨ ٦٩٩



## الملاحظة ١٦

### الأصول غير الملموسة

١٣٠ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء نظام أوموجا، وهو نظام التخطيط المركزي للموارد في المنظمة، للأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولم يُعترف بها محاسبياً. وجرى الاعتراف بجميع المكتتات اللاحقة وفقاً لمعايير الاعتراف القائمة.

١٣١ - وبلغ صافي القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة ١٣٠,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١١٣,٢ مليون دولار). وخلال عام ٢٠١٨، بلغ مجموع تكاليف الشراء والإهلاك ٣٧,٩ مليون دولار و ٢٠,٥ مليون دولار، على التوالي.

١٣٢ - وبلغت القيمة الدفترية الإجمالية لمشروع أوموجا في نهاية العام ٩٤,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢,٣ مليون دولار). وتُشتمل تكاليف التطوير المرتبطة بمشروع أوموجا كأصول قيد التطوير ريثما تصبح المرحلة ذات الصلة جاهزة للتشغيل، ويتم عندئذ تحويل ما أُنجز من أصول قيد التطوير إلى أصول تشغيلية غير ملموسة.

١٣٣ - وخلال السنة، جرت رسملة مبالغ إضافية بقيمة ٢٦,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠,٥ ملايين دولار) إلى أصول قيد التطوير، تتعلق أساساً ببرامجيات أوموجا (٢٤,٦ مليون دولار)، وأُنجز ما قيمته ٣٨,٢ مليون دولار من الأصول قيد التطوير وأصبحت جاهزة للتشغيل.

١٣٤ - وكانت الأصول قيد التطوير في نهاية السنة والبالغة ١١,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٤ مليون دولار) تتعلق أساساً بتطوير برامجيات أوموجا (٩,٥ ملايين دولار).

الأصول غير الملموسة: ٢٠١٨  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الأصول قيد التطوير		التراخيص والحقوق	برامجيات أخرى مطورة داخليا	برامجيات أخرى مصادر خارجية	أموجا	المجموع
	أموجا	أصول أخرى					
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣ ٠٣٧	٤٠١	١٥٤	١٨ ٢٢٨	٤ ٤٤٧	١٧١ ١٢٩	
مبالغ مضافة	٢٤ ٦٣٤	١ ٦٠٣	—	—	١١ ٦٣٥	—	٣٧ ٨٧٢
أصول منجزة قيد التطوير	(٣٨ ٢١٣) <sup>(١)</sup>	—	—	—	—	٣٨ ٢١٣	—
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩ ٤٥٨	٢ ٠٠٤	١٥٤	١٨ ٢٢٨	١٦ ٠٨٢	٢٠٩ ٣٤٢	٢٥٥ ٢٦٨
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	—	—	٧٣	٤ ٣٨٠	١ ٠٠١	٩٨ ٧٨٤	١٠٤ ٢٣٨
الإهلاك	—	—	٢٦	٣ ٥٧٤	١ ٠١١	١٥ ٨٩١	٢٠ ٥٠٢
اضمحلال القيمة	—	—	—	—	٥	—	٥
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	—	—	٩٩	٧ ٩٥٤	٢ ٠١٧	١١٤ ٦٧٥	١٢٤ ٧٤٥
صافي القيمة الدفترية							
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣ ٠٣٧	٤٠١	٨١	١٣ ٨٤٨	٣ ٤٤٦	٧٢ ٣٤٥	١١٣ ١٥٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٩ ٤٥٨	٢ ٠٠٤	٥٥	١٠ ٢٧٤	١٤ ٠٦٥	٩٤ ٦٦٧	١٣٠ ٥٢٣

(أ) تشمل مبلغ ١٨,١ مليون دولار للتحسينات المتعلقة بأموجا - الإدماج، التي أنجزت في السنوات السابقة.

## الأصول غير الملموسة: ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الأصول قيد التطوير		التراخيص والحقوق	برامجيات أخرى مطورة داخليا	برامجيات أخرى مصادر خارجية	برامجيات مقتناة من مصادر خارجية	أموجا	
	أصول أخرى	أموجا						
١٩٣ ٧١٤	٣ ١٠٤	١٢ ٩٢٠	١٢٦	٨٠٤	٥ ٦٣١	١٧١ ١٢٩	٢٠١٦	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٢٣ ٦٨٢	٤٠١	١٠ ١١٧	٢٨	٣ ٦٤٣	٩ ٤٩٣	—	—	مبالغ مضافة <sup>(أ)</sup>
—	(٣ ١٠٤)	—	—	—	٣ ١٠٤	—	—	أصول منجزة قيد التطوير
٢١٧ ٣٩٦	٤٠١	٢٣ ٠٣٧	١٥٤	٤ ٤٤٧	١٨ ٢٢٨	١٧١ ١٢٩	٢٠١٧	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٨٨ ٨٧٤	—	—	٥٢	٢٠٤	١ ٧٦٢	٨٦ ٨٥٦	٢٠١٦	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١٥ ٣٦٤	—	—	٢١	٧٩٧	٢ ٦١٨	١١ ٩٢٨	—	الإهلاك <sup>(ب)</sup>
١٠٤ ٢٣٨	—	—	٧٣	١ ٠٠١	٤ ٣٨٠	٩٨ ٧٨٤	٢٠١٧	الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
								صافي القيمة الدفترية
١٠٤ ٨٤٠	٣ ١٠٤	١٢ ٩٢٠	٧٤	٦٠٠	٣ ٨٦٩	٨٤ ٢٧٣	٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
١١٣ ١٥٨	٤٠١	٢٣ ٠٣٧	٨١	٣ ٤٤٦	١٣ ٨٤٨	٧٢ ٣٤٥	٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(أ) يشمل الرسملة اللاحقة لتطوير البرامجيات الحاسوبية داخليا بمبلغ ٣,٨ ملايين دولار والبرامجيات الحاسوبية المقتناة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار.

(ب) يشمل إهلاك الرسملة اللاحقة لتطوير البرامجيات الحاسوبية داخليا بمبلغ ٠,٥ مليون دولار، وإهلاك البرامجيات الحاسوبية المقتناة بمبلغ ٠,٣ مليون دولار.

## الملاحظة ١٧

### الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٧٢ ١٧٩	٤٥ ٢٧٨	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
١٥ ٦٠٦	١٣ ٥٤١	التحويلات المستحقة الدفع
١٥ ٩٩٧	٣١ ٧٢٨	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٩٦ ٣٠٨	١٠٢ ٢٥٥	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٢١ ٣١٣	٤٢ ٠٢٣	الحسابات المستحقة الدفع - مبالغ أخرى
<b>٢٢١ ٤٠٣</b>	<b>٢٣٤ ٨٢٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١ ٩٠٥	١ ٨١٢	المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صندوق رأس المال المتداول المستحق الدفع للدول الأعضاء <sup>(أ)</sup>
<b>١٥١ ٩٠٥</b>	<b>١٥١ ٨١٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٣٧٣ ٣٠٨</b>	<b>٣٨٦ ٦٣٧</b>	<b>مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة</b>

(أ) يمثل صندوق رأس المال المتداول السلف المقدم من الدول الأعضاء لتمويل نفقات مدرجة في الميزانية أو استثنائية وغير ذلك من الأغراض التي تأذن بها الجمعية العامة.

## الملاحظة ١٨

### المبالغ المقبوضة سلفا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	
٦٨ ٤٢٧	١٢٢ ٤٩٧	الإيرادات المؤجلة
٤ ١٥٣	١ ٨٨٠	المبالغ المقبوضة سلفا من الدول الأعضاء
<b>٧٢ ٥٨٠</b>	<b>١٢٤ ٣٧٧</b>	<b>إجمالي المبالغ المقبوضة سلفا</b>

الملاحظة ١٩

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	غير المتداولة	المتداولة	
٤ ٢٧٤ ٨٩٥	٤ ١٦٩ ٥٢٢	١٠٥ ٣٧٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٧٢ ٦٩٩	١٥٨ ٧٨٩	١٣ ٩١٠	الإجازة السنوية
٢٥٧ ٨٧٠	٢٣٦ ٢٨٠	٢١ ٥٩٠	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>٤ ٧٠٥ ٤٦٤</b>	<b>٤ ٥٦٤ ٥٩١</b>	<b>١٤٠ ٨٧٣</b>	<b>الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة</b>
٣٢ ١٠٩	٣٠ ٢٨٣	١ ٨٢٦	التذليل دال/تعويضات العاملين
٦٢٢	—	٦٢٢	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٢٠ ٥٢٠	—	٢٠ ٥٢٠	الخصوم المتعلقة بالتأمين
٦٢ ٠٣٣	٣٥	٦١ ٩٩٨	المرتبات والبدلات المستحقة
<b>٤ ٨٢٠ ٧٤٨</b>	<b>٤ ٥٩٤ ٩٠٩</b>	<b>٢٢٥ ٨٣٩</b>	<b>مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</b>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	غير المتداولة	المتداولة	
٤ ٥٨٩ ٢٦٨	٤ ٤٩٣ ٦٠٥	٩٥ ٦٦٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٨٢ ٩٩٥	١٦٦ ٣٨٣	١٦ ٦١٢	الإجازة السنوية
٢٧١ ١٨٦	٢٤٨ ٣١٩	٢٢ ٨٦٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
<b>٥ ٠٤٣ ٤٤٩</b>	<b>٤ ٩٠٨ ٣٠٧</b>	<b>١٣٥ ١٤٢</b>	<b>الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة</b>
٣٣ ٧٣٢	٣١ ٩٧١	١ ٧٦١	التذليل دال/تعويضات العاملين
(١٢٣)	—	(١٢٣)	خصوم الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
٣٠ ٩٧٢	—	٣٠ ٩٧٢	الخصوم المتعلقة بالتأمين
٦٢ ١٥٧	٢٦	٦٢ ١٣١	المرتبات والبدلات المستحقة
<b>٥ ١٧٠ ١٨٧</b>	<b>٤ ٩٤٠ ٣٠٤</b>	<b>٢٢٩ ٨٨٣</b>	<b>مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين</b>

١٣٥ - يُجَدِّد خبراء أكتواريون استشاريون مستقلون الخصوم الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذليل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الاكتواري عادةً كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ورُحِّل التقييم إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقاً للمعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

الخصوم المحددة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٣٦ - ترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة في تحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

### الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٣٤	٣,٥٠	٣,٥٣
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٩٣	٤,١٨	٤,٢٢
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥,٧٠-٤,٠٠	٢,٢٠	-
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٥,٥٧-٣,٨٩	٢,٢٠	-

١٣٧ - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة واليورو في منطقة اليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت (Aon Hewitt)، ويتسق ذلك مع قرار فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية بشأن مواءمة الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٣٨ - وقد أُبقي على الافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لأغراض الترحيل. وبلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية ٨,٥ في المائة بالنسبة لسن ٢٣ سنة، منخفضةً تدريجياً إلى ٤ في المائة بالنسبة لسن ٧٠. وافترضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة لسن ١٩ سنة، وأن تنخفض تدريجياً إلى ٤ في المائة لسن ٦٥.

١٣٩ - ويحدّث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فينبغ ليعبّر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحدّثت الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت معدلات التصاعد هذه ٣,٩١ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة)، و ٣,٨٩ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة) و ٥,٥٧ في المائة (٢٠١٧: ٥,٧ في المائة) على التوالي لكل من خطط التأمين الطبي في منطقة اليورو وسويسرا وجميع خطط التأمين الطبي الأخرى، باستثناء خطة Medicare للتأمين الطبي في الولايات المتحدة التي بلغ معدل تصاعدها ٥,٣٨ في المائة (٢٠١٧: ٥,٥ في المائة) وخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة التي بلغ معدل تصاعدها ٤,٧٣ في المائة (٢٠١٧: ٤,٨ في المائة)، وقد انخفضت معدلات التصاعد تدريجياً إلى ٣,٦٥ في المائة (٢٠١٧: ٣,٦٥ في المائة) و ٣,٠٥ في المائة

٢٠١٧: ٣,٠٥ في المائة) على مدى ٤ إلى ٩ سنوات بالنسبة لتكلفة الرعاية الصحية في منطقة اليورو وسويسرا، وإلى ٣,٨٥ (٢٠١٧: ٣,٨٥ في المائة) على مدى فترة تفوق ١٤ سنة بالنسبة لتكلفة الرعاية الصحية في الولايات المتحدة.

١٤٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

١٤١ - وافترض أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، ١ في المائة؛ وأكثر من ٨ سنوات، ٠,٥ في المائة، وصولاً إلى الحد الأقصى البالغ ٦٠ يوماً. ويستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٤٢ - وبالنسبة للخطة المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التقييم الاكتواري: التغيير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة المقيدة كخطط محددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٤ ٣٣٦ ٨٥٢	٥ ٠٤٣ ٤٤٩	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ١ كانون الثاني/يناير
١٦٢ ٦١٠	١٦٢ ٧٨٥	تكلفة الخدمة الحالية
١٤٧ ٤٢٨	١٦٦ ٨٦٤	تكلفة الفائدة
٣١٠ ٠٣٨	٣٢٩ ٦٤٩	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
(١٣٧ ٧٢٦)	(١٣٩ ٧٢٥)	الاستحقاقات المدفوعة
٥٣٤ ٢٨٥	(٥٢٧ ٩٠٩)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول <sup>(١)</sup>
٥ ٠٤٣ ٤٤٩	٤ ٧٠٥ ٤٦٤	صافي الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(أ) يبلغ صافي المبلغ التراكمي من الخسائر الاكتوارية المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول ٢٣٩,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٦٧,١ مليون دولار).

التقييم الاكتواري: تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١٤٣ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب استناداً إلى سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال فترة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلّب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
(٧٢٩ ٥٤٩)	(٢٢ ٠٧٦)	(١٥ ٣١٦)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٧,٠٧)	(٨,٥٦)	(٨,٨٧)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
٩٧٠ ٤٢٨	٢٥ ٦٤١	١٧ ٨٦٦	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
٢٢,٧٠	٩,٩٤	١٠,٣٥	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
(٧٨٣ ٠٥٣)	(٢٣ ٢٠٧)	(١٦ ٢١٩)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٧,٠٦)	(٨,٥٦)	(٨,٨٦)	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة
١ ٠٤١ ٥٥٠	٢٦ ٩٢٧	١٨ ٩١٨	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
٢٢,٧٠	٩,٩٣	١٠,٣٤	كنسبة مئوية من خصوم نهاية السنة

التقييم الاكتواري: تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

١٤٤ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم، على حالها. فإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، أثر ذلك على قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة، على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاهات التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

الزيادة	النقصان	٢٠١٨
٩٧٤ ٠٧٦	(٧٤٥ ٩٩٣)	أثر التغير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
١٧,٤٥٪	(١٧,٤٥٪)	٢٢,٧٩٪
٧٧ ٥٢٩	(٥٦ ٨٠٥)	أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
١,٣٣٪	(١,٣٣٪)	١,٨١٪
<b>١ ٠٥١ ٦٠٥</b>	<b>(٨٠٢ ٧٩٨)</b>	<b>الأثر الإجمالي</b>
الزيادة	النقصان	٢٠١٧
١ ٠٤٥ ٤٧٣	(٨٠٠ ٧٠٨)	أثر التغير على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
١٧,٤٥٪	(١٧,٤٥٪)	٢٢,٧٨٪
٨٣ ١٦٢	(٦٠ ٩٣٦)	أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة
١,٣٣٪	(١,٣٣٪)	١,٨١٪
<b>١ ١٢٨ ٦٣٥</b>	<b>(٨٦١ ٦٤٤)</b>	<b>الأثر الإجمالي</b>



١٤٥ - واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بدأت المنظمة تحسّل نسبة ٣ في المائة من المرتب الإجمالي مضافاً إليه تسوية مقر العمل بالنسبة للموظفين الممّولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بما كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تجاه الموظفين المتقاعدين من وظائف ممّولة من موارد خارجة عن الميزانية. وقد رُفعت هذه النسبة لاحقاً إلى ٦ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

١٤٦ - وتحسّل المنظمة نسبة ٨ في المائة من المرتب الإجمالي مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للموظفين الممّولة وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك للاحتفاظ بما كاحتياطي لتغطية التزامات المنظمة المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان صافي أصول صندوق منحة الإعادة إلى الوطن الممّول من موارد خارجة عن الميزانية يبلغ ٤٤,٧ مليون دولار، بما في ذلك الاستحقاق البالغ قدره ١١,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٨.

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٤٧ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية. وترد في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (مخصوماً منها اشتراكات المشتركين في هذه الخطط).

تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
٢٠١٩	١٠٨ ٥٤٠	٢٢ ٣٤٦	١٤ ٤٠١	١٤٥ ٢٨٧
٢٠١٨	٩٨ ٨٥٩	٢٣ ٦٦٨	١٧ ١٩٨	١٣٩ ٧٢٥

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	القيمة الحالية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة
٣ ٥٣٧	٤ ٦٨٠	٤ ١٣٥	٤ ٣٣٧	٥ ٠٤٣	

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

صندوق التعويضات: التذييل دال/تعويضات العاملين

١٤٨ - يغطي صندوق التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزّوة إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويتيح الصندوق للمنظمة الاستمرار في الوفاء بالتزامها بسداد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ١ في المائة من صافي المرتب الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل، للموظفين المستحقين. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من الأفراد بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: الافتراضات

١٤٩ - تقيّم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييماً اكتواريًا. وتحدّد الخصوم من واقع الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد تحت بند بدل غلاء المعيشة، وتنخفض تحت بند استحقاقات الوفاة، ثم تخضع لعملية خصم لتحديد قيمتها الحالية. وتستند الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المقدرة بمبلغ ٣٢,١ مليون دولار، إلى ترحيل أرقام ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٥٠ - ولم تتغير تسوية تكاليف المعيشة عما كانت عليه في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهي ٢,٢٠ في المائة. وقد عدّل معدل الخصم إلى نسبة ٤,٤٤ في المائة في التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بعد أن كانت نسبته تبلغ ٣,٨٣ في المائة في التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعلى غرار الخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة، استُخدمت منحنيات عائد "أون هويت" (Aon Hewitt) لتحديد الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتُستخدم في التذييل دال/تعويضات العاملين افتراضاتٌ للوفيات تستند إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

التقييم الاكتواري لتكاليف التذييل دال/تعويضات العاملين: تحليل درجة الحساسية

١٥١ - يُنظر في تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في تسوية تكاليف المعيشة فضلًا عن التغيرات في معدلات الخصم المفترضة. ويؤثر التغيير في تسوية تكاليف المعيشة والتغيير في معدلات الخصم المفترضة بنسبة ١ في المائة على قياس الالتزام الوارد في التذييل دال على النحو المبين أدناه.

تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة ١ في المائة على درجة الحساسية لتسوية تكاليف المعيشة  
إزاء الخصوم في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٤ ٠٣٠	٤ ٦١٢	زيادة في تسوية تكاليف المعيشة بنسبة ١ في المائة
١٢,٥٥	١٣,٦٨	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(٣٧٥٣)	(٣٣٥٣)	نقصان في تسوية تكاليف المعيشة بنسبة ١ في المائة
(١١,١٣)	(١٠,٤٤)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

### تكاليف التذييل دال: أثر التغير بنسبة ١ في المائة على درجة الحساسية لمعدلات الخصم المفترضة إزاء الخصوم في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
(٣٥٣٩)	(٣٥٠٧)	زيادة في معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٠,٥٠)	(١٠,٩٢)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
٤٤١٠	٤٣٣٢	نقصان في معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٣,٠٨	١٣,٤٩	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

### المرتبات والبدلات المستحقة

١٥٢ - تتألف المرتبات والبدلات المستحقة من مرتبات مستحقة مقدارها ٢١,٣ مليون دولار (٢٠١٧):  
٢٣,٠ مليون دولار، واستحقاقات إجازة زيارة الوطن مقدارها ٣٣,٤ مليون دولار (٢٠١٧):  
٣٣,٠ مليون دولار، ومبلغ ٧,٠ ملايين دولار (٢٠١٧): ٦,٠ ملايين دولار) يتعلق بمبالغ مستحقة  
الدفع ومستحقات أخرى مدفوعات منحة الإعادة إلى الوطن وبدلات أخرى.

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٥٣ - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية  
الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل  
الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة  
حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول صندوق  
المعاشات الحالية وأصوله المقدّرة في المستقبل كافية للوفاء بالخصوم المترتبة بدمته.

١٥٤ - ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكاتها المقررة المسددة  
بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (البالغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمشتركين و ١٥,٨٠ في المائة  
للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات قد تلزم لسد أي عجز اكتواري بموجب  
المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدّد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت  
الجمعية العامة العمل بالأحكام الواردة في المادة ٢٦ ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي  
سداد مدفوعات لسد العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم  
كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة أثناء  
السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٥٥ - وفي عام ٢٠١٧، حدد الصندوق وجود عيوب في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم  
الاكتواري الذي جرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، وكاستثناء من دورة

السنتين العادية، قام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في بياناته المالية لعام ٢٠١٦.

١٥٦ - وأسفر التقييم الاكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة ممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، بلغت ١٣٩,٢ في المائة (مقابل نسبة ١٥٠,١ في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦). وبلغت النسبة الممولة ١٠٢,٧ في المائة (مقابل نسبة ١٠١,٤ في المائة في الترحيل الذي حدث في عام ٢٠١٦) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٥٧ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم يطرأ، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت الإبلاغ، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المادة ٢٦.

١٥٨ - وإذا جرى اللجوء إلى تطبيق المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو نظراً إلى إنهاء خطة المعاشات التقاعدية التابعة للصندوق، فستستند المدفوعات المطلوبة من كل منظمة عضو لتغطية العجز إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ ملايين دولار، ساهمت فيها المنظمة بنسبة ١٨,١ في المائة.

١٥٩ - وخلال عام ٢٠١٨، بلغت قيمة الاشتراكات التي دفعتها المنظمة لصندوق المعاشات التقاعدية، بما في ذلك الجزء المتعلق بالموظفين، ما مقداره ٤٤٠,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٤١٦,٩ مليون دولار). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام ٢٠١٩ حوالي ٤٥٦,٣ مليون دولار.

١٦٠ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس المعاشات التقاعدية. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإلغاء تُخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدد مجلس المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ الإلغاء؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

١٦١ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم في كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق وإلى الجمعية العامة. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للصندوق:

([www.unjspf.org](http://www.unjspf.org)).

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٦٢ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه تغييرات معيّنة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وفقاً لما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وإضافة إلى ذلك، تُقَدِّم نظام منقح لمنحة التعليم يؤثر في حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في ما يلي شرح لتأثير هذه التغييرات.

التغيير	التفاصيل
رفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامية للموظفين الذين التحقوا بالمنظمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ سنة. وقد رُفعت السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من ٦٠ أو ٦٢ سنة إلى ٦٥ سنة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير في حسابات الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	دخل جدول موحد لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وكانت جداول المرتبات تستند سابقاً إلى معدل للمعيلين ومعدل لغير المعيلين. وكان هذان المعدلان يؤثران على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أسفر جدول المرتبات الموحد عن إلغاء هذين المعدلين لمرتبات المعيلين وغير المعيلين، واستئريض عن معدل الإعالة وبدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وترافق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يسفر التغيير في جدول المرتبات عن خفض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، من المتوقع أن يؤثر الجدول على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في المستقبل، فضلاً عن استحقاقات استبدال رصيد الإجازة السنوية.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين تلقّي منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكونوا قد عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيتهم. وقد عدّلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقّي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقبين، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وتُنفذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم المعطاة للموظفين المستوفين للشروط جدول تنازلي عام مُعدّ بعملة واحدة (دولار الولايات المتحدة)، مع سريان المبلغ الأقصى نفسه للمنحة على جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يغيّر هذا النظام المنقح لمنحة التعليم أيضاً المساعدة التي تقدمها المنظمة في مصروفات الإقامة الداخلية وفي مصروفات السفر المتصلة بمنحة التعليم. ويمكن معاينة الآثار في نهاية العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفي وقت التسويات.

١٦٣ - وظهر أثر هذه التغييرات بشكل كامل، عدا منحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٧.

## الملاحظة ٢٠ المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	الدعاوى والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها)	المجموع
<b>المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧</b>				
٢٨ ٥٧١	٨٥٨	٥٧٢	٨٤ ٣٩٤	١١٤ ٣٩٥
المخصصات الإضافية المرصودة	١ ٣٦٩	١٩٧	١٠٢ ١٠٧	١٢٨ ٨٦٥
(١) ٢٥ ١٩٢	(٥٥٤)	(٣١٢)	—	(٨٦٦)
المبالغ المرصودة	(٧٨)	—	(٨٤ ٣٩٤)	(٨٤ ٤٧٢)
<b>المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨</b>				
٥٣ ٧٦٣	١ ٥٩٥	٤٥٧	١٠٢ ١٠٧	١٥٧ ٩٢٢
المخصصات المتداولة	١ ٥٩٥	١٩٦	١٠٢ ١٠٧	١٥٧ ٦٦١
٥٣ ٧٦٣	—	٢٦١	—	٢٦١
المخصصات غير المتداولة	—	—	—	—
<b>المجموع</b>	<b>١ ٥٩٥</b>	<b>٤٥٧</b>	<b>١٠٢ ١٠٧</b>	<b>١٥٧ ٩٢٢</b>

(أ) يتصل هذا المبلغ بإلغاء التزامات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الملاحظة ٢٦).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	الدعاوى والمطالبات	الإصلاحات	مطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها)	المجموع
<b>المخصصات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦</b>				
١٢٠ ٠٣٠	٣ ٠٣٣	٥٧٢	٨٢ ٩٧٦	٢٠٦ ٦١١
المخصصات الإضافية المرصودة	٢٦٨	—	٨٤ ٣٩٤	١١٣ ٢٣٣
—	(١ ٧٦٧)	—	—	(١ ٧٦٧)
المبالغ المرصودة	(٦٧٦)	—	(٨٢ ٩٧٦)	(٢٠٣ ٦٨٢)
(١٢٠ ٠٣٠)	—	—	—	—
<b>المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧</b>				
٢٨ ٥٧١	٨٥٨	٥٧٢	٨٤ ٣٩٤	١١٤ ٣٩٥
المخصصات المتداولة	٨٥٨	١٨٠	٨٤ ٣٩٤	١١٤ ٠٠٣
٢٨ ٥٧١	—	٣٩٢	—	٣٩٢
المخصصات غير المتداولة	—	—	—	—
<b>المجموع</b>	<b>٢٨ ٥٧١</b>	<b>٨٥٨</b>	<b>٨٤ ٣٩٤</b>	<b>١١٤ ٣٩٥</b>

١٦٤ - تشمل المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء نظير الأرصد الحرة من الاعتمادات، البالغ قدرها ٥٣,٨ مليون دولار، مبلغ ٢٨,٦ مليون دولار اعتمد في السابق في عام ٢٠١٧ ومبلغ ٢٥,٢ مليون دولار اعتمد حديثاً في عام ٢٠١٨. وُرصدت مخصصات بمبلغ ١,٦ مليون دولار

(٢٠١٧: ٠,٩ مليون دولار) لمختلف المطالبات القانونية الجارية، وذلك حيثما قُدِّر احتمال الدفع بأكثر من ٥٠ في المائة. وتمثّل المخصصات المرصودة لمطالبات التأمين (المستحقة ولكن لم يُبلغ عنها) التكاليف المقدّرة التي قد تلزم لتسوية المطالبات الطبية ومطالبات خدمات طب الأسنان التي استُحقت خلال السنة دون أن تُقدّم بعد مطالبات بشأنها.

## الملاحظة ٢١

### الخصوم المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب

١٦٥ - أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيّاً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ومن الناحية التشغيلية، يُقيّد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممّولة وظائفهم من الميزانية العادية، وميزانيات عمليات حفظ السلام الممّولة من الأنصبة المقررة، والمحكمتين الدوليتين لرواندا وليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

١٦٦ - ويُدرج الصندوق كنفقات المبالغ المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة للميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال والمحكمتين الدوليتين لحساب الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من العمل لدى الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقيّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. وعوضاً عن ذلك، تُستخدم هذه الحصة في المقام الأول لسداد التكاليف التي تكبدها الموظفون الممّولة وظائفهم من الميزانية العادية وميزانيات عمليات حفظ السلام وآلية تصرف الأعمال والمحكمتين الدوليتين عن الضرائب التي دفعوها على دخلهم من الأمم المتحدة. ويقيّد صندوق معادلة الضرائب كنفقات هذه الأموال المردودة نظير الضرائب المدفوعة. أما الموظفون الذين تمّول وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، فإنها تُبلّغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

### الإيرادات والمصروفات التشغيلية لصندوق معادلة الضرائب<sup>(١)</sup>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية
			الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين متأتية من:
٢٥٨ ١٧٧	٢٦٠ ٨٤٢	٢٠٣ ٤٥٧	٥٧ ٣٨٥
١٨٩ ٥٩٧	١٨٤ ٦٤٦	١٣٢ ١٤٣	٥٢ ٥٠٣
١٣ ١٨٢	٨ ٨٣٩	٦ ٦١٠	٢ ٢٢٩
١ ٧٧٦	١ ٦٥٧	١ ٢٤٨	٤٠٩
			تقسيم إيرادات الفوائد
٤٦٢ ٧٣٢	٤٥٥ ٩٨٤	٣٤٣ ٤٥٨	١١٢ ٥٢٦
			مجموع الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	دول أعضاء أخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٠٤ ٥٧٦	٩٥ ٤٦٦	-	٩٥ ٤٦٦	تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى
٧٢	٢٥٢	-	٢٥٢	الخدمات التعاقدية
				الاعتمادات الممنوحة لدول أعضاء أخرى من أجل:
١٩٨ ٣٠٧	٢٠٠ ٧٨٨	٢٠٠ ٧٨٨	-	الميزانية العادية للأمم المتحدة
١٣٠ ٩٨٩	١٢٠ ٦٦٢	١٢٠ ٦٦٢	-	عمليات حفظ السلام
٨ ٣٣٦	٩ ٤٤٦	٩ ٤٤٦	-	المحکمتان الدوليتان
٤٤٢ ٢٨٠	٤٢٦ ٦١٤	٣٣٠ ٨٩٦	٩٥ ٧١٨	مجموع المصروفات
٢٠ ٤٥٢	٢٩ ٣٧٠	١٢ ٥٦٢	١٦ ٨٠٨	صافي فائض الإيرادات عن المصروفات

(أ) هذه المعلومات الموجزة المعروضة في شكل جدول تبيّن إيرادات ومصروفات صندوق معادلة الضرائب، التي حُذفت من البيانات المالية الواردة في المجلد الأول. وقد أُضيف إلى رصيد الفائض التراكمي لعام ٢٠١٨ مبلغ ٢٩,٣ مليون دولار الذي يمثل حجم زيادة الإيرادات عن المصروفات، وحوّل هذا المبلغ بحيث يظهر في البيانات المالية تحت بند خصم معادلة الضرائب.

١٦٧ - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما مقداره ٩٦,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٧,٣ مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام بقيمة ٣٩,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٠٣ مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى بقيمة ٥٦,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤,٣ مليون دولار). ويصل إجمالي المبلغ المستحق الدفع من الصندوق إلى ١٥٠,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٨٨,٦ مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ ٥٤,١ مليون دولار للسنة الضريبية ٢٠١٨ والسنوات الضريبية السابقة (٢٠١٧: ٢١,٣ مليون دولار)، سُدّد منها نحو ٢٩,٢ مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ومن المتوقع أن تتم تسوية ما يقرب من ٢٤,٩ مليون دولار في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

## الملاحظة ٢٢

### الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٩٤ ٩٥٥	٤٢ ٤٥٧	١٣٧ ٤١٢	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
٣ ٦٩٨	٦٢ ٨١٦	٦٦ ٥١٤	الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرّع به
٦ ٥٢٥	-	٦ ٥٢٥	الخصوم المتعلقة بالإيجار التشغيلي المحتسبة على أساس القسط الثابت
-	٣٤ ٠٨٦	٣٤ ٠٨٦	مبالغ الاقتراض
٥ ٦٧٨	٢٠٣	٥ ٨٨١	خصوم أخرى
١١٠ ٨٥٦	١٣٩ ٥٦٢	٢٥٠ ٤١٨	مجموع الخصوم الأخرى



(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٠٧ ٤٢٥	٧٥ ٩٣٣	١٨٣ ٣٥٨	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة
٣ ٥٤٨	٦٦ ٢٥٥	٦٩ ٨٠٣	الخصوم في إطار ترتيبات الحق في الاستخدام المتبرّع به
٤٧٧	-	٤٧٧	الخصوم المتعلقة بالإيجار التمويلي
٥ ٧٧٥	-	٥ ٧٧٥	الخصوم المتعلقة بالإيجار التشغيلي المحسّنة على أساس القسط الثابت
-	١٣ ٩١٣	١٣ ٩١٣	مبالغ الاقتراض
٢٦٥	١ ٦٠٨	١ ٨٧٣	خصوم أخرى
<b>٢٧٥ ١٩٩ ١٥٧ ٧٠٩ ١١٧ ٤٩٠</b>			<b>مجموع الخصوم الأخرى</b>

### مبالغ الاقتراض

١٦٨ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، على تمويل مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، جزئياً، من خلال فرض بدون فائدة يقدمه البلد المضيف. ووُقع عقد هذا القرض في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بين المنظمة ومؤسسة مبانى المنظمات الدولية (كيان عام في إطار الحكومة السويسرية). ويبلغ الحد الأقصى لمبلغ القرض ٤٠٠ مليون فرنك سويسري. وتقوم المنظمة بسحب الأموال المتاحة في إطار القرض على عدة أقساط كل عام. ويقاس القرض بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة المنطبق على السندات التي تصدرها الحكومة الاتحادية السويسرية والتي تبلغ مدتها ٣٠ عاماً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان مبلغ القرض المسحوب ٣٧,٥ مليون دولار (أي ما يعادل ٣٧,٠ مليون فرنك سويسري). وتعادل القيمة العادلة لذلك المبلغ بالتكلفة المهلكة ٣٤,١ مليون دولار.

### الملاحظة ٢٣

#### الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة

١٦٩ - الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء مالبيين متعددين تخصص لكيانات متعددة مسؤولة عن التنفيذ من أجل دعم الأولويات الإنمائية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية المحددة. ويتولى إدارتها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء التي تكون للمنظمة سيطرة عليها وتكون هي الكيان الرئيسي فيها  
١٧٠ - أنشئت صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية لتكون بمثابة شراكات بين وكالات الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بأنشطة إنسانية في عدد من البلدان. ويضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور الوحدة التقنية للصناديق والمسؤولية عن إدارة عملية تخصيص الموارد. وبالتالي، فإن المنظمة تسيطر على هذه الصناديق وتعتبر الكيان الرئيسي في تلك الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

١٧١ - وقد مؤل صندوق بناء السلام زهاء ٥٠٠ مشروع في ٤٠ بلدا بتقديم تمويل سريع ومرن لمبادرات بناء السلام في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ونظراً لأن الصندوق يخضع لسيطرة وإدارة مكتب دعم بناء السلام، فإن المنظمة هي الكيان الرئيسي في البرنامج.

١٧٢ - وفي أعقاب اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٧١ المعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، أطلقت المنظمة في عام ٢٠١٧ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتتولى الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق.

١٧٣ - وفي عام ٢٠١٦، أطلقت المنظمة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لمكافحة الكوليرا في هايتي. ويتيح الصندوق منبراً سريعاً ومرناً وخاضعاً للمساءلة لدعم منظومة الأمم المتحدة وشركائها في تقديم استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة وشركائها. ويتولى المستشار الخاص للأمين العام المعني بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتغيير المناخ رئاسة اللجنة الاستشارية للصندوق. ومن ثم، تُعتبر المنظمة الكيان الرئيسي في الصندوق.

١٧٤ - وتُوخّد بيانات الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، التي تسيطر عليها المنظمة وتكون هي الكيان الرئيسي فيها، بالكامل في البيانات المالية للمنظمة. ويرد أدناه موجز للإيرادات والمصروفات والأصول الصافية للصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء الخاضعة لسيطرة المنظمة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨					
الإيرادات	المصروفات	صافي الفائض/العجز	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع
الإيرادات	المصروفات	صافي الفائض/العجز	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع
٣٣٣ ٦٨٣	(٣٢٣ ٠٨١)	١٠ ٦٠٢	٢٠١ ٥٧٠	٢١٢ ١٧٢	٣٦٠ ٠٠٠
١٣٢ ٢٠٦	(١٥٦ ٩٥٣)	(٢٤ ٧٤٧)	١٦٦ ١٩٥	١٤١ ٤٤٨	٣٧٦
٦١٢	(٢٥٩)	٣٥٣	٢٣	٣٧٦	٣٧٦
٣٠١٠	(٢ ٠٣٣)	٩٧٧	٥٠٢٧	٦٠٠٤	٦٠٠٤
٤٦٩ ٥١١	(٤٨٢ ٣٢٦)	(١٢ ٨١٥)	٣٧٢ ٨١٥	٣٦٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧					
الإيرادات	المصروفات	صافي الفائض/العجز	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع
الإيرادات	المصروفات	صافي الفائض/العجز	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع
٣٥٢ ٢٣١	(٢٦٥ ٨٢٦)	٨٦ ٤٠٥	١١٥ ١٦٥	٢٠١ ٥٧٠	٣٧٢ ٨١٥
٩٣ ٢٧٧	(٨٩ ٥٢١)	٣ ٧٥٦	١٦٢ ٤٣٩	١٦٦ ١٩٥	١٦٦ ١٩٥
٤٤٧	(٤٢٤)	٢٣	—	٢٣	٢٣
٦ ٩٦٥	(٢ ٥٧٠)	٤ ٣٩٥	٦٣٢	٥٠٢٧	٥٠٢٧
٤٥٢ ٩٢٠	(٣٥٨ ٣٤١)	٩٤ ٥٧٩	٢٧٨ ٢٣٦	٣٧٢ ٨١٥	٣٧٢ ٨١٥

الملاحظة ٢٤

الحصص في الترتيبات المشتركة

الحصص في الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول					
صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	بيان الأداء المالي: الفائض/(العجز) الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	التغيرات الأخرى للسنة	المكاسب/(الخسائر) الاكوارية المتعلقة بالتقييم الاكوارى للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	صافي الأصول/ (الخصوم) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	
					الحصص في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة
١٦ ٤٢٨	١٠ ٧١٢	(٣)	٢ ٠٥٠	٣ ٦٦٩	مركز التجارة الدولية
٢ ٨٤٠	٢٠٤	—	٧٧	٢ ٥٥٩	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
١ ٤٧٥	١١١	(١٢٤)	—	١ ٤٨٨	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي
٢٠ ٧٤٣	١١ ٠٢٧	(١٢٧)	٢ ١٢٧	٧ ٧١٦	مجموع الأصول غير المتداولة
					الحصص في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة
(٤٨ ٢٨٩)	(١ ٨٠٥)	—	٥ ٢٣٦	(٥١ ٧٢٠)	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
(٢٨ ٩٤٩)	(١ ٥٣٠)	—	٣ ٩١٢	(٣١ ٣٣١)	مشاريع مشتركة أخرى
(٧٧ ٢٣٨)	(٣ ٣٣٥)	—	٩ ١٤٨	(٨٣ ٠٥١)	مجموع الخصوم غير المتداولة
(٥٦ ٤٩٥)	٧ ٦٩٢	(١٢٧)	١١ ٢٧٥	(٧٥ ٣٣٥)	صافي الحصص في الترتيبات المشتركة
	(٧٧ ٠٣٥)				صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة <sup>(١)</sup>
	(٦٩ ٣٤٣)				البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها

(أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ ٥٧,٦ مليون دولار في ترتيبات التمويل المشترك، و ١٨,٧ مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و ٠,٢ مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و ٠,٥ مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بيان التغيرات في صافي الأصول				
صافي الأصول/ (الخصوم) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	صافي الأصول/ (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	التغيرات الأخرى للسنة	بيان الأداء المالي: صافي الأصول/ الفائض/(العجز) (الخصوم) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	صافي الأصول/ المكاسب/(الخسائر) الاكوارية المتعلقة بالتقييم الاكوارى للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
<b>الحصص في الترتيبات المشتركة: الأصول غير المتداولة</b>				
مركز التجارة الدولية	(١٦ ٩٥٢)	١ ١٧٨	(٥)	١٩ ٤٤٨
مضافا إليها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٦ ٩٥٢	—	—	—
كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	٢ ١٠٦	—	—	٤٥٣
الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي	١ ٠٧٣	—	١٦٧	٢٤٨
<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	<b>٣ ١٧٩</b>	<b>١ ١٧٨</b>	<b>١٦٢</b>	<b>٢٠ ١٤٩</b>
<b>الحصص في الترتيبات المشتركة: الخصوم غير المتداولة</b>				
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	(٦١ ٧٠٧)	١٢ ٤٥٢	—	(٢ ٤٦٥)
مشاريع مشتركة أخرى	(٢٣ ٣٩٢)	(٧ ٨٧١)	—	(٦٨)
مخصوما منها: إعادة تصنيف الرصيد الصافي لخصوم مركز التجارة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	(١٦ ٩٥٢)	—	—	—
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>(١٠٢ ٠٥١)</b>	<b>٤ ٥٨١</b>	<b>—</b>	<b>(٢ ٥٣٣)</b>
<b>صافي الحصص في الترتيبات المشتركة</b>	<b>(٩٨ ٨٧٢)</b>	<b>٥ ٧٥٩</b>	<b>١٦٢</b>	<b>١٧ ٦١٦</b>
صافي المساهمة في الترتيبات المشتركة <sup>(١)</sup>				(٧٨ ٠٥١)
<b>البيان الثاني: المساهمات في الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية وحصة العجز فيها</b>				
				(٦٠ ٤٣٥)

(أ) يُمثل هذا المبلغ مساهمة الميزانية العادية لعام ٢٠١٧ في الصناديق التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية في المشاريع المشتركة، وهو ينقسم إلى مساهمات بمبلغ ٥٩,٦ مليون دولار في ترتيبات التمويل المشترك، و ١٧,٨ مليون دولار في مركز التجارة الدولية، و ٠,٢ مليون دولار في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة، و ٠,٥ مليون دولار في الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية بمركز فيينا الدولي.

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الأصول غير المتداولة

١٧٥ - مركز التجارة الدولية هو مشروع مشترك بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية. ومن ثم، فإن حصة المنظمة البالغة ٥٠,٠ في المائة، على أساس مساهمتها في الميزانية العادية بمبلغ ١٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١٧,٨ مليون دولار)، تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية. ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للمركز.

١٧٦ - وقد أنشأت الجمعية العامة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين فعالية منظومة الأمم المتحدة. وتقدم الكلية دورات دراسية، وتنفذ مبادرات في مجال التعلّم لموظفي الأمم المتحدة. وتعمل الكلية بميزانية لفترة سنتين يوافق عليها مجلس إدارتها. ويغطي أعضاء مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق جزءاً أساسياً من الميزانية وفقاً لصيغة تقاسم التكاليف التي يُقرّها مجلس الرؤساء التنفيذيين. وبالنسبة للجزء الأساسي من مساهمة عام ٢٠١٨، تبلغ حصة المنظمة ٢٩,٦١ في المائة (٢٠١٧: ٢٩,٦١ في المائة). ويرد فيما يلي موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للكلية.

١٧٧ - والصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية هو نشاط مشترك لتمويل تساهم فيه المنظمات الموجودة في المركز الدولي في فيينا. ويتمثل هدفه في إجراء تحسينات رأسمالية رئيسية في المركز. وقد ساهمت المنظمة في الصندوق بمبلغ ٠,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٠,٥ مليون دولار)، وهو ما يمثل نسبة ١١,٣٢ في المائة من مجموع الإيرادات التي تلقاها الصندوق في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١١,٣٨ في المائة). ويرد أدناه موجز للأداء المالي ومركز صافي الأصول للصندوق.

١٧٨ - ويمكن استخدام المساهمات السنوية التي تقدّمها المنظمة إلى الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية لاقتناء أو تطوير الأصول المادية اللازمة لإجراء تحسينات رئيسية للمرافق في مركز فيينا الدولي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن المنظمة قد دخلت في أي التزامات رأسمالية أخرى فيما يتعلق بمخصصها في المشاريع المشتركة.

*الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: الخصوم غير المتداولة*

١٧٩ - تنشأ الأنشطة المشتركة لتمويل بموجب اتفاقات ملزمة، وذلك كالاتي:

(أ) مكتب الأمم المتحدة في فيينا: تتألف أنشطة الأمم المتحدة المشتركة لتمويل في فيينا

من ثلاثة أنشطة، يوجد لكل منها اتفاق لتقاسم التكاليف، وهي:

١' السلامة والأمن؛

٢' برنامج مراقبة الدخول إلى ميدان الرماية بالمركز الدولي في فيينا؛

٣' خدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية؛

(ب) السلامة والأمن: تشكل إدارة شؤون السلامة والأمن إطاراً موحداً لإدارة الأمن وهي

مسؤولة عن توفير القيادة والدعم التنفيذي والرقابة لنظام إدارة الأمن، وذلك بكفالة أقصى درجات الأمن للموظفين ومعاليهم المستحقين، وتمكين تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها بأسلم السبل وأنجعها؛

(ج) لجنة الخدمة المدنية الدولية: لجنة الخدمة المدنية الدولية هي هيئة مستقلة من الخبراء

أنشأتها الجمعية العامة وكلفتها بتنظيم وتنسيق أوضاع الخدمة للموظفين في نظام الأمم المتحدة الموحد، مع تعزيز المعايير الرفيعة المستوى في الخدمة المدنية الدولية والحفاظ عليها؛

(د) وحدة التفتيش المشتركة: وحدة التفتيش المشتركة هيئة مستقلة للرقابة الخارجية تابعة

لمنظومة الأمم المتحدة أنشأتها الجمعية العامة لإجراء عمليات تقييم وتفتيش وتحقيقات على نطاق المنظومة؛

(هـ) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق: مجلس

الرؤساء التنفيذيين هو منتدى التنسيق الأقدم والأرفع مستوى في منظومة الأمم المتحدة. وقد أنشئ بوصفه

لجنة دائمة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يرأسها الأمين العام. ومع أن المجلس ليس هيئة لتقرير السياسات، فإنه يقوم بدعم وتعزيز الدور التنسيقي للهيئات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة بخصوص المسائل الاجتماعية والاقتصادية والمسائل ذات الصلة.

١٨٠ - وتعتمد هذه الأنشطة المشتركة التمويل نفس فترة الإبلاغ التي تعتمدها المنظمة، وتتم معالجتها محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية. وتتمثل مساهمة المنظمة في هذه الأنشطة في حصتها في صافي خصومها، التي تُحسب على أساس النسبة المئوية لقسمة التمويل. وترد نسب تقاسم التكاليف هذه، التي تختلف تبعاً لعوامل رئيسية من قبيل عدد الموظفين ومجموع الخيّر المشغول، في الجداول أدناه التي تعرض بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي.

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: البيانات المالية

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق المشترك لتمويل					
	مكتب الأمم المتحدة في فيينا أخرى		مركز التجارة الدولية		كلية موظفي منظومة	
	المتحدة في فيينا أخرى		الرئيسية بمركز فيينا الدولي		الأمم المتحدة	
	المجموع					
الأصول المتداولة	٢٤٢٨٥٥	٣٩٥٧١	١١٩٣٧	١٥١٧٦	١٤٥٣٤	١٦١٦٣٧
الأصول غير المتداولة	١٢٥٢٠٢	٧٥٦٩	٥٣٢	-	٥١٧٦	١١١٩٢٥
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٣٦٨٠٥٧</b>	<b>٤٧١٤٠</b>	<b>١٢٤٦٩</b>	<b>١٥١٧٦</b>	<b>١٩٧١٠</b>	<b>٢٧٣٥٦٢</b>
الخصوم المتداولة	(٩٠٩٦٢)	(٢٦٦٠٧)	(١٤٣١٧)	(٢١٤٦)	(١٩١٠)	(٤٥٩٨٢)
الخصوم غير المتداولة	(٤٣١٢٦٠)	(١٥١٥٢٠)	(٧٦٨٠٧)	-	(٨٢٠٩)	(١٩٤٧٢٤)
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>(٥٢٢٢٢٢)</b>	<b>(١٧٨١٢٧)</b>	<b>(٩١١٢٤)</b>	<b>(٢١٤٦)</b>	<b>(١٠١١٩)</b>	<b>(٢٤٠٧٠٦)</b>
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	(١٥٤١٦٥)	(١٣٠٩٨٧)	(٧٨٦٥٥)	١٣٠٣٠	٩٥٩١	٣٢٨٥٦
صافي الأصول: الفائض/العجز المتراكم	(١٥٤١٦٥)	(١٣٠٩٨٧)	(٧٨٦٥٥)	١٣٠٣٠	٩٥٩١	٣٢٨٥٦

الترتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق المشترك لتمويل	مكتب الأمم	عمليات الإصلاح والاستبدال	كلية موظفي منظومة	مركز التجارة	
المجموع	المتحدة في فيينا أخرى	المتحدة في فيينا أخرى	الرئيسية بمركز فيينا الدولي	الأمم المتحدة	الدولية	
الإيرادات	٣٢٢ ٦٦١	١٣٩ ٨٨٩	٤٥ ٤٠٦	٥ ٥٠٠	١١ ٧٥٥	١٢٠ ١١١
المصروفات	(٣٠٥ ٩٩٦)	(١٤٥ ٤٤٣)	(٤٧ ٦٠٣)	(٤ ٥٢١)	(٩ ٧٤٢)	(٩٨ ٦٨٧)
الفائض/(العجز) للسنة	١٦ ٦٦٥	(٥ ٥٥٤)	(٢ ١٩٧)	٩٧٩	٢٠١٣ <sup>(١)</sup>	٢١ ٤٢٤
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	(١٩٨ ٩٩٢)	(١٤٣ ١٣٠)	(٨٤ ٩٨٧)	١٣ ١٤٤	٨ ٦٤٤	٧ ٣٣٧
الفائض/(العجز) للسنة	١٥ ٣٤٠	(٥ ٥٥٤)	(٢ ١٩٧)	٩٧٩	٦٨٨ <sup>(١)</sup>	٢١ ٤٢٤
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣٠ ٥٨٥	١٧ ٦٩٧	٨ ٥٢٩	-	٢٥٩	٤ ١٠٠
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(١٠٩٨)	-	-	(١٠٩٣)	-	(٥)
صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	(١٥٤ ١٦٥)	(١٣٠ ٩٨٧)	(٧٨ ٦٥٥)	١٣ ٠٣٠	٩ ٥٩١	٣٢ ٨٥٦
حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)		٢٢,١٠	٦١,٣٩	١١,٣٢	٢٩,٦١	٥٠,٠٠
حصة الفائض/(العجز) للسنة	٧ ٦٩٢	(١٠٣٠,٢) <sup>(ج)</sup>	(١٨٠,٥) <sup>(ب)</sup>	١١١	٢٠٤	١٠ ٧١٢
الحصة في المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	١١ ٢٧٥	٣ ٩١٢	٥ ٢٣٦	-	٧٧	٢ ٠٥٠
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(١٢٧)	-	-	(١٢٤)	-	(٣)
الحصة في صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة	(٥٦ ٤٩٥)	(٢٨ ٩٤٩)	(٤٨ ٢٨٩)	١ ٤٧٥	٢ ٨٤٠	١٦ ٤٢٨

(أ) يشمل الفائض مبلغاً قدره ١,٣ مليون دولار في شكل تسوية عن السنة السابقة.

(ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٦٠,٨٥ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٦١,٣٩ في المائة في عام ٢٠١٨.

(ج) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٢١,٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧ إلى ٢٢,١٠ في المائة في عام ٢٠١٨.

الرتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز التجارة الدولية	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال			مكتب الأمم المتحدة في فيينا أخرى	ترتيبات مشتركة المجموع
		الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	أخرى		
الأصول المتداولة	٨٢ ٥٦٩	١٦ ٥٣٣	١٣ ٤٩٣	١٨ ٣٤٦	٥٢ ٨٠٩	١٨٣ ٧٥٠
الأصول غير المتداولة	٨٤ ٦٠٨	٤٧	-	٢٣٣	٥ ٨٨٨	٩٠ ٧٧٦
<b>مجموع الأصول</b>	<b>١٦٧ ١٧٧</b>	<b>١٦ ٥٨٠</b>	<b>١٣ ٤٩٣</b>	<b>١٨ ٥٧٩</b>	<b>٥٨ ٦٩٧</b>	<b>٢٧٤ ٥٢٦</b>
الخصوم المتداولة	(٥٠ ٢١٠)	(١ ٣٤٧)	(٣٤٩)	(٢٠ ٥٢٣)	(٤١ ٩٥٠)	(١١٤ ٣٧٩)
الخصوم غير المتداولة	(١٠٩ ٦٣٠)	(٦ ٥٨٩)	-	(٨٣ ٠٤٣)	(١٥٩ ٨٧٧)	(٣٥٩ ١٣٩)
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>(١٥٩ ٨٤٠)</b>	<b>(٧ ٩٣٦)</b>	<b>(٣٤٩)</b>	<b>(١٠٣ ٥٦٦)</b>	<b>(٢٠١ ٨٢٧)</b>	<b>(٤٧٣ ٥١٨)</b>
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	٧ ٣٣٧	٨ ٦٤٤	١٣ ١٤٤	(٨٤ ٩٨٧)	(١٤٣ ١٣٠)	(١٩٨ ٩٩٢)
صافي الأصول: الفائض/ (العجز) المتراكم	٧ ٣٣٧	٨ ٦٤٤	١٣ ١٤٤	(٨٤ ٩٨٧)	(١٤٣ ١٣٠)	(١٩٨ ٩٩٢)

الرتيبات المشتركة التي تعالج محاسبياً باستخدام طريقة حقوق الملكية: بيان الأداء المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مركز التجارة الدولية	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة	الصندوق المشترك لتمويل عمليات الإصلاح والاستبدال			مكتب الأمم المتحدة في فيينا أخرى	ترتيبات مشتركة المجموع
		الرئيسية بمركز فيينا الدولي	المتحدة في فيينا	أخرى		
الإيرادات	١٢٧ ١٢٥	١١ ٣٤٩	٣ ٩٧٤	٤٥ ٣٢٧	١٣٨ ٩٤٣	٣٢٦ ٧١٨
المصروفات	(٨٨ ٢١٠)	(٩ ٨١٩)	(١ ٧٢٨)	(٤٩ ٨٦١)	(١٤٦ ٢٨٩)	(٢٩٥ ٩٠٧)
<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	<b>٣٨ ٩١٥</b>	<b>١ ٥٣٠</b>	<b>٢ ٢٤٦</b>	<b>(٤ ٥٣٤)</b>	<b>(٧ ٣٤٦)</b>	<b>٣٠ ٨١١</b>
صافي الأصول/(الخصوم) في بداية السنة	(٣٣ ٩٠٣)	٧ ١١٤	٩ ٤٢٥	(١٠٠ ٨٦١)	(٩٩ ٨٨٣)	(٢١٨ ١٠٨)
الفائض/(العجز) للسنة	٣٨ ٨٩٥ <sup>(١)</sup>	١ ٥٣٠	٢ ٢٤٦	(٤ ٥٩٢)	(٧ ٢٨٩)	٣٠ ٨١٠
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢ ٣٥٥	-	-	٢٠ ٤٦٦	(٣٥ ٩٥٨)	(١٣ ١٣٧)
التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(١٠)	-	١ ٤٧٣	-	-	١ ٤٤٣
<b>صافي الأصول/(الخصوم) في نهاية السنة</b>	<b>٧ ٣٣٧</b>	<b>٨ ٦٤٤</b>	<b>١٣ ١٤٤</b>	<b>(٨٤ ٩٨٧)</b>	<b>(١٤٣ ١٣٠)</b>	<b>(١٩٨ ٩٩٢)</b>
حصة المنظمة في الترتيبات المشتركة (كنسبة مئوية)	٥٠,٠٠	٢٩,٦١	١١,٣٢	٦٠,٨٥	٢١,٨٩	١٧ ٦١٦
حصة الفائض/(العجز) للسنة	١٩ ٤٤٨	٤٥٣	٢٤٨	(٢ ٤٦٥) <sup>(ب)</sup>	(٦٨) <sup>(ج)</sup>	١٧ ٦١٦



الصندوق المشترك لتمويل مركز التجارة كلية موظفي منظومة عمليات الإصلاح والاستبدال مكتب الأمم ترتيبات مشتركة الدولية الأمم المتحدة الرئيسية بمركز فيينا الدولي المتحدة في فيينا أخرى المجموع					
الحصة في المكاسب/(الخسائر)					
الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	١١٧٨	-	-	١٢٤٥٢	(٧٨٧١)
الحصة في التغيرات الأخرى في صافي الأصول	(٥)	-	١٦٧	-	١٦٢
<b>الحصة في صافي الأصول/ (الخصوم) في نهاية السنة</b>	<b>٣٦٦٩</b>	<b>٢٥٥٩</b>	<b>١٤٨٨</b>	<b>(٥١٧٢٠)</b>	<b>(٣١٣٣١)</b>
					<b>(٧٥٣٣٥)</b>

(أ) يشمل الفائض المتعلق بمركز التجارة الدولية مبلغاً قدره ٠,٠٢ مليون دولار في شكل تسويات عن الفترات السابقة.

(ب) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٦١,١٨ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٦٠,٨٥ في المائة في عام ٢٠١٧.

(ج) جرى تعديلها لتعكس التغير في حصة المنظمة من ٢٣,٤٢ في المائة في عام ٢٠١٦ إلى ٢١,٨٩ في المائة في عام ٢٠١٧.

## الملاحظة ٢٥

### صافي الأصول

#### صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق المتصلة به الصناديق العامة الصناديق الاستثنائية الصناديق الاستحقاقات صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة صناديق التأمين/ تعويزات العاملين صناديق أخرى المجموع					
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣٤٠٥٤٩	٢٤٤٨٣٣٢	(٤٢٥٩٩٦٩)	٥٠٠٥٠٧	٣٣٥١٠١٣
التغيرات في صافي الأصول					
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٩)	(٢١٠٤)	-	(٥٣٤٢٨٥)	٩١٢	-
حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)	٥٧٥٤	-	-	-	١٦٧
الفائض/(العجز) للسنة	(٢٢٦٧٩)	٥٠٨٢٣٢	(١٤٨٢٦٢)	٥٤٩٠١	(٩٩٨٣٠)
<b>مجموع التغيرات في صافي الأصول</b>	<b>(١٩٠٢٩)</b>	<b>٥٠٨٢٣٢</b>	<b>(٦٨٢٥٤٧)</b>	<b>٥٥٨١٣</b>	<b>(٩٩٦٦٣)</b>
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٢١٥٢٠	٢٩٥٦٥٦٤	(٤٩٤٢٥١٦)	٥٥٦٣٢٠	٣٢٥١٣٥٠
التغيرات في صافي الأصول					
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المتصلة بالخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٩)	٢٣٥٣	-	٥٢٧٩٠٩	٢٥٨	-
حصة التغيرات المعترف بها من قبل المشاريع المشتركة مباشرة في صافي الأصول (الملاحظة ٢٤)	١١٢٧٢	-	-	-	(١٢٤)
توحيد البيانات المالية للمعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (الملاحظة ٤)	-	٥٨٧٩	-	-	-

الصندوق العام والصناديق المتصلة به	الصناديق الاستثمارية	الصناديق الموظفون الطويلة الأجل	صناديق استحقاقات العاملين	صناديق التأمين/تعويضات	صناديق أخرى	المجموع
(١٠٠ ٥٥٨)	٨٢٩ ٦٨٧	(١٦٥ ٢٦٩)	١٦٥٠١	(٥٧٢٥١)	٥٢٣١١٠	الفائض/(العجز) للسنة
(٨٦٩٣٣)	٨٣٥ ٥٦٦	٣٦٢ ٦٤٠	١٦٧٥٩	(٥٧٣٧٥)	١٠٧٠ ٦٥٧	مجموع التغيرات في صافي الأصول
٢٣٤ ٥٨٧	٣٧٩٢ ١٣٠	(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)	٥٧٣ ٠٧٩	٣١٩٣ ٩٧٥	٣٢١٣ ٨٩٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق المتصلة به	الصناديق الاستثمارية	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	صناديق التأمين/تعويضات العاملين	صناديق أخرى	مجموع صافي الأصول
٢٣٤ ٥٨٧	-	-	٤٤ ٦٧٠	٣١٩٣ ٩٧٥	٣٢١٣ ٨٩٥
٣٧٩٢ ١٣٠	-	(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)	٥٢٨ ٤٠٩	-	٣٧٩٢ ١٣٠
٢٣٤ ٥٨٧	-	(٤ ٥٧٩ ٨٧٦)	٥٢٨ ٤٠٩	-	٢٣٤ ٥٨٧
٣١٩٣ ٩٧٥	-	-	٤٤ ٦٧٠	٣١٩٣ ٩٧٥	٣١٩٣ ٩٧٥
٣٢١٣ ٨٩٥	٤٤ ٦٧٠	٣١٦٩ ٢٢٥	-	-	٣٢١٣ ٨٩٥

### صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق المتصلة به	الصناديق الاستثمارية	صناديق استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل	صناديق التأمين/تعويضات العاملين	صناديق أخرى	مجموع صافي الأصول
٣٢١ ٥٢٠	-	-	٦٠ ٢٤٩	٣٢٥١ ٣٥٠	٣٢١ ٥٢٠
٢٩٥٦ ٥٦٤	-	(٤ ٩٤٢ ٥١٦)	٤٩٦ ٠٧١	-	٢٩٥٦ ٥٦٤
٣٢٥١ ٣٥٠	-	(٤ ٩٤٢ ٥١٦)	٤٩٦ ٠٧١	-	٣٢٥١ ٣٥٠
٣٢٥١ ٣٥٠	-	-	٦٠ ٢٤٩	٣٢٥١ ٣٥٠	٣٢٥١ ٣٥٠
٣٢١ ٥٢٠	٦٠ ٢٤٩	٢ ٠٨٢ ٩٨٩	-	-	٣٢١ ٥٢٠

### الفائض المتراكم

١٨١ - يشمل الفائض المتراكم كل ما تراكم من فوائض في الصندوق العام والصناديق المتصلة به، والصناديق الاستثمارية، وصناديق استحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، وصناديق خطط التأمين الذاتي، والصناديق الأخرى. وتقيّد خطط التأمين الذاتي بالكامل في البيانات المالية لأن المنظمة تتصرف باعتبارها الكيان الرئيسي.

الاحتياطات

١٨٢ - تتألف الاحتياطات من احتياطي تثبيت مدفوعات أقساط التأمين الذي يصل إلى مبلغ قدره ١,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١,٤ مليون دولار) فيما يتعلق بصندوق احتياطي التأمين الجماعي على الحياة لموظفي الأمم المتحدة، ومبلغ قدره ٤٣,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٨,٨ مليون دولار) محتفظ به لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، وذلك وفقاً لنظام الجمعية الأساسي الذي ينصّ على وجوب الاحتفاظ برصيد احتياطي.

حساب الأمم المتحدة الخاص

١٨٣ - بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تلقى الحساب الخاص تبرعات من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة من القطاع الخاص من أجل التغلّب على الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وسدّ العجز الذي تعانیه المنظمة في الأجل القصير. وقد بلغ الرصيد في نهاية السنة ٢٠٢٧،٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠٢١،١ مليون دولار)، وينقسم إلى مبلغ ٤٨,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٨,٧ مليون دولار) يمثل رأس المال الأصلي للصندوق المتأثّر من التبرعات، ومبلغ ١٥٤,٠ مليون دولار (٢٠١٧: ١٥٣,٤ مليون دولار) يمثل الفائض المتراكم. ويُبلّغ عن الحساب الخاص في إطار الصندوق العام والصناديق المتصلة به.

الملاحظة ٢٦

الإيرادات المتأثّرة من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٨٤ - قُيدت الأنصبة المقررة البالغة ٢ ٧٨٨,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٢ ٨٢٢,٨ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية. وترد أدناه التسوية بين الأنصبة المقررة وإجمالي المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢ ٧٧٦ ٥٣٠	٢ ٦٨٨ ١٢٨	إجمالي المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء <sup>(أ)</sup>
(٦١ ٦٠٠)	(٦١ ٥٨٨)	أنصبة مقررة إضافية <sup>(ب)</sup>
٦١ ٥٨٨	١٤١ ٤١٠	اعتمادات إضافية جرت الموافقة عليها للسنة <sup>(ج)</sup>
(٤٥ ٢٤٣)	٤٥ ٢٤٣	إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، قُيدت في عام ٢٠١٧ واستُخدمت في عام ٢٠١٨ <sup>(د)</sup>
١٢٠ ٠٣٠	-	استخدام المحصّصات المرصودة للأرصدة الحرة من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والمبلغ عنها في البيانات المالية لعام ٢٠١٥

٢٠١٧	٢٠١٨	
(٢٨ ٥٧١)	—	الرصيد الحر من الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ الوارد باعتباره من المخصصات في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ <sup>(أ)</sup>
—	(٢٥ ١٩٢)	إلغاء التزامات فترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦
١٠١	٩٧	الأنصبة المقررة على غير الدول الأعضاء
<b>٢ ٨٢٢ ٨٣٥</b>	<b>٢ ٧٨٨ ٠٩٧</b>	<b>المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة</b>

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ جيم و ST/ADM/SER.B/973، بالنسبة للعام ٢٠١٨، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٧١ جيم و ST/ADM/SER.B/955، بالنسبة للعام ٢٠١٧.

(ب) يتعلق تعديل عام ٢٠١٨ بالعام ٢٠١٧ وتعديل عام ٢٠١٧ بالعام ٢٠١٦.

(ج) وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٢/٧٢ جيم، و ٢٦٦/٧٢ باء، و ٢٨٠/٧٣ ألف إلى جيم، بالنسبة للعام ٢٠١٨، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ باء، و ٢٨٠/٧١ باء، و ٢٥٣/٧٢ ألف و باء، بالنسبة للعام ٢٠١٧.

(د) استُخدمت في عام ٢٠١٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٧٢ جيم.

(هـ) استُخدمت في عام ٢٠١٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧٣ جيم.

#### التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٢ ٥٣٩ ٢٢٢	٣ ٢٧٦ ٣٥٥	التبرعات النقدية
٧٢ ٢١١	٨٣ ٦٠٦	التبرعات العينية
<b>٢ ٦١١ ٤٣٣</b>	<b>٣ ٣٥٩ ٩٦١</b>	<b>مجموع التبرعات</b>
(٢١ ١٤٤)	(٣٣ ٦٥٥)	المبالغ المردودة
<b>٢ ٥٩٠ ٢٨٩</b>	<b>٣ ٣٢٦ ٣٠٦</b>	<b>صافي التبرعات</b>

١٨٥ - خلال عام ٢٠١٨، بلغ مجموع التبرعات العينية المعترف بها في إطار ترتيبات حق الاستخدام ٧٢,٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٧٢,١ مليون دولار)، وبلغت التبرعات العينية المعترف بها للأصول المتبرع بها ١١,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٣,٢ مليون دولار).

١٨٦ - ويقدر إجمالي تعهدات أو اتفاقات الجهات المانحة التي لم تُضفَ عليها الصفة الرسمية أو التي تجري بخصوصها أنشطة لجمع الأموال حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ٦٢,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٥٠,٧ مليون دولار).

١٨٧ - وقد ساهمت السعودية والإمارات العربية المتحدة على حد سواء بمبلغ إجمالي قدره ٩٣٠,٠ مليون دولار لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دعماً لخطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن عن طريق ترتيب لتمير التدفقات النقدية. ومن أصل مبلغ ٩٣٠,٠ مليون دولار المستلم، حوّل ما قدره ٨٦٣,٢ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين وفقاً لهذا الترتيب (انظر الملاحظة ٢٩، الفقرة ٢٠٠). وقُيّدت تكاليف دعم بقيمة ٨,٢ ملايين دولار بوصفها إيرادات معاملات غير تبادلية للمنظمة. وبالإضافة إلى

ذلك، حُصِّص مبلغ ٥٨,٦ مليون دولار لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة شؤون السلامة والأمن. وفي إطار هذا الترتيب، تتصرف المنظمة بوصفها وكيلًا؛ ولذلك، يُبلَّغ فقط عن تكاليف الدعم والمخصصات للمكتب والإدارة كإيرادات من التبرعات (بما مجموعه ٦٦,٨ مليون دولار).

١٨٨ - وتشمل التبرعات النقدية مبلغاً قدره ٤,١ ملايين دولار (٢٠١٧: ٤,١ ملايين دولار) يتعلق بالأنصبة المقررة المتصلة بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات، وهي الأنصبة التي تُفرض على أساس اتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية، ومبلغاً قدره ٤٦٥,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤٤,٣ مليون دولار) من التبرعات الموحدة من الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٨٩ - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزمة الموقَّعة خلال عام ٢٠١٨ كإيرادات في عام ٢٠١٨، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. وبالنسبة لإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعترف الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
٢٠١٨	٢ ٣٥٩ ٤٦٨
٢٠١٩	٤٦٥ ٣٢٨
٢٠٢٠	٢٦٧ ٦١٤
٢٠٢١	٢١٤ ٧٦٧
٢٠٢٢	٣٧ ٧٣٤
ما بعد ٢٠٢٢	١٥ ٠٥٠
<b>مجموع التبرعات</b>	<b>٣ ٣٥٩ ٩٦١</b>

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات العينية	
٢٠١٧	٢٠١٨
٤٥٠٩٢	٣٦٦٣٨
٥	-
<b>مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى</b>	<b>٣٦٦٣٨</b>

الخدمات العينية

١٩٠ - التبرعات العينية المتمثلة في خدمات المساعدة التقنية والخبراء والأمن وغير ذلك من الخدمات التي يتم تلقيها خلال العام لا يعترف بها محاسبياً كإيرادات، وبالتالي لا تدرج في إيرادات التبرعات العينية المبيّنة أعلاه. وبلغت التبرعات العينية التي تلقتها المنظمة خلال السنة في

صورة خدمات المساعدة التقنية/خدمات الخبراء والخدمات العينية الأخرى ما قدره ٩,٠١ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨,٠١ ملايين دولار).

## الملاحظة ٢٧ الإيرادات الأخرى

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٣٤٤٦٦	١٤٤٤٩٨	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
٢٨٨٤٣	٢٩٢٤٥	إيرادات الإيجار
٧٧٦٨٩	٢٦٤١٢	الأنشطة المدرة للإيرادات وإيرادات متنوعة أخرى
٢٤٠٩٩٨	٢٠٠١٥٥	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى

١٩١ - تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة الإيرادات المتأتية من خدمات دعم البرامج وخدمات الصيانة المتصلة بها، وخدمات التدريب، والخدمات الاستشارية المقدمة إلى أطراف خارجية. وتشمل الأنشطة المدرة للإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع. وتتأتى الإيرادات المتنوعة في معظمها من صافي المكاسب الناجمة عن صرف العملات، وبيع المعدات والمخزونات، والتبرعات من الأصول الثابتة.

## الملاحظة ٢٨

### خطط التأمين الذاتي المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

١٩٢ - أنشئت خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في إطار خطة الضمان الاجتماعي لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة. وتتسم معظم الخطط بأنها ذاتية التأمين وتدار في مكانين هما:

(أ) المقر في نيويورك، الذي يتولى إدارة الخطط المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان في الولايات المتحدة، وخطة التأمين العالمية على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً، وخطة التأمين الصحي على الموظفين الميدانيين المعيّنين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في بعض كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

(ب) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الذي يتولى إدارة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وكذلك الموظفين والمتقاعدين في منظمات أخرى يوجد معظمها في جنيف.

١٩٣ - وهناك أيضاً خطط للتأمين الصحي مؤمنة بالكامل. ففي المقر، توجد خطة نيويورك للتأمين الصحي، التي لم تعد متاحة للمشاركين الجدد. وفي فيينا، يحق للموظفين والمتقاعدين الاشتراك في البرنامج الوطني النمساوي للتأمين الصحي والخطط التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (خطة تأمين صحي كاملة وخطة تأمين صحي تكميلية). وفي تلك الحالات، تسجّل أقساط التأمين المحصلة من الموظفين والمتقاعدين والمنظمة كخصوم وتدفع لشركات التأمين المعنية.

١٩٤ - وفي حالة خطط التأمين الذاتي، تتحمل المنظمة والمشترون في خطة التأمين المخاطر المتصلة بتوفير التأمين الصحي للأعضاء. وتشمل خطط التأمين الصحي هذه ما يلي:

(أ) خطط التأمين المتعلقة بالخدمات الطبية في الولايات المتحدة، وتتألف من شركات إمباير بلو كروس (Empire Blue Cross)، وإيتنا (Aetna)، وسيغنا (Cigna) لخدمات طب الأسنان؛

(ب) الخطة العالمية للتأمين على الموظفين الميدانيين والمتقاعدين الذين جرى تعيينهم دولياً، التي تديرها شركة سيغنا إنترناشونال (Cigna International)؛

(ج) خطة التأمين الصحي على الموظفين المعينين محلياً والمتقاعدين في مراكز عمل محددة؛

(د) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث لموظفي ومتقاعدي الأمم المتحدة في جنيف، وغيرهم من موظفي ومتقاعدي المنظمات الأخرى الموجودة في جنيف.

١٩٥ - وتدار الخطط بواسطة أطراف ثالثة نيابةً عن المنظمة، أو تدار ذاتياً، كما في حالة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

١٩٦ - وتضطلع المنظمة بمسؤولية إدارة أو تعيين مديري جميع الخطط، وهي بذلك تعمل بوصفها الكيان الرئيسي ضمن ترتيبات التأمين الذاتي. ولا تسهم الكيانات والوكالات الخارجية التي تشارك في خطط المنظمة للتأمين المتعلقة بالخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان إلا في دفع أقساط التأمين، ولا يمكنها السيطرة على خطط التأمين. وتشمل هذه الكيانات ما يلي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وفيما يلي بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي الخاصين بصناديق التأمين الذاتي.

### صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا الميدانيين	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث المجموع	
٢٧٩٣٧	٤٠٧٨	٣٣٤٥٨	٦٥٤٧٣
٢٥٨١٢٣	٣٧٦٧٨	١٤٦٢٤٧	٤٤٢٠٤٨
١٦١٦٦	-	٢٩٤١	١٩١٠٧
١٩٤٩٤	١٢١٢	٣٤٦	٢١٠٥٢
<b>٣٢١٧٢٠</b>	<b>٤٢٩٦٨</b>	<b>١٨٢٩٩٢</b>	<b>٥٤٧٦٨٠</b>
<b>الأصول</b>			
النقدية ومكافآت التقديرة			
الاستثمارات			
المبالغ الأخرى المستحقة القبض			
الأصول الأخرى			
<b>الخصوم</b>			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين			
١٩٩٣	٨٧٧	١٨٤	٣٠٥٤
١٦١٠١	٣	٤٣٧٢	٢٠٤٧٦

خطوط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث المجموع		
٢	-	١٠٢٤	١٠٢٦	المبالغ المقبوضة سلفاً
٥٦٤٩٠	١٠١٥٧	٣٥٤٦٠	١٠٢١٠٧	المخصصات
٧٤٥٨٦	١١٠٣٧	٤١٠٤٠	١٢٦٦٦٣	مجموع الخصوم
٢٤٧١٣٤	٣١٩٣١	١٤١٩٥٢	٤٢١٠١٧	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
				صافي الأصول
٢٤٧١٣٤	٣١٩٣١	٩٨٦٨٢	٣٧٧٧٤٧	الفائض المتراكم
-	-	٤٣٢٧٠	٤٣٢٧٠	الاحتياطيات
٢٤٧١٣٤	٣١٩٣١	١٤١٩٥٢	٤٢١٠١٧	مجموع صافي الأصول

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطوط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث المجموع		
				الإيرادات
٥٤٧٠	٩٩٣	٢٦٧	٦٧٣٠	إيرادات الاستثمار
٤٢٤٠٨٧	٣٢٣١٥	١١٨٩١٩	٥٧٥٣٢١	المساهمات في صناديق التأمين الذاتي
٤٢٩٥٥٧	٣٣٣٠٨	١١٩١٨٦	٥٨٢٠٥١	مجموع الإيرادات
				المصروفات
٣٨٩٢٣٩	٤٢٩٢٦	١١٠٣٦٩	٥٤٢٥٣٤	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
٨٦٣٣	٥٦٩	٤١٦٠	١٣٣٦٢	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
-	-	١٦	١٦	اللوازم والمستهلكات
-	-	٣٧	٣٧	الاستهلاك والإهلاك
-	-	٧	٧	السفر
١٨٨٩٢	٢٠٧٠	١١٥٤	٢٢١١٦	مصروفات التشغيل الأخرى
٤١٦٧٦٤	٤٥٥٦٥	١١٥٧٤٣	٥٧٨٠٧٢	مجموع المصروفات
١٢٧٩٣	(١٢٢٥٧)	٣٤٤٣	٣٩٧٩	الفائض/(العجز) للسنة



صناديق التأمين الذاتي: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	المجموع
<b>الأصول</b>			
٢٢ ٢٣٨	٤ ٢٥٤	٢٧ ٧٨٥	٥٤ ٢٧٧
٢٦٠ ١٨٧	٤٩ ٧٧٦	١٤٠ ٥٢٠	٤٥٠ ٤٨٣
٢٨ ٨٠١	-	٢٧٠ ٤	٣١ ٥٠٥
٣ ٦٢٥	١ ٢١٠	٢٧١	٥ ١٠٦
<b>٣١٤ ٨٥١</b>	<b>٥٥ ٢٤٠</b>	<b>١٧١ ٢٨٠</b>	<b>٥٤١ ٣٧١</b>
<b>الخصوم</b>			
٨ ٥٦٧	٣٥٥	-	٨ ٩٢٢
٢٠ ٩٣٦	١ ٨٤٨	٨ ٢٣٢	٣١ ٠١٦
٢	-	-	٢
٥١ ٠٠٥	٨ ٨٤٩	٢٤ ٥٤٠	٨٤ ٣٩٤
<b>٨٠ ٥١٠</b>	<b>١١ ٠٥٢</b>	<b>٣٢ ٧٧٢</b>	<b>١٢٤ ٣٣٤</b>
<b>حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول</b>			
<b>٢٣٤ ٣٤١</b>	<b>٤٤ ١٨٨</b>	<b>١٣٨ ٥٠٨</b>	<b>٤١٧ ٠٣٧</b>
<b>صافي الأصول</b>			
٢٣٤ ٣٤١	٤٤ ١٨٨	٧٩ ٦٥٩	٣٥٨ ١٨٨
-	-	٥٨ ٨٤٩	٥٨ ٨٤٩
<b>٢٣٤ ٣٤١</b>	<b>٤٤ ١٨٨</b>	<b>١٣٨ ٥٠٨</b>	<b>٤١٧ ٠٣٧</b>

صناديق التأمين الذاتي: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	المجموع
<b>الإيرادات</b>			
٢ ٥٦٨	٧٤٥	٥ ١١٤	٨ ٤٢٧
٤٤٣ ٢٨٦	٣٢ ٠٨٧	١١٤ ٢٦٣	٥٨٩ ٦٣٦
<b>٤٤٥ ٨٥٤</b>	<b>٣٢ ٨٣٢</b>	<b>١١٩ ٣٧٧</b>	<b>٥٩٨ ٠٦٣</b>
<b>المصروفات</b>			
٣٨٧ ٥٤٩	٣٥ ٩٩٦	١٠٠ ٣٤٩	٥٢٣ ٨٩٤

خطط التأمين الصحي المقدمة من شركات بلو كروس وإيتنا وسيغنا	خطة التأمين الصحي للموظفين المحليين الميدانيين	جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	المجموع
٧ ٥٤٠	٥١٤	٣ ٩٧٤	١٢ ٠٢٨
-	-	٨	٨
-	-	٣٦	٣٦
-	٤٧	٣	٥٠
١٩ ٠٨٧	٢ ٢٣٥	(٤ ٤٤٨)	١٦ ٨٧٤
٤١٤ ١٧٦	٣٨٧٩٢	٩٩٩٢٢	٥٥٢ ٨٩٠
٣١ ٦٧٨	(٥ ٩٦٠)	١٩ ٤٥٥	٤٥ ١٧٣

## الملاحظة ٢٩

### المصروفات

#### مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٩٧ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين، والموظفين الوطنيين، والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل، والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات مستحقات الموظفين الأخرى، بما فيها إعانات المعاشات التقاعدية والتأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨
٢ ٠٤٣ ٧٧٧	٢ ٠٧٧ ٤٢١
٣٦٠ ٠٨٧	٤٤٢ ٨٥٧
٣٣ ٢٤٣	٢٢ ٨٧٦
٢ ٤٣٧ ١٠٧	٢ ٥٤٣ ١٥٤

#### المنح والتحويلات الأخرى

١٩٨ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التي تتم إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، بالإضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وترد أدناه مصروفات المنح والتحويلات الأخرى التي تكبدتها الصناديق الرئيسية باستخدام آليات السلف المختلفة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨
٦٨٦ ٠٦٦	٨٠٩ ٢٧٥

الصندوق الاستثماري لتعزيز مكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ<sup>(١)</sup>

٢٠١٧	٢٠١٨	
٤٠٩٦٧٣	٤٩١٩٤٩	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
١٧٣٥٣٨	٢٢١٧٢٥	صندوق الأمم المتحدة العام <sup>(ب)</sup>
٨٤٧٢٧	١٤٦٤٨٧	الصندوق الاستئماني لمكتب دعم بناء السلام <sup>(١)</sup>
٦٤٤٧٠	٩٥٢٩٤	الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام
٧٩٢٤	١٢٠٢٨	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
٦٢٢٩	٨٣٨٦	الصندوق الاستئماني لبرنامج إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالموظفين الفنيين المبتدئين
٤٢٠٨	٧٧٦١	الصندوق الاستئماني لدعم السلام والأمن في مالي
١٤٣٦٨٣٥	١٧٩٢٩٠٥	مجموع الصناديق الرئيسية التي تكبدت مصروفات المنح والتحويلات الأخرى
٩١٤٩٣	٢٦٣٢٢	صناديق أخرى
١٥٢٨٣٢٨	١٨١٩٢٢٧	مجموع المنح والتحويلات الأخرى <sup>(١)</sup>

(أ) يشمل المنح والتحويلات المقدمة إلى الشركاء المنفذين عن طريق الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء بمبلغ ٣٦٢,٠ مليون دولار (٢٠١٦: ٢٦٦,٠ مليون دولار).  
(ب) يشمل المنح المقدمة إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة (الملاحظة ٣٢).

١٩٩ - ويُعترف بمصروفات المنح الخالصة عندما يقع على عاتق المنظمة التزام ملزمٌ بالدفع، ويحصل ذلك في المقام الأول بعد توقيع الطرفين الاتفاق. ويُعترف بالتحويلات المقدمة إلى الوكالات المنفذة أو الشركاء المنفذين كمصروفات عند صرف الأموال من المنظمة.

٢٠٠ - وقد أبرم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ترتيباً لتمرير التدفقات النقدية مع السعودية والإمارات العربية المتحدة لدعم خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن بمبلغ إجمالي قدره ٩٣٠,٠ مليون دولار. وحُوّل من هذا المبلغ ٨٦٣,٢ مليون دولار إلى الشركاء المنفذين وفقاً لهذا الترتيب. وتعمل المنظمة بموجب هذا الترتيب كوكيل؛ وبالتالي، لا تُقيّد الأموال المحوَّلة إلى الشركاء المنفذين كمصروفات.

#### التحويلات إلى الشركاء المنفذين من التبرعات التي قدمتها السعودية والإمارات العربية المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٨	
٢٠٥٦٥	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
٢٩٧	منظمة العمل الدولية
٤٦٠٨٣	المنظمة الدولية للهجرة
٦١٥٢٢	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
١٣٧٣٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٥١٤٨٢	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
١٣٤٢٠	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

٢٠١٨	
١١٠٤٢	صندوق الأمم المتحدة للسكان
٤٤٢٧٩٧	برنامج الأغذية العالمي
١٠٢٢٩٨	منظمة الصحة العالمية
<b>٨٦٣٢٣٩</b>	<b>مجموع التحويلات</b>
٥٨٦٠٠	المبلغ المخصص للمنظمة (الملاحظة ٢٦)
٨١٦١	تكاليف الدعم التي تتحملها المنظمة (الملاحظة ٢٦)
<b>٩٣٠٠٠٠</b>	<b>مجموع التبرعات</b>

مصرفوات التشغيل الأخرى

٢٠١ - تشمل مصرفوات التشغيل الأخرى الصيانة، والمرافق العامة، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصّصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٧٧٢٤١	١٦٣٤١٥	الإيجار - المكاتب وأماكن العمل <sup>(١)</sup>
٧٦٦٩	٤٩٦٢	الإيجار - إيجارات أخرى
٢٨٦٢٦	٦٤٦٨٣	مصرفوات الديون المعدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
-	٤١١٣٨	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
٤٥٤٠١٧	٤٥٧٨٧٠	مصرفوات أخرى <sup>(ب)</sup>
<b>٦٦٧٥٥٣</b>	<b>٧٣٢٠٦٨</b>	<b>مجموع مصرفوات التشغيل الأخرى</b>

(أ) يشمل التبرعات العينية المتمثلة في ترتيبات حق الاستخدام المتبرّع به.

(ب) تشمل الخدمات التعاقدية، وعمليات اقتناء السلع المتصلة بالبند التي لا تستوفي عتبات الرسملة، ومصرفوات الصيانة، والمصرفوات الأخرى.

المصرفوات الأخرى

٢٠٢ - تتصل المصرفوات الأخرى بالإكراميات والمطالبات بالتعويض والمصرفوات المتنوعة الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
١٢٧٣	٥٢٥	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
٨٣٩	٧١٦	مصرفوات أخرى/متنوعة
<b>٢١١٢</b>	<b>١٢٤١</b>	<b>مجموع المصرفوات الأخرى</b>

٣٠ الملاحظة

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧
<b>الأصول المالية</b>			
<b>القيمة العادلة بفائض أو بعجز</b>			
الملاحظات ٨ و ٣١	الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي <sup>(١)</sup>	٢٩٠٩٥٧٠	٢١٢٨٢٧١
الملاحظات ٨ و ٣١	الاستثمارات القصيرة الأجل: صندوق النقدية المشترك باليورو	-	-
الملاحظة ٨	الاستثمارات القصيرة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	٣٩٤٧	٨٨٠٤
الملاحظة ٨	مشتقات الأوراق المالية: عقود العملات الآجلة	-	٣٢٥١
<b>مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل</b>		<b>٢٩١٣٥١٧</b>	<b>٢١٤٠٣٢٦</b>
الملاحظات ٨ و ٣١	الاستثمارات الطويلة الأجل: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٢٥٣٦٢	٦٦٨٠٣٠
الملاحظة ٨	الاستثمارات الطويلة الأجل: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	٤٨٥١٢	٥٤١٣٢
<b>مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل</b>		<b>٢٧٣٨٧٤</b>	<b>٧٢٢١٦٢</b>
<b>مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو بعجز</b>		<b>٣١٨٧٣٩١</b>	<b>٢٨٦٢٤٨٨</b>
<b>النقدية ومكافئات النقدية</b>			
الملاحظات ٧ و ٣١	النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٣٩٢٩٦	٢٤٨١٧٧٤
الملاحظات ٧ و ٣١	النقدية ومكافئات النقدية: صندوق النقدية المشترك باليورو	٥٧٠٦	٨٤٧٤
الملاحظة ٧	النقدية ومكافئات النقدية: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	٧٢٥٤	١٠٢٢٥
الملاحظة ٧	النقدية ومكافئات النقدية - صناديق أخرى	١٣٩٨٦	٤٧٦٦
<b>مجموع النقدية ومكافئات النقدية</b>		<b>٣٦٦٢٤٢</b>	<b>٢٧٢٢٣٩</b>
<b>الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض</b>			
الملاحظة ٩	الأنصبة المقررة	٣٧٨٤٠٢	٣١٤٩٩٣
الملاحظة ١٠	التبرعات	١٥٤١٦٣٤	١١٦٨٥٩٧
الملاحظة ١١	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١٢٣٠٨٨	١٥٦٩٤١
الملاحظة ١٣	الأصول الأخرى (باستثناء السلف والتكاليف المؤجلة)	٢٨١	٥٨٨

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨ ديسيمبر ٢٠١٧		المرجع
١٩١٣٣٥٨	٢٤٠٩٦٤٧	مجموع النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية والمعاملات غير التبادلية والقروض
٤٧٧٥٨٤٦	٥٥٩٧٠٣٨	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٣٠٤٥٠٧٥	٣٤٧٤٢٢٨	٣١ الملاحظة ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨٤٧٤	٥٧٠٦	٣١ الملاحظة ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك باليورو
٧٣١٦١	٥٩٧١٣	٣١ الملاحظة ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
٣٧٣٣٠٨	٣٨٦٦٣٧	١٧ الملاحظة الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
٨٨٦٥٣	١٥٠٨٧٣	٢١ الملاحظة الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٢٢٠٣٨	٤٦٤٩٢	٢٢ الملاحظة الخصوم المتصلة بصندوق معادلة الضرائب
٤٨٣٩٩٩	٥٨٤٠٠٢	٢٢ الملاحظة خصوم أخرى
		مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
٣٧٥٩٩	٦٦١٩٥	صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين
٤٣٧٦	(١٦٠٣)	صافي مكاسب/(خسائر) جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث
٢٨١٩	٥١٠٢	إيرادات الاستثمار الأخرى
٤٤٧٩٤	٦٩٦٩٤	مجموع صافي الإيرادات من الأصول المالية

(أ) تشمل الاستثمارات القصيرة الأجل إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ١٣,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٩,١ ملايين دولار) لصندوق النقدية المشترك الرئيسي، و ٠,١٦٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٢٦٨ مليون دولار) لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث.

#### إدارة المخاطر المالية

##### لمحة عامة

٢٠٣ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

٢٠٤ - وتتضمن هذه الملاحظة والملاحظة ٣١، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركين، معلومات عن مدى تعرّض المنظمة لتلك المخاطر، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

### إطار إدارة المخاطر

٢٠٥ - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، ومتطلبات رأسمالها المتداول الحالية والمستقبلية.

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٢٠٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يفِ الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع والعقود الآجلة المبرمة مع المؤسسات المالية لشراء العملات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم يتم تحصيلها. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرّض لمخاطر الائتمان.

٢٠٧ - وتنفذ وظيفة إدارة الاستثمارات مركزياً في خزانة الأمم المتحدة. ولا يُسمح للمجالات الوظيفية الأخرى، في الظروف العادية، بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل مجال وظيفي ما على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

### مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢٠٨ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة ومن الوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية في نهاية السنة أقصى درجات تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول كضمانات لتحصيل المبالغ المستحقة القبض.

### مخاطر الائتمان: مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

٢٠٩ - تحدد المنظمة قيمة مخصصات المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يتوفر دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. أما المبالغ المشطوبة الموافق عليها من قِبل الإدارة في إطار النظام المالي والقواعد المالية أو القيود العكسية المتصلة بحسابات مستحقة القبض سبق أن طُبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة، فيتم تقييمها في بيان الأداء المالي مباشرةً. ويرد التغيير الحاصل في حساب المخصصات خلال هذا العام على النحو المبين أدناه.

التغير الحاصل في مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البدل المخصص للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها				
المبالغ الأخرى		الأنصبة المقررة		
المستحقة القبض	المجموع	التبرعات		
٢٨٢ ٨٨٨	٥٧ ٩١٨	٦ ٤١٨	٢١٨ ٥٥٢	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
				مصروفات الديون المعدومة/المشكوك في
٢٨ ٥١٩	(٤ ٨٧٥)	(٣ ٦٦٢)	٣٧ ٠٥٦	إمكانية تحصيلها
(١ ١١٢)	(٦٠٤)	(٥٠٨)	-	المبالغ المشطوبة
(٤١١)	٤٤٠	(٨٥١)	-	تسويات أخرى
٣٠٩ ٨٨٤	٥٢ ٨٧٩	١ ٣٩٧	٢٥٥ ٦٠٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
				مصروفات الديون المعدومة/المشكوك في
٦٤ ٢٣٦	٢ ١٥٨	٢ ٣٦٨	٥٩ ٧١٠	إمكانية تحصيلها
(١ ٤٨٥)	(١ ٤٨٥)	-	-	المبالغ المشطوبة
١٥ ٤١٢	-	١٥ ٤١٢	-	تسويات أخرى
٣٨٨ ٠٤٧	٥٣ ٥٥٢	١٩ ١٧٧	٣١٥ ٣١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

المبالغ المشطوبة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق/النشاط		٢٠١٧	٢٠١٨
صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق المتصلة به		١٠٦٩	٩٢٧
الصناديق الاستثمارية		٤٣	٣
صناديق أخرى		-	٥٥٥
<b>المجموع</b>		<b>١ ١١٢</b>	<b>١ ٤٨٥</b>

٢١٠ - ويرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمخصصات المتصلة بها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصص	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
١٩٠٢٤	٣٠٩٥١٨	٥٩٥٧٨	٤٢٥٠١١	أقل من سنة واحدة
١٩٠٤١	٤٣٥٢٢	١٩٠٢٤	٣١٩٦١	من سنة واحدة إلى سنتين
٢١٧٥٤٣	٢١٧٥٦١	٢٣٦٧١٦	٢٣٦٧٤٨	أكثر من سنتين



٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع
إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص	٢٥٥٦٠٨	إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص	٣١٥٣١٨	
	٥٧٠٦٠١		٦٩٣٧٢٠	

٢١١ - ويرد أدناه بيان تقادم المبالغ الأخرى المستحقة القبض غير الأنصبة المقررة والمخصّصات المتصلة بها.

### تقادم التبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع
إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص	١٠٢٦٧٧٧	إجمالي المبالغ المستحقة القبض المخصص	٧٢٧٢٩	
	٢٩٣٠٢٣		١٣٤٩١٠٢	
	١٤٩٢		٣٠٤٥٩٩	
	١٨٩٠		١١٧٩٤	
	٥٠٨٩٥		٢٩٤٨	
	٣١٤٩		٥٤٣٧	
	٥٠٨٩٥		٦٦٥١٩	
	٥٤٢٧٧		١٧٣٧٤٥١	

### مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

٢١٢ - في نهاية السنة، كانت لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها ٣٦٦,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٧٢,٢ مليون دولار)، وهو ما يمثل أقصى درجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

### مخاطر الائتمان: عقود العملات الآجلة

٢١٣ - المخاطرة الناشئة عن الطرف المقابل في العقود الآجلة تقتصر على الربح أو الخسارة من العقد، وليس المبلغ الاسمي. وقد أبرمت العقود الآجلة التي لم يحل أجلها بعد مع ثلاثة مصارف. وفي نهاية السنة، كان تصنيف وكالة فيتش (Fitch) الائتماني للأطراف المقابلة في هذه العقود عند الدرجة "a".

### مخاطر الائتمان: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

٢١٤ - تتولى خزانة الأمم المتحدة الدخول في الاستثمارات لصالح جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وتستأثر الأوراق المالية ذات الدخل الثابت بنسبة كبيرة من تلك الاستثمارات، وهي تتألف من أوراق مالية تتجاوز حدود الولاية الوطنية، وأوراق مالية من إصدار الوكالات الحكومية، وأوراق مالية من إصدار الحكومات، وأوراق مالية من إصدار الشركات. ويُستثمر جزء من حافظة الجمعية في صندوق iShares SMI (Switzerland)، وهو صندوق استثماري متداول في البورصة، وذلك لتحقيق عائد على الاستثمار يعكس عائد المؤشر المعياري المعتمد لدى الجمعية كأساس

للقياس، ألا وهو المؤشر السوقي السويسري. وفي نهاية العام، كانت المنظمة تمتلك ٣٠.٧٠٣٠ سهماً (٢٠١٧: ٢٨٥ ٩٣٠ سهماً) في ذلك الصندوق.

٢١٥- والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية العام، كانت التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، كما حدّتها كبرى وكالات التصنيف الائتماني، على النحو المبين أدناه.

### التصنيفات الائتمانية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث (النسبة المئوية)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
				السندات (التصنيفات على المدى الطويل)			
غير مصنّفة	A+/A	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنّفة	A	AA/AA+/AA-	AAA
							ستاندرز أند بورز للتصنيفات العالمية
	١٢,٢	٦٨,٩	١٨,٩	١٦,٤		٨٣,٦	
							فيتش
٣٨,١	١٢,٢	٤٦,٦	٣,١	٢٥,٧	٢٦,٦	٤٣,٦	٤,١
غير مصنّفة	A1	Aa1/Aa3	Aaa	غير مصنّفة	A1	Aa1/Aa3	Aaa
							موديز
	٦	٧٠,٤	٢٣,٦			٩٣,٨	٦,٢

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢١٦- تتمثل مخاطر السيولة في احتمال عدم توفر أموال كافية لدى المنظمة للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبّد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

٢١٧- ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتكبد المصروفات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفّض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بمبالغ مستحقة القبض.

٢١٨- وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية للاحتياجات من السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. ويتوخى لدى القيام بالاستثمارات إيلاء العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

٢١٩ - تواجه جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث درجة منخفضة من التعرّض لمخاطر السيولة بسبب محدودية الحاجة إلى سحب الأموال خلال مهلة قصيرة، وهي تحتفظ بقدر كافٍ من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول، مثل الصندوق الاستثماري المتداول في البورصة، للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. وحتى تاريخ الإبلاغ، كانت الجمعية تستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق قصيرة إلى متوسطة، وبحد أقصى يقلّ عن ست سنوات (٢٠١٧: أقل من سبع سنوات). وبالتالي، تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

٢٢٠ - يستند التعرّض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب النقدية ومكافآت التقديرة والحسابات المستحقة القبض والاستثمارات المتاحة للكيان، وبفضل السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لكفالة وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن المنظمة قد رهنّت أي أصول (٢٠١٧: لا أصول) كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تقم أي أطراف ثالثة خلال السنة بإعفائها من أي حسابات مستحقة الدفع أو أي التزامات أخرى. ويرد أدناه بيانٌ بآجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

المجموع	من ٣ أشهر إلى أكثر من سنة	
	أقل من ٣ أشهر	١٢ شهراً
٣٨٦ ٦٣٧	-	-
١٥٠ ٨٧٣	-	-
٤٦٧٠٧	٣٤ ٢٨٩	-
٥٨٤ ٢١٧	٣٤ ٢٨٩	-
٣٨٦ ٦٣٧	-	-
١٥٠ ٨٧٣	-	-
١٢ ٤١٨	-	-
٥٤٩ ٩٢٨	-	-

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

المجموع	من ٣ أشهر إلى أكثر من سنة	
	أقل من ٣ أشهر	١٢ شهراً
٣٧٣ ٣٠٨	-	-
٨٨ ٦٥٣	-	-
٢٢ ٠٣٨	١٥ ٥٢١	-
٤٨٣ ٩٩٩	١٥ ٥٢١	-
٣٧٣ ٣٠٨	-	-
٨٨ ٦٥٣	-	-
٦ ٥١٧	-	-
٤٦٨ ٤٧٨	-	-

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

٢٢١ - تعني مخاطر السوق احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي للمنظمة عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

٢٢٢ - إنّ مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلّب القيمة العادلة للأدوات المالية أو تقلّب التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة، ازدادت مخاطر سعر الفائدة. ويكمن التعرّض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين، كما هو مبين في الملاحظة ٣١ المعنونة: الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين. ويبلغ متوسط مُدد استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث ١,٥٢ سنة (٢٠١٧: ١,٢٣ سنة)، وهو ما يُعتبر، في إطار الأهداف الاستثمارية للجمعية، مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

٢٢٣ - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلّب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولّدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرّضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلّبات أسعار الصرف. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

٢٢٤ - وأصول المنظمة وخصومها المالية مقوّمة بالدرجة الأولى بدولار الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقوّمة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتتصل أساساً بالاستثمارات المحتفظ بها إضافةً إلى النقدية ومكافآت النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها لتلبية متطلبات الأنشطة التشغيلية المحلية في الأماكن التي تجري معاملاتها بالعملات المحلية. وتبقي المنظمة حيازاتها من الأصول المقوّمة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. وتعمل المنظمة على التخفيف من تعرّضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلية التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية بحيث تناظر احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية.

٢٢٥ - ويتعلق الشقّ الأهم من تعرّض المنظمة لمخاطر العملات بأرصدة صندوق النقدية المشتركين، والنقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، إضافةً إلى استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث. وفي تاريخ الإبلاغ، كانت الأرصدة المقوّمة بغير دولار الولايات المتحدة لتلك الأصول المالية مقوّمة بالبيزو الكولومبي والفرنك السويسري واليورو بالدرجة الأولى، إلى جانب أكثر من ٥٨ عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفرنك السويسري		الفرنك الجنيه الاسترليني		دولار الولايات المتحدة		
	الفرنك السويسري	الفرنك الجنيه الاسترليني	الفرنك الجنيه الاسترليني	الفرنك الجنيه الاسترليني	اليورو	الفرنك الجنيه الاسترليني	
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٧٥٨٥	٤٢٣٢	٩٦١١	٣٤٧٤٢٢٨	٥٦٩٤٥	٣٣٩٥٨٥٥	
صندوق النقدية المشترك باليورو	-	-	-	٥٧٠٦	٥٧٠٦	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٥٨٥</b>	<b>٤٢٣٢</b>	<b>٩٦١١</b>	<b>٣٤٧٩٩٣٤</b>	<b>٦٢٦٥١</b>	<b>٣٣٩٥٨٥٥</b>	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	٥٩٧١٣	-	-	٥٩٧١٣	-	-	
<b>المجموع</b>	<b>٦٧٢٩٨</b>	<b>٤٢٣٢</b>	<b>٩٦١١</b>	<b>٣٥٣٩٦٤٧</b>	<b>٦٢٦٥١</b>	<b>٣٣٩٥٨٥٥</b>	

توزيع مخاطر العملات الأجنبية التي تواجهها المنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الفرنك السويسري		الفرنك الجنيه الاسترليني		دولار الولايات المتحدة		
	الفرنك السويسري	الفرنك الجنيه الاسترليني	الفرنك الجنيه الاسترليني	الفرنك الجنيه الاسترليني	اليورو	الفرنك الجنيه الاسترليني	
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٧٨١٦	٧٠٠٠	٣٥٤٣	٣٠٤٥٠٧٥	١٥٤٣٤	٣٠١١٢٨٢	
صندوق النقدية المشترك باليورو	-	-	-	٨٤٧٤	٨٤٧٤	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٨١٦</b>	<b>٧٠٠٠</b>	<b>٣٥٤٣</b>	<b>٣٠٥٣٥٤٩</b>	<b>١٦٢٩٠</b>	<b>٣٠١١٢٨٢</b>	
استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث	٧٣١٦١	-	٧٣١٦١	٧٣١٦١	-	-	
<b>المجموع</b>	<b>١٦٢٩٠</b>	<b>٨٠١٦١</b>	<b>٣٥٤٣</b>	<b>٣١٢٦٧١٠</b>	<b>١٦٢٩٠</b>	<b>٣٠١١٢٨٢</b>	

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

٢٢٦ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ الإبلاغ على تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول وإلى فائض أو عجز بالقيم المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

## تحليل حساسية التعرّض لمخاطر العملات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز		الأثر على صافي الأصول/الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	ترجع سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	ترجع سعر العملة
(١ ٢٩٨)	١ ٢٩٨	(٦ ٢٦٥)	٦ ٢٦٥
(١ ٥٤٣)	١ ٥٤٣	-	-
(٨ ٠١٦)	٨ ٠١٦	(٦ ٧٥٨)	٦ ٧٥٨
-	-	(٤٢٣)	٤٢٣

### مخاطر العملات: العقود الآجلة

٢٢٧ - في عام ٢٠١٨، أبرمت المنظمة عقوداً آجلة لتحويل دولار الولايات المتحدة إلى الفرنك السويسري واليورو من أجل التحوّط من مخاطر العملات فيما يخص عمليات مختلف مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ولاهاي التي تتعرض لمخاطر ناجمة أساساً عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري أو باليورو. وبلغ صافي خسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تلك العقود ما قيمته ٣,٨ ملايين دولار (المكاسب في عام ٢٠١٧: ٩,٧ ملايين دولار) لتلك السنة. وسُجّلت الخسائر خصماً من بند تكاليف الموظفين، مما أدى إلى زيادة في المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وكان ٢٤ عقداً آجلاً (٢٠١٧: ٢٤ عقداً) ما زال سارياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بقيمة اسمية قدرها ٣٩٧,٨ مليون فرنك سويسري و ٥٩ مليون يورو، وتولّدت عنها مكاسب غير متحققة قدرها ١٠,٤ ملايين دولار، وتحين آجال استحقاقها في عام ٢٠١٩.

### المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

٢٢٨ - لا تواجه المنظمة مخاطر كبيرة أخرى مرتبطة بأسعار السوق، وذلك نظراً لمحدودية تعرّضها للمخاطر المتصلة بالأسعار فيما يتعلق بالمشتريات المتوقعة لسلع معينة تُستخدم في العمليات الاعتيادية. وبالتالي لن يفضي التغيّر في تلك الأسعار إلاّ إلى قدر طفيف من التغيّر في التدفقات النقدية.

### التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

٢٢٩ - القيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة، باستثناء التبرعات المستحقة القبض غير المتداولة، التي يُبلّغ عنها بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٣٠ - يتضمن الجدول أدناه تحليلاً للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات الأخرى خلاف الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٣١ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو من تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجرى بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

٢٣٢ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في السوق النشطة باستخدام أساليب التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى ٢.

٢٣٣ - ولم توجد أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل لأصول مالية فيما بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. ويُفصّل عن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة فيما يخصّ صندوق النقدية المشتركين في الملاحظة ٣١: الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
<b>الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة</b>					
<b>بفائض أو بعجز</b>					
٢٥٥٢٦	-	٢٥٥٢٦	٢٧١٦٢	-	٢٧١٦٢
الصناديق الاستثمارية المتداولة في البورصة					
٧٦١٥	-	٧٦١٥	٢٠٩٤٨	-	٢٠٩٤٨
سندات - صادرة عن شركات					

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
١١٣٥	-	١١٣٥	٣٠٩٢	-	٣٠٩٢
٢٨٣٩١	-	٢٨٣٩١	١٠٩١	-	١٠٩١
٦٢٦٦٧	-	٦٢٦٦٧	٥٢٢٩٣	-	٥٢٢٩٣

(أ) لا يشمل المبلغ الإجمالي إيرادات الاستثمار المستحقة البالغة ٠,١٦٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٢٦٢ مليون دولار).

### الملاحظة ٣١

#### الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان

٢٣٤ - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، فإنها تشارك في صندوقي النقدية المشتركين التابعين لخزانة الأمم المتحدة. ويؤثر تجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء ومخاطر الاستثمار بوجه عام، وذلك بسبب وفورات الحجم والقدرة على توزيع رهانات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوقي النقدية المشتركين (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداتهما إلى الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك.

٢٣٥ - وتشارك المنظمة في صندوقي نقدية مشتركين تديرهما خزانة الأمم المتحدة، وهما:

(أ) صندوق النقدية المشترك الرئيسي، ويحتوي أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ

بها بعدد من العملات، والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) صندوق النقدية المشترك باليورو، الذي يحتوي على استثمارات باليورو. والجهات

المشاركة في هذا الصندوق هي في الغالب مكاتب الأمانة العامة الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض من عملياتها باليورو.

٢٣٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع أصول صندوقي النقدية المشتركين ٧ ٥١٠,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨ ١٠٠,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٧)، منها مبلغ ٣ ٤٨٠,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٣ ٠٥٣,٦ مليون دولار) مستحق للمنظمة، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوقي النقدية المشتركين ٦٦,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٧,٦ مليون دولار).



موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع	
			القيمة العادلة بفائض أو بعجز
٦٢٥٥٣٧٩	-	٦٢٥٥٣٧٩	الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٨٦٨١٣	-	٤٨٦٨١٣	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦٧٤٢١٩٢	-	٦٧٤٢١٩٢	مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز
			قروض وحسابات مستحقة القبض
٧٣٨٦٣٢	٥٧٠٦	٧٣٢٩٢٦	النقدية ومكافآت النقدية
٢٩٦٩٦	-	٢٩٦٩٦	إيرادات الاستثمار المستحقة
٧٦٨٣٢٨	٥٧٠٦	٧٦٢٦٢٢	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٧٥١٠٥٢٠	٥٧٠٦	٧٥٠٤٨١٤	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
			خصوم صندوق النقدية المشتركين
٣٤٧٩٩٣٤	٥٧٠٦	٣٤٧٤٢٢٨	الخصوم الواجبة الدفع للصادق المبلغ بها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة
٤٠٣٠٥٨٦	-	٤٠٣٠٥٨٦	الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين
٧٥١٠٥٢٠	٥٧٠٦	٧٥٠٤٨١٤	مجموع الخصوم
-	-	-	صافي الأصول

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع	
١٥٢٨٠٥	(٦)	١٥٢٧٩٩	إيرادات الاستثمار
٣٨٥٢	-	٣٨٥٢	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
١٥٦٦٥٧	(٦)	١٥٦٦٥١	إيرادات الاستثمارات المتأتبة من صندوق النقدية المشتركين
٨٥٤	(٣٥٤)	٥٠٠	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٠٥)	-	(٨٠٥)	الرسوم المصرفية
٤٩	(٣٥٤)	(٣٠٥)	مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين
١٥٦٧٠٦	(٣٦٠)	١٥٦٣٤٦	مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
<b>القيمة العادلة بفائض أو بعجز</b>			
الاستثمارات القصيرة الأجل	٥ ٦٤٥ ٩٥٢	-	٥ ٦٤٥ ٩٥٢
الاستثمارات الطويلة الأجل	١ ٧٧٩ ٧٣٩	-	١ ٧٧٩ ٧٣٩
<b>مجموع الاستثمارات المقيدة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز</b>	<b>٧ ٤٢٥ ٦٩١</b>	<b>-</b>	<b>٧ ٤٢٥ ٦٩١</b>
<b>قروض وحسابات مستحقة القبض</b>			
النقدية ومكافآت النقدية	٦٣٦ ٧١١	١٣٧٠٩	٦٥٠ ٤٢٠
إيرادات الاستثمار المستحقة	٢٤٠٩٨	-	٢٤٠٩٨
<b>مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض</b>	<b>٦٦٠ ٨٠٩</b>	<b>١٣٧٠٩</b>	<b>٦٧٤ ٥١٨</b>
<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>	<b>٨٠٨٦ ٥٠٠</b>	<b>١٣٧٠٩</b>	<b>٨١٠٠ ٢٠٩</b>
<b>خصوم صندوق النقدية المشتركين</b>			
الخصوم الواجبة الدفع للصاديق المبلغ بها في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة	٣٠٤٥٠٧٥	٨٤٧٤	٣٠٥٣٥٤٩
الخصوم المستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشتركين	٥٠٤١٤٢٥	٥٢٣٥	٥٠٤٦٦٦٠
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٨٠٨٦ ٥٠٠</b>	<b>١٣٧٠٩</b>	<b>٨١٠٠ ٢٠٩</b>
<b>صافي الأصول</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>-</b>

موجز الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشتركين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٧

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
إيرادات الاستثمار	١٠٤٥٧٦	(١)	١٠٤٥٧٥
الخسائر غير المتحققة	٨٧٤	-	٨٧٤
<b>إيرادات الاستثمارات المتأتبة من صندوق النقدية المشتركين</b>	<b>١٠٥٤٥٠</b>	<b>(١)</b>	<b>١٠٥٤٤٩</b>
مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية	٧٨٢٤	١٦١٠	٩٤٣٤
الرسوم المصرفية	(٨٥٣)	-	(٨٥٣)
<b>مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشتركين</b>	<b>٦٩٧١</b>	<b>١٦١٠</b>	<b>٨٥٨١</b>
<b>مجموع إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشتركين</b>	<b>١١٢٤٢١</b>	<b>١٦٠٩</b>	<b>١١٤٠٣٠</b>

إدارة المخاطر المالية

٢٣٧ - خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن إدارة الاستثمارات والمخاطر المتصلة بصندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقا للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.

٢٣٨ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلق بمعدل العائد السوقي.

٢٣٩ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم كذلك مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

٢٤٠ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة وللأطراف المقابلة. وقد تشمل الاستثمارات المسموح بها لصندوق النقدية المشتركين، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقا النقدية المشتركان في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية.

٢٤١ - وتنص المبادئ التوجيهية على عدم الاستثمار في إصدارات جهات تقل تقديرات جدارتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتنص أيضا على حدود قصوى لتركيز الاستثمارات في إصدارات أي جهة يعينها. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

٢٤٢ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للتصنيفات العالمية (S&P Global Ratings) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما هو مبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر<sup>(١)</sup>

(النسبة المئوية)

التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
				صناديق النقدية المشترك الرئيسي			
				السندات (التصنيفات على المدى الطويل)			
غير مصنّفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنّفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA
—	٤,٠	٦٥,٥	٣٠,٥	—	٥,٦	٧٩,٠	١٥,٤
٨,١	—	٣٠,٦	٦١,٣	٥,٦	—	٣٩,٣	٥٥,١
		<i>Aa1/Aa2/Aa3</i>	<i>Aaa</i>		<i>A1</i>	<i>Aa1/Aa2/Aa3</i>	<i>Aaa</i>
		٤٤,٧	٥٥,٣		٠,٣	٥٠,٠	٤٩,٧
			<i>A-1+/A-1</i>				<i>A-1+</i>
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			F1+				F1+
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			P-1				P-1
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			<i>A-1+</i>				<i>A-1+</i>
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			F1+				F1+
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			P-1				P-1
			١٠٠,٠				١٠٠,٠
			<i>aaa</i>				<i>aaa</i>
	<i>a+/a/a-</i>	<i>aa/aa-</i>	—		<i>a+/a/a-</i>	<i>aa/aa-</i>	—
	٥٥,٨	٤٤,٢	—		٤٦,٥	٥٣,٥	—

(أ) لم تتم أي استثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في صندوق النقدية المشترك بالبيورو.

٢٤٣ - ترصد خزنة الأمم المتحدة تصنيفات الجدارة الائتمانية بصورة نشطة، ونظرا إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢٤٤ - صندوق النقدية المشتركان عُرضاً لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات الجهات المشاركة لسحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات تجاه الجهات المشاركة عندما يحين أجلها. ويتوفر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. وبالتالي، تُعتبر مخاطر السيولة التي تواجهها الجمعية منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٢٤٥ - تشكل استثمارات صندوق النقدية المشتركين المصدر الرئيسي لمخاطر تعرّض المنظمة لتقلبات أسعار الفائدة، وذلك نظراً لكون النقدية وشبه النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت أدوات مالية تدرّ فوائد. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، استثمر صندوق النقدية المشتركين بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن ثلاث سنوات (٢٠١٧: أربع سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣٣ سنة (٢٠١٧: ٠,٦١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة

٢٤٦ - يبيّن هذا التحليل كيف تزداد أو تنقص القيمة العادلة لصندوق النقدية المشتركين المسجّلة في تاريخ الإبلاغ إذا ما تغيّر منحنى العائد الكلي استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو بعجز، فإنّ التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبيّن الجدول أدناه تأثير حدوث نقلات بدرجات تصل إلى ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وأعداد نقاط الأساس المختارة لهذه النقلات هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع، صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٢,٤٣	١٦,٨٢	١١,٢٢	٥,٦١	-	(٦,٨٩)	(١١,٢١)	(١٦,٨٢)	(٢٢,٤٣)
المجموع، صندوق النقدية المشترك باليورو	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٢,٤٣	١٦,٨٢	١١,٢٢	٥,٦١	-	(٦,٨٩)	(١١,٢١)	(١٦,٨٢)	(٢٢,٤٣)

تحليل حساسية حصة المنظمة في صندوق النقدية المشتركين لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)		٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)										
المجموع، صندوق النقدية المشترك الرئيسي										
		٣٥,٩٦	٢٦,٩٧	١٧,٩٨	٨,٩٩	-	(٨,٩٩)	(١٧,٩٧)	(٢٦,٩٦)	(٣٥,٩٤)
المجموع، صندوق النقدية المشترك باليورو										
		-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع										
		٣٥,٩٦	٢٦,٩٧	١٧,٩٨	٨,٩٩	-	(٨,٩٩)	(١٧,٩٧)	(٢٦,٩٦)	(٣٥,٩٤)

المخاطر الأخرى المرتبطة بأسعار السوق

٢٤٧ - صناديق النقدية المشتركة غير معرضين لمخاطر أسعار أخرى كبيرة، بما أحما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقا مالية ولا يشتريان أوراقا مالية بطريقة الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٤٨ - يُبلَّغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة. ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشتركين المقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم توجد أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة أو أي عمليات تحويل لأصول مالية فيما بين تصنيفات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
٣٥٥٢٦٢	-	٣٥٥٢٦٢	٢٠٥٥٦٦	-	٢٠٥٥٦٦
سندات - صادرة عن شركات					
١١٩٠٠٥٠	-	١١٩٠٠٥٠	٧٩١٩٢٢	-	٧٩١٩٢٢
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
١٢٤٨٩٢	-	١٢٤٨٩٢	-	-	-
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
١٧٣٢٧٥	-	١٧٣٢٧٥	١٧٤٥٩٢	-	١٧٤٥٩٢
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
٦١٠٢٦٧	-	٦١٠٢٦٧	٦١٠٧٤٦	-	٦١٠٧٤٦
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
٦٧١٩٤٥	-	٦٧١٩٤٥	٢١٩٣٦٦	-	٢١٩٣٦٦
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
٤٣٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠	-	٤٧٤٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠٠	-
٧٤٢٥٦٩١	٤٣٠٠٠٠٠	٣١٢٥٦٩١	٦٧٤٢١٩٢	٤٧٤٠٠٠٠	٢٠٠٢١٩٢
<b>المجموع</b>					

### الملاحظة ٣٢

#### الأطراف ذات الصلة

##### موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٤٩ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون القادرون على ممارسة تأثير كبير على قرارات المنظمة المالية والتشغيلية. وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة المبلّغ بها في المجلد الأول، يتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسيين من الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل أمين عام وأمين عام مساعد ومدير. ويُحوّل أولئك الأشخاص ما يلزم من سلطة ومسؤولية من أجل تخطيط أنشطة المنظمة وتوجيهها ومراقبتها.

٢٥٠ - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة إلى ١٢ (مكافئ الدوام الكامل) (٢٠١٧: ١١) من موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٠١٢	٣٥٤٠	المرتبات وتسوية مقر العمل
٨٩٢	٨٦٩	مستحقات نقدية أخرى
١٢٠٠	١٢٠٠	استحقاقات غير نقدية
<b>٥١٠٤</b>	<b>٥٦٠٩</b>	<b>مجموع الأجور في السنة</b>

٢٥١ - ويُوفّر للأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ ١,٢ مليون دولار أمريكي سنوياً (٢٠١٧: ١,٢ مليون دولار). وتمثل السلف المقدّمة للموظفين الإداريين الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات وفقاً للنظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ وتتاح هذه السلف المدفوعة تحت حساب الاستحقاقات على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

##### معاملات الكيانات ذات الصلة

٢٥٢ - تقدم المنظمة منحاً إلى كيانات من الأطراف ذات الصلة، على النحو المبين أدناه.

## المنح المقدمة إلى الكيانات الطرف ذات الصلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧	٢٠١٨	
٣٠٦٣٨	٣٤٢٩٤	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٥٣٨٩	٢٤٢٥٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٣٥٦٤	١٤٤٣٠	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
١٧٨٨٥	١٨٦٨٠	مركز التجارة الدولية
٨٠٠٩	٨٨٠٧	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٣٠٤٣٠	٢٨٥٧١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٤٣٣٢٦	٤٢٩٥٤	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
١٦٩٢٤١	١٧١٩٨٨	<b>المجموع</b>

### أنشطة الصناديق الاستثنائية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين

٢٥٣ - الصناديق التالية المتصلة بعمليات حفظ السلام والمحكمتين منظمّة كصناديق استثنائية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطيات وأرصدة هذه الصناديق الاستثنائية المعنية حتى نهاية السنة.



النتائج المالية للأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري	٢٠١٨			٢٠١٧			
	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	الإيرادات	المصروفات
الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها	١٤٦٣	٣٢	-	١٤٩٥	١٤٤٠	٢٣	-
الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	٤٠٤	٩	-	٤١٣	٣٩٨	٦	-
الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٨	-	-	٨	٨	-	-
الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٣١٨	٧	-	٣٢٥	٣١٣	٥	-
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام	٢٣٣٣	٤٩	١٧٦	٢٢٠٦	٣٥٤٩	(١٠١٠)	٢٠٦
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	٥٨٦٧٢	٥٧٣٤٢	١٩٦٠٩	٩٦٤٠٥	٦٥٣٤٧	٨٩٢١	١٥٥٩٦
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥٥٥	(٥٨)	٢٥٩	٢٢٣٨	٢٦٦٦	٢٣	١٤٤
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	١٠٨٦	٢٤	-	١١١٠	١٠٦٩	١٧	-
الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري	٧	-	-	٧	٧	-	-
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان	٧١١	١٦	-	٧٢٧	٧٠٠	١١	-
الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور	٦٧٥٦	٦٣٥	١١٨٣	٦٢٠٨	٦٥٧٢	٢٢٩	٤٥
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١٧٣٣	٣٨	-	١٧٧١	١٧٠٦	٢٧	-
الصندوق الفرعي التابع لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٩٤٧٥	٢٦٨١٣	١٨٨٨٨	٢٧٤٠٠	٣٤١٤٧	١٠٠٥٣	٢٤٧٢٦
الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	٣٨٥	٨	-	٣٩٣	٣٨٣	٤	٢

الصندوق الاستثماري	٢٠١٨		٢٠١٧		صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة	صافي الأصول في نهاية الفترة	صافي الأصول في بداية الفترة
	المصروفات	الإيرادات	المصروفات	الإيرادات				
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	١٢	٦٠١	-	٦١٣	١٠٢٣	٩	٤٣١	٦٠١
الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي	١٣٢٩٢	٥٣٣١١	٢٦٩٩٩	٣٩٦٠٤	٢٤٦٦٣	٣٩٢٩٨	١٠٦٥٠	٥٣٣١١
الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٤	١٦٧	-	١٧١	١٧١	٣	٦	١٦٧
الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي	١٤	٧٣٨	٢٦٢	٤٩٠	٨٤٩	٩	١٢٠	٧٣٨
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى	٤	٢٠١	-	٢٠٥	٢٤٨	(٤٧)	-	٢٠١
الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا	(٤٥)	٤٥	-	-	٤٤	١	-	٤٥
الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية	٩	٤٤٢	-	٤٥١	٨١٩	(٣٧٧)	-	٤٤٢
<b>المجموع</b>	<b>٩٨٢٠٥</b>	<b>١٥١٤١٤</b>	<b>٦٧٣٧٦</b>	<b>١٨٢٢٤٠</b>	<b>١٤٦٢٢٢</b>	<b>٥٧٢١٧</b>	<b>٥١٩٢٦</b>	<b>١٥١٤١٤</b>



### المبالغ المستحقة القبض من عمليات حفظ السلام

٢٥٤ - توجد لدى المنظمة مبالغ مستحقة القبض بقيمة ٣٧,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٧,٤ مليون دولار) ومبلغ ١٠,٠ ملايين دولار (٢٠١٧: ١٠,٠ ملايين دولار) مستحقة من عملية الأمم المتحدة في الكونغو وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، على التوالي. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، على التوالي، وسجلت المنظمة مخصصا بقيمة ١٠٠ في المائة لتلك الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

### الملاحظة ٣٣

#### عقود الإيجار والالتزامات

##### عقود الإيجار التمويلي

٢٥٥ - تستأجر المنظمة بعض معدات شبكات الاتصالات والمعلومات في إطار عقود إيجار تمويلي تجارية، وتحتفظ ببعض ترتيبات العقارات المتبرع بالحق في استخدامها التي تستوفي معايير عقود الإيجار التمويلي. وفي نهاية السنة، كانت الأصول المستأجرة بعقود إيجار تمويلي تجارية مستهلكة تماما في عام ٢٠١٧. وبلغ مجموع القيمة الدفترية لترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به المستوفية لمعايير الاعتراف بالإيجار التمويلي ٦٦,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٩,٨ مليون دولار). ويتعلق الجزء الرئيسي من مبلغ حق الاستخدام المتبرع به بحصة المساهمة في مركز فيينا الدولي بمبلغ ٦٥,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٩,٢ مليون دولار)، ويتعلق المبلغ المتبقي بمركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمكتب دون الإقليمي لجنوب وجنوب غرب آسيا التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكلاهما موجود في نيودلهي، ومكتبي مركز الأمم المتحدة للإعلام/إدارة شؤون الإعلام في برازافيل وواغادوغو. وتنصّ اتفاقات حقّ الاستخدام المتبرع به تلك على أن توفرّ الحكومات المضيفة أماكن العمل للمنظمة مجانا، لمدة تزيد على ٣٥ عاما، أو طوال مدة بقاء الأمم المتحدة في كل بلد من البلدان المعنية، واستخدامها للأماكن موضوع الاتفاق للأغراض المتوخّاة. ويتضمّن بيان الأداء المالي تكاليف تمويل بمبلغ ٠,٠٠٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٠٥٥ مليون دولار) تتصل بترتيبات عقود إيجار تمويلي تجارية. وترد أدناه القيمة الدفترية الصافية في نهاية السنة لكل فئة من فئات الأصول.

#### صافي القيمة الدفترية لأصول عقود الإيجار التمويلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	أماكن العمل المتبرع بالحق في أماكن العمل الأخرى المتبرع باستخدامها بالحق في استخدامها	استخدامها: مركز فيينا الدولي بالحق في استخدامها
٦٦ ٥١٥	٥٦٩	٦٥ ٩٤٦
٦٩ ٨٠٢	٦١٠	٦٩ ١٩٢

٢٥٦ - وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي في المستقبل بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

### التزامات عقود الإيجار التمويلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٤٧٤	—	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
—	—	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات
٤٧٤	—	مجموع القيمة الحالية للحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي
٣	—	رسوم التمويل المستقبلية
٤٧٧	—	مجموع الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار التمويلي

### عقود الإيجار التشغيلي

٢٥٧ - أبرمت المنظمة عدة اتفاقات إيجار تشغيلي لأراض ومكاتب وأماكن إقامة وآلات ومعدات. ورغم أن البعض من هذه الاتفاقات خاضع لشروط تجارية، فإن البعض الآخر يتعلق بالأماكن المقدمة إلى الأمم المتحدة من جانب الحكومات المضيفة على أساس مجاني أو برسوم رمزية. وتم تقدير مكافئ قيمة الإيجار وتقييده باعتباره مصروفات، وعرضت المساهمات العينية في بيان الأداء المالي بوصفها إيرادات التبرعات. ويبلغ مجموع مصروفات الإيجار التشغيلي خلال السنة ١٦٨,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٨٤,٩ مليون دولار). وترد أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلي غير القابلة للإلغاء.

### التزامات عقود الإيجار التمويلي: الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٦٨ ٨٥٠	٦٦ ٧٧٢	المستحقة في غضون أقل من سنة واحدة
١٧٧ ٠١٥	١٥٥ ٦٤٢	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات
٥٦ ٣٠١	٧٨ ٣١٩	المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات
٣٠٢ ١٦٦	٣٠٠ ٧٣٣	مجموع الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي

٢٥٨ - تتراوح مدة عقود الإيجار التشغيلي في العادة بين سنة واحدة وعشر سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد بعد انتهاء المدة و/أو تسمح بإثرائها المبكر عن طريق إشعار المالك في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتمثل المبالغ الالتزامات المستقبلية فيما يتعلق بالحد الأدنى لمدة العقد، مع مراعاة زيادة مدفوعات الإيجار وفقاً لشروط اتفاقات الإيجار. ولا يتضمن أي من اتفاقات الإيجارات والاتفاقات العقارية خياراً يضمن حق المستأجر في شراء العقار.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجر

٢٥٩ - تقوم المنظمة بتأجير أصول لأطراف أخرى من خلال عقود إيجار تشغيلي. ويرد أدناه بيان الحد الأدنى لقيمة متحصلات الإيجار المستقبلية المتصلة بهذه الترتيبات.

### متحصلات عقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١٤ ٤٥٤	٧ ٨١٣
٣٦ ٣١٩	٢٢ ٤٣٦
٣ ٣٧٧	٣ ٥٦٨
مجموع الحدود الدنيا لمتحصلات الإيجار التشغيلي ٥٤ ١٥٠	٣٣ ٨١٧
(من دون خصم)	

٢٦٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الحدود الدنيا للمدفوعات المستقبلية للإيجار من الباطن المتوقع الحصول عليها في إطار عقود الإيجار من الباطن ما قدره ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧): ٩,١ ملايين دولار).

### الالتزامات التعاقدية

٢٦١ - في نهاية السنة، تمثّل الالتزامات المتصلة بتحويل الأموال إلى الجهات الشريكة المنفذة، وبالممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن غير المسلمة، فيما يلي:

### الالتزامات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٢٦٧ ٨٧٢	٢١٦ ٠٣٦
١١٢ ٢٧٦	١٤٩ ٠١٦
١٣١	٥ ٣١٧
٤١٧ ٤١٠	٣٣٢ ٩١٣
مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة ٧٩٧ ٦٨٩	٧٠٣ ٢٨٢

### الملاحظة ٣٤

#### الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

##### الخصوم الاحتمالية

٢٦٢ - المنظمة عرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لعملياتها. وتنقسم تلك المطالبات إلى ثلاث فئات رئيسية هي: المطالبات التجارية، والمطالبات المتصلة بإقامة العدل (القضايا التي يرفعها موظفو الأمم المتحدة الحاليون أو السابقون ضد الأمين العام)، وأي مطالبات أخرى.

٢٦٣ - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُفصح عن الخصوم الاحتمالية في حالة المطالبات التي لم يُبْت فيها ولا يمكن فيها قياس احتمالات نشوء التزام ولا قيمة التدفقات الخارجة للموارد بطريقة موثوق بها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم توجد أي خصوم احتمالية متعلقة بمطالبات تجارية أو أي مطالبات أخرى مندرجة في نطاق القانون الخاص (٢٠١٧: لا خصوم). وقُدِّرت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بمطالبات إقامة العدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١,٧٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٤٠ مليون دولار).

٢٦٤ - ولم تنشأ أي خصوم احتمالية عن حصّة المنظمة في الكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة، أو عن الترتيبات المشتركة التي تؤثر المنظمة تأثيراً كبيراً عليها.

##### الأصول الاحتمالية

٢٦٥ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول الاحتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات، مع وجود معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت أصول احتمالية بقيمة ٠,٢٩ مليون دولار (٢٠١٧: لا أصول) تولّدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة، ويُحتمل أن تُسفر عن دخول تدفقات اقتصادية كبيرة.

### الملاحظة ٣٥

#### الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٦٦ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤاتية أو غير مؤاتية، في الفترة الواقعة بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

